KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ديوان الحديث النبوي

(٦)

كتاب السنن

المعروف بالسنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى سنة ٣٠٣ هجرية

المجلد الثامن

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب السنن

المعروف بالسنن الكبرى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو النسخ الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978-9953-550-74-9

9 789953 550749 >

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002
لبنان - بيروت - سالية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب احياء الموات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)

٤١- (كتاب إحياء الموات)(١)

١- (بَابُ) الْحَثِّ عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

• [٥٩٣٤] *أَخْبَرَنَا* يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، (وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي**(٢) **فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»** .

---

(١) من (ر) ، وحاشية (م) . والموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا جرىٰ عليها ملك أحد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : موت) .

(٢) **العوافي :** ج . العافية والعافي ، وهي : كلُّ طالب رزقٍ من إنسانٍ أو حيوان أو طائرٍ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عفا) .

* [٥٩٣٤] [التحفة : س ٢٣٨٥] • أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣) ، وابن حبان (٥٢٠٣) من طريق يحيى ابن سعيد بهذا الإسناد وبنحوه ، وتابعه عليه حماد بن سلمة عند ابن حبان (٥٢٠٢) ، وأبو معاوية عند البيهقي (٦/ ١٤٨) ، وعبدالله بن عقيل عند أحمد (٣/ ٣٢٦) ، وأنس بن عياض عند البيهقي (٦/ ١٤٨) ، وحماد بن أسامة عند أحمد (٣/ ٣٨١) لكن خالفه في لفظه فقال : «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ، ولكن رواه عند الدارمي (٢٦٠٧) بمثل رواية يحيى ومن تابعه بلفظ : «فله بها أجر» .

وخالف يحيىٰ جماعة في إسناده ومتنه ؛ فرواه النسائي وهو الحديث بعد التالي عن محمد بن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= يحيىٰ بن أيوب عن عبدالوهاب عنه بلفظ : «فله فيها أجر» ، ورواه الترمذي عن بندار عن عبدالوهاب بلفظ : «فهي له» (١٣٧٩) وقال : «حسن صحيح» . اهـ .

وتابع أيوب على اللفظ الثاني بهذا الإسناد حماد بن زيد عند أحمد (٣/ ٣٣٨) ، والبيهقي (٦/ ١٤٨) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٨١) ، وعبدالوهاب الثقفي عند ابن حبان (٥٢٠٥) ، وتابعه على اللفظ الأول كما سيأتي عباد بن عباد .

وقال البخاري في باب : من أحيا أرضا مواتًا (٥/ ١٩ - الفتح) : . . . «وقال عمر : من أحيا أرضا ميتة ، ويروىٰ عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ ، ويروىٰ عن جابر عن النبي ﷺ» . اهـ .

قال الحافظ في «التغليق» (٣/ ٣١٠ ، ٣١١) : «فإن قيل : لِمَ مرَّضَه البخاري ، وصححه الترمذي؟ قلت : الترمذي اتَّبع ظاهر إسناده ، وأما البخاري فإنه عنده معلل للاختلاف فيه علىٰ هشام في إسناده ولفظ متنه ، أما اختلاف اللفظ فقد مضىٰ ، وأما اختلاف الإسناد فرواه يحيىٰ بن سعيد القطان ، وهو من جبال الحفظ وأبو حمزة أنس بن عياض المدني ، وأبو معاوية ، كلهم عن هشام عن ابن رافع وهو عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ، عن جابر ورواه عبدالله بن إدريس وغيره عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وكذا رواه يحيىٰ بن عروة عن أبيه ، ورواه الأسود عن عروة ، عن عائشة ، وفيه اختلاف غير هذا ؛ فلهذا لم يجزم به» . اهـ .

والاختلاف الآخر الذي أشار إليه ذكره في «الفتح» (٥/ ١٩) فقال : «وقد اختلف فيه علىٰ هشام ، فرواه عباد بن عباد عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ، ورواه يحيى القطان ، وأبو حمزة وغيرهما عنه عن أبي رافع - كذا - عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبدالله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا ، واختلف فيه علىٰ عروة ، فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة ، ورواه يحيىٰ بن عروة عن أبيه مرسلا ، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به» . اهـ .

وزاد الدارقطني في أوجه الخلاف ؛ فذكر أنه اختلف فيه علىٰ أيوب ؛ فرواه عبدالوارث ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن أيوب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن جابر ، وخالفهما عبدالوهاب الثقفي ؛ فرواه كما تقدم .

وقال : «ورواه حماد بن زيد وعباد بن عباد المهلبي عن هشام عن أبيه» . اهـ . كذا قال ، بل رواه حماد وعباد عن هشام عن وهب كما تقدم ، ولعله اختلف عليهما فيه .

وقال : «ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي رافع عن جابر ، وقال يحيى القطان ، وأبو معاوية الضرير عن هشام ، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٣٥] (أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ (ابْنِ رَافِعٍ)[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ»**).

خَالَفَهُ أَيُّوبُ وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ:

• [٥٩٣٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ (بْنِ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ (فِيهَا)[2] أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»**.

= عن جابر، وقال يحيى بن سعيد الأموي، وسعيد بن إسحاق، وابن هشام بن عروة، وابن أبي الزناد عن هشام، عن، عبيدالله بن رافع، عن جابر . . .، ويشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع محفوظا، وحديث هشام عن وهب بن كيسان أيضا». اهـ. «العلل» (١٣/ ٣٨٦، ٣٨٧).

وقال ابن حبان «في الصحيح»: «وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان، وعبدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن جابر بن عبدالله، وهما طريقان محفوظان». اهـ. (١١/ ٦١٧).

وإسناد حديث الباب فيه عبيدالله بن عبدالرحمن، قال ابن القطان الفاسي: «لا يعرف له حال». اهـ. وقال ابن منده: «مجهول». اهـ. وقال ابن حجر: «صحح حديثه أحمد بن حنبل وغيره». اهـ. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٨).

(١) في (ر): «عن أبي رافع» وهو خطأ، وما أثبتناه من «التحفة»، وهو الصواب، وهو عبيدالله بن عبدالرحمن الأنصاري.

(٢) في (ر): «منها».

* [٥٩٣٥] [التحفة: س ٢٣٨٥]

* [٥٩٣٦] [التحفة: ت س ٣١٢٩] • أخرجه الترمذي (١٣٩٧) من طريق عبدالوهاب عن هشام بن عروة بلفظ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وليس فيه: «وما أكلت . . .» الحديث. =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٣٧] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ (مِنْهَا)[1] أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»** .

٢- مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ

• [٥٩٣٨] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»**[2] .

خَالَفَهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ :

• [٥٩٣٩] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . لكن اختلف في وصله وإرساله ، وانظر : «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠) ، «فتح الباري» (٥/ ١٩) ، «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٠) .

(١) في (ر) : «بها» .

* [٥٩٣٧] [التحفة : ت س ٣١٢٩] • أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤) من طريق عباد بن عباد بلفظ : «فله منها» ، يعني : أجرا .

(٢) هذا الحديث ليس في (ر) ، وعزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب اللقطة أيضا ، وقد خلت عنه النسخ الخطية هناك ، والله أعلم .

* [٥٩٣٨] [التحفة : خ س ١٦٣٩٣] • أخرجه البخاري (٢٣٣٥) من طريق الليث بهذا الإسناد ، وبلفظ : «من أعمر أرضا» ، وزاد في آخره : «قال عروة : (قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته)» ، وتابعه عبدالله بن لهيعة عند أحمد (٦/ ١٢٠) ، وخالفهما حيوة بن شريح فيما يأتي ، فرواه عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة مرسلا .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ لَهُ، وَلَا حَقَّ (لِعِرْقٍ)(١) ظَالِمٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عُرْوَةُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الرَّجُلُ يَعْمُرُ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ، وَهِيَ لِلنَّاسِ قَدْ عَجَزُوا عَنْهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى خَرِبَتْ.

• [٥٩٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ:

---

(١) قال ابن الأثير: «الرواية «لِعِرْقٍ» بالتنوين وهو على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرقِ» بالإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة» (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرق).

* [٥٩٣٩] [التحفة: س ١٩٠١٤] • هكذا يرويه حيوة بن شريح، وخالفه عبيدالله بن أبي جعفر، وابن لهيعة - كما سبق - ولكن رواه هشام بن عروة عند مالك في «الموطأ» (١٤٥٦) عن عروة مرسلا، وتابعه عليه الزهري، كما حكاه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٤)، وأيضا الدارقطني «العلل» (١٤/ ١١١، ١١٢)، وكذا رواه أيضا ابن أبي مليكة عن عروة، ذكره الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١١٢)، وقال: «والصحيح عن عروة مرسل». اهـ. وكذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠)، وانظر التعليق الآتي.

* [٥٩٤٠] [التحفة: د ت س ٤٤٦٣] • أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨)، وقال: «حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا». اهـ.
وقال البزار (٤/ ٨٧): «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحدًا قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبدالوهاب عن أيوب». اهـ.
وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤١٤، ٤١٥) أنه اختلف فيه على هشام فقال: «يرويه =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٤١] أخبرنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» .

قَالَ اللَّيْثُ : ثُمَّ كَتَبْتُ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

• [٥٩٤٢] أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» .

= أيوب السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، تفرد به عبدالوهاب الثقفي ، واختلف فيه على هشام ؛ فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال : حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ ، وتابعه جرير بن عبدالحميد ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي : عن هشام عن أبيه مرسلا ، وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قاله سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين ، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والمرسل عن عروة أصح» . اهـ . وبنحو هذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠) ، وانظر التعليق السابق .

* [٥٩٤١] [التحفة : د ت س ٤٤٦٣] • أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه به وهو الحديث التالي .

وعند الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٥) من طريق ابن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة ، جميعهما ، وقد رواه عن هشام : مالك في «الموطأ» (١٤٥٦) ، وعبدالله بن إدريس عند البيهقي في «السنن» (٦/ ١٤٢) ، ووكيع عند ابن أبي شيبة (٧/ ٧٤) بمثل إسناد يحيى بن عروة وبنحوه .

* [٥٩٤٢] [التحفة : د س ٤٥٩٦] • أخرجه أحمد (٥/ ٢١) ، ومن طريقه أبو داود (٣٠٧٧) عن محمد بن بشر العبدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد وبنحوه . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- (الإقطاع)[لا:ر]

• [٥٩٤٣] (أخبرنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا بقية، عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيض بن حمال المأربي قال: سألت رسول الله ﷺ أن يقطعني الملح الذي بمأرب، فأقطعنيه، قال رجل: إنه كالماء العِدِّ[١]، فأبى أن يقطعنيه)[٢].

= وخالفه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٣٣٠/ح ١٠٩٥)، وأبو بكر بن أبي شيبة عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٦٨) فروياه عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبدالله مرفوعا به.

وقد رواه عيسى بن يونس عند ابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥)، وعبدالوهاب الخفاف عند أحمد (٥/ ٢١)، ومحمد بن عبدالله الأنصاري عند البيهقي (٦/ ١٤٢)، ويزيد بن زريع، وهريم بن سفيان البجلي عند الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٨) جميعا عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وخالفهم في لفظه خالد بن عبدالله الواسطي؛ فرواه عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد مرفوعا بلفظ: «من غلب على ماء فهو له». وفي رواية: «فهو أحق به».

وتابع ابن أبي عروبة على حديث الباب: شعبة عند الطبراني (٧/ ٢٠٩)، وهشام الدستوائي عند أبي داود الطيالسي (٩٠٦)، وعمر بن إبراهيم، وسلام بن أبي مطيع عند الطبراني (٧/ ٢٠٩)، وعمر بن عامر عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٣)، وذكر أن في الحديث اضطرابا.

قال ابن عبدالبر: «والحسن عندهم لم يسمع من سمرة، وإنما هي فيما زعموا صحيفة، إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة؛ لأنه وُقِّف على ذلك، فقال: سمعته من سمرة، وقد روى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح». اهـ. «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(١) العد: الدَّائم الذي لا انْقِطَاعَ له. (انظر: لسان العرب، مادة: عدد).

(٢) ليس في (ر).

* [٥٩٤٣] [التحفة: د ت س ق ١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهكذا رواه بقية بن الوليد، عن عبدالله بن المبارك، وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٧٣)، ويحيى بن آدم =

س: دار الكتب المصرية   ص: كوبريلي   ط: الخزانة الملكية   ف: القرويين   ل: الخالدية   هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٤٤] (أخبرنا) سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيِّ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعْتُهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَنِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ». لا:ر

• [٥٩٤٥] (أخبرنا) سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ (لا:ر):

• [٥٩٤٦] (أخبرنا) عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ: اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعْدِنَ الْمِلْحِ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَنِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَنْ».

= في «الخراج» (٣٤٦) فروياه عن ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال نحوه، ورواه بقية عن ابن عيينة بمثل روايته عن ابن المبارك كما في الحديث الآتي.

ويحيى بن قيس قال الحافظ عنه في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٦٦): «روى له النسائي من روايته عن أبيض بن حمال نفسه، وهو معضل؛ لأنه لم يدركه، بينه وبينه ثلاث». اهـ.

* [٥٩٤٤] [التحفة: د ت س ق ١] • هكذا رواه بقية عن سفيان بن عيينة، وخالفه أحمد بن عمرو، ويونس بن عبدالأعلى فروياه عن سفيان، عن معمر، أن الأبيض بن حمال . . . فذكره بنحوه، أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء» (٢/ ٨٠٥)، ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٧) عن ابن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل اليمن، عن النبي ﷺ بنحوه، وخالفهم جميعا محمد ابن المبارك؛ فرواه عن ابن عيينة، وزاد في إسناده كما سيشرح النسائي.

* [٥٩٤٥] [التحفة: د ت س ق ١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَسْنَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ) :

• [٥٩٤٧] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ (شُمَيْرٍ)(١)، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، فَرَجَعَهُ عَنْهُ، قَالَ - يَعْنِي: بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ) .

---

* [٥٩٤٦] [التحفة: دت س ق ١] • أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/ ٥٩) عن علي بن حجر، عن ابن عياش فقط ويأتي حديثه، ليس فيه سفيان، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٣٧) عن ابن عيينة، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٦٨٥) فخالف فيه علي بن حجر ومحمد بن المبارك، فرواه عن ابن عياش، عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عمن حدثه، عن أبيض بن حمال قال البخاري: «حديث ابن حجر مرسل» . اهـ. نقله عنه ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» (ص٢٧٦) نقلا عن نسخته «للتاريخ»، وانظر «معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٦٣) .

(١) وقع في (م): «سمير» بالسين، وفي الحاشية: «وروي بالشين المعجمة والتاء المثناة» . انتهى. قلت: حاصل كلامه أن اسمه سُمَيْر أو شُتَيْر، وليس في الرواة عن أبيض بن حمال من اسمه «سمير» أو «شتير»، بل وقع في الرواة عنه: شمير بن عبد المدان اليماني، وكذا جاء الحديث في «التحفة» بلفظ: «شمير» وانظر: «التقريب» (ت ٢٦٥٢) .

* [٥٩٤٧] [التحفة: دت س ق ١] • هذا الحديث اختلف في إسناده على محمد بن يحيى بن قيس المأربي، فرواه عنه إبراهيم بن هارون ويأتي حديثه، وتابعه عليه قتيبة بن سعيد عند أبي داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وعند أبي داود والبيهقي مقرونا بمحمد بن المتوكل العسقلاني، وتابعه أيضا يعقوب بن حميد عند ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٤٧١)، وموسى بن إسماعيل عند ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٢٣)، وصدقة بن الفضل عند البخاري في «التاريخ» (٢/ ٥٩)، وقيس بن حفص الدارمي عند الطبراني (١/ ٢٧٨)، وابن حبان (٤٤٩٩) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- (مَا يُحْمَىٰ مِنَ الْأَرَاكِ)[(١)]

• [٥٩٤٨] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَىٰ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ (شُمَيْرٍ)[(٢)] ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يُحْمَىٰ مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ : «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ»[(٣)] .

• [٥٩٤٩] (أَخْبَرَنَا) إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ سُفْيَانُ : فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ وَاحْمَارَّتْ

= وخالفهم نعيم بن حماد ، فرواه عن محمد بن يحيى بن قيس ، ولم يقل فيه : عن ثمامة بن شراحيل . أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٦٣) .

ورواه محمد بن يحيى بن أبي سمينة ، عن محمد بن يحيى بن قيس ، ولم يقل فيه : عن أبيه . أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢١) من رواية عبدالله بن محمد بن ناجية عنه ، قال الخطيب : «كذا روى هذا الحديث ابن ناجية عن ابن أبي سمينة ، عن محمد بن يحيى بن قيس عن ثمامة ، وهو خطأ ؛ لأن محمد بن يحيى إنما يرويه عن أبيه عن ثمامة» . اهـ . نقله عنه ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» (ص٢٧٤) .

ورواه سريج بن النعمان عن محمد بن يحيى بن قيس ، ولم يقل فيه : عن شمير بن عبد المدان ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٩) ، ورواه عنه ابن قانع في «المعجم» (١/ ٦٢ ، ٦٣) فذكره .

(١) ليس في (ر) . والأراك : شجر يؤخذ منه السواك . (انظر : عون المعبود) (٨/ ٢٢١) .

(٢) انظر التعليق عليه في الحديث السابق .

(٣) هذا الحديث ليس في (ر) ، وقد أفرده المزي في «التحفة» برقم جديد ، ونسبه للنسائي فقط ، والحديث مخرج عند أبي داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وهو جزء من الحديث السابق .

* [٥٩٤٨] [التحفة : س ٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَجْنَتَاهُ(١) ، فَقَالَ : «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ : «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»(٢) .

• [٥٩٥٠] (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، دَعْهَا حَتَّىٰ تَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ : «خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»)(٣) .

---

(١) **وجنتاه** : ث . وجنة ، وهي : اللحم المرتفع من الخدين . (انظر : شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ر) ، وهو مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب إحياء الموات ، والله أعلم .

* [٥٩٤٩] [التحفة : ع ٣٧٦٣] • أخرجه البخاري (٥٢٩٢) من طريق سفيان ، وزاد فيه : «وسئل عن اللقطة . . .» الحديث . وتابعه عليه سليمان بن بلال عند مسلم (١٧٢٢/ ٤) ، وقال : «عن اللقطة الذهب والورق» . وليس فيه : «فغضب واحمارت وجنتاه» . وكذا رواه البخاري عن سليمان ابن بلال (٢٤٢٨) ، ولم يقل عنده : «الذهب والورق» .

والحديث سيأتي سندًا ومتنًا برقم (٥٩٨٣) .

(٣) هذا الحديث ليس في (ر) ، ولم يذكره المزي ، وقد استدركه عليه أبو زرعة العراقي في «الإطراف» (ص٩٤) فقال : «فاته أن س رواه في الضوال واللقطة أيضا عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة كلاهما ، عنه به ، وهو في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم أيضا» . اهـ . وقد تابعه ابن حجر فذكره في «النكت الظراف» (٣/ ٢٤٢) . والحديث عندنا في كتاب اللقطة أيضا ، والذي سيأتي برقم (٥٩٩٢) .

* [٥٩٥٠] [التحفة : ع ٣٧٦٣] • أخرجه مسلم (١٧٢٢/ ٦) من طريق حماد بن سلمة ، وزاد في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٥١] (حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ : **«خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»** . قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**(١) .

قال أبو عبد الرحمن : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) لا:ر :

• [٥٩٥٢] (أخبرنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ،

= آخره : «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ، وإلا فهي لك» . قال أبو داود (١٧٠٤) : «وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة . . . ليست بمحفوظة» . اهـ . وتعقبه الزيلعي وغير واحد فقال : «وذكر مسلم في «صحيحه» أن سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فثبت أن حماد بن سلمة لم ينفرد بها» . اهـ . «نصب الراية» (٣/ ٤٦٨) .

ولم يفطن هؤلاء إلى أن المستنكر في زيادة حماد بن سلمة لهذه العبارة إنما هو فيما يتعلق بالسؤال عن ضالة الإبل ، وهي التي يشير إليها أبو داود ، أما روايته هو وسفيان وزيد لهذه العبارة فهو في حديث اللقطة وهي محفوظة فيها ، فقد دخل لحماد بن سلمة حديث في حديث ، والله تعالى أعلم .

(١) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب إحياء الموات ، والله أعلم .

* [٥٩٥١] [التحفة : ع ٣٧٦٣] • أخرجه البخاري (٦١١٢) ، ومسلم (١٧٢٢/ ٢) من طريق إسماعيل بن جعفر ، وزاد فيه : «سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : «عرفها سنة . . .» الحديث ، وزاد : «حتى احمرت وجنتاه» ، ورواه مالك والثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة لم يقولوا : «خذها» قاله أبو داود في «السنن» (١٧٠٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَىٰ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا(١) وَوِكَاءَهَا(٢)»(٣) .

٥- (بَابُ الْمَانِعِ فَضْلَهُ)

• [٥٩٥٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ(٤)» .

---

(١) **عفاصها** : العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة . (انظر : لسان العرب ، مادة : عفص) .

(٢) **وكاءها** : الخيط الذي تُربط به . (انظر : هدي الساري ص ٢٠٦) .

(٣) هذا الحديث ليس في (ر) ، وهو مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب إحياء الموات ، والله أعلم .

* [٥٩٥٢] [التحفة : ع ٣٧٦٣] • تفرد به النسائي بهذا الإسناد ، وهو خطأ ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٦٢) : «وهذا حديث هالك ؛ لأن الليث لم يسم من أخذ عنه ، وقد يرضى الفاضل من لا يُرْضَىٰ» . اهـ . ثم قال : «ثم هو خطأ ؛ لأنه قال فيه : عن عبدالله بن يزيد ، وإنما هو عن يزيد» . اهـ .

والحديث سيأتي من طريق سفيان بإسناده ومتنه برقم (٥٩٨٣) (٥٩٩٣) ، وطريق حماد بن سلمة يأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٨٢) (٥٩٩٢) ، وطريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث يأتي بإسناده الأول ومتنه برقم (٥٩٨٤) (٥٩٩٥) ، ويأتي بإسناده الثاني برقم (٥٩٩٦) ، ومن وجه آخر عن ربيعة برقم (٥٩٩٤) ، والحديث يأتي من وجه آخر عن يزيد مولى المنبعث برقم (٥٩٩٧) .

(٤) **الكلأ** : النَّبات والعشب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كلأ) .

* [٥٩٥٣] [التحفة : خ م س ١٣٨١١] • أخرجه البخاري (٢٣٥٣ ، ٦٩٦٢) ، ومسلم (١٥٦٦) من طريق مالك .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- (الْحِمَىٰ)[١]

• [٥٩٥٤] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**») .

• [٥٩٥٥] (أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ هِلَالٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ[٢] نَحْلٍ لَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا ، يُقَالُ لَهُ : سَلَبَةُ ، فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِذَا أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ ، فَاحْمِ[٣] لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ)[٤] .

(آخِرُ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ) .

---

(١) من (ر) . والحِمَىٰ : مكان محظور لا يُقرَب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حما) .

* [٥٩٥٤] [التحفة : خ د س ٤٩٤١] • أخرجه البخاري (٢٣٧٠ ، ٣٠١٢) من طريق يونس وسفيان عن الزهري ، وانظر «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٢) .
وسيأتي سندا ومتنًا برقم (٨٨٧٩) .

(٢) **بعشور :** ج . عُشْر ، وهو : جزء من عشرة أجزاء ، (والمقصود : صدقة العسل) . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٢٠٨) .

(٣) **فاحم :** فاحفظ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٣٤١) .

(٤) من (ر) ، وقد تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٤٨٤) .

* [٥٩٥٥] [التحفة : د س ٨٧٦٧] [المجتبى : ٢٥١٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب العارية والوديعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٢- كِتَابُ العَارِيَةِ (وَالوَدِيعَةِ)

١- تَضْمِينُ الْعَارِيَةِ

• [٥٩٥٦] (أَخْبَرَنَا)[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ - (إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ) - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ (لِي) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ (بَعِيرًا)[٢]»**. فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»**.

---

(١) في (م): «ثنا»، والمثبت من (ر).

(٢) فوقها في (م): «عـ» وفي الحاشية: «مِغْفَرًا» وفوقها: «ض»، وقوله: «وثلاثين بعيرا» ليس في (ر).

* [٥٩٥٦] [التحفة: د س ١١٨٤١] • أخرجه أبو داود (٣٥٦٦) من طريق إبراهيم بن المستمر به، وصححه ابن حبان من هذا الوجه (٤٧٢٠)، ووقع عنده على الشك فقال: «ثلاثين بعيرا أو ثلاثين درعا»، وكذا قال نصر بن عطاء الواسطي عند الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٩).

وقد تفرد النسائي بإخراجه بنفس السند عن صفوان، عن أبيه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ استعار منه . . . .» وهو الحديث التالي.

والحديث قد اختلف في وصله وإرساله على عطاء، فرواه عنه قتادة موصولا كما تقدم، وخالفه حجاج بن أرطاة فرواه عن عطاء مرسلا، وسيأتي بعد حديث، وتابعه على إرساله عبدالعزيز بن رفيع، ولكنه اختلف عليه فيه اختلافا كبيرا كما سيأتي شرحه.

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٧٣): «فهذا حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به». اهـ. =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٥٧] ‌(أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ - إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ فَرَسًا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ثَلَاثِينَ بَعِيرًا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»ر).

• [٥٩٥٨] ‌(أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ أَدْرَاعًا وَأَفْرَاسًا ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ)ر.

(ذِكْرُ اخْتِلَافِ شَرِيكٍ وَإِسْرَائِيلَ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)لا:ر ۞

• [٥٩٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[١] شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ (مِنْهُ)لا:ر يَوْمَ (حُنَيْنٍ)[٢] أَدْرَاعًا. قَالَ: غَصَبٌ يَا (مُحَمَّدُ؟)لا:ر قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**». قَالَ: فَضَاعَ

= وقال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣١٩): «حديث يعلى أصح». اهـ. يعني أصح من حديث صفوان بن يعلى، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (١٠٤٧)، و«نصب الراية» (٤/ ١١٧).

* [٥٩٥٧] [التحفة: د س ١١٨٤١]

* [٥٩٥٨] [التحفة: د س ٤٩٤٥] • أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل عبدالله بن صفوان بمعناه.

۞ [٧٥/ أ]

(١) في (ر): «حدثنا». (٢) في (ر): «خيبر».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ - بِرَسُولِ اللَّهِ - فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.

* [٥٩٥٩] [التحفة: د س ٤٩٤٥] • أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، (٦/ ٤٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٢) من طريق شريك عنه، عن أمية بن صفوان، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه... ويأتي، وخالفه إسرائيل كما سيأتي فرواه عن ابن رفيع، عن أبي مليكة، عن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان... . وخالفهما أيضا قيس بن الربيع؛ فرواه عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه. أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٨٩).

وخالفهم أيضا أبو الأحوص؛ فرواه عن عبدالعزيز عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من «آل صفوان»، أخرجه أبو داود (٣٥٦٤)، والدارقطني (٣/ ٤٠) وغيرهما.

وخالفه جرير؛ فرواه عن عبدالعزيز، عن ناس من آل عبدالله بن صفوان، أخرجه أبو داود (٣٥٦٣)، والدارقطني (٣/ ٤٠) وغيرهما، ورواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ٤٢) من هذا الوجه وقال فيه: «من آل صفوان»، وعند ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦) عن عبدالعزيز، عن إياس بن عبدالله بن صفوان، وأظنه تصحيفًا.

قال ابن عبدالبر (١٢/ ٤٠، ٤١): «حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبدالعزيز بن رفيع اختلافا طويلا يطول ذكره؛ فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان عن أبيه، وبعضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز عن ابن أبي مليكة عن صفوان - يعني مرسلا - ومنهم من يقول: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبدالله بن صفوان مرسلا، وبعضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول: «مؤداة»، بل عارية فقط، والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية، والله أعلم». اهـ.

وخالفه في ذلك البيهقي في «السنن» (٦/ ٨٩) فقال: «وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلا؛ فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول، والله أعلم». اهـ.

وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٥٣): «والحديث معروف محفوظ لصفوان بن أمية، ويروى عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه عند أبي داود والنسائي على الصواب». اهـ. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٦٠] (أخبرنا)[(١)] أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ (يَعْنِي : ابْنَ مُوسَىٰ)[لا:ر] ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)[(١)] إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (دُرُوعًا)[(٢)] فَهَلَكَ بَعْضُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا»** . قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .[(٣)]

٢- (الْمَنِيحَةُ)[(٤)]

• [٥٩٦١] أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ فُرَافِصَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ،**

= وقال البخاري : «هذا حديث فيه اضطراب ، ولا نعلم أن أحدا روى هذا غير شريك» . اهـ. ولم يُقوِّ هذا الحديث . «العلل الكبير» (١/ ٥٠٧) ، وانظر : «بيان الوهم والإيهام» (١٠٤٧) ، و«المحلى» (٩/ ١٧١) .

(١) في (ر) : «حدثنا» .

(٢) في (ر) : «أدراعا» وهي ملحقة بالحاشية . والدرع : قميص من حديد يلبسه المحارب وقاية من السلاح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : درع) .

(٣) هذا الحديث والذي قبله وقعا في (ر) في أول الباب قبل حديث إبراهيم بن المستمر (٥٩٥٦) .

* [٥٩٦٠] [التحفة : د س ٤٩٤٥] • أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/ ٨) ، (٥/ ٢٩٨) من طريق إسرائيل ، وابن حزم في «المحلى» من طريق النسائي (٩/ ١٧١) ، وضعفه ابن حزم من أجل إسرائيل ، وتعقبه الحافظ في ترجمة إسرائيل من «تهذيبه» (١/ ٢٦٣) .

(٤) ليس في (ر) . والمنيحة : العطية ، وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ١٠٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وَالْمَنِيحَةُ)(١) مُؤَدَّاةٌ». قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ عَهْدَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ)؟ قَالَ : «عَهْدُ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) أَحَقُّ ما أُدِّيَ».

• [٥٩٦٢] أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ - (وَهُوَ شَامِيٌّ وَلَيْسَ بِأَبِي وَكِيعٍ) - قَالَ : حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ الطَّائِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ (وَهُوَ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، (وَالْمِنْحَةُ)(٢) مَرْدُودَةٌ»(٣).

• [٥٩٦٣] أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ

---

(١) في (ر) : «والمنحة».

* [٥٩٦١] [التحفة : س ٤٩٢٣] • تفرد به النسائي . وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٤٨) من طريق المعتمر بن سليمان ، وليس فيه : «المنيحة مؤداة» ، ورواه أبو الأشعث عند الدارقطني (٣/ ٤٠) عن الحجاج بن الفرافصة بالشك فقال : «المنحة أو المنيحة» .

وروا حاتم بن حريث الطائي عن أبي أمامة ، فخالف في لفظه كما سيأتي في الحديث القادم ، وقد روي عن أبي أمامة من غير هذا الوجه ، وأبو عامر هذا - واسمه لقمان بن عامر - لم يوثقه أحد ، إنما ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو حاتم : «يكتب حديثه» . «التهذيب» (٨/ ٤٥٦) .

(٢) فوقها في (م) : «عـ» ، وفي الحاشية : «والمنيحة» ، وفوقها : «خـ» .

(٣) هذا الحديث وقع في (ر) قبل حديث عبدالله بن الصباح السابق .

* [٥٩٦٢] [التحفة : س ٤٨٥٤] • تفرد به النسائي ، وصححه ابن حبان (٥٠٩٤) من طريق الهيثم بن خارجة ، وزاد في آخره : «ومن وجد لقحة مصراة فلا يحل له صرارها حتى يريها» . وتابعه عليها هشام بن عمار عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٤٣) بلفظ : «حتى يردها» .

وحاتم بن حريث ، قال ابن معين : «لا أعرفه» . اهـ . لكن قال ابن عدي : «لعزة حديثه لم يعرفه يحيى بن معين ، أرجو أنه لا بأس به» . اهـ . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : «ثقة» . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، انظر «تهذيبي» المزي وابن حجر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[١] : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ (تُؤَدِّيَهُ)[٢]» .

٣- (تَضْمِينُ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ)

• [٥٩٦٤] (أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الثِّمَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ) .

• [٥٩٦٥] (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ

---

(١) في (ر) : «قال قال رسول الله ﷺ» . (٢) في (ر) : «تؤدي» .

* [٥٩٦٣] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٤] • أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣)، وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . وفي «التحفة» (٤٥٨٤) : «حسن» . اهـ . وصححه الحاكم (٢/ ٤٧) على شرط البخاري ، وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٢٤) .

وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٤١) : «وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ؛ فإن ثبت ففيه حجة ؛ لقول الجمهور ، والله أعلم» . اهـ . وانظر «التمهيد» (١٢/ ٤٤) ، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٥٣) .

* [٥٩٦٤] [التحفة : د س ق ١٧٥٣] • أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٢ مكرر) ، والدارقطني (٣/ ١٥٥) ، وابن حزم (١١/ ٤) من طريق عبدالله بن عيسىٰ ، عن الزهري به .

وخالفهما الأوزاعي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ضَارِيَةٌ[١] ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكُلِّمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ[٢] عَلَىٰ أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَحِفْظَ الْمَوَاشِي عَلَىٰ أَهْلِهَا بِاللَّيْلِ ، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ) .

(١) **ضارية :** التي تعتاد رعي زرع الناس . (انظر : لسان العرب ، مادة : ضرا) .

(٢) **الحوائط :** ج . حائط وهو : بُسْتان من نخيل إذا كان عليه حائط وهو الجِدَار . (انظر : لسان العرب ، مادة : حوط) .

* **[٥٩٦٥] [التحفة : د س ق ١٧٥٣]** • أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص٤٢) من طريق الوليد بن مسلم به ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، فرواه عنه الوليد بن مسلم كما تقدم ، وتابعه عليه أيوب بن سويد ، واختلف عليه فيه أيضا ، فرواه عنه يونس بن عبدالأعلى هكذا ، ورواه الشافعي عنه عن الأوزاعي ، وقال فيه : «عن حرام بن محيصة عن أبيه إن شاء الله» ، أخرجه كله الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٥٥) ، ولكن أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٤١) عن الشافعي بمثل رواية أيوب بن سويد ، ليس فيه : «عن أبيه» . ورواه محمد بن مصعب ، والفريابي عند البيهقي (٨/ ٣٤١) عن الأوزاعي بمثل رواية أيوب أيضا ، وقال : «تابعه أيوب بن سويد عن الأوزاعي في قوله : عن البراء» . اهـ . ورواية الفريابي عند الحاكم (٢/ ٥٥) وصححها ، ورواية محمد بن مصعب عند الدارقطني (٣/ ١٥٥) وقال بعدها : «وخالفهما - يعني أيوب ومحمد بن مصعب - الفريابي وأيوب بن خالد وغيرهما عن الأوزاعي ، وقالوا : عن حرام أن البراء» . اهـ . وهذا ظاهره الإرسال ، وقد رواه أبو المغيرة عند البيهقي (٨/ ٣٤١) عن الأوزاعي ، وقال فيه : «عن حرام أن البراء» ، ورواه محمد بن كثير كما في الحديث بعد التالي ، عن الأوزاعي ، وقال فيه : «عن حرام بن محيصة عن أبيه» ، بمثل رواية الشافعي عن أيوب عند الدارقطني .

قال الذهلي : «وقول من قال : عن حرام عن أبيه هو المحفوظ» . اهـ . نقله عنه ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٨٠) . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٦) : «وقال الشافعي : (أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله) . قلت : ومداره على الزهري واختلف عليه» . ثم قال الحافظ : «وحرام لم يسمع من البراء ؛ قاله عبدالحق تبعا لابن حزم» . اهـ . وقاله ابن حبان أيضا في «الثقات» (٤/ ١٨٥) ، وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٢٣) . وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٨١) : «رواه جميع رواة «الموطأ» فيما علمت مرسلا ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا مرسلا» . اهـ . وانظر «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

• [٥٩٦٦] (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْسَدَتْ نَاقَةٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بِحِفْظِ الْمَاشِيَةِ عَلَى أَهْلِهَا بِاللَّيْلِ، وَحِفْظِ الْحَوَائِطِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ).

• [٥٩٦٧] (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

---

* [٥٩٦٦] [التحفة: د س ١١٢٣٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الأوزاعي، وقد تقدم في الحديث السابق أن أيوب بن سويد رواه عن الأوزاعي، وقال فيه: «عن حرام بن محيصة عن أبيه - إن شاء الله - عن البراء». وخالفه في قوله: «عن البراء»، واختلف أيضا عليه فيه كما تقدم، انظر «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤١)، والتعليق السابق. ومحمد بن كثير، وهو المصيصي، له أفراد عن الأوزاعي، قال ابن عدي: «له روايات عن معمر، والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه». اهـ. «الكامل» (٧/ ٥٠٠).

وهذا الإسناد مما تفرد به عن الأوزاعي، ورواية أيوب بن سويد لا تصلح للمتابعة؛ لما فيه من اختلاف. ولكن رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب، بمثل رواية محمد بن كثير عن الأوزاعي، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٨٢)، ومن طريقه أحمد (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٩) وغيرهما، وهي أيضا رواية معلولة بالتفرد والمخالفة. قال ابن عبدالبر: «ولم يتابعه عبدالرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه. ثم نقل ذلك عن أبي داود، ونقل عن الذهلي أن معمرا تفرد به»، ونقل عن الذهلي قوله: «اجتمع مالك والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام لم يقولوا: عن أبيه، إلا معمرا؛ فإنه قال فيه: عن أبيه». اهـ. «التمهيد» (١١/ ٨١، ٨٢، ٨٩). وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري، كما سيشرح النسائي فيما يأتي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ نَاقَةً لَهُ وَقَعَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ ، فَقَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ الْحِفْظُ بِالنَّهَارِ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَوَاشِي الْحِفْظُ بِاللَّيْلِ ، وَهُوَ النَّفْشُ (١) الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَلَّقَ فِي الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

٤- (فِي الدَّابَّةِ تُصِيبُ بِرِجْلِهَا)

• [٥٩٦٨] (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرِّجْلُ جُبَارٌ (٢)») .

---

(١) **النفش** : نفشت السائمة : إذا رعت ليلا بلا راعٍ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفش) .

* [٥٩٦٧] [التحفة : س ١٧٦٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن محمد بن ميسرة ، وقد خالفه ابن عيينة في إسناده ؛ فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة مرسلا ، أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦) .

(٢) **جبار** : هَدَر (لا تعويض له) . (انظر : هدي الساري ص٩٦) .

* [٥٩٦٨] [التحفة : د س ١٣١٢٠] • أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) من طريق سفيان بن الحسين به . وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١٥) : «لم يأت به عن الزهري غير سفيان بن حسين فيما علمت» . اهـ . وكذا قال الطبراني في «الأوسط» (٤٩٢٩) ، و«الصغير» (٧٤٢) . وقال الشافعي : «وأما ماروي عن النبي ﷺ من الرجل جبار ، فهو غلط ، والله أعلم ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا» . اهـ . «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٣٤٣) ، وانظر : «علل الدارقطني» (٩/ ١٢٠) ، و«سننه» (٣/ ١٥٢) ، وانظر «مستخرج أبي عوانة» (٤/ ١٥٩) ، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٥٦) ، و«التمهيد» (٧/ ٢٥) ، و«نصب الراية» (٤/ ٣٨٧) .

وانظر ما سبق برقم (٢٤٨٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٦٩] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»).

(تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ)

* * *

---

* [٥٩٦٩] [التحفة: د س ق ١٤٦٩٩] • أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق عبدالرزاق التالية دون قوله: «والبئر جبار» فهي من زيادات أحمد بن سعيد في الحديث. قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨١): «وقال ابن حنبل: ليس هذا الحديث في كتب عبدالرزاق». اهـ. وروى الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٣) عن أحمد بن حنبل أنه قال: «حديث عبدالرزاق في حديث أبي هريرة و«النار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح». اهـ. وانظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٣٤٤)، وانظر: «مستخرج أبي عوانة» (٤/ ١٥٨)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٥٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٣- كتاب الضوال

ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

الاختلاف على مطرف

• [٥٩٧٠] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : نَجِدُ (هَوَامًّا)(١) مِنَ الْإِبِلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»** .

• [٥٩٧١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»** .

• [٥٩٧٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ

---

(١) فوقها في (م) : «حـ» ، وفي الحاشية : «صوابه هَوَامِيَ» . وهي جمع : هائم ، وهو الذاهب على وجهه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هيم) .

* [٥٩٧٠] [التحفة : س ق ٥٣٥١] • أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢) ، وأحمد (٤/ ٢٥) ، وصححه ابن حبان (٤٨٨٨) من طريق حميد الطويل ، عن الحسن بسنده وبنحوه ، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٦١) ، وقد رواه الأشعث عن الحسن مرسلا .

* [٥٩٧١] [التحفة : س ق ٥٣٥١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الحسن مرسلا ، وقد تابع الأشعث على إرساله : حبيب بن الشهيد عند عبدالرزاق (٨/ ١٣١) ، وانظر ما سيأتي برقم (٥٩٩٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْجَارُودِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ؛ فَلَا تَقْرَبَنَّهَا» . ثَلَاثًا .

• [٥٩٧٣] أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْجَارُودِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ؛ فَلَا تَقْرَبَنَّهَا» .

خَالَفَهُ شُعْبَةُ :

---

* [٥٩٧٢] [التحفة : س ٣١٧٨] • أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٧) من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد ، وقد اختلف فيه على الجريري في إسناده ؛ فرواه عنه يزيد بن زريع بمثل ما تقدم ، وتابعه عليه إسماعيل بن علية عند أحمد (٥/ ٨٠) ، وهلال بن لاحق عند الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٦٧) ، و«الصغير» (٨٤٦) ، وبشر بن المفضل عنده في «الكبير» (٢/ ٢٦٧) ، وخالد بن عبدالله الواسطي عند ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٣٨) ، وعبدالوارث عند الطبراني (٢/ ٢٦٦) .

وخالفهم يزيد بن هارون ؛ فرواه عن الجريري بهذا الإسناد ، ولم يقل فيه : «عن مطرف بن عبدالله» ، أخرجه الدارمي (٢٦٠٢) .

وهذا وجه من أوجه الخلاف في إسناد هذا الحديث ، وسيأتي شرحها تباعا إن شاء الله تعالى .

قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٦١) : «وهذا خبر لا يصح ؛ لأن أبا مسلم غير معروف» . اهـ .

* [٥٩٧٣] [التحفة : س ٣١٧٨] • أخرجه أحمد (٥/ ٨٠) ، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٦٤) ، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٩١) من طريق سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عنه بنحوه .

وخالفه عبدالوهاب عند أحمد (٥/ ٨٠) ، والنسائي فيما يأتي ، فرواه عن خالد ، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، وتابعه عليه شعبة ، واختلف عليه أيضا ، فرواه سعيد بن عامر عند الدارمي (٢٦٠١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٣) ، والبيهقي (٤/ ١٣٣) عن شعبة ، عن خالد ، بمثل رواية عبدالوهاب ، وتابعه عليها روح بن عبادة عند الطبراني (٢/ ٢٦٥) ، لكن خالفهما عمرو بن مرزوق عند الطبراني (٢/ ٢٦٥) ، فرواه عن شعبة ولم يقل فيه : عن أبي مسلم ، ورواية سعيد بن عامر وروح بن عبادة أولى من غيرهما . =

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٧٤] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عَلَى إِبِلٍ عِجَافٍ(١) . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَمُرُّ بِمَوْضِعٍ - قَدْ سَمَّاهُ - فَنَجِدُ إِبِلًا فَنَرْكَبُهَا . قَالَ : **«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»** .

تَابَعَهُ عَبْدُالْوَهَّابِ :

• [٥٩٧٥] أخبرنا (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»** .

• [٥٩٧٦] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ (الْجَرْمِيِّ)(٣) ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّوَالِّ ، فَقَالَ

= وخالف الجميع خالد بن عبدالله الواسطي ، فرواه عن خالد الحذاء ، عن مطرف بن عبدالله ابن الشخير ، عن أبي مسلم ، عن الجارود به ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٦٥) ، وفي إسناده يحيى الحماني ، وهو متابع عليه من وهب بن بقية .

(١) **عجاف** : الضعيفة المهزولة . (انظر : لسان العرب ، مادة : عجف) .

* [٥٩٧٤] [التحفة : س ٣١٧٨]

(٢) كذا في (م) ، ووقع في «التحفة» طبعة الشيخ عبدالصمد شرف الدين : «محمد بن بشار» ، ووقع في طبعة الدكتور بشار عواد : «محمد بن المثنى» ، وفي نسخة : «محمد بن بشار» .

* [٥٩٧٥] [التحفة : س ٣١٧٨]

(٣) كذا في (م) : «الجرمي» ، وهو تصحيف ، صوابه : «الجذمي» ، وهو الموافق لما في «التحفة» ، وانظر «الإكمال» (٣/ ١٠٤) ، وغيره .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ أَيُّوبَ فِيهِ

• [٥٩٧٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» .

خَالَفَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ :

---

* [٥٩٧٦] [التحفة : س ٣١٧٨] • أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩٤) ، ومن طريقه أحمد (٥/ ٨٠) عن المثنى بن سعيد ، وكذا رواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة عند ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٤١) عن المثنى ، وخالفهما أبو معشر ؛ فرواه عن المثنى بن سعيد ، عن قتادة ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن الجارود به .

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٦٤٠) ، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٦٤) ، وعند الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٥) من هذا الوجه عن أبي معشر ، عن المثنى ، عن قتادة ، عن عبدالله بن بابيه ، عن عبدالله بن عمر به .

وهذا من أخطاء أبي معشر البراء ، وقد ضُعِّف ، ورواية الطيالسي وسلم بن قتيبة هي الصواب .

وهذا الإسناد اختلف فيه أيضا على قتادة ؛ فرواه عنه المثنى بن سعيد كما تقدم ، وتابعه عليه هشام الدستوائي عند البيهقي (٦/ ١٩٠) ، وأبان بن يزيد عند أبي يعلى (٩١٩ ، ١٥٣٩) ، وابن حبان (٤٨٨٧) ، والطبراني (٢/ ٢٦٥) .

ورواه همام عن قتادة واختلف عليه ، فرواه عفان بن مسلم عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٣) ، وحفص بن عمر الحوضي عند الطبراني (٢/ ٢٦٥) عنه بمثل رواية هشام وأبان ، ورواه بهز عند أحمد (٥/ ٨٠) عن قتادة ، عن عبدالله بن الشخير ، عن أبي مسلم ، عن الجارود .

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، رواه عنه عبدالوهاب ابن عطاء عند الطبراني (٢/ ١٦٦) ، ورواية عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عند مسلم .

* [٥٩٧٧] [التحفة : س ٣١٧٨] • أخرجه أحمد (٥/ ٨٠) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٣٩) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٧٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكَ وَضَالَّةَ الْمُسْلِمِ ؛ فَإِنَّهَا حَرَقُ النَّارِ» .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ أَبِي حَيَّانَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»

• [٥٩٧٩] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ (١) ، فَرَاحَتِ الْبَقَرُ ، فَرَأَىٰ فِيهَا بَقَرَةً أَنْكَرَهَا ، فَأَمَرَ بِطَرْدِهَا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» .

= والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٣) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد ، وتابعه عليه وهيب عند البيهقي في «السنن» (٦/ ١٩٠) وقال : «وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب» . اهـ .

وخالفهما جرير بن حازم كما يأتي ؛ فرواه عن أيوب ، عن أبي مسلم عن الجارود ، ولم يقل فيه : «عن أبي العلاء» ، وحماد بن زيد من أثبت الناس في أيوب ، وقد توبع على إسناده ، أما جرير بن حازم فله أوهام ، وقد اختلط في آخر عمره ، والله أعلم .

* [٥٩٧٨] [التحفة : س ٣١٧٨]

(١) **بالبوازيج** : هي بلد قريب من دجلة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٩٨) .

* [٥٩٧٩] [التحفة : د س ق ٣٢٣٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن إبراهيم بن عيينة ، أخو سفيان ، قال أبو حاتم : يأتي بمناكير .

ولعل هذا الإسناد من مناكيره ؛ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي حيان ، عن الضحاك ، عن المنذر بن جرير ، عن جرير ، ولم يقل فيه : عن أبي زرعة بن عمرو - كما سيأتي - وقد أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٠٣) وغيرهما ، ورواه غير واحد عن أبي حيان ولم يذكر فيه أبا زرعة . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٨٠] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»** .

• [٥٩٨١] أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا ضَالٌّ»** .

• [٥٩٨٢] أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ

= فرواه يحيى بن أبي زائدة عند أحمد (٤/ ٣٦٠) ، ويعلى بن عبيد عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٣) ، والطبراني (٢/ ٣٣١) ، وابن علية عند المحاملي في «الأمالي» (٣) ، وابن المبارك وابن نمير عند الطبراني (٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١) جميعا عن أبي حيان بمثل رواية يحيى بن سعيد ، ولكن قالوا : «عن الضحاك بن المنذر» .

وخالفهم خالد بن عبدالله الواسطي ؛ فرواه عن أبي حيان ، عن المنذر بن جرير ، عن جرير ، أخرجه أبو داود (١٧٢٠) .

قال الحافظ المزي : «والاضطراب فيه من أبي حيان التيمي» . اهـ . وقال ابن المديني : «والضحاك لا يعرفونه ، ولم يرو عنه غير أبي حيان» . اهـ . وانظر «التهذيبين» ، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٤) .

* [٥٩٨٠] [التحفة : د س ق ٣٢٣٣]

* [٥٩٨١] [التحفة : س ٣٢١٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد رواه يحيى الحماني عن ابن المبارك بمثل رواية يحيى بن سعيد المتقدمة ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْإِبِلِ فَقَالَ : «مَالَكَ وَلَهَا ؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[١] وَحِذَاؤُهَا[٢] ، دَعْهَا تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَرِدُ عَلَى الْمَاءِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا» . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ : «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[٣] .

• [٥٩٨٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَارَّتْ وَجْنَتَاهُ[٤] ، فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ؛ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : «خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[٥] .

---

(١) **سقاؤها :** أجوافها ؛ لأنها تشرب فتكتفي به أيامًا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٨٧) .

(٢) **حذاؤها :** يعني هنا خُف البعير ، أي أنها تستطيع أن تسير دون حاجة إلى مساعدة . (انظر : لسان العرب ، مادة : حذا) .

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن في كتاب إحياء الموات أيضا برقم (٥٩٥٠) ، ولم يذكره المزي ، وقد استدركه عليه أبو زرعة العراقي في «الإطراف» (ص ٩٤) فقال : «فاته أن س رواه في الضوال واللقطة أيضا عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ، عن أسد بن موسىٰ ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيىٰ بن سعيد وربيعة كلاهما ، عنه به ، وهو في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم أيضا» . اهـ . وقد تابعه ابن حجر فذكره في «النكت الظراف» (٣/ ٢٤٢) .

تنبيه : زاد الحافظ المزي طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن القعنبي ، وعزاه إلى هذا الموضع من كتاب الضوال ، وقد خلت عنه النسخ الخطية ، والله أعلم .

* [٥٩٨٢] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(٤) **وجنتاه :** ث . وجنة ، وهي : اللحم المرتفع من الخدين . (انظر : شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤) .

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٤٩) .

* [٥٩٨٣] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٨٤] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ : **«خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»** . قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ ، فَقَالَ : **«مَا لَكَ وَلَهَا ؛ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**(١) .

تَمَّ كِتَابُ الضَّوَالِّ .

* * *

(١) هذا الحديث من طريق قتيبة ، عن إسماعيل به ، عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتابي الضوال واللقطة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية منهما ، والله أعلم .

* [٥٩٨٤] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زوائد تحفة الأشراف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَوَائِدُ التُّحْفَةِ عَلَىٰ كِتَابِ الضَّوَالِّ

• [٥٠] حَدِيثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ(١) ، فَقَالَ : «اعْرِفْ وِكَاءَهَا(٢) وَعِفَاصَهَا(٣) ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . . .» الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الضَّوَالِّ وَاللُّقَطَةِ :

١- عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ بِهِ مُقَطَّعًا .

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ بِهِ مُقَطَّعًا .

---

(١) **اللقطة** : اسم المال الملقوط ، أي : الموجود ، والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لقط) .

(٢) **وكاءها** : الخيط الذي تُربط به . (انظر : هدي الساري ص٢٠٦) .

(٣) **عفاصها** : العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة . (انظر : لسان العرب ، مادة : عفص) .

* [٥٠] [**التحفة** : ع ٣٧٦٣] • ١ - لم نجده في «الكبرىٰ» إلا من حديث علي بن حجر وحده عن إسماعيل في : إحياء الموات (٥٩٥١) ، والضوال (٥٩٨٤) ، واللقطة (٥٩٩٥) .

أما حديث قتيبة وعلي بن حجر مقرونين ؛ فأخرجه مسلم (٢/١٧٢٢) ، قال : وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قال ابن حجر : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا إسماعيل - وهو : ابن جعفر - عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ﵁ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : «عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه» . فقال : يا رسول الله ، فضالة الغنم؟ قال : «خذها ؛ فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» . قال : يا رسول الله ، فضالة الإبل؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال : «ما لك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها» .

وأخرجه أيضا البخاري (رقم ٢٤٣٦) لكن عن قتيبة بن سعيد وحده ، عن إسماعيل به .

٢- وحديث محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن القعنبي : أخرجه مسلم (١٧٢٢/ ٥) عن القعنبي ، فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول : سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ، فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» . وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : «ما لك ولها؟! دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» . وسأله عن الشاة ، فقال : «خذها ؛ فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» .

وينظر تخريجه في الموضع الأول .

* * *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب اللقطة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٤- كتاب اللقطة(١)

• [٥٩٨٥] الحارث بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

• [٥٩٨٦] الحارث بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»**.

• [٥٩٨٧] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا

---

(١) **اللقطة**: اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

* **[٥٩٨٥] [التحفة: م د س ٩٧٠٥]** • أخرجه مسلم (١٧٢٤) (١١)، وأبو داود (١٧١٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٩)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٤) جميعا من طريق ابن وهب به.

* **[٥٩٨٦] [التحفة: م س ٣٧٥٢]** • أخرجه مسلم (١٧٢٥) (١٢) من طريق عبدالله بن وهب بهذا الإسناد بلفظ: «من آوى ضالة فهو ضال . . .» الحديث، وبلفظ النسائي أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٦١).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا ، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَهُ كَيْمَا يُحْمَلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَأَذْكُرَنَّ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ (بِهَا) فَلَمْ تُحْمَلْ ضَالَّةٌ .

١ - الْإِشْهَادُ عَلَى اللُّقَطَةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَالْجُرَيْرِيِّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ فِيهِ

• [٥٩٨٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، وَهُوَ : الْحَذَّاءُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (الْأَشْجَعِيِّ)(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا(٢) وَوِكَاءَهَا(٣) ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

---

* [٥٩٨٧] [التحفة : س ق ١٠١٨٢] • أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٩) ، وأحمد (١/ ١٤٨) من طريق سفيان بنحوه ، وقال في آخره : «لم ترفع» ، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤٠٦) : «هذا إسناد فيه مقال ، أبو الخليل هو عبدالله بن أبي الخليل ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال البخاري : (لا يتابع عليه) ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بأخرة» . اهـ .

فرق البخاري بين أبي الخليل الذي يروي عن زيد بن أرقم - وهو الذي قال فيه البخاري : لا يتابع على حديثه - وبين أبي الخليل الذي روى عن علي ، وانظر «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٩٩) .

(١) كذا في النسخة (م) ، وهي النسخة الوحيدة لهذا الكتاب ، ولم أر من نسبه أشجعيًّا ، وإنما هو مجاشعيٌّ ، والله أعلم .

(٢) **عفاصها :** العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة . (انظر : لسان العرب ، مادة : عفص) .

(٣) **وكاءها :** الخيط الذي تُربط به . (انظر : هدي الساري ، مادة : وكي) .

* [٥٩٨٨] [التحفة : د س ق ١١٠١٣] • أخرجه أحمد (٤/ ١٦١) من طريق هشيم بهذا الإسناد بلفظ : «من وجد» ، وتابعه عليه وهيب عند أبي داود (١٧٠٩) ، وقال فيه : «ذا عدل أو ذوي =

هـ : مراد ملا ت : تطوان ح : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٨٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : **«تُعَرَّفُ وَلَا تُغَيَّبُ وَلَا تُكْتَمُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ لَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»** .

= عدل» ، ولم يقل : «وليحفظ عفاصها ووكاءها» ، وكذا قال عبدالوهاب الثقفي عند ابن ماجه (٢٥٠٥) ، وزاد فيه : «ثم لا يغيره ولا يكتم» .

ورواه شعبة عند أحمد (٤/ ٢٦٦) بمثل روايتهما وقال فيه : «إن خالدا الشاك» . كذا رواه غندر عنه ، وسعيدبن عامر عند ابن الجارود (٦٧١) ، وابن حبان (٤٨٩٤) ، ورواه ابن الجعد وعمرو ابن مرزوق عنه ، وقالا فيه : «فليشهد شهيدين ذوي عدل» . أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وفي «الجعديات» (١٢٥٩) : «فليشهد ذوي عدل» .

ورواه ابن علية عند أحمد (٤/ ٢٦٦) ، وخالد الواسطي عند البيهقي (٦/ ١٩٣) ، وعبدالعزيز ابن المختار عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٦) بمثل رواية وهيب ومن تابعه .

ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي العلاء ، عن عياض ، فلم يذكر فيه مطرفا . أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٦٠) .

والحديث سيأتي من وجه آخر عن خالد الحذاء برقم (٦١٨٢) .

* [٥٩٨٩] [التحفة : د س ق ١١٠١٣-س ١٤٦١٣/أ] • أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥٨) من طريق حماد بن سلمة من مسند عياض بن حمار فقط ، ولم يقل فيه : «فهو له» .

أما من مسند أبي هريرة فأخرجه الحاكم (٢/ ٧٣) من هذا الوجه وبمثله ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» . اهـ .

أما الجريري فقد تابعه غير واحد في روايته عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عياض ، وإن كان اختلف عليه كما سيأتي ، لكن ذكر أبي هريرة في هذا الحديث فيه نظر ؛ فإن حماد بن سلمة قد تغير حفظه ، وروايته عن الجريري قبل اختلاطه ، وقد صححها بعضهم ، وخرجها مسلم في «صحيحه» ، لكن قال في «التمييز» (ص٢١٨) : «وحماد يُعدُّ عندهم إذا حدث عن غير ثابت =

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٩٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَفِي الظَّهْرِ (١) قِلَّةٌ ، تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ بَيْنَهُمْ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ . قَالَ : «مَا يَكْفِينَا؟» قُلْتُ : ذَوْدٌ (٢) يَعْنِي : نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فَتَسْتَوْسِعُ (٣) بِظُهُورِهِنَّ . فَقَالَ : «لَا ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا» . ثَلَاثًا . قَالَ : «اللُّقَطَةُ وَالضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَأَنْشِدْهَا ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا ، (وَإِلَّا فَمَالُ) (٤) اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» (٥) .

٢- الْأَمْرُ بِتَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ
وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

• [٥٩٩١] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

= كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، ويونس ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم فإنه يخطئ في حديثهم كثيرا» . اهـ .

(١) **الظهر :** الإبلُ التي يُحمَل عليها وتُركب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ظهر) .

(٢) **ذود :** هي ما بين الثلاث إلى التِّسع من الإبل . (انظر : لسان العرب ، مادة : ذود) .

(٣) كذا في (م) ، والصواب : «فنستوسع» .

(٤) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «وإلا فهو» ، وفوقها : «عـ» ، والمقصود أنه في نسخة «عـ» : «وإلا فهو مال الله» .

(٥) سبق برقم (٥٩٧٠) ، (٥٩٧١) ، (٥٩٧٢) .

* [٥٩٩٠] [التحفة : س ٣١٧٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ . قَالَ : «عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ (تُعْرَفْ)(١) فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»(٢) .

• [٥٩٩٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، وَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، قَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا عَامًا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا»(٣) .

---

(١) في حاشية (م) : «تعترف» .

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لهذا الموضع ، عن هارون بن عبدالله ، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي كلاهما ، عن الضحاك به ، وقد خلت النسخ الخطية من طريق هارون هذا .

* [٥٩٩١] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٤٨] • أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) ، وأبو داود (١٧٠٦) ، والترمذي (١٣٧٣) وقال : «حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، قال أحمد بن حنبل : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ، وقد روي عنه من غير وجه» . اهـ . وابن الجارود (٦٦٩) ، وأبو عوانة (٤/ ١٧٩) ، وابن حبان (٤٨٩٥) .

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لهذا الموضع عن قتيبة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية التي لدينا ، والحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي ، وقد استدركه عليه أبو زرعة العراقي في «الإطراف» (ص ٩٤) فقال : «فاته أن س رواه في الضوال واللقطة أيضا عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد وربيعة كلاهما ، عنه به ، وهو في رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم أيضا» . اهـ . وقد تابعه ابن حجر فذكره في «النكت الظراف» (٣/ ٢٤٢) . والحديث عندنا في كتاب إحياء الموات أيضا ، والذي سبق برقم (٥٩٥٠) .

تنبيه : زاد الحافظ المزي طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن القعنبي ، وعزاه إلى هذا الموضع من كتاب اللقطة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية ، والله أعلم .

* [٥٩٩٢] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٩٩٣] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ . فَقَالَ : **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»**(١) .

• [٥٩٩٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ . فَقَالَ : **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»** .

• [٥٩٩٥] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : **«عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ»**(٢) ، **فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»**(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٩٤٩) .

* [٥٩٩٣] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

* [٥٩٩٤] [التحفة : ع ٣٧٦٣] • أخرجه البخاري (٢٣٧٢ ، ٢٤٣٠) ، ومسلم (١٧٢٢/ ٣) من طريق مالك ، وزاد فيه السؤال عن ضالة الغنم والإبل ، وقد تقدم من وجه آخر عن ربيعة برقم (٥٩٤٩) .

(٢) **استنفق :** تملكها ثم أنفقها على نفسك . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٢/ ٢٣) .

(٣) متفق عليه ، وقد سبق بنفس الإسناد بطرف آخر منه برقم (٥٩٥١) ، وهذا الحديث من طريق قتيبة ، عن إسماعيل به ، عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتابي الضوال واللقطة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية فيهما ، والله أعلم .

م : مراد ملا ت : تطوان ح : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال لنا أبو عبد الرحمن: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ - مُرْسَلٌ بِلَفْظٍ آخَرَ:

• [٥٩٩٦] أخبرنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ، فَقَالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»**(١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ:

• [٥٩٩٧] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: **«تُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا**

---

* [٥٩٩٥] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

(١) تقدم بنفس الإسناد برقم (٥٩٥٢) لكن ليس فيه قوله: «ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد...» وهو ما أشار إليه النسائي بقوله: بلفظ آخر.

* [٥٩٩٦] [التحفة: ع ٣٧٦٣]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا ، أَوْ قَالَ : عِفَاصَهَا ، ثُمَّ (أَفْضِيهَا)[١] فِي مَالِكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ»[٢] .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فِي خَبَرِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ

• [٥٩٩٨] أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ (عَمْرٍو)[٣] وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّهُ الْتَقَطَ عَيْبَةً[٤] ، فَلَقِيَ بِهَا عُمَرَ فَقَالَ لِي : عَرِّفْهَا حَوْلًا . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ[٥] ، لَقِيتُهُ بِهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ عَرَّفْتُهَا فَلَمْ تُعْتَرَفْ . فَقَالَ لِي : هِيَ

---

(١) كذا في (م) وفوقها : «عـ ض» ، وفي الحاشية كأنها : «حمزة : أفضها» وكتب فوقها : «حمزة» ، ويؤيده ما وقع عند أبي داود بنفس إسناد النسائي (١٧٠٧) بلفظ : «أفضها» ، وقال في «عون المعبود» (٥/ ٨٨) : «هكذا في النسخ الصحيحة ، وفي بعضها : «اقبضها» من القبض» . اهـ . وهذا الأخير هو ما في «سنن أبي داود» طبعة عوامة (١٧٠٤) وقال في الحاشية : «في : م ، ب ، س : ثم أفضتها . وأشار في حاشية (س) إلى نسخة فيها ما أثبته من (ص ، ح ، ل ، ع)» يعني : «أقبضها» والله أعلم . وأفضها أي : اخلطها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فيض) .

(٢) انظر ما سبق برقم (٥٩٤٩) .

* [٥٩٩٧] [التحفة : ع ٣٧٦٣]

(٣) كذا في (م) ، ووقع في «التحفة» : «عمر» ، وقال المزي - عقبه : «صوابه : عمرو» . اهـ .

(٤) **عيبة :** وعاء من خوص ونحوه يُنْقَل فيه الزرع المحصود إلى مكان تخزينه ، وقيل : هو وعاء من جلد ونحوه يكون فيه المتاع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عيب) .

(٥) **قرن الحول :** أول العام . (انظر : لسان العرب ، مادة : حول) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لَكَ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ . قُلْتُ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُلْقِيَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

• [٥٩٩٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ، يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ - قَالَ عِيسَىٰ : وَكَانَ الْوَلِيدُ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَمْرٍو ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً ، فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ . فَلَمْ تُعْرَفْ ، فَلَقِيتُهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنَ الْمَوْسِمِ ، فَذَكَرْتُهَا لَهُ ، فَقَالَ : هِيَ لَكَ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا . فَقَبَضَهَا عُمَرُ ، وَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي اللُّقَطَةِ

• [٦٠٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ

---

* [٥٩٩٨] [التحفة : س ١٠٤٥٦] • أخرجه الدارمي (٢٥٩٩) عن محمد بن العلاء ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٧) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٨٧) من طريق أحمد بن عبدالحميد الحارثي ، جميعا عن أبي أسامة بهذا الإسناد ، وفيه : أن سفيان بن عبدالله ، وهي بمثل رواية عيسى بن يونس الآتية ، وخالفهم في ذلك أبو عبيدة بن أبي السفر شيخ النسائي في هذا الحديث ، وقال فيه : عن سفيان بن عبدالله . وسفيان هذا ليّنه النسائي نفسه فقال : «ليس بالقوي» . اهـ . «التهذيب» (١/ ٤٩) .

* [٥٩٩٩] [التحفة : س ١٠٤٥٦]

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَ(ثالثًا)[١] مَعَهُمَا فِي سَفَرٍ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا سَوْطًا فَأَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبَاهُ: أَلْقِهِ. فَقَالَ: أَسْتَمْتِعُ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ أَدَّيْتُهُ إِلَيْهِ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَتْرُكَهُ لِتَأْكُلَهُ السِّبَاعُ، فَلَقِيَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَجَدْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا عَامًا»**. فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ (تُعْرَفْ)[٢] فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا عَامًا، عَرِّفْهَا عَامًا»**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَاخْلِطْهَا لِمَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»**[٣].

• [٦٠٠١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا حُجَّاجًا فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. ثُمَّ قَالَ لِي: الْتَقَطْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلًا»**.

---

(١) فوقها في (م): «حـ ض»، وفي الحاشية: «ثالث»، وفوقها: «عـ».

(٢) في حاشية (م): «تعترف».

(٣) هذا الإسناد مما استدركه أبو زرعة العراقي في «الإطراف» (٧) على المزي، وقد تابعه ابن حجر في «النكت الظراف» (١/ ١٨) على ذلك، وهو ثابت في أصل «التحفة» كما في المطبوعة.

* [٦٠٠٠] [التحفة: ع ٢٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» من طريق النسائي (٨/ ٢٦٠)، وقال الطبراني في «الأوسط» (٧٧٩٥): «لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن الفضل إلا عبدالعزيز بن أبي سلمة تفرد به حجين بن المثنى». اهـ.
والحديث متفق عليه من وجه آخر سيأتي برقم (٦٠٠٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، فَقُلْتُ : قَدْ عَرَّفْتُهَا حَوْلًا . فَقَالَ : «**عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَىٰ**» . فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : عَرَّفْتُهَا سَنَةً . فَقَالَ : «**عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَىٰ**» . ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : عَرَّفْتُهَا . قَالَ : «**انْتَفِعْ بِهَا وَاعْرِفْ وِكَاءَهَا وَخِرَقَهَا**[١] **وَأَحْصِ عَدَدَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**» . قَالَ جَرِيرٌ : لَمْ أَحْفَظْ بَعْدُ - يَعْنِي - هَذَا .

• [٦٠٠٢] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَسُلَيْمَانُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فِي غَزْوَةٍ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزْوَتَنَا حَجَجْتُ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : الْتَقَطْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «**احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، وَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا**» .

---

(١) **خرقها :** جمع خرقة ، وهي : القطعة من الثياب أو نحوه الموضوعة عليها . (انظر : لسان العرب ، مادة : خرق) .

* [٦٠٠١] [**التحفة : ع ٢٨**] • أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ١٠) ، وأحمد (٥/ ١٢٧) من طريق جرير .
وقال عند مسلم : «يعرفها ثلاثة أحوال» ، وعند أحمد : «حولين» .
ورواه شعبة في الحديث الآتي وخالف الأعمش في بعض ألفاظه ، فقال : «في غزوة» . ولم يقل : «فإن جاء صاحبها» . واتفق معه في أن يعرفها ثلاثة أحوال .

* [٦٠٠٢] [**التحفة : ع ٢٨**] • أخرجه البخاري (٢٤٢٦ ، ٢٤٣٧) ، ومسلم (١٧٢٣/ ٩) من طريق شعبة ، وقال في آخره : «لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدًا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠٠٣] أخبرنا عَمْرُو بْنُ (زَيْدٍ)[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ : **«عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا»** .

• [٦٠٠٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ . قَالَ : فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٌ وَاحِدٌ .

٣- إِذَا أَخْبَرَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بِصِفَتِهَا هَلْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ

• [٦٠٠٥] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذَيْبِ[٢] ، فَقَالَا : دَعْهُ . فَقُلْتُ : ۩ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ أَنْتَفِعُ بِهِ . فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَجَدْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا فَقَالَ : **«عَرِّفْهَا حَوْلًا»** . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ

---

(١) كذا في (م) وهو خطأ ، والصواب : «بن يزيد» كما في «التحفة» وغيرها .

* [٦٠٠٣] [**التحفة : ع ٢٨**] • أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ٩ مكرر) من طريق بهز .

* [٦٠٠٤] [**التحفة : ع ٢٨**] • نقل الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٩) عن المنذري قوله : «لم يقل أحد من أئمة الفتوىٰ أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر» . اهـ .

(٢) **بالعذيب :** اسم ماء لبني تميم قريب من الكوفة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٤٧) .

۩ [٧٥/ ب]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَتَيْتُهُ إِلَى الْحَوْلِ الثَّانِي ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا» . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرِّفْهَا» . فَعَرَّفْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَ ، فَقَالَ : «اعْلَمْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِعْ بِهَا» .

٤- مَا وُجِدَ مِنَ اللُّقَطَةِ فِي الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ

• [٦٠٠٦] أَخبـرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : «مَاكَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ(١) وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً ،

---

* [٦٠٠٥] [التحفة : ع ٢٨] • أخرجه مسلم (١٧٢٣/ ١٠) من طريق الثوري وحماد بن سلمة وزيد ابن أبي أنيسة كلهم عن سلمة بن كهيل بزيادة قوله : «يخبر بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» .

وذكر أبو داود في «السنن» (١٧٠١) أن هذه الزيادة تفرد بها حماد بن سلمة ، وذكر أيضًا (٢/ ١٣٦) أنها ليست بمحفوظة .

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٨ ، ٧٩) : «وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة . فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادًا عليها وليست شاذة» . اهـ .

ثم نقل عن الخطابي قوله في «معالم السنن» (٢/ ٢٦٥) : «فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله : «فعرف عددها فادفعها إليه» كان ذلك أمرًا لا يجوز خلافه ، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة» . اهـ .

قال الحافظ : «قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها» . اهـ .

(١) **الميتاء** : العامرة التي يكثر مرور الناس بها ، وقيل : الطريق الواسعة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ١١٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرِبِ(١) **، فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ**(٢) **الْخُمُسُ»**(٣) .

٥- مَا وُجِدَ مِنَ اللُّقَطَةِ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْعَامِرَةِ وَلَا الْمَسْكُونَةِ

• [٦٠٠٧] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَيْفَ فِيمَا وُجِدَ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ : **«عَرِّفْ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهِ** . قَالَ : **فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ وَفِي الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ - فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»** .

---

(١) **الخرب** : ج . خربة ، وهي : موضع الخراب ، والخراب ضد العمران . (انظر : لسان العرب ، مادة : خرب) .

(٢) **الركاز** : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ركز) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب اللقطة .

* **[٦٠٠٦] [التحفة : د ت س ٨٧٩٨] [المجتبى : ٥٠٠٢]** • أخرجه أبو داود (١٧١٠) ، وأخرج الترمذي طرفًا منه (١٢٨٩) وقال : «هذا حديث حسن» . اهـ.

وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧) من رواية عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ، وهو الحديث الآتي .

والحديث يأتي طرف آخر منه بهذا الإسناد برقم (٧٦٠٣) .

* **[٦٠٠٧] [التحفة : س ٨٧٦٩] [المجتبى : ٥٠٠٣]** • أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٧) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٠) من طريق ابن وهب .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠٠٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَلَكَ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ - فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١) .

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ :

• [٦٠٠٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنِي فِي اللُّقَطَةِ . قَالَ : «مَا وَجَدْتَ فِي طَرِيقٍ مِيتَاءٍ أَوْ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعَرِّفْهُ سَنَةً إِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهُ» . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

❋ ❋ ❋

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب اللقطة ، وقد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٤٧٩) .

❋ [٦٠٠٨] [التحفة : د س ٨٧٥٥] [المجتبى : ٥٠٠١]

❋ [٦٠٠٩] [التحفة : س ١١٨٦٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٧) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري به .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زوائد تحفة الأشراف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَوائِدُ «التُّحفَةِ» عَلَىٰ كِتَابِ اللُّقَطَةِ

• [٥١] حَدِيثُ : مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ ، فقَالَ : **«لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»** .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي اللُّقَطَةِ : عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ وَكِيعٍ وَقَبِيصَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ .

• [٥٢] حَدِيثُ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ : **«عَرِّفْهَا سَنَةً . . .»** الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي اللُّقَطَةِ : عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ .

---

* [٥١] **[التحفة : خ م س ٩٢٣]** • قال البخاري (رقم ٢٠٥٥) : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرة مسقوطة ، فقال : «لولا أن تكون من صدقة لأكلتها» .

وقال مسلم (رقم ١٠٧١/ ١٦٤) : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال : «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» .

وأخرجه البخاري أيضا (٢٤٣١) عن محمدبن يوسف ، عن سفيان به ، وعلقه (رقم ٢٤٣٢) عن يحيى ، عن سفيان ، وعن زائدة ، عن منصور ولم يسق لفظهما ، وأخرجه مسلم (١٠٧١/ ١٦٥) من طريق أبي أسامة ، عن زائدة ، عن منصور به . و(١٠٧١/ ١٦٦) من طريق قتادة ، عن أنس به .

* [٥٢] **[التحفة : م د ت س ق ٣٧٤٨]** • حديث هارون عن ابن أبي فديك : أخرجه أبو داود =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٣] حَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً...**» الْحَدِيثَ.

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الضَّوَالِّ وَاللُّقَطَةِ:

١- عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ بِهِ مُقَطَّعًا.

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ بِهِ مُقَطَّعًا.

= (١٧٠٦) قال: حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبدالله المعني، قالا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني: ابن عثمان - عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه».

وحديث أبي بكر الحنفي: أخرجه الترمذي (١٣٧٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، أخبرنا الضحاك بن عثمان، حدثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، فإن اعترفت فأدها، وإلا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وعددها، ثم كلها، فإذا جاء صاحبها فأدها».

قال أبو عيسى: «حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». اهـ.

والحديث أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الضحاك بن عثمان به، وينظر تخريجه في (٥٩٩١).

* [٥٣] [التحفة: ع ٣٧٦٣] • ١- لم نجده في «الكبرى» إلا من حديث علي بن حجر وحده عن إسماعيل: في إحياء الموات (٥٩٥١)، والضوال (٥٩٨٤)، واللقطة (٥٩٩٥). =

م: مراد ملا   ت: تطوان   حـ: حمزة بجار الله   د: جامعة إستانبول   ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٤] حَدِيثُ : أَنَّهُ ذَكَرَ «رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ . . .» الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي اللُّقَطَةِ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

= أما حديث قتيبة وعلي بن حجر مقرونين : فأخرجه مسلم (١٧٢٢/ ٢) ، قال : وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قال ابن حجر : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : «عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه» . فقال : يارسول الله ، فضالة الغنم؟ قال : «خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» . قال : يارسول الله ، فضالة الإبل؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال : «ما لك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها» .

وأخرجه أيضا البخاري (٢٤٣٦) لكن عن قتيبة بن سعيد وحده ، عن إسماعيل به .

٢- وحديث محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن القعنبي : أخرجه مسلم (١٧٢٢/ ٥) عن القعنبي ، فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، قال : حدثنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد مولى المنبعث ، أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول : سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق ، فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» . وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : «ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها» . وسأله عن الشاة ، فقال : «خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» .

وينظر تخريجه في الموضع الأول .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ ، نَحْوَهُ .

• [٥٥] حَدِيثُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ (١) فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

---

* [٥٤] [التحفة : خ س ١٣٦٣٠] • لم نقف عليه من طريق المصنف إلى الليث ، لكن أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨) ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، يعني : ابن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر : «أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، قال : ائتني بشهداء أشهدهم ، قال : كفى بالله شهيدا . قال : ائتني بكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت . فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي كان أجله ، فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ، ثم قال : اللهم إنك قد علمت أني استلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلا فقلت : كفى بالله كفيلا ، فرضي بك . وسألني شهيدا فقلت : كفى بالله شهيدا ، فرضي بك . وإني قد جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أجد مركبا ، وإني استودعتكها . فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ينظر - وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده - فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطبا ، فلما كسرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار ، وقال : والله مازلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه . قال : هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال : ألم أخبرك أني لم أجد مركبا قبل هذا الذي جئت فيه ، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة ، فانصرف بألفك راشدا» .

وعلقه البخاري في غير موضع من «الصحيح» بقوله : «وقال الليث» . وذكر ابن حجر أنه قد جاء موصولا في بعض المواضع لأبي ذر ؛ ينظر باب : الكفالة في القرض والديون بالأبدان ، وغيرها من كتاب البيوع . وتنظر : «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٧٦) ، و«تغليق التعليق» (٢/ ٦٢) .

(١) **متعة الحج** : هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٤٣٣) .

مـ : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَنْهَىٰ عَنْهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا ، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي اللُّقَطَةِ : عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ .

ك : فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَحْمَرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ .

• **[٥٦] حَدِيثُ : «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» .**

---

* [٥٥] [التحفة : م س ١٥٧٣٣] • أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨) قال : ثنا روح ، ثنا شُعبة ، عن مسلم القُرِّي قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج ، فرخَّص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ؛ فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها ، قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها .

وأخرجه أيضا مسلم (١٢٣٨) ، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٣٧٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٧٧) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٥) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ٥) من طريق روح بن عبادة ، عن شعبة به .

وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبدالرحمن ، ومن طريق محمد بن جعفر ، جميعا عن شعبة بهذا الإسناد ، قال : فأما عبدالرحمن ففي حديثه المتعة ، ولم يقل متعة الحج ، وأما ابن جعفر فقال : قال شعبة : قال مسلم : «لا أدري متعة الحج ، أو متعة النساء» .

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٣) من طريق عمرو بن علي قال : ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن مسلم القري قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله ﷺ .

وهذا أخرجه الطيالسي (١٧٤٢) ، ومن طريقه المصنف (٥٧٢٥) بلفظ : فسألناها عن متعة النساء . فهذا حديث آخر .

س : دار الكتب المصرية   ص : كوبريلي   ط : الخزانة الملكية   ف : القرويين   ل : الخالدية   هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي اللُّقَطَةِ : عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَىٰ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ .

❊ ❊ ❊

❊ [٥٦] [التحفة : خ س ١٦٣٩٣] • أخرجه النسائي بنفس الإسناد في إحياء الموات (٥٩٣٩) فقال : أخبرنا يونسُ بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الليث ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عروة ، عن عائشةَ ، عن رسول الله ﷺ قال : «من أحيا أرضًا مَوَاتًا ليست لأحد فهي له ، ولا حق لعِرْقٍ ظالمٍ» .

وينظر تخريجه هناك .

مـ : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب الركاز

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٥- (كتاب الركاز(١))

١- (باب ذكر الركاز)(٢)

• [٦٠١٠] (أخبرنا)(٣) عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: (حَدَّثَنِي)(٣) عَمِّي (، وَهُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (وَهُوَ: ابْنُ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَجْمَاءُ(٤) جَرْحُهَا جُبَارٌ(٥)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**.

(خَالَفَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) لا: ر:

(١) **الركاز**: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ركز).

(٢) وقع في (م): «الركاز»، والمثبت من (ر). (٣) في (ر): «حدثنا».

(٤) **العجماء**: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم. (انظر: لسان العرب، مادة: عجم).

(٥) **جبار**: هَدَر لا تعويض له. (انظر: هدي الساري ص٩٦).

* [٦٠١٠] [التحفة: س ٥٠٤٢] • أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤/ ١٥٩).

قال الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٨): «لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا يعقوب بن إبراهيم». اهـ. وقال المزي في «التحفة» (٥٠٤٢): «قال حمزة بن محمد الكناني: هذا الحديث خطأ أخطأ فيه يعقوب، والصواب: الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة». اهـ.

وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٦/ ٣٩٥): «فأما روايته عن سالم فعجب جدًّا، قد رواه مروان بن محمد وأحمد بن أبي يونس وغير واحد عن الليث عنه - يعني الزهري - عن سعيد وأبي سلمة جميعًا عن أبي هريرة». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠١١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْعَجْمَاءُ (جَرْحُهَا) جُبَار، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**(١).

• [٦٠١٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**(٢).

• [٦٠١٣] أخبرنا (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**(٤).

• [٦٠١٤] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٤٨٠).

* [٦٠١١] [التحفة: خ م ت س ١٣٢٢٧-خ م ت س ١٥٢٣٨] • أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) من طريق الليث.

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٢٤٨٢).

* [٦٠١٢] [التحفة: خ م س ١٣٢٣٦] [المجتبى: ٢٥١٦] • أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) من طريق مالك.

(٣) في (ر): «يعقوب بن عبدالرحمن»، وهو تحريف.

(٤) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٤٨٣).

* [٦٠١٣] [التحفة: س ١٤٥٠٦] [المجتبى: ٢٥١٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» .

تَمَّ الْكِتَابُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا دَائِمًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

* * *

* [٦٠١٤] [التحفة : س ١٣٨٥٨] • أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢) ، وأبو عوانة (٤/ ١٥٨ ، ١٥٩) من طريق أبي الزناد .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب العلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

لا/ت ل
(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)

٤٦- (كِتَابُ الْعِلْمِ)(١)

١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

• [٦٠١٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ(٢) فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»** فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الْعِلْمُ»**.

• [٦٠١٦] أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) ليس في (ت)، وزاد بعدها في (ل): «من السنن».

(٢) **بقدح**: وِعاء حجمه: ٠٦٢٥, ٢ لترًا. (انظر: المكاييل والموازين ص٣٦).

(٣) **أولته**: فسّرته وعبرته. (انظر: لسان العرب، مادة: أول).

* [٦٠١٥] [التحفة: خ م ت س ٦٧٠٠] • أخرجه البخاري (٨٢، ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢)، ومسلم (٢٣٩١) من طرق عن الزهري به، والرواية الأخيرة للبخاري والثانية لمسلم عن قتيبة بإسناده.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٨٨)، ومن وجه آخر عن الزهري برقم (٧٧٩٣)، (٨٢٦٦).

س: دار الكتب المصرية   ص: كوبريلي   ط: الخزانة الملكية   ف: القرويين   ل: الخالدية   هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ (أَبِيهِ) صـ:ل كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي أَرَىٰ الرِّيَّ (يَجْرِي)** صـ:ل، **ثُمَّ إِنِّي أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ**». قَالُوا: فَمَا (أَوَّلْتَ)(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْعِلْمُ**».

• [٦٠١٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، (فَإِنَّمَا)(٢) أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: خَالَفَهُ يُونُسُ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ)(٣).

---

(١) في (ت): «أولته».

* [٦٠١٦] [التحفة: س ٦٩٦٣] • أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠، ١٤٧) عن عبدالرزاق به، وقال المزي في «التحفة»: «رواه غير واحد عن الزهري (خ م ت س) عن حمزة بن عبدالله عن أبيه». اهـ.

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٣٥١): «حديث حمزة أشبه». اهـ.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٢٦٥) ومن وجه آخر عن عبدالرزاق برقم (٧٧٨٩).

(٢) صحح عليها في (م)، وفي الحاشية: «وإنما» وفوقها: «عـ».

(٣) كذا في جميع النسخ و«التحفة»، ولعل الصواب: «معاوية» كما في البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧/ ١٠٠)، و«علل الدارقطني» (٩/ ٢٦٦).

* [٦٠١٧] [التحفة: س ١٥١٨٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، واختلف فيه على الزهري، فرواه شعيب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالفه يونس فرواه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن معاوية كما عند البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧/ ١٠٠). قال الدارقطني: «وهو الصواب». اهـ. انظر «علل الدارقطني» (٩/ ٢٦٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- الاغتباط(١) في العلم

• [٦٠١٨] أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن إسماعيل. ح وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير ووكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**».

• [٦٠١٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحاسد إلا في اثنتين: (رجل)(٢) آتاه الله القرآن وهو يتلوه في آناء الليل وآناء النهار، فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا، لفعلت (مثل ما)(٣) يفعل هذا، ورجل آتاه الله علما**».

٣- الحرص على العلم

• [٦٠٢٠] أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل، وهو: ابن جعفر، عن عمرو،

---

(١) **الاغتباط**: من الغبطة، وهي: أن تتمنَّى مثل حال من حَسُنَ حاله من غير أن تُريد زواله ولا أن يتحوّل عنه. (انظر: لسان العرب، مادة: غبط).

* **[٦٠١٨] [التحفة: خ م س ق ٩٥٣٧]** • أخرجه البخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) جودها في (ت) بالرفع: «رجلٌ»، وفي (ل) بالجر: «رجلٍ» وكلاهما متجه.

(٣) في (ت)، (ل): «كما».

* **[٦٠١٩] [التحفة: خ س ١٢٣٣٩]** • أخرجه البخاري (٧٢٣٢، ٧٥٢٨) من طريق جرير، وفيه «مالا» بدل: «علما». وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (٨٢١٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(عَنْ)[١] سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ (أَوَّلَ)[٢] مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (خَالِصًا)[٣] مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**».

٤- مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ

• [٦٠٢١] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ (بِهِ)[٤] مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ الْأَرْضَ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ[٥] وَالْعُشْبَ (الْكَثِيرَ)[٦]، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[٧] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَرَعَوْا وَسَقَوْا،**

---

(١) في (م): «بن» وهو خطأ، والمثبت من (ت)، (ل) وهو الصواب، وانظر «التحفة».

(٢) كذا في (ت)، (ل)، وصحح عليها في (ل)، وفي (م): «أولى».

(٣) في (ت)، (ل): «خالصة».

* [٦٠٢٠] [التحفة: خ س ١٣٠٠١] • أخرجه البخاري (٦٥٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر.

(٤) ليست في (ل)، وضبب مكانها إشارة إلى أن الرواية بدونها عنده.

(٥) **الكلأ:** النبات والعشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلأ).

(٦) في (ت): «الكبير».

(٧) **أجادب:** ج. جَدَب، وهي: الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ١٧٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ(١) لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَنَفَعَهُ (مَا)(٢) بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، (وَلَمْ)(٣) يَقْبَلْ هُدَىٰ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

٥- الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

• [٦٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ لَوْلَا أَنَّهُ عَجِلَ وَاسْتَحْيَا وَأَخَذَتْهُ ذَمَامَةٌ مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦] لَرَأَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ عَجَبًا». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ (أَخِي) صَالِحٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ (أَخِي) عَادٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مُوسَىٰ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ قَوْمَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ قَالَ لَهُمْ: مَا فِي الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنِّي. فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّدَ حُوتًا

---

(١) **قيعان:** ج. قاع، وهي: الأرض الملساء التي لا تنبت. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ١٧٧).

(٢) فوقها في (م): «ض عـ»، وفي الحاشية: «بها» وفوقها: «حـ».

(٣) في (م)، (ل): «ولا»، والمثبت من (ت).

* [٦٠٢١] [التحفة: خ م س ٩٠٤٤] • أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) من طريق حماد بن أسامة به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مالِحًا، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ حَيْثُ فَقَدْتَهُ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الصَّخْرَةِ، انْطَلَقَ مُوسَىٰ ﷺ يَطْلُبُ، وَوَضَعَ فَتَاهُ الْحُوتَ عَلَى الصَّخْرَةِ، فَاضْطَرَبَ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا(١)، فَقَالَ فَتَاهُ: إِذَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثْتُهُ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ، فَانْطَلَقَا فَأَصَابَهُمَا مَا يُصِيبُ الْمُسَافِرَ مِنَ النَّصَبِ وَالْكَلَالِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الْمُسَافِرَ مِنَ النَّصَبِ(٢) وَالْكَلَالِ(٣) حَتَّىٰ جَازَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] أَنْ أُحَدِّثَكَ ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ (أَنْ أَذْكُرَهُۥ) لا: ت، ل وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]، قَالَ: ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَرَجَعَا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا، يَقُصَّانِ الْأَثَرَ(٤) حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَأَطَافَ بِهَا مُوسَىٰ، فَإِذَا هُوَ (مُتَسَجٍّ)(٥) ثَوْبًا، فَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مُوسَىٰ. قَالَ: مَنْ مُوسَىٰ؟ قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَمَا لَكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عِنْدَكَ عِلْمًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْحَبَكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: كَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا، قَالَ: قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَفْعَلَهُ سَتَجِدُنِي

---

(١) سربا: المسلك في خفية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سرب).

(٢) **النصب**: التعب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نصب).

(٣) **الكلال**: الإعياء. (انظر: لسان العرب، مادة: كلل).

(٤) **يقصان الأثر**: يتتبعان الأثر. (انظر: لسان العرب، مادة: قصص).

(٥) من (ت)، وفي (م)، (ل): «متسجي»، وهو خلاف الجادة. ومُتسجّ أي: مُتغطٍ. (انظر: لسان العرب، مادة: سجا).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ، قَالَ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَخَرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا ، وَتَخَلَّفَ لِيَخْرِقَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَتَخْرِقُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا(١) ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ فِيهِمْ غُلَامٌ لَيْسَ فِي الْغِلْمَانِ أَحْسَنُ وَلَا (أَنْظَفُ) مِنْهُ ، فَقَتَلَهُ فَنَفَرَ مُوسَىٰ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ : فَأَخَذَتْهُ (ذَمَامَةٌ)(٢) مِنْ صَاحِبِهِ ، فَاسْتَحْيَا ، فَقَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ (إِذَا)(٣) أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَامٍ ، وَقَدْ أَصَابَ مُوسَىٰ جَهْدٌ ، فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ ، مِمَّا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْجَهْدِ : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، فَأَخَذَ مُوسَىٰ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ، فَقَالَ : حَدِّثْنِي . فَقَالَ : أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ، وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ، فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهَا فَرَآهَا مُنْخَرِقَةً تَرَكَهَا وَرَقَّعَهَا أَهْلُهَا بِقِطْعَةِ خَشَبَةٍ فَانْتَفَعُوا بِهَا ، وَأَمَّا الْغُلَامُ (فَكَانَ يَوْمَ طُبِعَ طُبِعَ كَافِرًا)(٤) ، وَكَانَ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مَحَبَّةٌ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَوْ عَصَيَاهُ شَيْئًا لَأَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً

(١) إمرا : عظيمًا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٥/ ١٤٠) .
(٢) في حاشية (م) : «أي : حياء وإشفاق» .
(٣) كذا في (م) ، (ت) ، وفي (ل) ألحقها الناسخ ، ثم ضرب عليها كأنها غير ثابتة عنده في الرواية .
(٤) في (ت) ، (ل) : «فإنه كان طبع يوم طبع كافرًا» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَأَقْرَبَ رُحْمًا ، فَوَقَعَ أَبُوهُ عَلَىٰ أُمِّهِ ، فَوَلَدَتْ خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ، فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ، ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ (تَسْطِعْ)[١] عَلَيْهِ صَبْرًا» .

٦- الرِّحْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ[٢]

• [٦٠٢٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَبِيحَةَ مَلَكِهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا (ذَلِكَ)[٣] فَرَكِبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ، كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!»** فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ[٤] .

---

(١) في (ت) : «يستطع» ولعله تصحيف من الناسخ .

* [٦٠٢٢] [التحفة : خ م ت س ٣٩] • أخرجه البخاري (١٢٢) ، ومسلم (٢٣٨٠) بنحوه .
والحديث سيأتي من ثلاثة أوجه أخرعن أبي إسحاق برقم (١١٤١٨) ، وعن سعيد بن جبير برقم (١١٤١٩) ، وعن ابن عباس برقم (١١٤٢٠) .

(٢) **النازلة** : المصيبة الشديدة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نزل) .

(٣) في (ل) : «ذاك» وضبب عليها .

(٤) تقدم من وجه آخر عن ابن أبي مليكة برقم (٥٦٧٠) وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٩٨) كما سيأتي برقم (٦١٩٧) .

* [٦٠٢٣] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- تَبْلِيغُ الشَّاهِدِ الْغَائِبَ

• [٦٠٢٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ: ابْنَ الْعَاصِي، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، (فَلَا يَحِلُّ)**(١) **لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ(٢) عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٣).

٨- الْحَثُّ عَلَىٰ إِبْلَاغِ الْعِلْمِ

• [٦٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي (عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) في (ت): «ولا تحل».

(٢) **يعيذ**: يُجير ويعصم. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٤٥٣).

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٠٤٧).

* [٦٠٢٤] [التحفة: خ م ت س ١٢٠٥٧] [المجتبى: ٢٨٩٧]

(٤) في حاشية (م): «قيل: إنه من ولد عمر بن الخطاب، والله أعلم».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«نَضَّرَ[(١)] اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»** .

• [٦٠٢٦] *أَخْبَرَنَا* الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَا حَرَجَ ، (حَدِّثُوا)[(٢)] عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»** .

---

(١) **نضر** : دعاء بالنعمة والبهجة ، والمراد : نعّمه وحسَّن خُلُقَه وقدره . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ٦٨) .

* [٦٠٢٥] [التحفة : د ت س ٣٦٩٤] • أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وأحمد (٥/ ١٨٣) وصححه ابن حبان (٦٧) من طريق شعبة به مطولا ومختصرًا . وقال الترمذي : «حديث حسن» . اهـ . وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٢٧٥) : «وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠) من وجه آخر عن زيد ، هذا حديث ثابت» . اهـ .

(٢) كذا في (م) ، (ل) بغير «واو» العطف قبلها ، وضبب فوقها في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا ، وفي (ت) : «وحدثوا» .

* [٦٠٢٦] [التحفة : م ت س ٤١٦٧] • أخرجه مسلم (٣٠٠٤/ ٧٢) ، وأحمد (٣/ ٤٦ ، ٥٦) من طريق همام ، ولفظ مسلم مختصر .

قال المزي في «التحفة» (٤١٦٧) : «رواه أبو عوانة الإسفراييني ، عن أبي داود السجستاني ، عن هدبة بقصة الكتابة ، وقال : قال أبو داود : وهو منكر ، أخطأ فيه همام ، هو من قول أبي سعيد» . اهـ .

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن وزاد فيه إسنادًا آخر برقم (٨١٥١) .

والحديث شاهده عند البخاري (٣٤٦١) من حديث عبدالله بن عمرو .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- التَّحْرِيضُ عَلَىٰ حِفْظِ الْإِيمَانِ (وَالْعِلْمِ وَالتَّبْلِيغِ)(١)

• [٦٠٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي (جَمْرَةَ)(٢): كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَنَهَىٰ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ(٣)، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ (مَنْ)(٤) (وَرَاءَنَا)(٥)، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»**، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ(٦) وَالْحَنْتَمِ(٧) وَالْمُزَفَّتِ(٨) قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا

---

(١) في (ل): «والتبليغ والعلم»، وكتب على الأولى: «خ»، وعلى الثانية: «ق» وصحح عليها، يعني في العبارة تقديم وتأخير، وكتب في الحاشية: «والعلم والتبليغ» وصحح على أولها وآخرها، وكتب فوقها: «صح أصل».

(٢) ضبب عليها في (ل)، وفي (ت): «حمزة».

(٣) **مضر**: قبيلة عربية. (انظر: لسان العرب، مادة: مضر).

(٤) جودها في (ل) بفتح الميم وكسرها، وضبب عليها.

(٥) رسمها في (ل): «ورائنا» وضبب عليها أي: أن فيها الوجهين: «من وراءنا»، أو «من ورائنا» متابعة لضبطه لفظة: «من» والله أعلم.

(٦) **الدباء**: القرع، كانوا يتخذون اليابس منه وعاءً ينتبذون فيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبب).

(٧) **الحنتم**: وعاء مدهون باللون الأخضر كانت تُحمل الخمر فيه، ثم اتُّسع فيه فقيل للخزف كلّه: حنتم. (انظر: لسان العرب، مادة: حنتم).

(٨) **المزفت**: الإناء الذي طُلي بالزِّفْت. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٩٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : النَّقِيرِ[(١)] ، وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ[(٢)] . فَقَالَ «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ (مَنْ)[(٣)] (وَرَاءَكُمْ)[(٤)]»[(٥)] .

١٠- ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ

• [٦٠٢٨] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، وَرَجُلٌ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ -حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ- كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» . (مُخْتَصَرٌ)[(٦)] .

---

(١) **النقير** : جذع النخلة يُنقر وسطه ثم يُخمر فيه التمر ، ويُلقى عليه الماء ليصير مُسْكرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نقر) .

(٢) **المقير** : الإناء المطلي بالقار (الزفت) يُجعل فيه التمر أو نحوه ليحلو ويشرب ، ونهي عنه لأنه يسرع إليه الإسكار . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٩٦) .

(٣) ليست في (ت) ، وجوَّدها في (ل) بفتح الميم وكسرها ، وضبب عليها ، أي : أن فيها الوجهين أيضا .

(٤) في (م) ، (ل) : «ورائكم» ، وصحح عليها في (ل) .

(٥) تقدم من وجه آخر عن شعبة برقم (٤٠٠) ، ومن وجه آخر عن أبي جمرة برقم (٥٣٩٥) .

* [٦٠٢٧] [التحفة : خ م د ت س ٦٥٢٤]

(٦) صحح عليها في (ل) ، وهذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٢٨٤) .

* [٦٠٢٨] [التحفة : خ م س ١١٦٨٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠٢٩] أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ (ذَاكَ)(١) الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ : **«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»** قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ . فَقَالَ : **«أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟»** قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : **«فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»** قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ . قَالَ : **«أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟»** فَقُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : **«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»** قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ . قَالَ : **«أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟»** فَقُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ (لَهُ) مِنْهُ»**(٢) .

(لا،ت)

١١- كِتَابَةُ الْعِلْمِ

• [٦٠٣٠] أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا ۩ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**

---

(١) في (ت) ، (ل) : «ذلك» .

(٢) تقدم من وجه آخر عن ابن عون برقم (٤٢٨٣) .

* [٦٠٢٩] [التحفة : خ م س ١١٦٨٢]

۩ [٧٦/ أ]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبَدًا» . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، فَاجْتَمَعُوا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا . وَقَالَ قَوْمٌ مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ(١) وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ : **«قُومُوا»** . قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الرَّزِيَّةُ كُلُّ الرَّزِيَّةِ مَا فَاتَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ أَنْ لَا يَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ؛ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ .

• [٦٠٣١] *أَخْبَرَنَا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، (وَكُنْتُ)(٢) لَا أَكْتُبُ .

• [٦٠٣٢] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : (سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ) ت ل ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَجَعُهُ)(٣) فَقَالَ : **«ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**

---

(١) **اللغط** : صوت وضجة لا يُفهم معناها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لغط) .

* [٦٠٣٠] [التحفة : خ م س ٥٨٤١] • أخرجه البخاري (٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩) ، ومسلم (١٦٣٧/ ٢٢) من طريق سعيد بن جبير به .
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٦٧٣) ، وسيأتي بنحوه من وجه آخر عن ابن جبير برقم (٦٠٣٥) .

(٢) في (ت) : «وأنا» .

* [٦٠٣١] [التحفة : خ ت س ١٤٨٠٠] • أخرجه البخاري (١١٣) من طريق سفيان به ، وقال في آخره : «تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة» . اهـ .

(٣) في (ت) : «الوجع» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبَدًا» . فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ(١) ؟ اسْتَفْهِمُوهُ فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : **«دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا (تَدْعُونِي)(٢) إِلَيْهِ»** . وَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ : **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»** .

• [٦٠٣٣] *أخبرنا* الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ سَمَاعَةَ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)(٣) الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا افْتُتِحَتْ مَكَّةُ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَقَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَنْ تَحِلَّ (لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ)(٤)**

---

(١) **أهجر** : أقال كلاما غير مفهوم؟ أي هل تغيَّر كلامُه واختلط لأجل ما به من المرض؟! وقد ناقش هذه الكلمة الحافظ في « فتح الباري » عند شرحه للحديث رقم (٤٤٣١) ووقوع ذلك من النبي ﷺ مستحيل ؛ لأنه معصوم في صحته ومرضه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٩٢) .

(٢) في (ت) : «تدعونني» .

* [٦٠٣٢] **[التحفة : خ م د س ٥٥١٧]** • أخرجه البخاري (٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١) ، ومسلم (١٦٣٧/ ٢٠) من طريق سفيان به .

(٣) في (ت) : «حدثنا» .

(٤) ليس في (ت) . ومعنى يُعضد : يُقطَع . (انظر : لسان العرب ، مادة : عضد) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين **ل : الخالدية** هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى[١] شَوْكُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ[٢] ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا يُقَادَ[٣] ، وَإِمَّا يُفْدَى[٤]» . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبُوا لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» . ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ[٥] ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِنِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» .

١٢- كِتَابَةُ الْعِلْمِ فِي الصُّحُفِ

• [٦٠٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِصَحِيفَةٍ فِي مَرَضِهِ ؛ (لِيَكْتُبَ) [صح:ل] فِيهَا كِتَابًا لِأُمَّتِهِ لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ وَلَا يُضَلُّونَ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ لَغَطٌ ، وَتَكَلَّمَ عُمَرُ فَتَرَكَهُ .

---

(١) **يختلى** : يُقطع . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٢٥) .

(٢) **منشد** : مُعَرِّف . (انظر : لسان العرب ، مادة : نشد) .

(٣) **يقاد** : يُقْتَصّ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٤٥) .

(٤) **يفدى** : يقبل الفداء ، أي يأخذ الدية . (انظر : لسان العرب ، مادة : فدي) .

(٥) **الإذخر** : حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذخر) .

* [٦٠٣٣] [التحفة : ع ١٥٣٨٣] • أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧) من طريق الأوزاعي . والحديث سيأتي بإسناد العباس بن الوليد برقم (٧١٦٢) والمتن مختصر ، وبإسناد محمد بن عبدالرحمن برقم (٧١٦١) .

* [٦٠٣٤] [التحفة : س ٢٩٠٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٤٢) من طريق عثمان بن عمر . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- كِتَابَةُ الْعِلْمِ فِي الْأَلْوَاحِ وَالْأَكْتَافِ (١)

• [٦٠٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْتُونِي بِاللَّوْحِ** (٢) **وَالدَّوَاةِ**» - (أَوْ) (٣) - «**الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ لِأَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**». قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ (٤).

١٤- كِتَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

• [٦٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ كِتَابَهُ مَعَ

= وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٣٩٣) من وجه آخر عن قرة بن خالد. وعند ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٣): «قرة بن خالد أخبرنا أبو الزبير أخبرنا جابر». وقد سبق هذا المعنى من حديث ابن عباس برقم (٦٠٣٠).

(١) **الأكتاف**: ج. الكَتِف، وهو: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٣٠٧).

(٢) **باللوح**: ما يكتب عليه من خشب أو نحوه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لوح).

(٣) في (ت): «و»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن سعيد بن جبير برقم (٦٠٣٢).

* [٦٠٣٥] [التحفة: م س ٥٥٢٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ[(١)] ؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ قَيْصَرَ .

• [٦٠٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)[(٢)] إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَاللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، يَدْفَعُهُ إِلَىٰ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، (فَدَفَعَهُ)[(٣)] عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، فَلَمَّا قَرَأَهُ خَرَقَهُ .

• [٦٠٣٨] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ بِشْرٍ ، وَهُوَ : ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، فَقَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

---

(١) بصرى : مكان بالشام . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : بصر) .

* [٦٠٣٦] [التحفة : خ س ٥٨٤٦] • أخرجه البخاري (٢٩٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد . وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٨٧٩٣) مطولا .

(٢) في (ت) : «حدثنا» . (٣) في (ت) ، (ل) : «يدفعه» .

* [٦٠٣٧] [التحفة : خ س ٥٨٤٥] • أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٣) عن سليمان بن داود . وأخرجه البخاري (٤٤٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب به . وسيأتي برقم (٨٧٩٤) من وجه آخر عن الزهري .

* [٦٠٣٨] [التحفة : خ م س ١٢٥٦] [المجتبى : ٥٢٤٥-٥٣٢٢] • أخرجه البخاري (٦٥ ، ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٥ ، ٧١٦٢) ، ومسلم (٢٠٩٢/ ٥٦) من طرق عن شعبة به ، وأيضا البخاري (٥٨٧٢) ، ومسلم (٢٠٩٢/ ٥٧ ، ٥٨) من طرق عن قتادة به . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- الْكِتَابُ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبَلَدِ (النَّائِي)

صح:ل

• [٦٠٣٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ (آدَمَ)، عَنْ عَبْدِالرَّحِيمِ، وَهُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ[١] يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَ(الزَّبِيبِ)[٢]، وَعَنِ التَّمْرِ وَ(الْبُسْرِ)[٣].

• [٦٠٤٠] أخبرنا أَحْمَدُ (بْنُ حَرْبٍ)[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَخْلِطُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ.

= وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٧٩٦)، (٩٦٥٢)، (١١٦٢٤).
وسيأتي الحديث أيضا برقم: (٩٦٤١) (٩٦٤٢) (٩٦٤٣) (٩٦٤٤) (٩٦٤٥) (٩٦٤٦) (٩٦٤٧) (٩٦٤٨) (٩٦٤٩) (٩٦٥٠) (٩٦٥١) (٩٦٥٣) (٩٦٥٤) (٩٦٥٩) (٩٦٦٠) (٩٦٦٩)، وانظر أيضا رقم (١٦٤٣).

(١) **جرش**: بلد باليمن. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٥٧).

(٢) صحح عليها في (ل).

(٣) هذا الحديث لم يورده المزي في «التحفة» من حديث محمد بن آدم عن عبدالرحيم بن سليمان ولكن أخرجه من حديث واصل بن عبدالأعلى عن ابن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن حبيب وقد سبق برقم (٥٢٥٨). والبسر: تمر النخل قبل أن يرطب. (انظر: لسان العرب، مادة: بسر).

* **[٦٠٣٩] [التحفة: م س ٥٤٧٨]**

(٤) في (ت): «بن إبراهيم»، وهو خطأ، والمثبت من (م)، (ل)، وهو الصواب.

* **[٦٠٤٠] [التحفة: س ٥٥١٦]** • أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) من طريق أبي معاوية، وتابعه خالد الطحان عند مسلم (١٩٩٠/ ٢٧).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٦- الْعَرْضُ عَلَى الْعَالِمِ

• [٦٠٤١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ (فِيهَا)^ت الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ (أَنَّ)[1] عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: (فَوَالَّذِي)[2] بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ

---

(١) في (ت)، (ل): «بأن»، وضبب عليها في (ل).

(٢) في (م): «والذي» وفوقها: «خـ»، وفي الحاشية: «فوالذي» وفوقها: «ض عـ» وصحح عليها.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(شيئًا) ولا (أنْقُصُ)[١] . فلمّا ولّى ، قال (النبيُّ)[٢] ﷺ : «لئن صدق ليدخلنّ الجنّة»[٣] .

١٧- (متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ)

[٦٠٤٢] (أخبرنا محمّد بن سلمة ، أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، حدّثني ابن شهاب ، عن) عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن عبد الله بن عبّاس قال : أقبلتُ راكبًا على حمارٍ - وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ[٤] الاحتلام - ورسولُ الله ﷺ يُصلّي بالناس بمنًى ، فمررتُ بين يدي بعض الصفّ ، فنزلتُ فأرسلتُ الحمار (يرتعُ)[٥] ، ودخلتُ في الصفّ ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ .

[٦٠٤٣] أخبرنا محمّد بن المصفّى ، قال : حدّثنا محمّد بن حرب ، عن الزُّبيديّ ، عن الزهريّ ، عن محمود بن الربيع الأنصاريّ ، وكان يزعم أنّه (قد) أدرك رسول الله ﷺ ، وهو ابن خمس سنين ، وزعم أنّه عقل مجّة[٦] مجّها رسول الله ﷺ من دلوٍ معلّقٍ في دارهم .

---

(١) في (ل) : «أنتقص» ، والمثبت من (م) . (٢) ليس في (ت) .

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٦٠٧) .

* [٦٠٤١] [التحفة : خت م ت س ٤٠٤] [المجتبى : ٢١٠٩]

(٤) **ناهزت** : قاربت . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ١٧١) .

(٥) في (ت) : «ترتع» . والرتع : الطواف في العشب والأكل منه . (انظر : لسان العرب ، مادة : رتع) .

* [٦٠٤٢] [التحفة : ع ٥٨٣٤] • سبق من وجه آخر عن الزهري برقم (٩١٦) .

(٦) **مجة** : المج هو إرسال الماء من الفم . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ١٧٢) .

* [٦٠٤٣] [التحفة : خ س ق ١١٢٣٥] • أخرجه البخاري (٧٧) من طريق محمد بن حرب .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- حِفْظُ الْعِلْمِ

• [٦٠٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (وَتَقُولُونَ)[١]: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ[٢] بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ[٣] أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ (تَحَدَّثُهُ)[٤] يَوْمًا: **«إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»**. فَبَسَطْتُ نَمِرَةً[٥] عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ شَيْئًا.

---

(١) في (م): «ويقولون»، والمثبت من (ت)، (ل)، وهو أشبه بالصواب.

(٢) **الصفق**: ضرب الكف بالكف، وهو كناية عن الاشتغال بالبيع والشراء والتجارة، حيث إنه كان وسيلة للإعلان عن الإيجاب والقبول في البيع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٨٩).

(٣) **الصفة**: مكان مُخصص في المسجد مظلل عليه يبيت فيه الفقراء الغرباء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٤٧).

(٤) في (ت)، (ل): «يُحدثه».

(٥) **نمرة**: بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٨٢).

* [٦٠٤٤] [التحفة: خ م س ١٣١٤٦] • أخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢/ ١٦٠ م) من طريق شعيب، ولم يذكر مسلم لفظه، وأحال على غيره.

م: مراد ملا | ت: تطوان | حـ: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

[٦٠٤٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِيَانِ: ابْنَ عِيسَى، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ (مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ)﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى: ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠] وَيَقُولُ عَلَى أَثَرِ الْآيَتَيْنِ: إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لِشَبَعِ)(١) بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

[٦٠٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ(٢)، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَصْحَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا فَقَالَ: **«مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي فَلَا يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»**. فَبَسَطْتُ بُرْدَةً(٣) كَانَتْ عَلَيَّ حَتَّى قَضَى

(١) كذا جودها في (ل)، وفي (ت): «لِشِبَع» بفتح الشين المعجمة، والباء الموحدة.

* [٦٠٤٥] [التحفة: خ م س ق ١٣٩٥٧] • أخرجه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢/ ١٥٩) من طريق مالك.

(٢) والله الموعد: أي: وعند الله الموعد. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري).

(٣) **بردة**: كساء مخطط يلتحف به. (انظر: المصباح المنير، مادة: برد).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ ضَمَمْتُها إِلَيَّ ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

• [٦٠٤٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ - وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ(١) ، فَهَيْهَاتَ .

١٩- مَسْأَلَةُ عِلْمٍ لَا يُنْسَى

• [٦٠٤٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : عَلَيْكَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَفُلَانٌ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ يَوْمٍ نَدْعُو اللَّهَ وَنَذْكُرُ رَبَّنَا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَسَكَتْنَا ، فَقَالَ : **«عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ»** . قَالَ زَيْدٌ : فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِنَا ، ثُمَّ دَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِثْلَ مَا سَأَلَكَ

---

* [٦٠٤٦] [التحفة : خ م س ق ١٣٩٥٧] • أخرجه البخاري (٧٣٥٤) ، ومسلم (٢٤٩٢/ ١٥٩) من طريق سفيان .

(١) **ذلول** : سهل . (انظر : لسان العرب ، مادة : ذلل) .

* [٦٠٤٧] [التحفة : م س ق ٥٧١٧] • أخرجه مسلم في «المقدمة» (٧) ، وابن ماجه (٢٧) من طريق عبدالرزاق به .

وتابعه ابن المبارك عند الدارمي في «سننه» (٤٢٧) ومن طريقه صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(صَاحِبَيَّ)(١) هَذَانِ ، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لَا يُنْسَىٰ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آمِينَ» . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ عِلْمًا لَا يُنْسَىٰ ، فَقَالَ : «سَبَقَكُمْ بِهَا الْغُلَامُ (الدَّوْسِيُّ)» . ص:ل

٢٠- (السَّمَرُ)(٢) فِي الْعِلْمِ

• [٦٠٤٩] أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ وَأَبُو بَكْرِبْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ(٣) مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»(٤) .

---

(١) في (ت) : «صاحباي» .

* [٦٠٤٨] [التحفة : س ٣٧٣٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه .

قال الطبراني في «الأوسط» (١٢٢٨) : «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا الفضل ولا يروى عن زيد بن ثابت إلا بهذا الإسناد» . اهـ . وقال الذهبي في «السير» (٢/ ٦١٦) : «تفرد به الفضل بن العلاء وهو صدوق» . اهـ .

وجود إسناده الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٤٣٨) .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠٨) من طريق حماد بن شعيب عن إسماعيل بن أمية أن محمد بن قيس بن مخرمة حدثه أن رجلا جاء زيد بن ثابت . . . الحديث . ولم يذكر قيس بن مخرمة في الإسناد . قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . اهـ .

وتعقبه الذهبي بقوله : «حماد ضعيف» . اهـ .

(٢) في (م) : «السهر» . (٣) من (ت) ، (م) .

(٤) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الصلاة أيضا ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٠٤٩] [التحفة : م د ت س ٦٩٣٤ - خ م د ت س ٨٥٧٨] • أخرجه البخاري رقم (١١٦ ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢١- الضَّحِكُ عِنْدَ السُّؤَالِ

• [٦٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ الْحَنَّانَ بْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، أَخَلْقٌ يُخْلَقُ أَوْ نَسِيجٌ يُنْسَجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ (لَهُمْ)[ت ل]: **«تَضْحَكُونَ أَنَّ جَاهِلًا يَسْأَلُ عَالِمًا»**. فَجَلَسَ يَسِيرًا أَوْ قَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؟»**. فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا يَارَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«(لَا)[ت ل] بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ»**. قَالَهَا ثَلَاثًا.

= ٥٦٤، ٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧) من طرق عن الزهري به، وإحدى روايات مسلم من طريق عبدالرزاق به. ورواية البخاري الثانية ليس فيها ذكر أبي بكر بن سليمان.

* [٦٠٥٠] [التحفة: س ٨٦٢٠] • تفرد به النسائي.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤) من طريق العلاء به، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣) من وجه آخر عن زياد بن عبدالله بن علاثة عن العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنان عن عبدالله بن عمرو، بنحوه.

والصواب أنه العلاء بن عبدالله بن رافع عن حنان بن خارجة. خلط في زياد بن عبدالله، نص الحافظ على ذلك في «تهذيبه» (٣/ ٣٧٧).

قال البزار (٦/ ٤٠٩): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق». اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حنان بن خارجة: «عن عبدالله بن عمرو بحديث ثياب أهل الجنة، لا يعرف تفرد عنه العلاء بن عبدالله بن رافع، أشار ابن القطان إلى تضعيفه للجهل بحاله». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٢- إِذَا سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّا يَكْرَهُ

• [٦٠٥١] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَحَدَّثَ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ (فَبَسَرَ)(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: اقْعُدْ، فَإِنَّكَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَكْرَهُ. ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَبَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(وَيْحَكَ) وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْدَدْتُ لَهَا حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ، فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٢٣- (بَابُ) مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ(٢) (الْعِلْمَ)(٣) إِلَى اللَّهِ

(لَيْسَ بَعْدَهُ حَدِيثٌ)(٤).

(١) في حاشية (م): «أي: قطَب». ومعنى بسر: ضمّ حاجبيه وعبَس. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بسر).

* [٦٠٥١] [التحفة: س ٩١١] • تفرد به النسائي وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٧) من طريق الليث به، وصححه ابن خزيمة (١٧٩٦) بسياق آخر غير هذا بمعناه عن شريك وهو في البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من وجه آخر عن أنس مختصرًا.

(٢) فيكل: فيفوض. (انظر: لسان العرب، مادة: وكل).

(٣) في (م): «العالم» وفوقها: «عـ ض»، وفي الحاشية: «العلم» وفوقها: «ض».

(٤) كذا في (ل) وقوّس وضبب عليها، وفي (ت): «لم يخرج فيه شيئًا»، والترجمة ليست في (م).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٤- هَلْ يُجْعَلُ لِلْعَالِمِ (مَوْضِعٌ مُشْرِفٌ)(١) لِيَعْرِفَ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ

• [٦٠٥٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا؛ فَيَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا(٢) مِنْ طِينٍ فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَانِبَيْهِ (سِمَاطَيْنِ)(٣).

٢٥- كَيْفَ الْجُلُوسُ عِنْدَ الْعَالِمِ

• [٦٠٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ.

---

(١) في (م)، (ل): «موضعا مشرفا» وفوقهما في (م): «ض عـ»، والمثبت من (ت). والمشرف: المرتفع عن الأرض. (انظر: لسان العرب، مادة: شرف).

(٢) **دكانا**: مكانا مرتفعا يجلس عليه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٣٠٤).

(٣) صحح عليه في (ل). وسماطين: ث. سِماط، وهو: الجماعة من الناس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سمط).

* [٦٠٥٢] [التحفة: د س ١٢٠٠٢-د س ١٤٩٣٣] • أخرجه أبو داود (٤٦٩٨) من طريق جرير به، وهو في «مسند إسحاق» (١٦٥)، وأخرجه البزار (٩/ ٤١٩) مطولا وقال بعده: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، إلا إسناد ضعيف رواه السري بن إسماعيل، فخلط في إسناده، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي فروة بهذا الإسناد إلا جرير». اهـ.

* [٦٠٥٣] [التحفة: د ت س ق ١٢٧] • أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٤٠١) من طريق شعبة به، وأخرج الترمذي (٢٠٣٨) طرفًا آخر منه غير هذا، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٦- إِجْلَالُ السَّائِلِ الْمَسْئُولَ

• [٦٠٥٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : بَيْنَا أَنَا (نَائِمٌ) فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ (قُعُودٌ)[١] ، إِذْ قَعَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «**لِيَبْشَرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا**» . فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ (أَسْفَرَتْ)[٢] حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ .

= ثم قال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . وصححه الحاكم (٤/ ٤٠١) ، ثم قال : «قال لي أبو الحسن علي بن عمر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : لِمَ أسقطا حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ قلت : لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويًا غير زياد بن علاقة» . اهـ . ثم ذكر له الدارقطني أمثلة لرواة في «الصحيحين» لم يرو عنهم إلا واحد ، ثم قال : «وحديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أصح وأشهر ، وأكثر رواة من هذه الأحاديث» . اهـ . وصححه ابن خزيمة (٦٠٦١) ، ثم قال : «قال سفيان : ماعلى الأرض اليوم إسناد أجود من هذا» . اهـ . وصححه ابن حبان (٤٨٦) من طريق آخر عن زياد بن علاقة . وانظر الطيالسي (١٣٢٨) . وسيأتي من وجه آخر عن خالد برقم (٦٠٥٩) ، وبنفس الإسناد وزاد فيه : إسماعيل بن مسعود برقم (٧٧١٠) مطولا ، ومن وجه آخر عن زياد بن علاقة ، وليس فيه موضع الشاهد برقم (٧٧١١) .

(١) وقع في (م) : «قعودا» ، وفوقها : «ض حـ» ، وهي خلاف الجادة ، ولكن وقع في الحاشية : «قعود» ، وفوقها : «عـ» ، وكذا وقع في (ت) ، (ل) : «قعود» كما في حاشية (م) .

(٢) في حاشية (م) : «أي : أضاءت» .

* [٦٠٥٤] [التحفة : س ٨٦١٤] • أخرجه ابن حبان (٦٧٧) من طريق معاوية بن صالح به ، وأصله عند مسلم (٢٩٧٩) من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو ببعضه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٧- (بَابُ)(١) الِاخْتِصَاصِ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ

• [٦٠٥٥] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ (رُزَيْقٍ)(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»** (قُلْتُ)(٣): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **«دَعْهُمْ لَا يَتَّكِلُوا(٤)»**.

٢٨- مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

• [٦٠٥٦] أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا (الْقَمِيصَ)(٥) وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ(٦)**

---

(١) من (م)، (ل)، وضبب عليه في (ل).

(٢) كذا على الصواب في (ل)، وفي (م)، (ت): «زريق» بتقديم الزاي وهو تصحيف، وصحح عليها في (ت)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٨٩).

(٣) في (م)، (ل): «قال»، والمثبت من (ت).

(٤) **يتكلوا:** أي يعتمدون على ذلك ولا يعملون. (انظر: لسان العرب، مادة: وكل).

* [٦٠٥٥] [التحفة: خ م د ت س ١١٣٥١] • أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠/ ٤٩) من طريق أبي إسحاق.

(٥) في (ل): «القمص».

(٦) **السراويلات:** ج. سروال، وهو: ثوب يُغَطِّي السُّرَّة والركبتين وما بينهما ويحيط بالرجلين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سرول).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ[١] وَلَا الْخِفَافَ[٢]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ[٣] وَلَا الْوَرْسُ[٤]، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[٥].

٢٩- مَنْ (يُسَلِّمُ)[٦] عَلَى عَالِمٍ وَهُوَ مَشْغُولٌ فِي حَدِيثِهِ

(لَمْ يُخْرِجْ فِيهِ شَيْئًا)[٧].

٣٠- مَنْ يُسْأَلُ عَنْ عِلْمٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٨]

• [٦٠٥٧] *أخبرنا* يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ (بِمِنًى) ت ل، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) **البرانس**: ج. بُرْنُس، وهو: كل ثوب رأسه منه ومُلْتَصق به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برنس).

(٢) **الخفاف**: ج. الخُفّ، وهو: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خفف).

(٣) **الزعفران**: بصِبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: لسان العرب، مادة: زعفر).

(٤) **الورس**: الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٤٨٤).

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨٤١)، ومن وجه آخر عن نافع برقم (٣٨٤٩).

* **[٦٠٥٦] [التحفة: خ د ت س ٨٢٧٥] [المجتبى: ٢٦٩٣]**

(٦) كذا ضبطها في (ل)، وفي (ت): «سلم».

(٧) كذا في (ت)، ووقع في (ل): «ليس فيه حديث»، وصحح عليها، والتبويب ليس في (م).

(٨) **راحلته**: الراحلة: البعير القويُّ على الأسفارِ والأحمال، والذَّكَرُ والأنثى فيه سَوَاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رحل).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِنِّي كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ ۞ الذَّبْحِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ : «(اذْبَحْ)[١] وَلَا حَرَجَ» . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أُرَىٰ (أَنَّ) الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ : «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» . قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ : «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[٢] .

• [٦٠٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، خَبِّرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا لَهُ؟! مَا لَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَبٌ مَالَهُ» . فَقَالَ (لَهُ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ . ذَرْهَا» . كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ .

٣١- الْإِنْصَاتُ لِلْعُلَمَاءِ

• [٦٠٥٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ يَقُولُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،

۞ [٧٦/ ب]

(١) في (ل) : «فاذبح» .

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج ، وقد تقدم برقم (٤٢٩٨) ، وفاته أن يعزوه إلى هذا الموضع من كتاب العلم ، والحديث سبق من وجه آخر عن الزهري برقم (٤٢٩٧) ، (٤٢٩٩) .

* [٦٠٥٧] [التحفة : ع ٨٩٠٦]

* [٦٠٥٨] [التحفة : خ م س ٣٤٩١] [المجتبى : ٤٧٥] • متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٠٦) .

م : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَإِذَا أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ(١) .

• [٦٠٦٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (عَبْدُ) الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» . فَقَالَ : **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**(٢) .

٣٢- تَوْقِيرُ الْعُلَمَاءِ

• [٦٠٦١] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (وَ)(٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : (حَجَجْنَا) وَ(اعْتَمَرْنَا) ، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نَغْزُو فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ . فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنَّا ، (ثُمَّ قَالَ : إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ) ، ثُمَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ (قَدْ أَقْبَلَ) حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الشَّارَةِ(٤) طَيِّبُ

---

(١) تقدم من وجه آخر عن خالد برقم (٦٠٥٣) .

* [٦٠٥٩] [التحفة : دت س ق ١٢٧]

(٢) تقدم من حديث شعبة برقم (٣٧٨٥) .

* [٦٠٦٠] [التحفة : خ م س ق ٣٢٣٦]

(٣) صحح عليها في (ت) ، وقوله : «وعن عطاء بن السائب» معطوف على : «عن الركين بن الربيع» ؛ فشريك بن عبدالله يروي عن عطاء بن السائب ، والركين بن الربيع .

(٤) **الشارة :** الهيئة الحسنة والجمال . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرِّيحِ ، قَالَ : فَعَجِبْنَا لِحُسْنِ وَجْهِهِ وَشَارَتِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ : (أَدْنُو)[١] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **«نَعَمْ»** . قَالَ : فَدَنَا ، ثُمَّ (قَامَ)[٢] قَالَ : فَعَجِبْنَا لِتَوْقِيرِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **«نَعَمْ»** . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ فَخِذَهُ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرِجْلَهُ عَلَى رِجْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ : **«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ (حُلْوِهِ)[٣] وَمُرِّهِ»** . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَتَعَجَّبْنَا لِقَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَدَقْتَ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : **«تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»** . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : (فَتَعَجَّبْنَا)[٤] لِتَصْدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ : **«تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»** . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَتَعَجَّبْنَا لِتَصْدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ انْكَفَأَ[٥] رَاجِعًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَلَيَّ الرَّجُلَ»** . فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ (يُعَلِّمُكُمْ)[٦] أَمْرَ**

---

(١) في (ت) : «أأدنو» . والدنو : القرب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : دنو) .

(٢) من (ت) ، (ل) ، وضبب عليها في (ل) . (٣) في (ت) : «وحلوه» .

(٤) في (م) : «فعجبنا» وفوقها : «خـ» وفي الحاشية : «فتعجبنا» وفوقها : «ض عـ» والمثبت من (ت) ، (ل) .

(٥) **انكفأ** : مال ورجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفأ) .

(٦) في (ت) : «ليعلمكم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دِينِكُمْ ، وَمَا (أَتَانِي)(١) قَطُّ إِلَّا عَرَفْتُهُ إِلَّا فِي صُورَتِهِ هَذِهِ»(٢) .

(١) في (م) : «أتى» ، وفي الحاشية : «أتاني» ، وفوقها : «ض عـ» .
(٢) ضبب في (ل) على آخر هذا الحديث ، وألحق بالحاشية هذه العبارة : «هاهنا يجب أن تكون الترجمة» هذا ما ظهر منها ، وهناك كلمة لم تظهر لعلها : «الآتية» .
يقصد بذلك عنوان الباب الذي بعده ، وهو : «الجواب بإشارة اليد والرأس» الذي لم يخرج فيه شيئًا ، كما سيأتي ، وما قاله المحشي أشبه بالصواب ، والله أعلم .

* [٦٠٦١] [التحفة : س ٧١٢٠-س ٨٥٦٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه من بين الستة .
وقال المزي في «التحفة» (٧١٢٠) : «المحفوظ حديث عبدالله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر» . اهـ .
وهذا بناء على ما ذهب إليه المزي في «التحفة» أن إسناد النسائي الثاني من رواية ابن بريدة عن ابن عمر .
وقد أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٠) من طريق يزيد بن هارون عن شريك بإسناديه ، لكن قال في الإسناد الثاني : «عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : حججنا . . .» . اهـ . فصرح بذكر يحيى بن يعمر بعد ابن بريدة وجعله هو الذي اقتص الخبر عن ابن عمر ، ورواه أيضا ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١) وفي سياق الإسناد تحريف . من طريق يزيد ، فقال في الإسناد الثاني : «عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ» ، فذكر يحيى بن يعمر أيضا في الإسناد الثاني ، وزاد فجعل الحديث من مسند عمر ، ولم يسق المتن .
والحديث عند مسلم (٨) وغيره من طرق عن ابن بريدة بهذا الإسناد عن عمر ، وليس عنده فيما أورده من متونٍ ذكر الاغتسال من الجنابة في الإسلام، وليس ذلك في المحفوظ من الروايات عن ابن بريدة .
وفي إسناد النسائي شريك بن عبدالله النخعي ، وفي حفظه مقال ، وإن كان سماع يزيد بن هارون قديما بواسط ، وقد ذكر أحمد وغيره أن سماع أهل واسط عنه أصح .
وفي الإسناد الثاني عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط .
وقد روى زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي هذا الحديث عن شريك عن حسين بن حسن الكندي عن ابن بريدة قال : حججت مع يحيى بن يعمر . . . ، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٢) ، وبحشل في «تاريخ واسط» (١٢٣-١٢٤) ـ ومن طريقه الخطيب في «تالي التلخيص» (٢٢٨) - كلاهما عن زكريا ، إلا أن في رواية الخطيب : «الحسن بن أبي الحسن الكندي» بدل : «حسين بن حسن الكندي» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠٦٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** ، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ، **وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ**»(١) .

٣٣- الْجَوَابُ بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ(٢)

(لَمْ يُخَرِّجْ فِيهِ شَيْئًا)ت .

٣٤- (رَفْعُ)(٣) الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ

• [٦٠٦٣] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (أَبُو)ت ل الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَدْرَكَنَا ، وَقَدْ رَهِقَتْنَا(٤)

= ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٥) بإسناده المتقدم لكن جعله عن ابن بريدة عن حميد بن عبدالرحمن قال : حججت أنا ويحيى . . . ، فزاد حميدا ، وجعله هو الذي اقتص الخبر عن ابن عمر .

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٦٥٧) ، ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس برقم (٢٦٥٦) .

* [٦٠٦٢] [التحفة : خ م د س ٧٠٧٥]

(٢) ضبب على هذا الترجمة في (ل) ؛ وذلك للاستشكال الذي أشار إليه في الترجمة السابقة .

(٣) كذا على الصواب في (ت) ، (ل) كأنها ترجمة جديدة ، وفي (م) : «ورفع» عطف على الترجمة السابقة وهو خطأ ؛ لأن الحديثين اللذين في الباب لا يندرجان إلا تحت باب رفع الصوت بالعلم .

(٤) **رهقتنا :** أدركتنا ؛ كأن الصحابة أخروا الصلاة طمعا أن يصلوا مع النبي ﷺ ، فلما ضاق الوقت توضئوا بسرعة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٦٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصَّلَاةُ فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[(١)] مِنَ النَّارِ» .

• [٦٠٦٤] أخبرنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا ، وَقَدْ رَهِقَتْنَا (صَلَاةُ)[(٢)] الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ[(٣)] مِنَ النَّارِ» . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٣٥- إِعَادَةُ الْحَدِيثِ لِيُفْهَمَ

(لَمْ يُخَرِّجْ فِيهِ شَيْئًا)[ت] .

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّىٰ يَفْهَمَهُ

(لَمْ يُخَرِّجْ فِيهِ شَيْئًا)[ت] .

---

(١) **للأعقاب** : ج . عقب ، وهو : عظم مؤخر القدم ، وهو أكبر عظامها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

* [٦٠٦٣] [التحفة : خ م س ٨٩٥٤] • أخرجه البخاري (٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣) ، ومسلم (٢٤١/٢٧) من طريق أبي عوانة .

(٢) في (ت) : «الصلاة» .

(٣) **للعراقيب** : ج . عرقوب ، وهو : عرق في القدم خلف الكعبين فوق العقب . (انظر : لسان العرب ، مادة : عرقب) .

* [٦٠٦٤] [التحفة : خ م س ٨٩٥٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٧- بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

• [٦٠٦٥] أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ (أُمِّ)(١) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَفِيمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟**»(٢).

٣٨- بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَسَأَلَ

• [٦٠٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**»(٣).

٣٩- التَّخَوُّلُ(٤) بِالْمَوْعِظَةِ

• [٦٠٦٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

(١) في (ل): «أبي».

(٢) متفق عليه وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٥١).

* [٦٠٦٥] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٢٦٤] [المجتبى: ٢٠٢]

(٣) متفق عليه، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩١).

* [٦٠٦٦] [التحفة: خ م س ١٠٢٦٤] [المجتبى: ١٦٢-٤٤٣]

(٤) **التخول**: مراعاة الأوقات والظروف المناسبة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٢٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ(١) عَلَيْنَا.

• [٦٠٦٨] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»**.

٤٠- الْغَضَبُ (فِي)(٢) الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى الْعَالِمُ مَا يَكْرَهُ

• [٦٠٦٩] *أخبرنا* يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَتِهِ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»**.

---

(١) **السآمة**: السأم: الملل والضجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سأم).

* [٦٠٦٧] [**التحفة**: خ م س ٩٢٩٨] • أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١/ ٨٣) من طريق جرير.

* [٦٠٦٨] [**التحفة**: خ م س ١٦٩٤] • أخرجه البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤) من طريق شعبة.

(٢) في (ت): «عند».

* [٦٠٦٩] [**التحفة**: خ م س ق ١٠٠٠٤] • أخرجه البخاري (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤) وغيرها، ومسلم (٤٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠٧٠] أخبرنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : «**مَنْ يَهْدِاللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**» . ثُمَّ يَقُولُ : «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ**[(١)] **كَهَاتَيْنِ**» . وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتِ السَّاعَةُ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[(٢)] ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ ؛ صَبَّحَتْكُمْ (مَسَّتْكُمْ)[(٣)] ، ثُمَّ قَالَ : «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا**[(٤)] **فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ ، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ**»[(٥)] .

• [٦٠٧١] أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بَيَانَ وَإِسْمَاعِيلَ قَالَا : سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ[(٦)] بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) زاد في (ت) هنا : «معا» ، والحديث مشهور بغيرها لذلك لم نثبتها في المتن .

(٢) **وجنتاه :** ث . وجنة ، وهي : اللحم المرتفع من الخدين . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٢/ ٢٤) .

(٣) من (ت) ، وفي (م) ، (ل) : «مساتكم» ، وضبب عليها في الأخيرة .

(٤) **ضياعا :** عيالا محتاجين ضائعين . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٦١) .

(٥) تقدم سندًا ومتنًا برقم (١٩٦٥) .

* **[٦٠٧٠] [التحفة : م س ق ٢٥٩٩] [المجتبى : ١٥٩٤]**

(٦) **متوسد :** جاعل البردة وسادة له ، من توسد الشيء : جعله تحت رأسه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٢٢١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَلَا تَدْعُو (اللَّهَ) لَنَا؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِمَّا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ[(١)] لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ (الْمِنْشَارُ)[(٢)] عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، (وَلَيُتِمَّنَّ)[(٣)] اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ - زَادَ بَيَانٌ - وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

٤١- (عِظَةُ)[(٤)] الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمُهُنَّ

• [٦٠٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ)[(٥)] الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هَكَذَا - أَيْ: فَاتِحُهُ - فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي (الْخُرْصَ)[(٦)]

---

(١) **عصب**: مفرد أعصاب، وهي: شبه خيوط تنتشر في الجسم تنقل الحس والحركة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عصب).

(٢) كذا في (م) بالنون، وفي (ت)، (ل): «المئشار» بالهمزة بدل: النون، وكلاهما بمعنى.

(٣) في (م)، (ت): «وليتممن»، والمثبت من (ل).

* [٦٠٧١] [التحفة: خ د س ٣٥١٩] • أخرجه البخاري (٣٨٥٢) من طريق سفيان. وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل وحده برقم (٩٧٧٦).

(٤) في (ت): «موعظة».

(٥) في (ت): «أشهدت»، وكأن بصر الناسخ انتقل من «أشهد» إلى «شهدت».

(٦) رسمت في (ل): «الخرس» بالسين المهملة في آخرها، وكتب فوقها: كذا. والمثبت من (م) وهو المعروف. والخرص - بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خرص).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ[(١)] .

• [٦٠٧٣] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا[(٢)] عَلَىٰ بِلَالٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، وَمَضَىٰ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : **«تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»** . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ - مِنْ سَفِلَةِ[(٣)] (النِّسَاءِ)[(٤)] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[(٥)] : بِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **«بِكَثْرَتِكُنَّ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[(٦)]»** . فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ (مِنْ) حُلِيِّهِنَّ قَلَائِدَهُنَّ[(٧)] وَأَقْرَاطَهُنَّ[(٨)] (أَوْ) خَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

لا:ت ل — صـ:ل

---

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (١٩٤٤) .

* [٦٠٧٢] [التحفة : خ م د س ق ٥٨٨٣] [المجتبى : ١٥٨٥]

(٢) **متوكئا :** متحاملا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكأ) .

(٣) **سفلة :** عامة . (انظر : لسان العرب ، مادة : سفل) .

(٤) في (ت) «الناس» .

(٥) **سفعاء الخدين :** أي : متغيرة لون الخدين من المشقة والضنك . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤٠/١٤) .

(٦) **تكفرن العشير :** لا تعترفن بفضل الزوج . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٣٥٨/٤) .

(٧) **قلائدهن :** ج . قلادة ، وهي ما يعلّق بالرقبة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢٣/٥) .

(٨) **أقراطهن :** ج . قُرْط وهو : ما يُعلّق في الأذن من ذهب أو فضة أو نحوهما . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرط) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَتَصَدَّقْنَ بِهِ (١) .

٤٢- هَلْ يَجْعَلُ الْعَالِمُ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا عَلَىٰ حِدَةٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

• [٦٠٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ ، فَوَاعَدَهُنَّ مِنَ الْغَدِ فَأَمَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ ، وَقَالَ : «مَا مِنِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ يَمُوتُ لَهَا (ثَلَاثٌ) (٢) مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» . قَالَتِ امْرَأَةٌ : وَ(ثِنْتَيْنِ) (٣)؟ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي (ثِنْتَانِ) (٤) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَ(ثِنْتَيْنِ) (٥)» .

• [٦٠٧٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٦٣) .

* [٦٠٧٣] [التحفة : م س ٢٤٤٠] [المجتبى : ١٥٩١]

(٢) في (ت) ، (ل) : «ثلاثة» ، وكلاهما صواب ، فالولد يطلق على الذكر والأنثى . (انظر : لسان العرب ، مادة : ولد) .

(٣) كذا في (م) ، (ل) ، وفوقها في (م) : «ضـ عـ» ، وضبب عليها في (ل) ، وفي (ت) : «ثنتان» ، وصوبه في حاشية (م) .

(٤) في (م) : «ثنتين» ، وفوقها : «ضـ عـ» ، والمثبت من (ت) ، (ل) ، وهو ما وقع في حاشية (م) .

(٥) كذا في (م) ، وفوقها : «ضـ عـ» ، وفي (ت) ، (ل) : «ثنتان» كما في حاشية (م) .

* [٦٠٧٤] [التحفة : خ م س ٤٠٢٨] • أخرجه البخاري (١٠١) ، ومسلم (٢٦٣٤) من طريق محمد بن بشار .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

امْرَأَةٌ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا مِنْكَ يَوْمًا. قَالَ: «**يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**». فَأَتَاهُنَّ فَعَلَّمَهُنَّ السُّنَّةَ، وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**». قَالَتِ امْرَأَةٌ: (أَوِ)(١) اثْنَيْنِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَتْ: (أَوِ)(١) اثْنَيْنِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَيْنِ**»(٢).

• [٦٠٧٦] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مَعَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ. فَقَالَ: «**مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانَةَ**». فَأَتَاهُنَّ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُنَّ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَحْتَسِبُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**». قَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**».

٤٣- الْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

• [٦٠٧٧] *أَخْبَرَنَا* هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَجْلِسُ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

---

(١) في (ت): «و».

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن الأصبهاني.

* [٦٠٧٥] [التحفة: خ م س ٤٠٢٨]

* [٦٠٧٦] [التحفة: س ١٢٦٦٨] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٦)، والحميدي في «مسنده» (١٠١٩) من طريق سفيان، وأخرجه ابن حبان (٢٩٤١) من طريق الدراوردي عن سهيل، وهو عند مسلم (٢٦٣٢/ ١٥١) من طريق الدراوردي مختصرًا بذكر آخره فقط.

* [٦٠٧٧] [التحفة: د ت س ٢١٧٣] • أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٩١، ١٠٧) وصححه ابن حبان (٦٤٣٣)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة شريك، جميعًا من طريق شريك عن سماك. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠٧٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ؛ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**» . وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ : فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا .

= قال الترمذي : «حسن صحيح غريب ، وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضًا» . اهـ .
وفي «التحفة» : «حسن غريب» . اهـ .

* [٦٠٧٨] [التحفة : خ م ت س ١٥٥١٤] • أخرجه البخاري (٦٦ ، ٤٧٤) ، ومسلم (٢١٧٦) من طريق مالك .

وقال ابن بشران في «أماليه» (رقم ٦١٦) : «أخبرنا أبو علي الحسن بن الخضر بن عبدالله الأسيوطي بمكة ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي ، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره ، عن أبي واقد الليثي ، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد . قال : فوقفا على رسول الله ﷺ ؛ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله ﷻ فآواه الله ﷻ ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله ﷻ منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله ﷻ عنه»» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠٧٩] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي مُرَّةَ ، أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ بِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي حَلْقَةٍ فَجَلَسَ ، وَجَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَانْطَلَقَ الثَّالِثُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ هَؤُلَاءِ؟»** قَالُوا : بَلَى . قَالَ : **«أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ ، فَعَبْدٌ أَوَى فَآوَاهُ**(١) **اللَّهُ ، وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ ، فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الَّذِي انْطَلَقَ فَرَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»** .

٤٤- ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

• [٦٠٨٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**(٣) **، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ**(٤) **، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**(٥) **»** .

---

(١) **فآواه :** قبله وقربه ورحمه . (انظر : تحفة الأحوذي) (٧/ ٤٢٣) .

* [٦٠٧٩] [التحفة : خ م ت س ١٥٥١٤] • أخرجه مسلم (٢١٧٦/ ٢٦) من طريق عبدالصمد ، وأحال بلفظه على رواية مالك .

(٢) **نهل :** نحرم . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٨٤) .

(٣) **ذي الحليفة :** موضع على ستة أميال من المدينة . (انظر : لسان العرب ، مادة : حلف) .

(٤) **الجحفة :** قرية كبيرة على طريق المدينة . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ١١١) .

(٥) **قرن :** مكان قرب مكة يحرم منه أهل نجد . (انظر : معجم البلدان) (٥/ ٢٠٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**[١]». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ (هَذَا)[٢] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣].

٤٥- الْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

(لَمْ يُخَرِّجْ فِيهِ شَيْئًا)ت.

٤٦- تَرْكُ بَعْضِ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

• [٦٠٨١] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، (عَنْ)[٤] شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ (حَدِيثُو)[٥] عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ**». فَلَمَّا (مَلَكَ) صح:ل ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ[٦].

• [٦٠٨٢] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

---

(١) **يلملم**: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. (انظر: معجم البلدان) (١/ ٢٤٦).

(٢) في (ت)، (ل): «هذه».

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨٢٠).

* [٦٠٨٠] [التحفة: خ س ٨٢٩١] [المجتبى: ٢٦٧٢]

(٤) في (ل): «حدثنا».

(٥) في (م)، (ل): «حديث»، والمثبت من (ت).

(٦) تقدم بنفس الإسناد وزاد فيه، ونفس المتن برقم (٤٠٧٣).

* [٦٠٨١] [التحفة: ت س ١٦٠٣٠] [المجتبى: ٢٩٢٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا (عَلَى)**[١] **قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»** فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»** . مُخْتَصَرٌ[٢] .

٤٧- قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥]

(لَمْ يُخَرِّجْ فِيهِ شَيْئًا)ت .

٤٨- رَفْعُ الْعِلْمِ وَظُهُورُ الْجَهْلِ

• [٦٠٨٣] *أَخْبَرَنَا* عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»** .

• [٦٠٨٤] *أَخْبَرَنَا* عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ)لا:ت ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ؟! **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ، وَيُشْرَبَ**

---

(١) في (ت) ، (ل) : «عن» .

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٠٧٢) .

* [٦٠٨٢] [التحفة : خ م س ١٦٢٨٧] [المجتبى : ٢٩٢٢]

* [٦٠٨٣] [التحفة : خ م س ١٦٩٦] • أخرجه البخاري (٨٠) ، ومسلم (٢٦٧١) (٨) من طريق عبدالوارث به .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ[١] وَاحِدٌ».

٤٩- كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ

• [٦٠٨٥] *أخبرنا* عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعَالِمَ بِعِلْمِهِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا ۩ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**.

• [٦٠٨٦] *قال* عَبْدُالْوَهَّابِ: فَلَقِيتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

• [٦٠٨٧] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) **قيم**: من يقوم بشئونهن ويتولى أمرهن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قوم).

* [٦٠٨٤] [التحفة: خ م ت س ق ١٢٤٠] • أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١/ ٩) من طريق شعبة.

۩ [٧٧/ أ]

* [٦٠٨٥] [التحفة: خ م ت س ق ٨٨٨٣] • أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣/ ١٣) من طريق هشام به.

* [٦٠٨٦] [التحفة: خ م ت س ق ٨٨٨٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ، كُلَّمَا ذَهَبَ بِعَالِمٍ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا».

• [٦٠٨٨] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعَتْهُ الْقُلُوبُ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لَأَحْسَبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». وَذَكَرَ لَهُ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: (يُرْفَعُ)(١) الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا.

---

* [٦٠٨٧] [التحفة: خ م ت س ق ٨٨٨٣] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣) عن عبدالرزاق (١١/ ٢٥٤) به.

قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٦٨): «رواه معمر وابن المنكدر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبدالله بن عمرو. ورواه يونس عن الزهري عن عروة مرسلًا، وحديثا معمر ويونس محفوظان». اهـ.

(١) من (ل)، وضبب عليها.

* [٦٠٨٨] [التحفة: س ٤٨١٦-س ١٠٩٠٦] • أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٩)، والبزار (٧/ ١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٣). =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٠- مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ

• [٦٠٨٩] أَخبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** .

= وصححه ابن حبان (٤٥٧٢ ، ٦٧٢٠) ، والحاكم (١/ ٩٩) جميعًا من طريق الليث بن سعد . ورواية النسائي : «لبيد بن زياد» مقلوبة والصواب : «زياد بن لبيد» .

وتابع الليثَ محمدُ بن حمير الحمصي ، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٨٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٨ ، ٢٤٧) .

وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح ، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ، والشاهد لذلك فيه شداد بن أوس ، فقد سمع جبير بن نفير الحديث منهما جميعًا ، ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء» . اهـ .

ثم أسند الحاكم حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء ، وقال : «هذا إسناد صحيح . . . ولعل متوهمًا أن جبير بن نفير رواه مرة عن عوف بن مالك الأشجعي ، ومرة عن أبي الدرداء فيصير به الحديث معلولًا وليس كذلك ؛ فإن رواة الإسنادين جميعًا ثقات ، وجبير بن نفير الحضرمي من أكابر تابعي الشام ، فإذا صح الحديث عنه الإسنادين جميعًا فقد ظهر أنه سمعه من الصحابيين جميعًا» . اهـ .

ورواية أبي الدرداء أخرجها الترمذي (٢٦٥٣) ، والدارمي (٢٨٨) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٧٠) فقال : «ذُكر عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه مرسلًا» . اهـ .

وقد أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) من طريق سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد ، أن النبي ﷺ . . . الحديث .

قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٣٤٤) : «ولا أرى سالمًا سمع من زياد» . اهـ .

* [٦٠٨٩] [التحفة : ت س ق ٦٧١٢] • أخرجه الترمذي (٢٦٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٨) من طريق محمد بن عباد به . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥١- (مَنْ تَعَلَّمَ لِيُقَالَ فُلَانٌ عَالِمٌ)

(لَمْ يُخَرِّجْ فِيهِ شَيْئًا) .

٥٢- مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

• [٦٠٩٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ (مَسْعُودٍ)[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ** - وَقَالَ مُحَمَّدٌ : **مَنْ كَذَبَ (عَلَيَّ)»** .

• [٦٠٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : مَالِي لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟! قَالَ : مَا فَارَقْتُهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ قَالَ : **«مَنْ كَذَبَ (عَلَيَّ)[٢] ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** .

= قال الترمذي : «حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه» . اهـ . وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٢) : «وهذا الحديث لا أعلم رواه إلا علي بن المبارك ، وعن علي محمد بن عباد» . اهـ .

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (١٦٠) : «خالد بن دريك روىٰ عن ابن عمر ، وعائشة ولم يدركهما ، قاله المزي» . اهـ .

(١) في (ت) : «منصور» ، وهو خطأ .

* [٦٠٩٠] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٠٨٧] • أخرجه البخاري (١٠٦) ، ومسلم في «المقدمة» (١) من طريق شعبة .

(٢) ضبب على آخرها في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا ليس فيها : «متعمدًا» .

* [٦٠٩١] [التحفة : خ د س ق ٣٦٢٣] • أخرجه البخاري (١٠٧) من طريق شعبة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٠٩٢] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ . وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** . قَالَ عَبْدُالْوَارِثِ فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

• [٦٠٩٣] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مُتَعَمِّدًا»** . قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ (بْنُ مَالِكٍ) هَكَذَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا مَرَّةً أُخْرَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** .

• [٦٠٩٤] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

---

* [٦٠٩٢] [التحفة : م س ١٠٠٢-خ س ١٠٤٥] • رواية إسماعيل بن علية أخرجها مسلم في المقدمة (٢) ، وأحمد (٣/ ٩٨) ، ورواية عبدالوارث بن سعيد أخرجها البخاري (١٠٨) .

* [٦٠٩٣] [التحفة : س ٨٩٠] • أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦) عن إسماعيل بن علية ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٣) عن سليمان التيمي باللفظ الثاني ، ثم قال : «حديث صحيح ، رواه عن سليمان من الأئمة والأعلام جماعة ، منهم : شعبة ، وزهير ، وعبثر ، والقاسم بن معن ، ومنصور بن أبي الأسود ، وعيسى بن يونس ، وجرير ، وهشيم ، ويحيى القطان ، وابن علية ، والمعتمر ، وأبو خالد الأحمر ، في آخرين» . اهـ .

وانظره في «المحدث الفاصل» (١/ ٤٨١) عن جماعة : منهم التيمي عن أنس باللفظ الثاني .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

(آخِرُ كِتَابِ الْعِلْمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)[١] .

* * *

* [٦٠٩٤] [التحفة : س ١٢٨٣٩] • أخرجه البخاري (١١٠) ، ومسلم في المقدمة (٣) من وجه آخر عن أبي حصين .

(١) في (ل) : «تم كتاب فضل العلم بحمد الله وعونه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

کتاب القضاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٧- (كتاب القضاء)(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما)(٢)

١- فضل الحاكم العادل في حكمه

• [٦٠٩٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: **«(المقسطين)(٣) عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم (وأهليهم)(٤) وما ولوا»**.

---

(١) من (ل)، وهو ملحق في حاشية (م).

(٢) ليس في (ل).

(٣) كذا في (م)، (ل)، ولعل قبلها لفظة: «إن» سقطت من النسخ، وهي ثابتة في مسلم وغيره. والمقسطين: ج. المُقْسِط، وهو: العادل. (انظر: لسان العرب، مادة: قسط).

(٤) في (ل): «وأهاليهم».

* [٦٠٩٥] [التحفة: م س ٨٨٩٨] [المجتبى: ٥٤٢٣] • أخرجه مسلم (١٨٢٧) من طريق سفيان، وفيه زيادة: «وكلتا يديه يمين».

وهذه الزيادة موجودة في إخراج النسائي للحديث في «المجتبى» عن محمد بن آدم، عن ابن المبارك، وهو الطريق الذي قرنه المزي في «التحفة» مع طريق قتيبة الذي هنا، ولكن ليس في الأصول هنا إلا طريق قتيبة وحده.

والحديث أخرجه مسلم عن ثلاثة من مشايخه - جمعهم - وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، وقال: «قال ابن نمير وأبو بكر: (يبلغ به النبي ﷺ)، وفي =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

• [٦٠٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَفَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

٢- ثَوَابُ الْإِصَابَةِ فِي الْحُكْمِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ لِمَنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ

• [٦٠٩٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا**

= حديث زهير قال: (قال رسول الله ﷺ)». اهـ. وقد صوَّب أبو حاتم الموقوف من طريق الزهري الآتية، وإليه أشار النسائي.

* [٦٠٩٦] [التحفة: س ٨٦٤٨] • أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ٢٠٣)، والبزار (٢٣٤٠)، والحاكم (٤/ ٨٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعا». اهـ. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٥٤ - الشعب): «هذا إسناد جيد قوي، رجاله على شرط الصحيح». اهـ.

قال البزار (٦/ ٣٣٤): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله بن عمرو». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٤) بعدما أورد الحديث موقوفا من طريق ابن المبارك، عن معمر: «فقيل لأبي: أليس يرفع هذا الحديث؟ قال: نعم. والصحيح موقوف». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» .

• [٦٠٩٨] قال ابْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ إِسْحَاقُ : لَمْ أَفْهَمْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي مِنْ عَبْدِالْعَزِيزِ .

• [٦٠٩٩] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِمَا . . . مِثْلَهُ سَوَاءً .

• [٦١٠٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ**» .

---

* [٦٠٩٧] [التحفة : خ م د س ق ١٠٧٤٨] • أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) من طريق يزيد بن عبدالله .

* [٦٠٩٨] [التحفة : خ م د س ق ١٠٧٤٨-ع ١٥٤٣٧] • أخرجه البخاري ومسلم عقب الرواية السابقة ، وقال البخاري بعده : «وقال عبدالعزيز بن المطلب : عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ» . اهـ . وانظر «التحفة» (١٩٥٧٤) .

* [٦٠٩٩] [التحفة : خ م د س ق ١٠٧٤٨]

* [٦١٠٠] [التحفة : ع ١٥٤٣٧] [المجتبى : ٥٤٢٥] • أخرجه الترمذي (١٣٢٦) ، وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٦) ، وابن حبان (٥٠٦٠) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
قال الترمذي : «حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبدالرزاق ، عن معمر ، عن سفيان» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٠١] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**»(١).

٣- ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَاكِمِ الْجَاهِلِ

• [٦١٠٢] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقُلْتُ: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ

= وبنحو ذلك قال ابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٩)، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٣٥) عن البخاري: «لا أعرف أحدا روى هذا الحديث عن معمر غير عبدالرزاق، وعبدالرزاق يهم في بعض ما يحدث به». اهـ. وانظر التعليق على أول أحاديث الباب (٦٠٩٧)، (٦٠٩٨).

(١) وقع هذا الحديث في (ل) أول الباب.

* [٦١٠١] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٦٤] [المجتبى: ٥٤٢٤] • أخرجه البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، وأخرى)، ومسلم (١٠٣١/ ٩١ م)، والترمذي (٢٣٩١) من طريق عبيدالله بن عمر به بنحوه، ووقع في مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، ورواه مالك عن خبيب بالشك فقال: «عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة». أخرجه مسلم (١٠٣١/ ٩١ م) وغيره، وانظر «التحفة» (٣٩٩٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» .

٤- التَّغْلِيظُ فِي الْحُكْمِ

• [٦١٠٣] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَغْدَادِيُّ - يُعْرَفُ بِصَاعِقَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ ، سَمِعَ الْمَقْبُرِيَّ ،

---

* [٦١٠٢] [التحفة : د س ق ٢٠٠٩] • أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) ، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة ، قال أبو داود : «وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة» . اهـ .

وقال الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٦٣ ، ٦٤) : «لم يرو هذا الحديث عن أبي هاشم الرماني إلا خلف بن خليفة» . اهـ . وتابع أبا هاشم الأعمشُ عند الترمذي (١٣٢٢) ، وصححه الحاكم (٤/ ٩٠) من طريق شريك عنه ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة شريك .

وتابع الأعمش يحيىٰ بن حمزة عند الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٩) عن محمد بن هارون ، نا أبي ، عن جدي ، عنه .

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن سعد بن عبيدة إلا يحيىٰ بن حمزة ، تفرد به محمد بن بكار» . اهـ .

وابن بريدة وهو عبدالله ، كما نص عليه المزي في «التحفة» ، واختلف في سماعه من أبيه ؛ نفىٰ سماعه إبراهيم الحربي ، وضعف أحاديثه عن أبيه ، انظر «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥٨) ، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٥) عن الحاكم في «علوم الحديث» : «تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة» . اهـ .

وقد روي هذا المعنىٰ من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن علي موقوفا عليه ، وهو مما عدوه فيما سمعه قتادة ، عن أبي العالية . «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٢١) ، (١٠/ ١١٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». لا:ر

(قال أبو عبد الرحمن: دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ). ل

• [٦١٠٤] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ، هُوَ: الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِالسِّكِّينِ».

(قال أبو عبد الرحمن: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عُثْمَانُ مِنَ الْوَسَطِ، وَيُجْعَلَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ). لا:ر

(قال أبو عبد الرحمن: كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ). ر

---

* [٦١٠٣] [التحفة: س ١٢٩٥٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٤) ونقل عن ابن معين أنه سئل عن داود بن خالد فقال: «لا أعرفه». اهـ.
ثم قال ابن عدي: «وهذا يعرف من حديث عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري». اهـ. ثم قال: «وداود بن خالد هذا له غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير، وكأن أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لا بأس به». اهـ.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦)، ثم قال: «هذا الحديث لا يصح». اهـ. وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٤) فقال: «وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له». اهـ.
وفي هذا التعقب نظر؛ فإن النسائي نفسه لم يقو إسناد حديث أبي هريرة. وانظر التعليق على بقية أحاديث الباب.

* [٦١٠٤] [التحفة: د س ق ١٢٩٩٥] • أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٩١) من طريق الأخنسي. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٠٥] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ - قال أبو عبدالرحمن : وَالصَّوَابُ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ») .

• [٦١٠٦] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، هُوَ : (الْمَخْرَمِيُّ)(١) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ، (فَقَدْ)(٢) ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَقَدْ ذَكَرَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

= قال علي بن المديني في «العلل» (ص٧٣) : «رواه ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ورواه عبدالله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده ؛ رواه عن الأخنسي ، عن المقبري وعبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، والحديث عندي حديث المقبري» . اهـ .

ورواية عبدالله بن جعفر عند أبي داود (٣٥٧٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٥٧١) ، والترمذي (١٣٢٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن المقبري ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ» . اهـ .

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٤) : «وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة» . اهـ .

* [٦١٠٥] [التحفة : د س ق ١٢٩٩٥] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) عن صفوان بن عيسى ، ليس فيه الأخنسي ، بنحوه .

(١) في حاشية (م) : «المخرمي : بسكون المعجمة وفتح الراء» ، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٣٩) .

(٢) كذا في (م) وفوقها : «خـ» وفي الحاشية : «فإنه قد» وفوقها : «عـ ذ» وفي (ل) : «فإنه قد» كما في حاشية (م) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ الْأَعْرَجِ وَالْمَقْبُرِيِّ) . لا:ر

٥- الْحِرْصُ عَلَى الْإِمَارَةِ

• [٦١٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، (فَنِعْمَتِ)[١] الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»** .

• [٦١٠٨] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ ، قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ (عُمَرَ)[٢] بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَعُودُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، (فَنِعْمَتِ)[١] الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ .

---

* [٦١٠٦] [التحفة : د س ق ١٢٩٩٥]

(١) في (ل) : «فنعمة» ، نعمت المرضعة : أي الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة ، والفاطمة : الحالة القاطعة عن الإمارة وهي الموت ؛ أي فنعمت حياتهم وبئس موتهم . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٦٢) .

* [٦١٠٧] [التحفة : خ س ١٣٠١٧] [المجتبى : ٤٢٤٩-٥٤٢٩] • أخرجه البخاري (٧١٤٨) من وجه آخر عن المقبري ، وأعقبه بالرواية الموقوفة التالية ، وانظر «الإلزامات والتتبع» (ص١٨٣) ، وانظر (هدي الساري ص٣٨١) . وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٩٨٦) ، (٩٠٠٢) .

(٢) كذا على الصواب من (ل) ، وكتب فوقها : «مدني» وفي (م) : «عمرو» ، وهو خطأ ، انظر «التحفة» .

* [٦١٠٨] • علقه البخاري - هكذا - موقوفًا بعد روايته للحديث السابق قال : «وقال محمد بن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- (تَرْكُ) [لا:ر] اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ

• [٦١٠٩] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَقْبَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ . قَالَ : «**إِنَّا لَا - أَوْ : لَنْ - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ**» ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)(١) .

• [٦١١٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَا يُعَرِّضَانِ(٢) بِالْعَمَلِ ، فَقَالَ

= بشار : حدثنا عبدالله بن حمران ، حدثنا عبدالحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة قوله» .

قال المزي في «التحفة» : «وفي بعض النسخ : وقال لي محمد بن بشار» .

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٢٦) : «عبدالله بن حمران بصري صدوق ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ، وماله في الصحيح إلا هذا الموضع ، وعبدالحميد بن جعفر لم يخرج له البخاري إلا تعليقا ، وعمر بن الحكم بن ثوبان أخرج له البخاري هذا الموضع تعليقا . . .» . اهـ .

(١) هذا الحديث من (ر) ، وسبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨) .

* [٦١٠٩] [التحفة : خ م د س ٩٠٨٣] [المجتبى : ٤]

(٢) **يعرضان :** يُلَمِّحان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرض) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ» . فَمَا اسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَىٰ شَيْءٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَدْخَلَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ بَيْنَ أَخِيهِ وَبَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ قُرَّةَ بْنَ بِشْرٍ :

• [٦١١١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْنَا تَسْتَعِينُ بِنَا عَلَىٰ بَعْضِ عَمَلِكَ . وَتَشَهَّدَ الْآخَرُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ» . فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا فِي شَيْءٍ حَتَّىٰ قُبِضَ .

---

* [٦١١٠] [التحفة : س ٩١٣٤] • أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٣)، والبزار (٨/ ١٤٣، ١٤٤) من طريق سفيان .

قال البزار : «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بهذا الإسناد ، ولا نعلم بهذا الإسناد إلا هذا الحديث» . اهـ .

وفي هذا الطريق أُبهم أخو إسماعيل بن أبي خالد .

قال المزي في «التحفة» : «كان لإسماعيل ثلاثة إخوة : سعيد ، وأشعث ، ونعمان ، وقد روىٰ إسماعيل عنهم كلهم ، فالله أعلم أيهم هذا» . اهـ .

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٠٠١) .

* [٦١١١] [التحفة : د س ٩٠٧٧] • أخرجه أبو داود (٢٩٣٠) ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن بشر بن قرة الكلبي . كذا قال بشر بن قرة . قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٢/ ٣٦) : «ما روىٰ عنه سوىٰ أخي إسماعيل بن أبي خالد ، ويقال : قرة بن بشر ، لا يدرىٰ من ذا» . اهـ .

وأخرجه البخاري في ترجمة قرة بن بشر من «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٤) ، وحكىٰ خلافا وقع في إسناده في ترجمة بشر (٢/ ٨٢) ، وليس في المتفق علىٰ صحته قوله : «إن أخونكم عندي من يطلبه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١١٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا . قَالَ : «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**(١) **، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**» .

• [٦١١٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ : (- كَأَنَّهُ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ)(٢) : «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ (أُكِلْتَ)**(٣) **إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا (عَنْ)**(٤) **غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»(٥) .

٧- اسْتِعْمَالُ الشُّعَرَاءِ (الْمَأْمُونِينَ عَلَى الْحُكْمِ)

• [٦١١٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) **أثرة** : تفضيل غيركم عليكم بغير حق . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ١٥١) .

* [٦١١٢] [التحفة : خ م ت س ١٤٨] [المجتبى : ٥٤٢٧] • أخرجه البخاري (٣٧٩٢) ، ومسلم (١٨٤٥) ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٤٨٣) .

(٢) ليس في (ر) .

(٣) كذا بالهمز في أوله ، وكذا وقع في رواية صحيح مسلم في بعض نسخه (١٦٥٢) ، قال القاضي عياض : «والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة ، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة» . اهـ . (شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٠٧) .

(٤) في (م) : «على» والمثبت من (ل) ، (ر) ، وهو أشبه بالصواب .

(٥) تقدم من وجه آخر عن الحسن برقم (٤٩١٦) ، بطرف آخر منه ، ويأتي كذلك بنفس اللفظ برقم (٩٠٠٠) .

* [٦١١٣] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى : ٥٤٢٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَدِمَ الرَّكْبُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، فَتَمَارَيَا(١) حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ؛ فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات : ١] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات : ٥] .

٨- (تَرْكُ)^{لا،ر} اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ عَلَى الْحُكْمِ

• [٦١١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : (حَدَّثَنَا)(٢) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ ﷻ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَىٰ قَالَ : «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا : ابْنَتَهُ . قَالَ : (فَقَالَ :)^ر «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» .

---

(١) **فتماريا** : المماراة : الجدال والخصام . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ١١١) .

* [٦١١٤] [التحفة : خ ت س ٥٢٦٩] [المجتبى : ٥٤٣٠] • أخرجه البخاري (٤٣٦٧) ، والترمذي (٣٢٦٦) وقال : «حسن غريب» . اهـ .

وقال البزار في «مسنده» (٦/ ١٤٦) : «وهذا الكلام لا نعلمه يروى إلا عن ابن الزبير ، ورواه عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ابنُ جريج ، ونافع بن عمر ، وأما حديث ابن جريج فلا نعلم رواه إلا الحجاج بن محمد» . اهـ . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٦٢٦) في التفسير .

(٢) في (ر) : «حدثني» .

* [٦١١٥] [التحفة : خ ت س ١١٦٦٠] [المجتبى : ٥٤٣٢] • أخرجه البخاري (٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩) بنحوه من طريق عوف الأعرابي ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، وأخرجه الترمذي (٢٢٦٢) من طريق شيخ النسائي ، وقال : «حسن صحيح» . اهـ .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- إِذَا نَزَلَ قَوْمٌ عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ فَحَكَمَ فِيهِمْ وَفِي ذَرَارِيِّهِمْ

• [٦١١٦] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ فَقَالَ : «**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ**» . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَىٰ(١) ذَرَارِيُّهُمْ . قَالَ : «**حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ :

• [٦١١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَعْدًا حَكَمَ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَىٰ(٢) ، وَأَنْ تُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**قَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ**

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٩/ ١٠٦) من طريق شيخ النسائي أيضا ثم قال : «رواه عن أبي بكرة جماعة ، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك من حديث حميد الطويل» . اهـ .

وتابع الحسن عليه عبدُالرحمن بن الجوشن ، رواه أحمد (٥/ ٣٨) : حدثنا يحيى ، عن عيينة - بن عبدالرحمن بن جوشن - أخبرني أبي ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ .

وفي سماع الحسن من أبي بكرة بحث أثبته ابن المديني والبخاري وغيرهما ، ونفاه آخرون .

انظر «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/ ٤٤٤) ، و«جامع التحصيل» (رقم ١٣٥) .

(١) **تسبى** : أي المرأة تسبى جارية وتؤخذ من الكفار أسرا . (انظر : إرشاد الساري ١٠/ ٣٨٤) .

* [٦١١٦] [**التحفة** : خ م د س ٣٩٦٠] • أخرجه البخاري (٣٠٤٣) ، ومسلم (١٧٦٨) من طريق شعبة . وسيأتي من وجه آخر عن شعبة برقم (٨٣٦٢) ، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٨٩٣٣) .

(٢) **الموسى** : أداة حديدية لحلق الشعر . (انظر : المصباح المنير ، مادة : موس) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين **ل : الخالدية** هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(حُكْمَ)[١] اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

١٠ - إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا وَرَضُوا بِهِ (فَحَكَمَ)[٢] بَيْنَهُمْ

• [٦١١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ (بْنِ هَانِئٍ) لا:م، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ (سَمِعَهُ)[٣] - وَهُمْ يُكَنُّونَ (هَانِئٌ)[٤] أَبَا الْحَكَمِ - فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟!» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي (فَحَكَمْتُ)[٥] بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. (فَقَالَ)[٦]: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ:

---

(١) كذا في (م)، (ل) وفوقها في (م): «عـ»، وفي الحاشية: «بحكم» وفوقها: «ض».

* [٦١١٧] [التحفة: س ٣٨٨١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه.

وقال الذهبي في «السير» (١٢/ ١٣١): «تفرد بإخراجه النسائي فرواه عن أصحاب أبي عامر العقدي». اهـ.

وسئل عنه الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٣٢) فقال: «رواه محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، وخالفه عياض بن عبدالرحمن فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن عوف، وكلاهما وهم، وخالفهما شعبة: فرواه عن سعد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، وهو الصواب». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤١٢): «ورواية شعبة أصح ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد - وزاد وجها آخر عن أبي عامر - والمتن برقم (٨٣٦٣).

(٢) في (ر): «فقضى». (٣) في (ر): «سمعهم».

(٤) كذا في النسخ الثلاث على رسم من يكتبون المنصوب برسم المرفوع.

(٥) في (ر): «فحكمته». (٦) في (ر): «قال».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُاللَّهِ وَمُسْلِمٌ . قَالَ : «(مَنْ)[١] أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ : شُرَيْحٌ . قَالَ : «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» . وَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ .

١١- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ :

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤]

• [٦١١٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَىٰ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ، فَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ ، فَقِيلَ لِمُلُوكِهِمْ : مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَا هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَنَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا نَقْرَأُ ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا (بِهِ) ، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ ، أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : مَا تُرِيدُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟! دَعُونَا . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ابْنُوا لَنَا (أُصْطُوَانَةً)[٢] ، ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ (بِهِ) طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا ، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ :

---

(١) في (ر) : «فمن» .

* [٦١١٨] [التحفة : د س ١١٧٢٥] [المجتبى : ٥٤٣١] • أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) ، والبخاري في «أدبه المفرد» (٨١٣) ، وصححه ابن حبان (٥٠٤) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤) من طريق يزيد بن المقدام .

(٢) كذا في (م) ، (ل) بالصاد ، وفي (ر) : «أسطوانة» بالسين ، وكلاهما مستخدم ، وهو معرب : أستون ، والأسطوانة - بالضم - العمود والسارية (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : الأسطوانة) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ ، وَنَهِيمُ[(١)] وَنَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُ الْوَحْشُ ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ ، فَاقْتُلُونَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي[(٢)] ، (وَنَحْتَفِرُ)[(٣)] الْآبَارَ ، وَنَحْتَرِثُ[(٤)] الْبُقُولَ ، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ ، وَلَا (نَمُرُّ بِكُمْ)[(٥)] . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ[(٦)] فِيهِمْ . قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً[(٧)] ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَـآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد : ٢٧] (الْآخَرُونَ) صـ:ل قَالُوا : نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ ، وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ (الَّذِينَ)[(٨)] اقْتَدَوْا بِهِ ، فَلَمَّا (بُعِثَ)[(٩)] النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ - انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ ، فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ ، (فَقَالَ)[(١٠)] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ[(١١)] مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد : ٢٨] (أَجْرَيْنِ

---

(١) **نهيم** : نذهب بوجوهنا على غير جادة ولا طلب مقصد . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٣٢) .

(٢) **الفيافي** : ج . فَيْفاء ، وهي : الصحراء الواسعة . (انظر : لسان العرب ، مادة :فيف) .

(٣) في (ر) : «ونحفر» .

(٤) **نحترث** : نزرع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة :حرث) .

(٥) في (ر) : «نقربكم» .

(٦) **حميم** : قريب . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٠/ ١١٥) .

(٧) **رهبانية** : الرهبانية : التخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة :رهب) .

(٨) في (م) ، (ل) : «الذي» ، وضبب عليها في (ل) ، والمثبت من (ر) .

(٩) في (ر) : «بعث الله» .

(١٠) في (ر) : «فأنزل» .

(١١) **كفلين** : ث . كِفل ، وهو : النصيب . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٨/ ١٤٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِإِيمَانِهِمْ)[١] بِعِيسَى ﷺ وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ . قَالَ : ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد : ٢٨] الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد : ٢٩] (الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ)[٢] بِكُمْ ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد : ٢٩] الْآيَةَ .

• [٦١٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، (قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ)ل ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ أَبِي الْأَسَدِ ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزَرِيُّ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابٍ - وَنَحْنُ فِيهِ - فَقَالَ : **«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا : أَمَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا ، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا ، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»** .

---

(١) في (ر) : «بإيمانكم» .

(٢) في (م) ، (ل) : «يشبهون» ، والمثبت من (ر) .

* [٦١١٩] [التحفة : س ٥٥٧٥] [المجتبى : ٥٤٤٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . وأخرجه ابن جرير (٢٧/ ٢٣٩) ، وعطاء بن السائب اختلط ، ورواية سفيان عنه قبل الاختلاط ، وروايته عن سعيد بن جبير متكلم فيها . وانظر : «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٧) .

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣١٧) : «هذا السياق فيه غرابة» . اهـ .

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٦٧٩) .

* [٦١٢٠] [التحفة : س ٢٥٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٩) .

وقال الضياء في «المختارة» (٤/ ٤٠٤) : «رواه شعبة عنه فكان يسميه عليًّا ، وأظنه كان يهم في اسمه ، والله أعلم» . اهـ .

=

س : دار الكتب المصرية   ص : كوبريلي   ط : الخزانة الملكية   ف : القرويين   ل : الخالدية   هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ

• [٦١٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ ۩ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ**[١] **مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٢].

= وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٩): «بكير بن وهب، عن أنس بن مالك، وعنه علي أبو الأسود فقط، يجهل؛ وهو الجزري الذي قال الأزدي: (ليس بالقوي)». اهـ.

قال البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٤٣): «كذلك رواه جماعة عن الأعمش، عن سهل يكنى أبا أسد وكذلك رواه مسعر بن كدام، عن سهل ورواه شعبة، عن علي بن أبي الأسد، وقيل: عنه عن علي أبي الأسد، وهو واهم فيه، والصحيح ما رواه الأعمش ومسعر، وهو سهل القراري من بني قرار يكنى أبا أسد». اهـ.

وحديث: «الأئمة من قريش» لا يثبت بهذا اللفظ، وإنما ثبت بألفاظ أخرى منها: «الناس تبع لقريش» من حديث أبي هريرة وجابر، وبلفظ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» رواه ابن عمر، وبلفظ: «إن هذا الأمر في قريش»، رواه معاوية، وهي تدور بين «الصحيحين». وانظر: «علل الدارقطني» (١٢/ ١٨، ١٩)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٢)، و«تحفة الطالب» لابن كثير (ص ٢٤٧)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٩١).

۩ [٧٧/ ب]

(١) **يلحن بحجته**: أبلغ وأعلم بالحجة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/ ٥).

(٢) لم يذكر المزي هذا الموضع في «التحفة»، وسيأتي عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن هشام برقم (٦١٢٨).

* [٦١٢١] [**التحفة**: ع ١٨٢٦١] • أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) عن عروة. وسيأتي برقم من وجه آخر عن عروة برقم (٦١٥٤)، وسبق من وجه آخر عن هشام برقم (٦٠٩٤)، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٩٢).

م: مراد ملا | ت: تطوان | حـ: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣- الْحُكْمُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

• [٦١٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ (إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ)[1] فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ (اقْضِ)[2] بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، (فَسُنَّةِ)[3] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَاقْضِ)[4] بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ،) فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ. وَالسَّلَامُ (عَلَيْكُمْ).

١٤- التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ
وَذِكْرُ اخْتِلَافِ مُحَمَّدٍ وَهُشَيْمٍ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

• [٦١٢٣] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ

---

(١) في (ر): «إلى عمر بن الخطاب ليسأله».

(٢) في (ل)، وحاشية (م): «اقضي»، وفوقها في حاشية (م): «ض عـ».

(٣) في (ر): «فبسنة».

(٤) في (م): «فاقضي» والمثبت من (ل)، (ر)، وهو على المشهور من اللغة.

* [٦١٢٢] [التحفة: س ١٠٤٦٣] [المجتبى: ٥٤٤٣] • تفرد به النسائي دون الستة، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٣٩)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٤١)، وأخرجه الدارمي (١٦٧)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١١٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْحَجُّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١] ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»[٢] .

• [٦١٢٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ[٣] النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ (أَبِي)[٤] كَبِيرٌ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَإِنْ حَمَلْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ عَلَيْهِ لَمْ آمَنْ عَلَيْهِ . قَالَ : «كُنْتَ قَاضِيًا دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»[٥] .

قال أبو عبد الرحمن : خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، فَقَالَ : عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ :

---

(١) **راحلته :** الراحلة : البعير القويُّ على الأسفارِ والأحمال ، والذَّكَرُ والأنثى فيه سَواء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :رحل) .

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨٠٨) .

* **[٦١٢٣] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى : ٢٦٦٠-٥٤٣٧]**

(٣) **رديف :** يركبني خلفه على الدابة . (انظر : لسان العرب ، مادة :ردف) .

(٤) ضبب عليه في (ل) إشارة إلى أن الرواية ليس فيها : «شيخ» .

(٥) انظر ما تقدم برقم (٣٨٠٢) ، (٣٨٠٣) .

تنبيه : هذا الحديث من هذه الطريق عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج ، وليس فيما لدينا من النسخ الخطية ، ولم يعزه إلى هذا الموضع .

تنبيه آخر : ذكر المزي أن النسائي أعاد حديث محمد بن سلمة والحارث بن مسكين في كتابنا هذا ، وليس فيما لدينا من النسخ الخطية .

* **[٦١٢٤] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٢٥] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، (وَ) [صـ:ل] إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «(أَرَأَيْتَ)(١) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ»(٢) .

• [٦١٢٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ ، عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - غَدَاةَ النَّحْرِ - فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ(٣) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا(٤) أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ» .

---

(١) في (ل) : «أريت» ، بتسهيل الهمزة .

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨١١) .

* [٦١٢٥] [التحفة : س ١١٠٤٤] [المجتبى : ٥٤٣٨]

(٣) **خثعم** : قبيلة من اليمن . (انظر : لسان العرب ، مادة : خثعم) .

(٤) **معترضا** : لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه (٣/ ٤١٦) .

* [٦١٢٦] [التحفة : خ م ت س ق ١١٠٤٨] [المجتبى : ٥٤٣٣] • أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٩) من طريق الوليد ، وأخرجه البخاري (١٨٥٤) ، ومسلم (١٣٣٥) من طريق ابن جريج ، عن الزهري . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٢٧] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ - وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ(١).

١٥ - الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ

• [٦١٢٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، هُوَ: الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ**

= قال الترمذي (٩٢٨): «حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف، عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عباس أيضا، عن سنان بن عبدالله الجهضمي، عن عمته، عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وسألت محمدًا عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا الباب ماروىٰ ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روىٰ هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه». اهـ. وانظر «العلل الكبير» (١/ ١٣٥).

(١) تقدم سندا ومتنا برقم (٣٨١٠).

* [٦١٢٧] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى: ٥٤٣٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١) .

١٦ - الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ وَالتَّدْبِيرُ فِيهِ وَالْحُكْمُ بِالِاسْتِدْلَالِ

• [٦١٢٩] *أَخْبَرَنَا* عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ (حُدَيْرٍ)(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا (بَحْرُ)(٣) بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«اخْتَصَمَتِ امْرَأَتَانِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي وَلَدٍ ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَزْعُمُ (أَنَّهَا)(٤) وَلَدَتْهُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : هَاتُوا السِّكِّينَ حَتَّى نَقْطَعَهُ بَيْنَهُمَا .**

---

(١) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (٦١٢١) ، وسيأتي كذلك برقم (٦١٩٢) ، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٥٥) .

* [٦١٢٨] [التحفة : ع ١٨٢٦١] [المجتبى : ٥٤٤٥]

(٢) في (م) : «جرير» بجيم وراء ، وهو خطأ ، والمثبت من (ل) ، وهو الصواب ، انظر «التحفة» .

(٣) كذا في (م) ، (ل) وضبب عليها في (ل) ، وفي «التحفة» : «يحيى» وقال المزي عقبه : «هذا الحديث في رواية أبي علي الأسيوطي ، ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ . قلت : والحديث موجود في رواية ابن الأحمر التي بين أيدينا ، ووقع في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢٦) : «بحر بن سعيد يعد في البصريين قال لنا حرمي بن حفص : (حدثنا عبيدة بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا بحر ابن سعيد ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : ربما أخذ النبي ﷺ بجنبي . . .)» . اهـ .

وفي «الجرح والتعديل» (٢/ ٤١٩) : «بحر بن سعيد السدوسي بصري روى عن بشير بن نهيك ، روى عنه عمران بن حدير وعبيدة بن عبدالرحمن القبائلي» . اهـ .

وهذا يؤكد صحة ما في النسخ الخطية ، وأنه قد تصحف اسم الراوي على المزي ، فجعله «يحيى» بدل «بحر» ؛ ولذا لم يترجم له في التهذيب ، والله أعلم .

(٤) في (م) : «أن» ، والمثبت من (ل) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : بَلْ أَدَعُهُ لَهَا . قَالَ : وَكَأَنَّ الْأُخْرَىٰ رَضِيَتْ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ ابْنَكِ لَمْ تَرْضَيْ أَنْ يُقْطَعَ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْأُخْرَىٰ» .

١٧- التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ لِيَسْتَبِينَ بِهِ الْحَقُّ[(١)]

• [٦١٣٠] أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ) قَالَ : «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا ، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا ، فَأَخَذَ وَلَدَهَا ، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي ، اخْتَصَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ مِنْهُمَا ، فَمَرَّتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ ﷺ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَمْرُكُمَا؟ فَقَصَّتَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ائْتُونِي (بِالسِّكِّينِ)[(٢)] ؛ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : أَتَشُقُّهُ؟! قَالَ : نَعَمْ . (فَسَأَلَتْ)[(٣)] لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا ، فَقَالَ : هُوَ ابْنُكِ ، فَقَضَىٰ بِهِ لَهَا» .

---

* [٦١٢٩] [التحفة : س ١٢٢٢٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه .
وقال الذهبي في «الميزان» (١١٢٦) : «بحر بن سعيد ، عن بشير بن نهيك لا يعرف» . اهـ . قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٩٢٣) : «فيه نظر» . اهـ . وانظر «لسان الميزان» (٢/ ٣) ، وسيأتي أن أصله في «الصحيحين» من رواية الأعرج ، عن أبي هريرة برقم (٦١٣٠) ، (٦١٣١) .

(١) وقعت هذه الترجمة في (ر) كما يلي : «باب هل يجوز للحاكم أن يقول لما لا يفعله : أفعل ؛ ليستبين له أنه الحق»؟

(٢) في (ر) : «بسكين» .

(٣) كذا في (م) ، (ل) ، (ر) ، وضبب عليها في (ل) .

* [٦١٣٠] [التحفة : م س ١٣٨٦٧] [المجتبىٰ : ٥٤٤٧] • أخرجه مسلم (١٧٢٠) من طريق ابن عجلان ، وانظر ما بعده .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨ - الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ

• [٦١٣١] أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ حَرَّانِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا (وَلَدَاهُمَا)[١] ، فَأَخَذَ الذِّئْبُ أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، (فَمَرَّتَا)[٢] عَلَى سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ : كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ (قَالَتَا)[٣] : قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى . قَالَ سُلَيْمَانُ : (اقْطَعُوهُ)[٤] نِصْفَيْنِ : لِهَذِهِ نِصْفٌ ، وَلِهَذِهِ نِصْفٌ ، فَقَالَتِ الْكُبْرَى : نَعَمِ اقْطَعُوهُ . وَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا (تَقْطَعْهُ)[٥] هُوَ وَلَدُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ تَقْطَعَهُ» .

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : بَعْضُ حُرُوفِ «الَّتِي» لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ) .

---

(١) في (م) ، (ل) : «ولديهما» ، والمثبت من (ر) ، حاشية (ل) ، وهو المتجه لغة .

(٢) في (ل) ، (ر) : «فمروا» .

(٣) في (م) ، (ل) : «قال» ، والمثبت من (ر) .

(٤) في (ل) : «أقِطُّوه» وهو بمعنى اقطعوه ، والقطُّ : القطع عرضا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قطط) .

(٥) في (ل) : «تقطعوه» .

* [٦١٣١] [التحفة : خ س ١٣٧٢٨] [المجتبى : ٥٤٤٨] • أخرجه البخاري (٦٧٦٩ ، ٣٤٢٧) من طريق شعيب ، وانظر ما قبله .

وسيأتي من وجه آخر عن شعيب برقم (٦١٣٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٩- نَقْضُ الْحَاكِمِ مَا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ

• [٦١٣٢] (أَخْبَرَنِي)(١) عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ (بْنِ رَاشِدٍ) الْحِمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حِمْصِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (وَقَالَ)(٢) : «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذِّئْبُ ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، (فَتَحَاكَمَتَا)(٣) إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى (بِهِ) ر ل لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، مَا(٤) كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ(٥) .

٢٠- إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ هَلْ يُرَدُّ حُكْمُهُ(٦)

• [٦١٣٣] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ

---

(١) في (ر) : «أخبرنا» . (٢) في (ر) : «قال» .

(٣) في (ل) ، (ر) : «فتحاكما» .

(٤) في (ر) : «وما» . (٥) تقدم فيما قبله .

* [٦١٣٢] [التحفة : خ س ١٣٧٢٨] [المجتبى : ٥٤٤٦]

(٦) في (ر) : «الحكم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أَبِيهِ)[١] قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا[٢] ، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ (أَسْرًا وَقَتْلًا)[٣] ، قَالَ : وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ (مِنَّا) أَسِيرًا ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ . قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُكِرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ : **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ . (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)»** .

٢١- الْحَالُ (الَّذِي)[٤] (يَنْبَغِي)[٥] لِلْحَاكِمِ (أَنْ يَجْتَنِبَ فِيهِ الْقَضَاءَ)[٦]

• [٦١٣٤] *أَخْبَرَنَا* عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»** .

---

(١) في (ر) : «ابن عمر» .

(٢) **صبأنا** : خرجنا من ديننا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صبأ) .

(٣) في (ر) : «قتلا وأسرا» .

* [٦١٣٣] [التحفة : خ س ٦٩٤١] [المجتبى : ٥٤٤٩] • أخرجه البخاري (٤٣٣٩) من طريق عبدالرزاق ، وسيأتي من حديث معمر أيضا برقم (٨٨٥١) .

(٤) فوقها في (م) : «خـ» ، وفي الحاشية : «التي» ، وفوقها : «عـ ض» ، وفي (ل) ، (ر) : «التي» .

(٥) في (ل) : «يجب» .

(٦) في (ر) : «اجتناب القضاء فيها» .

* [٦١٣٤] [التحفة : ع ١١٦٧٦] • أخرجه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) من طريق =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٢- التَّسْهِيلُ لِلْحَاكِمِ الْمَأْمُونِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانُ

• [٦١٣٥] أخبـرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ(١) كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ عَلَيْهِ ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اسْقِ يَازُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ»** . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ(٢)»** . وَاسْتَوْعَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا (أَحْفَضَ)(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ : لَا أَحْسَبُ هَذِهِ

= عبدالملك بن عمير . وسيأتي من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي بكرة برقم (٦١٥٣) ، وانظر «علل الدارقطني» (٧/ ١٦٧) .

(١) **شراج الحرة :** مسايل الماء في منطقة الحَرَّة وهي موضع بالمدينة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٣٦) .

(٢) **الجدر :** لغة في الجِدَار ، وهو أصل الحائط . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٥/ ١٠٨) .

(٣) في حاشية (م) : «أحفض : أي أغضب» ، وفي (ل) ، (ر) : «أحفظ» أي : أغضب من الحفيظة وهي : الغضب ، ولم أجد من نص على أن أحفض بمعنى أغضب كما في حاشية (م) ، بل ذكر ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث ، مادة : خفض) حديث وفد تميم وفيه : «فأخفضهم ذلك» فقال : «أي : وضع منهم ، وقال أبو موسى : (أظن الصواب الحاء المهملة والظاء المعجمة) أي : أغضبهم» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ(١).

قال أبو عبد الرحمن: خَالَفَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

• [٦١٣٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ. فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ**». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (حَتَّىٰ)(٢) يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) ذكر هنا في حاشية (م) ما نصه: «حدثنا خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث ... فذكر نحوه انتهى». وجاء الحديث في (ر) تحت باب: إشارة الحاكم على الخصم بالرفق.

* [٦١٣٥] [التحفة: س ٣٦٣٠] [المجتبى: ٥٤٥١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٢٧): «هو حديث يرويه الزهري واختلف عنه». اهـ. ثم ذكر وجوه الاختلاف فيه، وقال: «ولم يذكروا فيه عبدالله بن الزبير، ...، وهو المحفوظ عن الزهري، والله أعلم». اهـ. وبنحو ذلك قال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٣٩٥)، والترمذي (١٣٦٣)، ونقله عن البخاري (٣٠٢٧)، وسيأتي من طريق الليث وحده برقم (٦١٤٧).

(٢) ضبب عليها في (ل)، ولم يذكر باقي الآية فيها وفي (ر).

* [٦١٣٦] [التحفة: ع ٥٢٧٥] [المجتبى: ٥٤٦٠] • أخرجه البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) من =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٣- حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ(١)

• [٦١٣٧] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ (سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ)ر، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ (عَلَيْهِ) لا:ل فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ (سَمِعَهَا)(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ (سِتْرَ)(٣) حُجْرَتِهِ فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». (فَأَوْمَأَ)(٤) إِلَى الشَّطْرِ)(٥) قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

قال أبو عبدالرحمن: أَرْسَلَهُ مَعْمَرٌ:

= طريق الليث به وقال البخاري (في رواية أبي ذر عن الحموي): «ليس أحد يذكر عروة عن عبدالله إلا الليث فقط». اهـ. وأخرجه البخاري (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥) من طرق عن الزهري عن عروة به ليس فيه عبدالله بن الزبير وقد قال الترمذي (عقب رقم ٣٠٢٧): «سمعت محمدًا - يعني - البخاري يقول: (قد روى ابن وهب هذا الحديث عن الليث بن سعد ويونس عن الزهري عن عروة، عن عبدالله بن الزبير نحو هذا الحديث)». اهـ. وانظر «العلل» للدارقطني (٥٢٦) «فتح الباري» (شرح حديث رقم ٢٣٦٠)، وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٤٧).

(١) في (ل)، (ر): «جاره» وفي حاشية (ل): «داره».

(٢) في (ر): «سمعهما». (٣) في (ر): «سجف».

(٤) **فأومأ**: فأشار. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٨٣).

(٥) في (ر): «وأومأ إليه أي الشطر». والشطر: نصف الشيء. (انظر: لسان العرب، مادة: شطر).

* [٦١٣٧] [التحفة: خ م د س ق ١١١٣٠] [المجتبى: ٥٤٥٢] • أخرجه البخاري (٤٥٧، ٢٤١٨)، ومسلم (١٥٥٨/ ٢١) من طريق عثمان بن عمر، وسيأتي من وجه آخر عن عبدالله ابن كعب برقم (٦١٤٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٣٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . . . مُرْسَلٌ .

٢٤- (سَلَامُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخُصُومِ)

• [٦١٣٩] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ؟»** قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : **«أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا (تَدْخُلُوا)**(١) **الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا»** . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنَا رُحْمٌ . قَالَ : **«إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهُ**(٢) **، وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ»**) .

---

* [٦١٣٨] [التحفة : خ م د س ق ١١١٣٠]

(١) حذف النون هنا لغة صحيحة ومعروفة ، كما قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٢/ ٦٥) .

(٢) **خاصته** : صفوته . (انظر : فيض القدير) (٤/ ١٩٥) .

* [٦١٣٩] [التحفة : س ٨٩٨٥] • أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٧) قال : «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني حيوة ، عن ابن الهاد ، أن الوليد بن أبي هشام حدثه ، عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره» ، ولم يذكر الحسن البصري ، وقال : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . اهـ .

قال ابن المديني : «لم يسمع الحسن من أبي موسى الأشعري» . اهـ .

وقال أبو حاتم : «لم ير أبا موسى الأشعري» . اهـ .

والحديث عند مسلم (ح ٥٤) عن أبي هريرة بلفظ : «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أَوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٤٠] (أخبرنا) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ. ح وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»**.

٢٥- مَسِيرُ الْحَاكِمِ إِلَىٰ رَعِيَّتِهِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ

• [٦١٤١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّىٰ تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَظَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتُبِسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ(١).

---

* [٦١٤٠] [التحفة: س ق ٧٦٧٠] • أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٢)، وأحمد (٢/ ١٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٧) من طريق ابن جريج، قال البوصيري (٤/ ٥): «هذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسىٰ». اهـ. ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري (١/ ٢٥٧): «سليمان بن موسىٰ منكر الحديث...». اهـ. ثم ذكر أحاديث منها هذا.

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو متفق عليه من طرق أخرىٰ عن أبي حازم، وتقدم برقم (٦٠٩)، (٩٥٦).

* [٦١٤١] [التحفة: س ٤٦٩٣] [المجتبىٰ: ٥٤٥٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٦- (تَحْكِيمُ)[١] الْحَاكِمِ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْحُكْمِ وَإِنْفَاذِهِ[٢]

• [٦١٤٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، (وَهُوَ: الْجُهَنِيُّ)، وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: (أَنْشُدُكَ)[٣] بِاللَّهِ، (أَلَا قَضَيْتَ)[٤] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[٥] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ - كَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ فَافْتَدَى مِنْهُ - ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ[٦] عَامٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ (شَاةٍ)[٧] وَالْخَادِمُ (تُرَدُّ)[٨] عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**. فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ سُفْيَانَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَشِبْلٍ»، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ

---

(١) فوقها في (م): «عـ» وفي الحاشية: «توجيه» وفوقها: «ض»، وفي (ر): «توصية».
(٢) ليست في (ر).
(٣) في (ل): «أنشد».
(٤) في (م): «ألا ما قضيت»، والمثبت من (ل)، (ر).
(٥) **عسيفا:** أجيرًا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٢٠٦).
(٦) **تغريب:** نفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية لمدة عام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرب).
(٧) في (ر): «الشاة».
(٨) كأنها في (ل): «فَرَدٌّ»، وفي (ر): «ردٌّ».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَشَجِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَطْ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَشِبْلٍ.

• [٦١٤٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا -: أَجَلْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: **«تَكَلَّمْ»**. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِيَ الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا**

---

* [٦١٤٢] [التحفة: ع ٣٧٥٥] [المجتبى: ٥٤٥٥] • أخرجه الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١)، وأبو عوانة (٤/ ١٣٩) من طريق سفيان، عن الزهري.

وقال الترمذي: «وحديث ابن عيينة وهمٌ؛ وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثًا في حديث». اهـ. ثم قال: «شبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ». اهـ. ثم قال: «وحديث ابن عيينة غير محفوظ». اهـ. وبنحوه قال أبو حاتم، انظر «جامع التحصيل» (ص ١٤٤)، وانظر «الفصل للوصل المدرج» (ص ٥٠)، و«علل الدارقطني» (س ٢١٢٣)، وانظر «الفتح» (١٢/ ١٣٧).

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٣٥٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِكِتَابِ اللَّهِ : أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ» . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَرْجُمَ امْرَأَةَ الْآخَرِ إِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

٢٧- إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالصُّلْحِ

• [٦١٤٤] (أَخْبَرَنَا)[١] الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،) أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ (دَيْنٌ) فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا كَعْبُ» . فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النِّصْفَ ، فَأَخَذَ (نِصْفًا مِمَّا)[٢] عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفًا .

٢٨- إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالْعَفْوِ

• [٦١٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو (عُمَرَ)[٣] الْعَائِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

* [٦١٤٣] [التحفة : ع ٣٧٥٥] • أخرجه البخاري (٢٣١٤ ، ٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) من طرق عن الزهري .
والحديث سيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٧٣٥٣) ، (٧٣٥٤) ، (٧٣٩٦) .
(١) في (ر) : «أخبرني» . (٢) في (ر) : «نصف ما» .

* [٦١٤٤] [التحفة : خ م د س ق ١١١٣٠] [المجتبى : ٥٤٥٨] • أخرجه البخاري (٢٤٢٤) ، وعلقه مسلم (١٥٥٨/ ٢١) من طريق الليث ، وتقدم من وجه آخر عن عبدالله بن كعب برقم (٦١٣٧) .
(٣) في (م) : «عمرو» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ل) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ وَائِلٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ : **«أَتَعْفُو؟»** قَالَ : لَا . قَالَ : **«تَأْخُذُ الدِّيَةَ(٢)؟»** قَالَ : لَا . قَالَ : **«فَتَقْتُلُهُ؟»** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **«اذْهَبْ»** . فَلَمَّا ذَهَبَ يُوَلِّي مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ ، قَالَ : **«أَتَعْفُو؟»** قَالَ : لَا . قَالَ : **«أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»** قَالَ : لَا . قَالَ : **«فَتَقْتُلُهُ؟»** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **«اذْهَبْ بِهِ»** . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : **«أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ(٣) بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»** . فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ .

---

(١) **نسعة :** حبل من جلود مضفورة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٧٢) .

(٢) **الدية :** مال يُعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة :ودي) .

(٣) **يبوء :** يرجع . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٨٤) .

* **[٦١٤٥] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٦٧-٥٤٥٩]** • أخرجه أبو داود (٤٤٩٩) ، وأبو عوانة (٤/ ١٠٥) من طريق عوف .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩١) ، ونقل عن ابن معين «أن حمزة أبا عمر شيخ لا يعرف» . اهـ . وفي ترجمته في «تهذيب الكمال» أن أبا حاتم قال : «شيخ» . اهـ . وقال النسائي : «ثقة» . اهـ .

وتابعه جامع بن مطر عند أبي داود (٤٥٠٠) ، وأبي عوانة (٤/ ١٠٥) ، ونقل النسائي كما سيأتي عن يحيى القطان ، فقال عن حديث جامع بن مطر : «هو أحسن منه» . اهـ . يعني حديث حمزة .

وكذا تابعه إسماعيل بن سالم عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٥) .

قال ابن حزم : «أما حديث إسماعيل بن سالم وجامع بن مطر فجيدان تقوم الحجة بهما» . اهـ .

وأصل الحديث عند مسلم (١٦٨٠) ، وفيه تصريح علقمة بسماعه من أبيه ، وأثبت سماعه البخاري في «تاريخه» (٧/ ٤١) ، والترمذي (١٤٥٤) ، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٠٩) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٤٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبَطِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ . قَالَ يَحْيَىٰ : وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْهُ[1] .

٢٩- إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالرِّفْقِ

• [٦١٤٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ»** . فَغَضِبَ

= ونفاه ابن معين ، حكاه عنه العسكري كما في «التهذيب» (٧/ ٢٨٠) ، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٥٤٢) «عن علقمة بن وائل أنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر» . اهـ . وهو خلاف ما أثبته في «تاريخه» ، وذكر غير واحد أن الذي ولد بعد موت أبيه هو عبدالجبار ، وليس علقمة ، وفيه تفصيل ، والله أعلم ، وسبق في باب : رفع اليدين عند الرفع من الركوع حديث آخر لعلقمة ، وفيه التصريح بالسماع من أبيه برقم (٧٢٨) .

وسوف يأتي برقم (٧٠٩٩) من طريق عوف الأعرابي ، عن علقمة ، عن أبيه ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين علقمة ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧١٠٠) ، ومن وجه آخر عن علقمة بن وائل برقم (٧١٠٣) ، (٧١٠٤) ، (٧١٠٥) .

(١) كتب في حاشية (ل) - مصححا عليها - بجوار هذا الحديث : «تأويل قول الله : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة : ٤٥]» .

* [٦١٤٦] [التحفة : م د س ١١٧٦٩] [المجتبى : ٤٧٦٨] • أخرجه أبو داود (٤٥٠٠) من طريق يحيى عن جامع بن مطر .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين **ل : الخالدية** هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، (وَقَالَ)(١) : «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى (الْجَدْرِ)(٢)» . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ (أُنْزِلَتْ)(٣) فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾(٤) [النساء : ٦٥] .

٣٠- هَلْ يَشْفَعُ الْحَاكِمُ لِلْخُصُومِ قَبْلَ فَصْلِ الْحُكْمِ

• [٦١٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : «يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ رَاجَعْتِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» . قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : هَذَا حَدِيثٌ صَالِحٌ .

---

(١) في (ر) : «ثم قال» .

(٢) كذا جودها في (ل) بفتح فسكون وهو المشهور .

(٣) في (ر) : «نزلت» .

(٤) تقدم برقم (٦١٣٥) ، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٣٦) .

* [٦١٤٧] [التحفة : ع ٥٢٧٥] [المجتبى : ٥٤٦٠]

* [٦١٤٨] [التحفة : خ د س ق ٦٠٤٨] [المجتبى : ٥٤٦١] • أخرجه البخاري (٥٢٨٣) عن محمد بن بشار بدون : «فإنه أبو ولدك» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣١- مَنْعُ الْحَاكِمِ رَعِيَّتَهُ مِنْ فِعْلِ مَا الْحَظُّ لَهُمْ فِي خِلَافِ مَا (فَعَلُوهُ)[١]

• [٦١٤٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٢]، وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَعْتَقْتَ غُلَامَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ (يَشْتَرِيهِ)[٣]؟» قَالَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: (أَنَا). فَاشْتَرَاهُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ[٤].

٣٢- الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ

• [٦١٥٠] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ

---

(١) في (ر): «فعلوا».

(٢) **دبر**: دبر السيدُ العبدَ: علَّق عتقه بموته، فبعد موت السيد يصير العبد حرا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: دبر).

(٣) في (ل): «يشتره».

(٤) سبق برقم (٥١٩٢) بنفس الإسناد والمتن.

* [٦١٤٩] [التحفة: م س ٢٤٣٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَضِيبًا(١) مِنْ أَرَاكٍ(٢)»(٣) .

• [٦١٥١] أخبرنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ : «**وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ**»(٤) .

٣٣- (قَضَاءُ الْحَاكِمِ)(٥) عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ

• [٦١٥٢] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي

---

(١) **قضيبا :** عودا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٤٦) .

(٢) **أراك :** شجر يؤخذ منه السواك . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٢٢) .

(٣) جاء هذا الحديث في (ر) تحت باب : قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (ك : ٤٧ ب : ٣٣) .

* [٦١٥٠] [التحفة : م س ق ١٧٤٤] [المجتبى : ٥٤٦٣] • أخرجه مسلم (١٣٧) عن علي بن حجر ، وسيأتي من وجه آخر عن أبي أمامة برقم (٦١٨٨) .

(٤) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» ، واستدركه الحافظ قائلا : «قلتُ : وعن هارون بن عبدالله . ورواية هارون بن عبدالله في رواية ابن الأحمر وابن سنان ، ولم يذكره أبو القاسم» .

* [٦١٥١] [التحفة : م س ق ١٧٤٤] • أخرجه مسلم (١٣٧/ ٢١٩) عن هارون .

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٦٧) : «ورواه ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق فخلط في إسناده ، وأما قول الوليد بن كثير فيه (محمد بن كعب) فخطأ ، وإنما هو معبد بن كعب» . اهـ . وقد اختلف على الوليد فيه ، انظر «تحفة الأشراف» .

(٥) في (ر) : «القضاء» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ شَحِيحٌ (لَا)[١] يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ ، أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**» .

٣٤- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُقْضَىٰ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ[٢]

• [٦١٥٣] *أَخْبَرَنَا* الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَىٰ سِجِسْتَانَ - قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٣] .

٣٥- مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ

• [٦١٥٤] *أَخْبَرَنَا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «**إِنَّكُمْ**

---

(١) في (ر) : «ولا» .

* [٦١٥٢] [التحفة : س ١٧٢٢٨] • أخرجه البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) من طريق هشام بن عروة .

(٢) صحح على أوله في (ل) ، وجاءت هذه الترجمة في (ر) : «باب النهي للحاكم أن يقضي في أمر بقضاءين» .

(٣) سبق من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي بكرة برقم (٦١٣٤) .

* [٦١٥٣] [التحفة : ع ١١٦٧٦] [المجتبى : ٥٤٦٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ (مِنْ بَعْضٍ)لا:ر، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ، وَأَظُنُّهُ صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا»[١].

• [٦١٥٥] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[٢].

٣٦- الْأَلَدُّ الْخَصِمُ[٣]

• [٦١٥٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا)[٤] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

---

(١) تقدم من وجه آخر عن عروة بن الزبير برقم (٦١٢١)، والحديث بهذا الإسناد لم يذكره المزي في «التحفة»، ولم يستدركه عليه أبو زرعة العراقي، وابن حجر.

* [٦١٥٤] [التحفة: ع ١٨٢٦١] [المجتبى: ٥٤٦٦]

(٢) هذا الحديث من (ر)، وسبق سندا ومتنا برقم (٦١٢٨).

* [٦١٥٥] [التحفة: ع ١٨٢٦١] [المجتبى: ٥٤٤٥]

(٣) **الألد الخصم:** الشديد الجدال والمناقشة بالباطل. (انظر: حاشية السندي على النسائي (٨/ ٢٤٨).

(٤) في (ر): «أخبرنا».

* [٦١٥٦] [التحفة: خ م ت س ١٦٢٤٨] [المجتبى: ٥٤٦٧] • أخرجه البخاري (٧١٨٨)، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٧- اسْتِمَاعُ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ (بِحَضْرَةِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ) إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ ضَعِيفًا

• [٦١٥٧] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ(١) أَوْ عَيْنٍ(٢)، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ (ذَلِكَ لَهُ)(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَبِّرْ(٤) كَبِّرْ»**. وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ أَوْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»**. وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: أَمَا وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ: **«تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»** قَالُوا: لَا. قَالَ: **«فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»** قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

= ومسلم (٢٦٦٨) من طريق ابن جريج، وقد صرح بالسماع في رواية البخاري، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١١٤٦).

(١) **فقير**: بئر قليلة الماء. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٥٨).

(٢) **عين**: ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).

(٣) في (ل): «لهم»، وضبب عليها.

(٤) **كبر**: ابدأ بالكبير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي(١) مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ(٢) .

• [٦١٥٨] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ؛ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْكُبْرَ ، لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ»** فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - **«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ»** فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ : **«فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»** قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ ، قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا(٣) لَهُمْ ، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً)(٤) .

---

(١) **ركضتني** : الركض : الضرب بالرجل . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ١٥٩) .

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب القضاء عن قتيبة ، وليس موجودا فيه ، وكذلك عزاه لكتاب القضاء عن أحمد بن سليمان ، وليس موجودا فيه أيضا فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٦١٥٧] **[التحفة : ع ٤٦٤٤] [المجتبىٰ : ٤٧٥٣]** • أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦) من طريق مالك ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٨٦) .

(٣) **مربدا** : المربد : موضع تجفيف التّمر . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (٦/ ٨٣) .

(٤) هذا الحديث من (ر) . والركضة : الضرب بالرجل . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٣٢٦) .

* [٦١٥٨] **[التحفة : خ م د ت س ٣٥٥١-ع ٤٦٤٤] [المجتبىٰ : ٤٧٥٦]** • أخرجه البخاري =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٨- (التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ)(١) أَنْ لَا يَزْجُرَ الْمُدَّعِي عَمَّا (يَلْفِظُ)(٢) بِهِ فِي خَصْمِهِ بِحَضْرَتِهِ

• [٦١٥٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»**. قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»**. فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**.

٣٩- عَلَى مَنِ الْبَيِّنَةُ

• [٦١٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

= (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٢) من طريق حماد بن زيد، وسيأتي سندا ومتنا برقم (٧٠٨٩)، ومن وجه آخر عن يحيى برقم (٧٠٨٨).

(١) في (ر): «إباحة الحاكم».

(٢) في (ر): «لفظ».

* [٦١٥٩] [التحفة: م د ت س ١١٧٦٨] • أخرجه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣)، والترمذي (١٣٤٠) عن قتيبة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ. وسبق الكلام على سماع علقمة من أبيه في حديث رقم (٦١٤٥).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا انْتَزَىٰ[1] عَلَىٰ أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ (عَيْدَانَ)[2] قَالَ : «**بَيِّنَتُكَ؟**» قَالَ : لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ . قَالَ : «**يَمِينُهُ؟**» قَالَ : (إِذَنْ يَذْهَبَ بِهَا)ل . قَالَ : «(**لَيْسَ**)[3] **إِلَّا ذَلِكَ**» . فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» .

---

(١) **انتزى** : غلب واستولى . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢/ ١٦١) .

(٢) كذا في (ل) وضبب عليها ، وفي (م) كأنها : «عبدان» بالباء الموحدة ، قال عبدالغني بن سعيد في «المؤتلف والمختلف» : «عَيدان بفتح العين وبياء معجمة من تحتها باثنتين والياء مسكنة هو ربيعة بن عيدان خصم امرئ القيس ، هو في مسند وائل بن حجر ، وقيل : إنه ابن عِبدان بكسر العين وبباء معجمة بواحدة» . اهـ .

وضبطه أبو نعيم الأصبهاني وابن عساكر وآخرون بكسر العين والباء الموحدة وتشديد الدال : «عِبِدَّان» ، وصوب القاضي القول الأول وقال : «والذي صوبناه أولا هو قول الدارقطني وعبدالغني بن سعيد وابن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ» . اهـ .

ولمزيد من التوضيح انظر : «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني بن سعيد (ص٩٠ ، ٩١) ، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٦٦٠) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٢٦٣) ، «الإصابة» (٢/ ٤٧١) ، «أسد الغابة» (٢/ ٢١٥) .

(٣) ضبب هنا في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا ليس فيها : «لك» .

* [٦١٦٠] [**التحفة : م د ت س ١١٧٦٨**] • أخرجه مسلم (١٣٩/ ٢٢٤) من طريق أبي عوانة ، وصححه ابن الجارود (١٠٠٤) وانظر ما قبله ، وانظر «المبهمات» للخطيب (ص ٤٢٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٠- الْإِبَاحَةُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ احْلِفْ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمُدَّعِي (١)

(وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ) لا:ر

• [٦١٦١] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ (بْنُ قَيْسٍ) ر: فِيَّ - وَاللَّهِ - كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ (أَرْضٌ) (٢) فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ، فَيَذْهَبَ حَقِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ.

قال أبو عبدالرحمن: فَاتَنِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَرْفٌ فِيمَا (أَعْلَمُ) (٣)، وَلَا أَقِفُ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ.

---

(١) وقعت هذه الترجمة في (ر): «باب هل يجوز للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله ذلك المدعي»؟

(٢) في (م)، (ل): «أرضا»، والمثبت من (ر)، وهو المتجه لغة.

(٣) في (ر): «أحسب».

* [٦١٦١] [التحفة: ع ١٥٨] • أخرجه البخاري (٢٤١٧)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠) من طريق أبي معاوية، ولم يذكر مسلم لفظه، واقتصر على الإسناد فقط، وذكر لفظ غيره.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بْنِ مِهْرَانَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ)

• [٦١٦٢] أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ (يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ) لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَتَصْدِيقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ[1] لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]». قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ، لَأُنْزِلَتْ فِيَّ وَفِي فُلَانٍ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خُصُومَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شُهُودُكَ أَوْ يَمِينُهُ**». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفَ. قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا، وَهُوَ (فِيهَا) كَاذِبٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هَذِهِ الْآيَةَ[2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَابَعَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ:

---

(١) **خلاق**: حظ ونصيب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣/ ٩٦).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب القضاء.

* [٦١٦٢] [التحفة: ع ١٥٨] • أخرجه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠) من وجه آخر عن الأعمش، وقد خولف أبو معاوية في أمرين الأول: أنه تفرد بقوله: إن الرجل يهودي، الثاني: أن النبي ﷺ بادر الرجل بقوله: «احلف» قبل أن يُعْلَم الأشعث بذلك بعد نفيه وجود البينة، وهذا الثاني هو محل الخلاف الوارد في تبويب النسائي. وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١١٢٢)، (١١١٧٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٦٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ خُصُومَةٌ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «(شَاهِدَاكَ)(١) أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ لِيَسْتَحِقَّ فِيهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَهُوَ (عَلَيْهِ) غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

٤١- عَلَىٰ مَنِ الْيَمِينُ

• [٦١٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ (فَقَالَ)(٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

• [٦١٦٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

---

(١) في (ر): «شاهدك».

* [٦١٦٣] [التحفة: ع ١٥٨] • أخرجه البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١) من طريق جرير.

(٢) في (م)، (ل): «قال»، والمثبت من (ر).

* [٦١٦٤] [التحفة: ع ٥٧٩٢] • أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من طريق ابن جريج، ورواية البخاري أتم.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَهْبٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هِيَ لِي . وَقَالَ الْآخَرُ : هِيَ لِي قَدْ حُزْتُها وَقَبَضْتُها . فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَحْلِفَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»** . قَالَ : فَمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ : **«الْجَنَّةُ»** .

قال أبو عبد الرحمن : خَالَفَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فَأَدْخَلَ بَيْنَ عَدِيٍّ وَبَيْنَ أَبِيهِ رَجَاءَ ابْنَ حَيْوَةَ وَالْعُرْسَ بْنَ عَمِيرَةَ :

• [٦١٦٦] *أخبرنا* أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَرَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ خُصُومَةٌ فَارْتَفَعَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ : **«بَيِّنَتُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ»** . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَلَفَ ذَهَبَ بِأَرْضِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»** . قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ؟ قَالَ : **«الْجَنَّةُ»** . قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا . قَالَ جَرِيرٌ : كُنْتُ مَعَ

---

* [٦١٦٥] [التحفة : س ٩٨٨١] • تفرد به النسائي ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٦٦) من طريق ابن وهب ، وخالفه إسماعيل بن أبي أويس عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠٩) ؛ فرواه عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن عدي بن عدي ، ولم يذكر أباه ، وتابعه عنده أيضا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، قال أبو حاتم : «عدي بن عدي لم يسمع من أبيه ، يدخل بينهما العرس بن عميرة بن قيس» . اهـ . «المراسيل لابن أبي حاتم» (٥٥٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ حِينَ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَدِيٍّ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : إِنَّ عَدِيًّا قَالَ فِي حَدِيثِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] . قَالَ جَرِيرٌ : وَلَمْ أَحْفَظْ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَدِيٍّ .

٤٢- الشَّيْءُ يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ (وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ)(١)

• [٦١٦٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي (الْمَضَاءِ)(٢) - قَاضِي الْمِصِّيصَةِ(٣) - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَجَدَاهَا عِنْدَ رَجُلٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (هَذَا الْحَدِيثُ)ل خَطَأٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا هُوَ الْمِصِّيصِيُّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَإِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ :

* [٦١٦٦] [التحفة : س ٩٨٨١] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٩١)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٠٨، ١٣٧) من طرق عن جرير، قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ١١٢) : «إسناده صحيح» . اهـ .

(١) في (م)، (ل) : «ولكل واحد منهما بينته»، وهو خلاف المراد من الأحاديث التي تحت الترجمة، والمثبت من (ر)، والذي في «المجتبى» : «القضاء فيمن لم تكن له بينة» . والبينة : الدليل . (انظر : المعجم الوسيط، مادة : بين) .

(٢) في (م) : «المثنى»، وهو خطأ .

(٣) **المصيصة :** المصيصة مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم . (انظر : معجم البلدان) (٥/ ١٤٥) .

* [٦١٦٧] [التحفة : س ٩١٣١] • استغربه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٨) من طريق قتادة، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٦٨] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِبْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

قال أبو عبد الرحمن : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ .

٤٣ - الِاسْتِهَامُ(١) عَلَى الْيَمِينِ

• [٦١٦٩] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً ، وَلَمْ

= عن النضر بن أنس ، وقال : «رواه أبو الوليد عن حماد فأرسله» . اهـ . وذكر قبله (١٠/ ٢٥٧) أن شعبة رواه عن قتادة أيضا ، مرسلا ثم قال : «والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة» . اهـ .

وقد حكى هو والمزي خلافا واسعا في إسناده .

والحديث ذكره أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٢٣) ثم قال : «وقال حماد : (قال لي سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث)» . اهـ .

ونقل الترمذي عن البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٥٦٥) : «يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة . . .» . اهـ .

ونقل المزي في «التحفة» (٩٠٨٨) عن الخطيب البغدادي : «ومدار هذا الحديث يرجع إلى سماك بن حرب ، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلا ، والله أعلم» . اهـ . وانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٠) ، و«علل الدارقطني» (٧/ ٢٠٣-٢٠٥) .

وقد خولف حماد بن سلمة في إسناده ، كما سيأتي ، وفي ذكره الشاهدين .

* [٦١٦٨] [التحفة : د س ق ٩٠٨٨] [المجتبى : ٥٤٦٨] • أخرجه أبو داود (٣٦١٣) ، وابن ماجه (٢٣٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وتابعه شعبة عند أحمد (٤/ ٤٠٢) .

(١) **الاستهام :** الاقتراع (إجراء القرعة) . (انظر : لسان العرب ، مادة : سهم) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ .

• [٦١٧٠] أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَيَا(١) فِي بَيْعٍ وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا .

• [٦١٧١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا عَلَى الْيَمِينِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .

٤٤- كَيْفَ يَمِينُ الْوَارِثِ

• [٦١٧٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ،

---

* [٦١٦٩] [التحفة : د س ق ١٤٦٦٢] • أخرجه أبو داود (٣٦١٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٩) من طريق خالد ، وتابعه محمد بن بكر البرساني عند أحمد (٢/ ٥٢٤) ، وابن راهويه (٦/ ١١١) ، ورواه أبو داود (٣٦١٦) من طريق يزيد بن زريع بلفظ : «اختصما في متاع» ، وسيأتي في الذي بعده بلفظ : «في بيع» ، وأصله عند البخاري (٢٦٧٤) عن أبي هريرة ، وسيأتي بعد حديث ، وانظر «علل الدارقطني» (٢٢٢٥) .

(١) **تداريا :** اختلفا وتعاركا . (انظر : لسان العرب ، مادة : دري) .

* [٦١٧٠] [التحفة : د س ق ١٤٦٦٢] • أخرجه أبو يعلى (١١/ ٣٢٤) من طريق إسحاق ، وتابعه عبدالأعلى عند ابن ماجه (٢٣٤٦) .

* [٦١٧١] [التحفة : خ د س ١٤٦٩٨] • أخرجه البخاري (٢٦٧٤) من طريق عبدالرزاق به نحوه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا كُرْدُوسٍ التَّغْلِبِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي فِي يَدِ هَذَا؛ اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: أَرْضِي فِي يَدِي وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ يَاأَخَا حَضْرَمَوْتَ؟»** قَالَ: لَا يَارَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ خُذْ لِي يَمِينَهُ: مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اقْتَطَعَ مَالًا بِيَمِينِهِ لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ(١)»**. فَلَمَّا سَمِعَهَا الْكِنْدِيُّ كَفَّ عَنِ الْيَمِينِ، وَأَعْطَاهُ الْأَرْضَ.

٤٥- كَيْفَ (الْيَمِينُ)(٢) وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِيهِ

• [٦١٧٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي»**.

---

(١) **أجذم**: المصاب بالجذام، وهو: مرض يصيب الأعصاب والأطراف، وقد يؤدي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

* **[٦١٧٢] [التحفة: د س ١٥٩]** • أخرجه أبو داود (٣٢٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٢٨)، وابن الجارود (١٠٠٥) من طريق الحارث بن سليمان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة». اهـ. يعني قوله: «وهو أجذم».

(٢) في (ر): «يستحلف».

* **[٦١٧٣] [التحفة: خت س ١٤٢٢٣] [المجتبى: ٥٤٧١]** • علقه البخاري (٣٤٤٤) قال: =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٧٤] أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَرِيعًا . قَالَ : وَمَعِي سَيْفٌ لِي ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ ، وَلَا (يَحِيكُ)[١] فِيهِ وَمَعَهُ سَيْفٌ لَهُ جَيِّدٌ ، فَضَرَبْتُ يَدَهُ ، فَوَقَعَ السَّيْفُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ كَشَفْتُ الْمِغْفَرَ[٢] عَنْ رَأْسِهِ ، فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : **«آللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟»** قُلْتُ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . قَالَ : **«آللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟»** قُلْتُ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . قَالَ : **«انْطَلِقْ فَاسْتَثْبِتْ»** . (قَالَ)ر : فَانْطَلَقْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنْ جَاءَكُمْ يَسْعَى مِثْلَ (الطَّيْرِ)[٣] يَضْحَكُ فَقَدْ صَدَقَ»** . فَانْطَلَقْتُ فَاسْتَثْبَتُّ ، ثُمَّ جِئْتُ وَأَنَا أَسْعَى مِثْلَ الطَّائِرِ أَضْحَكُ ، (أَخْبَرْتُهُ)[٤] ، فَقَالَ : **«انْطَلِقْ فَأَرِنِي مَكَانَهُ»** . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)ر حَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : **«هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»** .

= «وقال إبراهيم بن طهمان . . .» ، ولم يذكر المتن ، ثم وصله بعده ، وكذا مسلم (٢٣٦٨) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

(١) في حاشية (م) : «أي لا يعمل» .

(٢) **المغفر** : المغفر : ما يلبسه المحارب المتدرع على رأسه تحت القلنسوة . (انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٧٩) .

(٣) في (ر) : «الطائر» .

(٤) في (ر) : «فأخبرته» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ ۩ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . وَرِوَايَةُ سُفْيَانَ هِيَ الصَّوَابُ .

• [٦١٧٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنِ (ابْنِ)(١) الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَاذِبًا فَغُفِرَ لَهُ»** . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ قِبَلِ التَّوْحِيدِ .

۩ [٧٨/ ب]

* [٦١٧٤] [التحفة : س ٩٤٨٩] • تفرد به النسائي .

وأخرجه الطيالسي (٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٤)، والبزار (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٩٢) جميعا من طريق أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود به .

قال البيهقي : «كذا قال : عن عمرو بن ميمون ، والمحفوظ عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، عن أبيه» . اهـ .

قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٩٥) : «يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه» . اهـ . ثم رجح رواية من رواه عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، وقال : «وأبو عبيدة أصح» . اهـ .

ورواية أبي عبيدة أخرجها أبو داود (٢٧٠٩)، وأحمد (١/ ٤٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٣، ٨٤)، وأبو يعلى (٥٢٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٦٢) جميعا من طريق أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبدالله بن مسعود به .

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٨٩) بعد أن ذكر طريق عمرو بن ميمون : «إسناد متكلم فيه ، والصحيح أنه إنما قتل أبا جهل ابنا عفراء» . اهـ .

وفي «صحيح» البخاري (٣٩٦٢، ٣٩٦٣) من حديث أنس أنه انطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، قال : «أأنت أبو جهل؟ قال : وهل فوق رجل قتله قومه»؟!

(١) في (ر) : «أبي» ، وهو تصحيف .

م : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو عبدالرحمن : خَالَفَهُ سُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ)ل ؛ فَقَالَ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، وَهُوَ : الْأَعْرَجُ :

• [٦١٧٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ كُوفِيٌّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي : «أَقِمِ الْبَيِّنَةَ» . فَلَمْ يُقِمْ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : «احْلِفْ» . فَحَلَفَ (١) اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ادْفَعْ حَقَّهُ وَسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا صَنَعْتَ» .

قال أبو عبدالرحمن : هَذَا الصَّوَابُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شُعْبَةَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

قال أبو عبدالرحمن : تَابَعَهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ :

---

* [٦١٧٥] [التحفة : س ٥٢٧٤] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣) .
قال البزار (٦/ ١٤٥) : «وهذا الحديث لم يتابع شعبة على روايته هذه عن عطاء بن السائب أحد ، وقد خالفوه فيها» . اهـ . ثم قال : «ولا أحسب أتى هذا الاختلاف إلا من عطاء بن السائب ؛ لأنه كان اضطرب في حديثه ، ولم يرو عبيدة عن ابن الزبير حديثًا مسندًا غير هذا الحديث من وجه صحيح» . اهـ .
وقال البيهقي (١٠/ ٣٧) : «هذا وهم من شعبة ، والصواب رواية الجماعة ، وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه ، والله أعلم ، تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده» . اهـ .
(١) ضبب هنا في (ل) إشارة إلى أن الرواية هكذا .
* [٦١٧٦] [التحفة : د س ٥٤٣١] • أخرجه أبو داود (٣٢٧٥) من طريق حماد ، عن عطاء .
قال البيهقي (١٠/ ٣٧) بعد إخراجه عن حماد ، عن عطاء بن السائب : «فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبدالوارث والثوري وجرير وشريك عن عطاء» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٧٧] (أخبرنا)[١] هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِي : «أَقِمْ بَيِّنَتَكَ» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ . فَقَالَ لِلْآخَرِ : «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ (عَلَيْكَ)[٢] أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ» (فَحَلَفَ) .

٤٦- رَدُّ الْيَمِينِ
(وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ)

• [٦١٧٨] (أخبرنا) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمْ ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[٣] فِي دَمِهِ قَتِيلًا

= قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٢) : «شعبة أقدم سماعا من هؤلاء ، وعطاء تغير بأخرة» . اهـ .
قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٨٨) : «حديث منكر مكذوب فاسد ؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ يأمره باليمين الكاذبة ، وهو ﷺ يدري أنه كاذب فيأمره بالكذب حاش لله من هذا» . اهـ .

(١) في (ر) : «حدثنا» . (٢) في (ر) : «عندك» .

* [٦١٧٧] [التحفة : د س ٥٤٣١] • الظاهر أن النسائي عنى بالمخالفة في لفظه : أن في حديث سفيان صيغة الحلف أسندت للآخر ، وفي حديث أبي الأحوص أسندت إلى النبي ﷺ ، وأن حديث سفيان فيه زيادة ليست في حديث أبي الأحوص ، وهي قوله : «ادفع حقه . . .» .

(٣) **يتشحط** : يضطرب ويتمرغ ويتخبط . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَبِّرِ الْكُبْرَ»**. فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: **«أَتُبْرِيكُمْ[(١)] يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ (لا:ر):

• [٦١٧٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا. (قَالَ)(ل): فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْكُبْرَ الْكُبْرَ»**. فَقَالَ لَهُمْ: **«تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ»**. قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: **«فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ»**. قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ،

---

(١) **أتبريكم:** يخلصونكم من اليمين. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٤٧).

(٢) **فعقله:** فدفع لأهل القتيل ديته. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٤٧).

* [٦١٧٨] [التحفة: ع ٤٦٤٤] [المجتبى: ٤٧٥٧] • أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من طريق يحيى بن سعيد. انظر ما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٩٠).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين **ل: الخالدية** هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فكَرِه رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[(١)] .

• [٦١٨٠] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى - يَعْنِي - خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِمَّا أَنْ (يَدُوا)[(٢)] صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»**. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ: إِنَّا -وَاللَّهِ- مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»** قَالُوا: لَا. قَالَ: **«فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»** قَالُوا: (لَيْسُوا)[(٣)] بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ).

---

(١) سقط هذا الحديث من (ر)، وسيأتي تخريجه برقم (٧٠٩٥).

* [٦١٧٩] [التحفة: ع ٤٦٤٤]

(٢) في (ر): «تدوا»، والتصويب من الرواية الآتية من هذا الوجه برقم: (٧٠٨٧)، ويدوا: يُعْطُوا الدية. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم) (١١/ ١٥٢).

(٣) في (ر): «ليس»، والتصويب من الرواية الآتية من هذا الوجه برقم: (٧٠٨٧).

* [٦١٨٠] [التحفة: ع ٤٦٤٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٧- الْحُكْمُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ(١)

• [٦١٨١] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَيْفٍ ، هُوَ : ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَسَيْفٌ ثِقَةٌ ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ . وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : سَيْفٌ ثِقَةٌ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ . وَرَوَاهُ إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ فَقَالَ : عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ . . . مُرْسَلٌ . وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُحْكَمُ بِالضُّعَفَاءِ عَلَى الثِّقَاتِ .

---

(١) لفظ هذه الترجمة في (ر) : «باب اليمين مع الشاهد» .

* [٦١٨١] [التحفة : م د س ق ٦٢٩٩] • أخرجه مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، وابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق سيف بن سليمان به .

وهذا الحديث قد أُعِلَّ بعدة أمور :

أولا : عدم سماع عمرو بن دينار لهذا الحديث من ابن عباس .

فقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٤٦) عن البخاري قوله : «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس» . اهـ .

ثانيا : قال الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٤٥) : «وأما حديث ابن عباس فمنكر ؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء» . اهـ .

ثالثا : عدم اشتهار الحديث عن ابن عباس .

رابعا : مخالفته لظاهر القرآن ، كما يشير إليه صنيع البخاري في «صحيحه» .

وقد أجاب عن بعض هذه الأمور غير واحد ، منهم الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٧) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٨٢] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - ثُمَّ لَا يُغَيِّرْ وَلَا يَكْتُمْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**(١) .

• [٦١٨٣] أَخبرنا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (عَنِ)(٢) النَّبِيِّ ﷺ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

= وقد أجاب عنها جميعا بشيء من التفصيل : الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في كتابه : «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢/ ١٤٤) فراجعه ، وانظر «التمهيد» (٢/ ١٣٨) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٦٨) ، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٠/ ٢٣) ، و«نصب الراية» (٤/ ٩٦) .

والقضاء بشاهد ويمين قال به مالك وأحمد والشافعي وغيرهم .

(١) هذا الحديث زيادة من (ر) ، وقد سبق من وجه آخر عن خالد الحذاء برقم (٥٩٨٨) ، (٥٩٨٩) .

(٢) كذا في (م) ، وضبب عليها في (ل) .

* [٦١٨٢] [التحفة : د س ق ١١٠١٣]

* [٦١٨٣] [التحفة : س ١٣٩١٠] • قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٦) : «وهذا الحديث لا يعرف إلا لمحمد بن مبارك الصوري عن المغيرة» . اهـ . ثم نقل عن أحمد بن حنبل : «ليس في هذا الباب - يعني : قضى باليمين مع الشاهد - حديث أصح من هذا» . اهـ .

وقال الذهبي في «السير» (٨/ ١٦٦) في ترجمة المغيرة : «احتج به أرباب الصحاح ، لكن له ما ينكر» . اهـ . ثم ذكر الحديث .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٧) : «المغيرة بن عبدالرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزناد بإسناده المذكور ولم يتابع عليه» . اهـ .

وقد أخرجه أبو داود (٣٦١٠) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . ، وقال الترمذي : «حسن غريب» . اهـ .

ومن هذا الوجه صححه ابن الجارود (١٠٠٧) ، وابن حبان (٥٠٧٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٨٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الْكُوفِيِّ ، أَنَّهُ حَضَرَ شُرَيْحًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

• [٦١٨٥] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَأَنْ شُرَيْحًا قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

• [٦١٨٦] الحارث بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ عَلَى الْكُوفَةِ - أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٤٨- (الْيَمِينُ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ)(١)

• [٦١٨٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ (بْنِ هَاشِمِ) لا:ر ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

---

* [٦١٨٥] • أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٤) ، والشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥) ، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٤٦) من طريق محمد بن عجلان ، ولفظ ابن أبي شيبة بنحو ما بعده .

* [٦١٨٦] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٢٩) ، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥) .

(١) في (م) ، (ل) : «اليمين على المنبر» ، والمثبت من (ر) .

(٢) تبوأ : أخذ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٢٠١) .

* [٦١٨٧] [التحفة : د س ق ٢٣٧٦] • أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) ، وابن ماجه (٢٣٢٥) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٨٨] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا**[١] **وَلَا صَرْفًا»**[٢] .

= وصححه ابن الجارود ، وابن حبان (٤٣٦٨) ، والحاكم (٤/ ٢٩٦) من طريق هاشم ، وهو في «الموطأ» (١٤٣٤) ، وقال الذهبي في «الميزان» (٤٦٥٢) : «عبدالله بن نسطاس ، عن جابر لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم» . اهـ . ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٦) توثيق النسائي له .

وليس لابن نسطاس عند أصحاب الكتب الستة غير هذا الحديث .

(١) **عدلا :** فدية ، وقيل : فريضة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :عدل) .

(٢) ذكر محقق «التحفة» أنه جاء في الحاشية من قول المزي : «حديث الجوزجاني في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ . ومعنى صرفا : توبة ، وقيل : نافلة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صرف) .

* **[٦١٨٨] [التحفة : م س ق ١٧٤٤]** • هو طرف من حديث طويل أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٣) من طريق ابن أبي مريم ، وروى الطبراني في «الأوسط» (١٩٣) طرفا منه غير هذا ثم قال : «لا يروى هذا الحديث عن أبي أمامة بن ثعلبة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبدالله بن المنيب» . اهـ .

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٥) : «رجاله ثقات» . اهـ . وعبدالله بن عطية قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤٤٦٠) : «لا يعرف» . اهـ .

وأصله عند مسلم (١٣٧) ، وابن ماجه (٢٣٢٤) من طريق عبدالله بن كعب ، عن أبي أمامة به بمعناه ، وقد تقدم برقم (٦١٥٠) ، وليس فيه محل الشاهد ، وهو الحلف عند المنبر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٩- اليَمِينُ بَعْدَ الْعَصْرِ

• [٦١٨٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ (عَلَىٰ)[1] فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ (مِنْهُ)** لا: ر **، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِلدُّنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ (لَمْ يَفِ)[2] (لَهُ)** ر ل **، (وَرَجُلٌ)[3] سَاوَمَ رَجُلًا عَلَىٰ سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ**».

٥٠- مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ[4]

• [٦١٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا أَبَا خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

---

(١) في (م)، (ل): «بخل»، والمثبت من (ر).

(٢) في (م): «لم يفي»، والمثبت من الحاشية، وفوقها: «ض»، ووقع في (ل) كما في حاشية (م).

(٣) في (م): «ورجلا» وكتب فوقها: «كذا» وفي الحاشية: «صوابه: ورجل»، والمثبت من (ل)، (ر).

* [٦١٨٩] [التحفة: خ م د س ١٢٣٣٨] [المجتبى: ٤٥٠٣] • أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) كلاهما من طريق الأعمش. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٢٢٩).

(٤) لفظ هذه الترجمة في (ر): «باب ما لمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه من الوعيد».

* [٦١٩٠] [التحفة: س ١١٤٧٤] • أخرجه أحمد (٥/ ٢٥) من طريق غندر وحجاج، وصححه =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١٩١] (أخبرني عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ (١) مُتَعَمِّدًا فِيهَا إِثْمٌ ، يَقْتَطِعُ مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ») .

٥١- (قَبُولُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ)

• [٦١٩٢] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ

= الحاكم (٤/ ٢٩٤) من وجه آخر عن شعبة ، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٠٣) في ترجمة عياض : «وقال ابن المديني : (شيخ مجهول ، لم يرو عنه غير شعبة)» . اهـ . وذكره الذهبي في «الميزان» بقوله : «تفرد عنه شعبة» . اهـ . وأصله في «الصحيح» ، وسيأتي .

(١) **يمين صبر** : هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٥٥٩) .

* [٦١٩١] [التحفة : س ٩٤٩٦] • أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢١١) ، و«الكبير» (١٠/ ١٣٢) ، والشاشي في «مسنده» (٢/ ١٦١) من طريق سهل بن بكار . قال الطبراني في «الصغير» : «لم يروه عن يزيد بن إبراهيم إلا سهل بن بكار» . اهـ . وقال في «الكبير» : «رفعه يزيد بن إبراهيم ، ولم يرفعه حماد بن زيد» . اهـ . ثم رواه بإسناده عن حماد موقوفا على ابن مسعود . وأصله في «الصحيح» ، وسبق برقم (٦١٦١) ، (٦١٦٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

٥٢- شَهَادَةُ الزُّورِ

• [٦١٩٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: (الْإِشْرَاكُ)(٢) بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»(٣).

٥٣- (ذِكْرُ) لا:ر النَّهْيِ عَنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ إِلَّا عَلَى حَقٍّ

• [٦١٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ (بِي) ر أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ،) ر إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ (لِي)(٤) أَنْ أَنْحَلَ(٥) - (يَعْنِي) لا:ر - ابْنِي مِنْ مَالِي، وَإِنِّي أَبَيْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى

(١) هذا الحديث من (ر)، ولم يرد في «التحفة»، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٢١)، وتقدم من وجوه أخرى برقم (٦١٢٨)، (٦١٥٤)، (٦١٥٥).

* [٦١٩٢] [التحفة: ع ١٨٢٦١]

(٢) في (ل): «الشرك».

(٣) تقدم بنفس الإسناد - وفيه زيادة إسناد آخر - والمتن برقم (٣٦٦١). ومعنى الزور: الكذب والباطل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زور).

* [٦١٩٣] [التحفة: خ م ت س ١٠٧٧] [المجتبى: ٤٩١١]

(٤) في (ر): «إلي».

(٥) **أنحل**: النُّحْل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. (انظر: تحفة الأحوذي ٦/ ٧٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَنْطَلِقَ (بِهِ) [لا:ر] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُشْهِدُهُ . قَالَ : «هَلْ (لَكَ)(١) وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «هَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ (بِهِ) [صـ:ل] هَذَا؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا ؛ هَذَا جَوْرٌ» .

٥٤- شَهَادَةُ الشَّاعِرِ

• [٦١٩٥] أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ (سُفْيَانَ)(٢) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ : «اهْجُهُمْ ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» .

• [٦١٩٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اهْجُهُمْ» أَوْ «هَاجِهِمْ» - يَعْنِي : الْمُشْرِكِينَ - «وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» .

---

(١) في (ر) : «مال» ، وهو تصحيف .

* [٦١٩٤] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] • أخرجه البخاري (٢٦٥٠) ، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣) من طريق الشعبي ، وسيأتي من وجه آخر عن الشعبي برقم (٦٦٨٠) ، (٦٦٨١) ، (٦٦٨٢) ، (٦٦٨٣) .

(٢) في (ر) : «عثمان» ، وهو تصحيف .

* [٦١٩٥] [التحفة : خ م س ١٧٩٤] • أخرجه البخاري (٣٢١٣) ، ومسلم (٢٤٨٦) من طريق شعبة . وسيأتي من وجه آخر عن عدي بن ثابت برقم (٨٤٣٣) .

* [٦١٩٦] [التحفة : خ م د س ٣٤٠٢] • أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٤١) من طريق محمد بن عبدالله ، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٤٠) : «هذا خطأ ، ولا أدري الخطأ من يزيد أو من =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٥- مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ الْأَمَةِ(١)

• [٦١٩٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (قَالَ : حَدَّثَنِي)(٢) عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ فَتَنَحَّيْتُ(٣) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «كَيْفَ (وَقَدْ قِيلَ) وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!» فَنَهَاهُ عَنْهَا(٤) .

قال أبو عبدالرحمن : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ أَمَةً سَوْدَاءَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ .

٥٦- شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا

• [٦١٩٨] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، (عَنْ)(٥) عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ (التَّمِيمِيِّ) فَجَاءَتْ مَوْلَاةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَبِيحَةَ مَلَكِهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَرَكِبْتُ

= شعبة ، غير أن الخلق من أصحاب شعبة روى عن شعبة ، عن عدي ، عن البراء ، عن النبي ﷺ أنه قال لحسان . . . ، وهذا الصحيح» . اهـ . وانظر ما سبق برقم (٨٨٣) .

(١) لفظ هذه الترجمة في (ر) : «شهادة الأمة هل تجوز» .

(٢) في (ر) : «عن» .

(٣) **فتنحيت :** أخذت ناحية ، أي : ابتعدت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة :نحي) .

(٤) سبق من وجه آخر عن ابن أبي مليكة برقم (٥٦٧٠) ، (٦٠٢٣) .

(٥) في (ر) : «قال : حدثني» .

* [٦١٩٧] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!)»** فَفَارَقَهَا (وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ)[1].

• [٦١٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا - وَهِيَ كَاذِبَةٌ - فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. فَقَالَ: **«كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ»**.

٥٧- (مَنْ)[لا:ر] خَيْرُ الشُّهَدَاءِ

• [٦٢٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ (وَأَنَا أَسْمَعُ)[لا:ر] وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ**

---

(١) ليس في (ر)، والحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٠٢٣).

* [٦١٩٨] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥]

* [٦١٩٩] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» - أَوْ - «يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» .

٥٨- مَنْ يُعْطِي الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْأَلُهَا

• [٦٢٠١] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[لا:ل] ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ سِمَانٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْأَلُونَهَا» .

---

* [٦٢٠٠] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٥٤] • أخرجه الترمذي (٢٢٩٦) ، وصححه ابن حبان (٥٠٧٩) من طريق مالك .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن ، وأكثر الناس يقولون : عبدالرحمن بن أبي عمرة . واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث ؛ فروى بعضهم عن أبي عمرة ، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة ، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، وهذا أصح ؛ لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد ، وقد روي عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث ، وهو حديث صحيح أيضا . وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول ، وأكثر الناس يقولون : عبدالرحمن بن أبي عمرة» . اهـ . ورواية ابن أبي عمرة أخرجها مسلم (١٧١٩) ، وأبو داود (٣٥٩٦) ، وانظر «التمهيد» (١٧/ ٢٩٣) ، و«الحلية» (٦/ ٣٤٧) .

* [٦٢٠١] [التحفة : س ١٥٦٨٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٠٠) بعد أن ذكره من طريق النسائي : «هذا الحديث في إسناده اضطراب» . اهـ . ثم قال : «وهذا حديث كوفي لا أصل له» . اهـ .

وأخرجه الترمذي (٢٢٢١) وأحمد (٤/ ٤٢٦) وابن حبان (٧٢٢٩) ، جميعا من طريق الأعمش ، عن علي بن مدرك ، عن هلال بن يساف ، عن عمران بن حصين بنحوه .

قال الترمذي : «روى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٩- مَنْ تَبْدُرُ (١) شَهَادَتُهُ يَمِينَهُ

• [٦٢٠٢] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي (٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَ(تَبْدُرُ) يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

• [٦٢٠٣] (أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - فَلَا أَدْرِي فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ قَالَ: - «ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»).

= ولم يذكروا فيه علي بن مدرك، وهذا أصح عندي». اهـ. وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٦٣) عن أبيه أن الصحيح هي رواية من زاد علي بن مدرك، وانظر «التمهيد» (١٧/ ٢٩٩).

(١) **تبدر:** تسبق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بدر).

(٢) **قرني:** القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ٤٨٢).

* [٦٢٠٢] [التحفة: خ م ت س ق ٩٤٠٣] • أخرجه مسلم (٢٥٣٣/ ٢١١) عن إسحاق، والبخاري (٢٦٥٢) من وجه آخر عن منصور.

* [٦٢٠٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٤٠٣] • أخرجه مسلم (٢٥٣٣/ ٢١٢)، وأحمد (١/ ٤١٧) من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون به. وأزهر بن سعد كان من أروى الناس عن عبدالله بن عون؛ قاله ابن معين. وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٨٦): «أسنده أزهر بن سعد، عن ابن عون متصلا وأرسله حماد بن زيد، عن ابن عون، وقال يحيى القطان: (أملاه أزهر على ابني محمد من كتابه ليس فيه عبدالله)، والمرسل عن ابن عون أصلح، وهو صحيح عن منصور والأعمش، عن إبراهيم متصلا مسندا». اهـ. وكذا نقل الحافظ في ترجمة أزهر بن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٠٤] (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ»**) .

• [٦٢٠٥] (أخبرنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»**) .

• [٦٢٠٦] (أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ»**) .

= سعد في «التهذيب» عن عمرو بن علي الفلاس قال : «قلت ليحيى القطان : أزهر ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدالله حديث : «خير الناس قرني»؟ قال : (ليس فيه عبدالله) . قلت : سمعته من ابن عون؟ فقال : (لا ، ولكن رأيت أزهر يحدث به من كتابه لا يزيد على عبيدة)» . اهـ . وذكر ذلك الحاكم أبو عبدالله في «معرفة علوم الحديث» في النوع الرابع عشر : معرفة التابعين .

* [٦٢٠٤] [التحفة : خ م ت س ق ٩٤٠٣] • أخرجه مسلم (٢٥٣٣/ ٢١١) عن محمد بن بشار وابن المثنى ، ولم يذكر لفظه وأحال على معنى رواية جرير أول الباب .

* [٦٢٠٥] [التحفة : خ م ت س ق ٩٤٠٣] • أخرجه أحمد (١/ ٤٣٨) عن محمد بن جعفر .

* [٦٢٠٦] [التحفة : خ م ت س ق ٩٤٠٣] • أخرجه مسلم (٢٥٣٣/ ٢١١) من طريق سفيان .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٠- التَّعْدِيلُ (وَالْجَرْحُ)(١) عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ

• [٦٢٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ(٢)، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ»**. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا(٣) أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ(٤) (فَآذِنِينِي)(٥)»**. فَلَمَّا (حَلَلْتُ)(٦) ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ(٧)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ»**. فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

---

(١) في (ر): «والجرحة».
(٢) **البتة**: طلقها ثلاثا فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٦٢).
(٣) **يغشاها**: يدخل عليها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٢٤١).
(٤) **حللت**: أكملت العدة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٦/ ٢٧١).
(٥) في حاشية (م): «فآذنيني؛ أي: أعلميني».
(٦) في (ر): «حلت».
(٧) **عاتقه**: العاتق: ما بين المنكب والرقبة. (انظر: القاموس المحيط، مادة: عتق).

* [٦٢٠٧] [التحفة: م د س ١٨٠٣٨] [المجتبى: ٣٢٦٩] • أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق مالك به، وسبق برقم (٥٧٧٩)، (٥٩١٩)، وانظر ما سيأتي برقم (٩٣٩٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦١- تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَجَرْحُهُنَّ

• [٦٢٠٨] أَخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ - وَذَكَرَ آخرَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ عُتْبَةَ) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ[١] مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ. وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ[٢] الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ (وَلَا)[٣] نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ (بْنُ أَبِي طَالِبٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: **«أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟»** قَالَتْ (لَهُ) بَرِيرَةُ: (لَا) - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ - مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا[٤] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ

---

(١) **الإفك**: أسوأ الكذب، والمراد: اتهام السيدة عائشة رضي الله عنها بالزنا. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢/ ٣٤٩).

(٢) **استلبث**: أبطأ ولم ينزل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٧/ ٩٤).

(٣) في (ر): «وما».

(٤) **أغمصه عليها**: أعيبها به وأطعن به عليها. (انظر: لسان العرب، مادة: غمص).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ(١) فَيَأْكُلُهُ .

٦٢- مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالسِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ

• [٦٢٠٩] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ : «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**»؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْهُ .

---

(١) **الداجن :** بكسر الجيم هي الشاة التي تعلف في البيوت ، ويطلق أيضا على كل ما يألف البيت من طير ونحوه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٢٠٢) .

* [٦٢٠٨] [التحفة : س ١٦١٢٩] • أخرجه البخاري (٤٧٥٠) ، ومسلم (٢٧٧٠) من طريق يونس ، عن الزهري ، وهو طرف من حديث الإفك الطويل .

* [٦٢٠٩] [التحفة : د ت س ق ٣٨٥٤] • أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، وأحمد (١/ ١٧٥) ، وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» (٤/ ٣٨٥) ، وابن حبان (٤٩٩٧ ، ٥٠٠٣) ، وابن الجارود (٦٥٧) ، والحاكم (٢/ ٣٨) .

قال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . وقال البزار (٤/ ٦٨) : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» . اهـ .

قال الحافظ : «وذكر الدارقطني في «العلل» أن إسماعيل بن أمية ، وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، وافقوا مالكا على إسناده ، وذكر ابن المديني أن أباه حدث به عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن عبدالله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش قال : (وسماع أبي من مالك قديم) ، قال : (فكأن مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به ، فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه)» . اهـ . وسيأتي من وجه آخر عن مالك برقم (٦٣١٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٣- الْحُكْمُ بِالْقَافَةِ(١)

• [٦٢١٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ - وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ(٢)، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»؟ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا تَقْوِيَةٌ لِلْقَافَةِ(٣).

٦٤- الْحُكْمُ بِالْقُرْعَةِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ ۩ لِخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ

• [٦٢١١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ - يَعْنِي - لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ

---

(١) **بالقافة:** ج. قائف، وهو الذي يتتبّع الآثار ويعرِفها، ويَعْرِف شَبَه الرجُل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قوف).

(٢) **قطيفة:** نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تُتَّخذ منه ثياب وفرش. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قطف).

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٨).

* [٦٢١٠] [التحفة: ع ١٦٤٣٣] [المجتبى: ٣٥٢٠]

۩ [٧٩/ أ]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا . فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ (نَوَاجِذُهُ)(١) .

• [٦٢١٢] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ فَأُتِيَ بِغُلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٢) .

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْحَضْرَمِيِّ

• [٦٢١٣] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٣) .

• [٦٢١٤] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

---

(١) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٢) ، والنواجذ : الأسنان الأمامية وهي التي تظهر عند الضحك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجذ) .

* [٦٢١١] [التحفة : د س ق ٣٦٧٠] [المجتبى : ٣٥١٤]

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٥) .

* [٦٢١٢] [التحفة : د س ٣٦٦٩] [المجتبى : ٣٥١٧]

(٣) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٣) وقال البيهقي (١٠/ ٢٦٧) : «انفرد به عبدالله بن الخليل ، واختلف عليه في إسناده ورفعه» . اهـ . وقال البخاري : «لم يتابع عليه» . اهـ .

* [٦٢١٣] [التحفة : د س ٣٦٦٩] [المجتبى : ٣٥١٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ اقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُمْ أَيُّهُمْ يَأْوِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَعَهُمْ أَبُو أَيُّوبَ ، فَآوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُهْدِيَ (إِلَيْهِ)(١) طَعَامٌ ، بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا . مُخْتَصَرٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةٌ .

(تَمَّ كِتَابُ الْقَضَاءِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) . لا:ل

* * *

(١) في (ر) : «له» .

* [٦٢١٤] [التحفة : س ٣٤٥٦] • أخرجه أحمد (٥/ ٤١٤) ، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٦) ، و«مسند الشاميين» (١١٤٩) ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، إلا أن ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦١٠ ، ٦١١) قال عنه : «وهو مع كثرة رواياته عن المجهولين الغرائب والمناكير ، فإنه إذا حدث عن الثقات المعروفين ولم يدلس ، فإنه يكون حديثه جيدا عن أهل الشام كبحير بن سعد» . اهـ . وسيأتي من وجه آخر عن بقية برقم (٦٨٠٣) ، وأصله عند مسلم (٢٠٥٣) من حديث جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب ، كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه ، وبعث بفضله إليّ ، وليس فيه محل الشاهد في الاقتراع .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زوائد تحفة الأشراف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَوائِدُ «التُّحفَةِ» عَلَىٰ كِتابِ الْقَضاءِ

• [٥٧] حَدِيثُ : أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَتَيا خَيْبَرَ ، فَقُتِلَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ ، فَجاءَ أَخُوهُ عَبْدُالرَّحمَنِ بْنُ سَهْلٍ . . . الْحَدِيثَ ، حَدِيثُ الْقَسامَةِ .

عَزاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسائِيِّ فِي الْقَضاءِ :

١- عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ يَحْيَىٰ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ : وَعَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِهِ .

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِهِ .

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِهِ .

٤- وَعَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِهِ .

٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمانَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِهِ .

٦- وَعَنِ الْحارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنِ ابْنِ الْقاسِمِ ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصارِيَّ

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ . . . فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا .

* [٥٧] [التحفة : ع ٤٦٤٤] • ١- أخرجه النسائي من نفس الطريق في القسامة (٧٠٨٨)، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال : ثنا الليث، عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وقال : وحسبت أنه قال : وعن رافع بن خديج، أنهما قالا : خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبدالرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ : «كبر» . للكبر في السن، فصمت وتكلم صاحباه، ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم : «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» . قالوا : كيف نحلف، ولم نشهد؟! قال : «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» . قالوا : وكيف تقبل أيمان قوم كفار؟! فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطاه عقله .

٢ - أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩٣)، قال : أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال : ثنا سفيان، قال : ثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال : وجد عبدالله بن سهل قتيلا، فجاء أخوه وعماه حويصة ومحيصة - وهما عما عبدالله بن سهل - إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال رسول الله ﷺ : «الكبر الكبر» . قالا : يا رسول الله، إنا وجدنا عبدالله بن سهل قتيلا في قليب من - يعني : من قلب خيبر - فقال النبي ﷺ : «من تتهمون؟» . قالوا : نتهم يهود . قال : «فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته!» . قالوا : وكيف نقسم على ما لم نر؟! قال : «فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه» . قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟! فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

٣ - أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩٢)، قال : أخبرنا محمد بن بشار، قال : حدثنا عبدالوهاب، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حاجتهما فقتل عبدالله بن سهل، فجاء محيصة وعبدالرحمن - أخو المقتول - وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال له النبي ﷺ : «الكبر الكبر» . فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبدالله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ : «تحلفون خمسين =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= فتستحقون قاتلكم» . قالا : كيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نحضر؟! فقال رسول الله ﷺ : «فتبرئكم يهود بخمسين» . قالوا : يارسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! قال : فوداه رسول الله ﷺ . قال بشير بن يسار : قال لي سهل بن أبي حثمة : لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا .

٤ - أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩١) ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود البصري ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقا في حوائجهما ، فأتى محيصة على عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ : «كبر الكبر» - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلما فقال رسول الله ﷺ : «تحلفون بخمسين منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» . فقالوا : يارسول الله ، وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر؟! قال : «تبرئكم يهود بخمسين» . فقالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟! فعقله رسول الله ﷺ من عنده .

٥ - أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩٥) ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار وزعم أن رجلا من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حثمة أخبره ، أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا . فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله ، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال رسول الله ﷺ : «الكبر الكبر» . فقال لهم : «تأتون بالبينة على من قتل» . قالوا : مالنا بينة . قال : «فيحلفون لكم» . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . كره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة .

٦ - أخرجه من نفس الطريق في القسامة (٧٠٩٤) ، قال : الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أنه أخبره أن عبدالله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا في حوائجهما ، فقتل عبدالله بن سهل ، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل إلى =

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٥٨] حَدِيثُ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْقَضَاءِ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

* * *

= رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن ليتكلم ؛ لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : «كبر كبر» . فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبدالله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» . قال مالك : قال يحيى : فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده .

وينظر التخريج في «الكبرىٰ» في المواضع المذكورة .

وسيأتي للحديث طريق أخرىٰ في الزوائد على القسامة .

* [٥٨] [التحفة : ع ١٤١٠٦] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الرجم (٧٣٥٥) ، قال : أخبرنا سلمة بن شبيب النيسابوري ، عن قدامة بن محمد قال : ثنا مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب ، قال : سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، قال : سمعت عبيدالله بن عبدالله يقول : سمعت أبا هريرة يقول : أتىٰ رجلان إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، اقض بيني وبين هذا ؛ كان ابني أجيرا لامرأته ، وابني لم يحصن فزنا بها ، فسألت من لا يعلم ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بكذا وكذا ، ثم سألت من يعلم فأخبروني أن ليس على ابني الرجم . قال النبي : «لأقضين بينكما بالحق ؛ أما ما أعطيته فرد عليك ، وأما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة ، وأما امرأته فترجم» .

وينظر الكلام في الحديث في الموضع السابق وفي رقم (٦١٤٣ ، ٧٣٥٤) .

مـ : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

کتاب البیوع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٤٨ - [كتاب البيوع](١)

١ - بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ

• [٦٢١٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ**» . قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : «**وَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً**» . قَالَ : «**وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا : إِنَّ اللَّهَ حَمَىٰ حِمًىٰ**(٢) **وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ (يُخَالِطِ)**(٣) **الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَىٰ**» . وَرُبَّمَا قَالَ : «**إِنَّهُ مَنْ يَرْعَىٰ**

---

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا وبدأ الناسخ هذا الكتاب بالعنوان التالي : «باب اجتناب الشبهات في الكسب» ، ولم يذكر «كتاب البيوع» - كما في «المجتبىٰ» - وإن كان قد ختم هذا الكتاب بقوله : «تم كتاب البيوع . . . إلخ» وهذا الكتاب قد خلت عنه النسخ الخطية لدينا وليس موجودًا إلا في النسخة (م) .

(٢) **حمى** : مكان محظور لا يُقرب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حما) .

(٣) في «المجتبىٰ» : «يرتع حول» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ[(١)]»[(٢)].

• [٦٢١٦] أخبرنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ».

---

(١) يجسر: يقع في الحرام. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٢٨).

(٢) هذا الحديث سبق من وجه آخر عن ابن عون به برقم (٥٤١٣).

* [٦٢١٥] [التحفة: ع ١١٦٢٤] [المجتبى: ٤٤٩٤]

* [٦٢١٦] [التحفة: خ س ١٣٠١٦-س ١٣٥٤٥] [المجتبى: ٤٤٩٥] • تفرد به النسائي - هكذا كما وقع - من طريق الشعبي عن أبي هريرة، وذكر المزي في «التحفة» (١٣٥٤٥) أن محمد بن عبدالرحمن الراوي هنا عن الشعبي هو ابن أبي ليلى، لكن أعاده المزي (١٣٠١٦) في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وعزاه للبخاري وهو فيه (٢٠٥٩) (٢٠٨٣)، وللنسائي عن هذا الموضع أيضا، وكما في «المجتبى».

ومن ثم: فقد ذكره المزي في ترجمتين من «التحفة»: إحداهما: عن محمد بن عبدالرحمن - وجعله ابن أبي ليلى - عن الشعبي، والثانية: عن ابن أبي ذئب عن المقبري، كلاهما عن أبي هريرة، ولعل الواقع في بعض نسخ النسائي خطأ قديم؛ فتحرف المقبري إلى الشعبي؛ فذكره المزي في موضعين حسبما وقع له دون أن يتنبه لذلك، أو أن الحديث وقع للمزي في موضعين عند النسائي، كل منهما بإسناد مختلف، لكن لم يقع لنا إلا في هذا الموضع. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٩٦): «أورده النسائي من طريق محمد بن عبدالرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة، ووهم المزي في «الأطراف» فظن أن محمد بن عبدالرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظن؛ فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلا عن الشعبي لا عن سعيد، ومحمد بن عبدالرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب؛ لأني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي». اهـ. فالله أعلم.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢١٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ.

٢- الْحَثُّ عَلَى الْكَسْبِ

• [٦٢١٨] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، (عَنْ عَمَّتِهِ)[1]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»**.

---

* [٦٢١٧] [التحفة: د س ق ١٢٢٤١] [المجتبى: ٤٤٩٦] • أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٨)، والحاكم (٢/ ١١) من طريق داودبن أبي هند به، وقد رواه أيضا عن سعيدبن أبي خيرة عبادُبن راشد، أخرج الطريقين أبو داود (٣٣٣١)، ومن طريق عباد أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، والبخاري في ترجمة سعيد من «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٦٩)، ومثله ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٤٠).

وفي رواية عباد: عن سعيدبن راشد عن سعيد بن أبي خيرة قال: ثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: «اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صح سماعه فالحديث صحيح. انتهى، وقال عبدالحق في أحكامه: «لم يصح سماع الحسن من أبي هريرة» ووافقه ابن القطان... إلخ». اهـ.

وقد روى الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٢٤) من طريق ابن وهب قال: أخبرني مسلمة بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي هريرة بنحوه.

وهذا إسناد غريب، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة شيئا، والله أعلم.

(١) في «المجتبى»، و«التحفة»: «عن عمته، عن عائشة».

* [٦٢١٨] [التحفة: د ت س ق ١٧٩٩٢] [المجتبى: ٤٤٩٠] • هذا الحديث قد اختلف فيه، فقيل هكذا كما رواه منصور عن إبراهيم، وقيل: عن الأعمش عن إبراهيم هكذا، وعنه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وعنه عن عمارة - بدون ذكر إبراهيم. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢١٩] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»** .

• [٦٢٢٠] أَخبرنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»** .

• [٦٢٢١] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»** .

= واختلف أيضا عن عمارة ، فقيل : عن عمته ، وقيل : عن أمه ، وقيل : عن أبيه ، وذكر غير واحد أن ذكر الأسود فيه غير محفوظ ، وأنه عن عمارة عن عمته أشبه ، وأن الصواب رواية منصور ، ومن تابعه .

انظر : «علل الرازي» (١/ ٤٦٥) ، و«المنتخب من العلل» للخلال (ص ٣٠٩) ، و«علل الدارقطني» (١٤/ ٢٥٢) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٨٠) ، و«بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٦) ، وسيحكي النسائي بعض أوجه هذا الخلاف .

وعمة عمارة وأمه لا يعرفان كما قال ابن القطان .

* [٦٢١٩] [التحفة : د ت س ق ١٧٩٩٢] [المجتبى : ٤٤٩١]

* [٦٢٢٠] [التحفة : س ق ١٥٩٦١] [المجتبى : ٤٤٩٢]

* [٦٢٢١] [التحفة : س ق ١٥٩٦١] [المجتبى : ٤٤٩٣]

م : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٢٢] قال سُلَيْمَانُ : وَأَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .

٣- التِّجَارَةُ

• [٦٢٢٣] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ ، وَيَظْهَرَ (الْقَلَمُ)[١] ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ[٢] تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ ، وَيُلْتَمَسُ فِي (الْحِوَاءِ)[٣] الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ»** .

---

* [٦٢٢٢] [التحفة : د ت س ق ١٧٩٩٢]

(١) كتب بعضهم في حاشية (م) : «القلم هو بمعنى السمن الذي جاء في الحديث الآخر : «ويظهر فيكم السمن» والله أعلم» . اهـ . ووقع في «المجتبى» المطبوع وكذا هو في الطبعة الهندية منه (٢/ ٢٠٤) وفي «أطراف مسند أحمد» (٥/ ١٢٨) : «العلم» . وجاء في كتاب «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٢٨٤) من طريق محمد بن مسكين ، عن وهب بن جرير به : «العلم ، أو القلم» . وقال السيوطي في شرحه على «المجتبى» : «ويظهر الجهل بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا ، هكذا في بعض النسخ ، وفي كثير من النسخ : «العلم» ، فمعنى يظهر : يزول ويرتفع ، أي يذهب العلم عن وجه الأرض . والله تعالى أعلم» . اهـ . أقول : والظاهر أن القلم هنا كناية عن العلم ؛ لأنه آلته ، والله تعالى أعلم .

(٢) **أستأمر :** أستشير . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٤٤) .

(٣) وقع في «المجتبى» : «الحي» ، وفي «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٨٤) : «الجو» ، كذا ، وهو تصحيف . والحِوَاء : البيوت المجتمعة من النَّاس على ماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حوا) .

* [٦٢٢٣] [التحفة : س ١٠٧١٢] [المجتبى : ٤٤٩٧] • تفرد به النسائي ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٧) ، وقال : «صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وإسناده على شرطهما صحيح إلا أن عمرو بن تغلب =

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْفِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ

• [٦٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْبَيِّعَانِ**[1] **بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» .

= ليس له راو غير الحسن» . اهـ . وكذلك قال مسلم في «المنفردات والوحدان» (ص٤٦) أن الحسن تفرد بالرواية عن عمرو .

وقد أخرج البخاري للحسن عن عمرو حديثين في أحدهما تصريح بالسماع ، وقد أثبت له السماع منه أحمدُ وابن معين وأبو حاتم ، ونفاه ابن المديني .

انظر : «تاريخ الدوري» (٣/ ٣١) ، و«علل ابن المديني» (ص٥٥) ، و«مراسيل الرازي» (ص٤٣) ، و«تحفة التحصيل» (ص٧٢) ، وقد ذكر ابن عبدالبر هذا الحديث عن الحسن مرسلا من طريق المبارك بن فضالة عنه ، لكن المرفوع منه قوله : «لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويفيض المال ويظهر القلم ويكثر التجار» .

وبقيته من قول الحسن ، وهو قوله : «لقد أتى علينا زمان إنما يقال : تاجر بني فلان وكاتب بني فلان ، مايكون في الحي إلا التاجر الواحد والكاتب الواحد ، والله إن كان الرجل ليأتي الحي العظيم فما يجد به كاتبا» «التمهيد» (١٧/ ٢٩٧) .

(١) **البيعان** : ث . البيّع ، أي : البائع والمشتري . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣١٠) .

* [٦٢٢٤] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧] [المجتبى : ٤٤٩٨] • أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢/ ٤٧) من طريق شعبة . وسيأتي برقم (٦٢٣١) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥- الْمُنَفِّقُ [١] سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ

• [٦٢٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ [٢] إِزَارَهُ [٣] خُيَلَاءَ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ» [٤].

• [٦٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ» [٥].

---

(١) **المنفق**: المروِّج. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نفق).

(٢) **المسبل**: الذي يُطوِّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبل).

(٣) **إزاره**: ثوبه الذي يحيط بنصف جسده الأسفل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٥٤٩).

* **[٦٢٢٥] [التحفة: م دت س ق ١١٩٠٩] [المجتبى: ٤٤٩٩]**

(٥) سبق برقم (٢٥٥٠) من طريق شعبة عن الأعمش.

* **[٦٢٢٦] [التحفة: م دت س ق ١١٩٠٩] [المجتبى: ٤٥٠٠]**

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٢٧] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ»** .

• [٦٢٢٨] أخبرني هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ كَثِيرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهَا تُنَفِّقُ ثُمَّ تَمْحَقُ»** .

٦- الْحَلِفُ الْمُوجِبَةُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ

• [٦٢٢٩] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَخِلَ فَضْلَ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِلدُّنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ»**[١] .

---

* [٦٢٢٧] [التحفة : خ م د س ١٣٣٢١] [المجتبى : ٤٥٠٢] • أخرجه البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦/ ١٣١) من طريق يونس ، وعند البخاري «للبركة» بدل : «للكسب» ، وعند مسلم : «للربح» .

* [٦٢٢٨] [التحفة : م س ق ١٢١٢٩] [المجتبى : ٤٥٠١] • أخرجه مسلم (١٦٠٧/ ١٣٢) من طريق أبي أسامة .

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٦١٨٩) .

* [٦٢٢٩] [التحفة : خ م د س ١٢٣٣٨] [المجتبى : ٤٥٠٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧- الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْقِدِ(١) الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ

• [٦٢٣٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْمِصِّيصِيُّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ(٢) وَنَبْتَاعُهَا(٣) ، وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا ، فَقَالَ : **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ ؛ شُوبُوهُ(٤) بِالصَّدَقَةِ»** .

---

(١) **يعقد :** يؤكد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عقد) .

(٢) **الأوساق :** ج . وَسْق ، وهو : ما يَسَع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين ص٤١) .

(٣) **نبتاعها :** نشتريها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بيع) .

(٤) **شوبوه :** اخلطوه . (انظر : فيض القدير) (٤/ ٢٢٠) .

* [٦٢٣٠] [التحفة : د ت س ق ١١١٠٣] [المجتبى : ٤٥٠٤] • أخرجه أبو داود (٣٣٢٦) ، والترمذي (١٢٠٨) وفيه : «إن الشيطان والإثم يحضران البيع» بدل : «إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو» ، وابن ماجه (٢١٤٥) ، وأحمد (٤/ ٦ ، ٢٨٠) ، وابن الجارود (٥٥٧) ، والحاكم (٢/ ٦ ، ٧) من طرق عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة به .

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٧٧) عن البخاري قوله : «لا أعرف لقيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ غير هذا الحديث» . اهـ .

وذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة قيس من «التاريخ الكبير» (٧/ ١٤٤) . وقال الترمذي في «الجامع» : «حديث حسن صحيح» . اهـ .

وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥) : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ لما قدمت ذكره من تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة» . اهـ .

وقد سبق برقم (٤٩٣١) من وجه آخر عن أبي وائل به .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا

• [٦٢٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

٩- وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا(٢) وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ فِيهِ

• [٦٢٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**».

• [٦٢٣٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا**».

---

(١) تقدم برقم (٦٢٢٤)، وهو متفق عليه من حديث شعبة، عن قتادة به.

* [٦٢٣١] [التحفة: خ م د ت س ٣٤٢٧] [المجتبى: ٤٥٠٥]

(٢) كذا في (م) بتكرر عنوان الباب الماضي في هذا الموضع.

* [٦٢٣٢] [التحفة: خ م د س ٨٣٤١] [المجتبى: ٤٥٠٦] • أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣) من طريق مالك به.

* [٦٢٣٣] [التحفة: م س ٨١٨٠] [المجتبى: ٤٥٠٧] • أخرجه مسلم (١٥٣١/ ٤٣) من طريق يحيى، وهو: القطان، وأحال بلفظه على نحو رواية مالك.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٣٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُبْتَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»(١).

• [٦٢٣٥] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْمُبْتَاعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**».

• [٦٢٣٦] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ: اخْتَرْ**».

• [٦٢٣٧] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ**». وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «**أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ**».

---

(١) تفرد به النسائي من طريق إسماعيل.

* [٦٢٣٤] [التحفة: س ٧٥٠٦] [المجتبى: ٤٥٠٨]

* [٦٢٣٥] [التحفة: م س ٧٧٧٩] [المجتبى: ٤٥٠٩] • أخرجه مسلم (١٥٣١/ ٤٥) من طريق سفيان بن عيينة.

* [٦٢٣٦] [التحفة: خ م د س ٧٥١٢] [المجتبى: ٤٥١٠] • أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣ م) من طريق أيوب، ولم يذكر مسلم لفظه، وأحال على رواية مالك.

* [٦٢٣٧] [التحفة: خ م د س ٧٥١٢] [المجتبى: ٤٥١١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٣٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا**» - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ : «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» - «**وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» .

• [٦٢٣٩] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا**» . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ .

• [٦٢٤٠] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمُتَبَايِعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ

• [٦٢٤١] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ

---

* [٦٢٣٨] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٢] [المجتبى : ٤٥١٣] • أخرجه البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (١٥٣١/ ٤٤) عن قتيبة .

* [٦٢٣٩] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] [المجتبى : ٤٥١٤] • أخرجه البخاري (٢١٠٧) ، ومسلم (١٥٣١/ ٤٣ م) من طريق يحيى بن سعيد به .

* [٦٢٤٠] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] [المجتبى : ٤٥١٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» .

• [٦٢٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» .

• [٦٢٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» .

• [٦٢٤٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» .

• [٦٢٤٥] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ

---

* [٦٢٤١] [التحفة : م س ٧١٣١] [المجتبى : ٤٥١٦] • أخرجه البخاري (٢١١٣) من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن دينار به .
* [٦٢٤٢] [التحفة : س ٧٢٦٥] [المجتبى : ٤٥١٧]
* [٦٢٤٣] [التحفة : خ س ٧١٥٥] [المجتبى : ٤٥١٨]
* [٦٢٤٤] [التحفة : س ٧١٩٥] [المجتبى : ٤٥٢٠] • أخرجه أحمد (٢/ ٥١-٥٢) ، وصححه أبو عوانة (٣/ ٢٦٨) من طريق شعبة به .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**»(١) .

• [٦٢٤٦] *أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**» .

• [٦٢٤٧] *أخبرنا* عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مِرَارٍ**» .

---

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه عن يزيد بن عبدالله بن الهاد .

* [٦٢٤٥] [التحفة : س ٧٢٦٥] [المجتبى : ٤٥١٩]

* [٦٢٤٦] [التحفة : س ٧١٧٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن عيينة ، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٩) ، ومن هذا الوجه صححه ابن الجارود في «المنتقى» (٦١٧) ، والمعروف الذي رواه جماعة عن عبدالله بن دينار هذا اللفظ السابق ، وكأن ابن عيينة تفرد بروايته بهذا اللفظ عنه .

* [٦٢٤٧] [التحفة : س ق ٤٦٠٠] [المجتبى : ٤٥٢٢] • أخرجه ابن ماجه (٢١٨٣) ، وأحمد (٥/ ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به مختصرا ، والحاكم (٢/ ١٦) وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة» . اهـ .

ووقعت هذه الزيادة عند البخاري (٢١١٤) من حديث حكيم بن حزام من طريق همام ، وفيه : قال همام : وجدت في كتابي : «يختار ثلاث مرار فإن صدقا وبينا . . .» ، وانظر «فتح الباري» (٤/ ٣٣٤) .

وفي سماع الحسن من سمرة مقال مشهور . انظر : «جامع التحصيل» (ص ١٦٢) و«تحفة التحصيل» (ص ٦٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٤٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ مَا هَوِيَ»**.

١٠- وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا

• [٦٢٤٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**[١]**»**.

---

* [٦٢٤٨] [التحفة: س ق ٤٦٠٠] [المجتبى: ٤٥٢٣]

(١) يستقيله: يطلب الإقالة، وهي: فسخ البيع. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٧٨).

* [٦٢٤٩] [التحفة: د ت س ٨٧٩٧] [المجتبى: ٤٥٢٤] • أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وصححه ابن الجارود (٦٢٠) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٧١) من طريق مخرمة بن بكير عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»». اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ١٨): «قوله: «لا يحل» لفظة منكرة، فإن صحت فليست على ظاهرها...». اهـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣١): «قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر...». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١- الْخَدِيعَةُ فِي الْبَيْعِ

• [٦٢٥٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**[١]». وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

• [٦٢٥١] أخبرنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَقْدِهِ ضَعْفٌ، كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. قَالَ: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**».

---

(١) **خلابة**: خِداع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٢/ ٣٣٦).

* [٦٢٥٠] [التحفة: خ د س ٧٢٢٩] [المجتبى: ٤٥٢٥] • أخرجه البخاري (٢١١٧، ٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣) من طريق عبدالله بن دينار.

* [٦٢٥١] [التحفة: د ت س ق ١١٧٥] [المجتبى: ٤٥٢٦] • أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، وأحمد (٣/ ٢١٧)، وصححه ابن الجارود (٥٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤٩، ٥٠٥٠)، والحاكم (٤/ ١٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ. وقال الترمذي: «حديث أنس حديث صحيح حسن غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم...». اهـ.

وأصله في «الصحيحين» كما في الحديث السابق.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢ - الْمُحَفَّلَةُ(١)

• [٦٢٥٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ(٢) فَلَا يُحَفِّلْهَا».

١٣ - النَّهْيُ عَنِ التَّصْرِيَةِ

وَهُوَ أَنْ يَرْبِطَ أَخْلَافَ(٣) النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ، وَتُتْرَكُ مِنَ الْحَلْبِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي ثَمَنِهَا؛ لِمَا يَرَىٰ مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا.

• [٦٢٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ(٤) لِلْبَيْعِ،

---

(١) **المحفلة**: الشاة أو الناقة لا يَحْلُبُها صاحبها أيامًا حتى يَجْتمِع لبنُها في ضرعها. (انظر: حاشية السيوطي على النسائي) (٧/ ٢٥٠).

(٢) **اللقحة**: الناقة ذات اللبن، القريبة العهد بالولادة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٢٤٣).

* [٦٢٥٢] [التحفة: س ١٤٨٤٦] [المجتبى: ٤٥٢٧] • أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٩٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٣، ٤٨١)، وصححه ابن حبان (٤٩٦٩)، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨١) عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى، وانظر «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢)، و«حاشية السندي» (٧/ ٢٥٣).

(٣) **أخلاف**: ج. خِلْف، وهو: الضرع لكل ذات خف وظلف. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٣).

(٤) **الركبان**: جمع راكب، أي: القافلة الجالبة للطعام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٣).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ[(١)] مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ[(٢)]» .

• [٦٢٥٤] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنِ (ابْنِ يَسَارٍ)[(٣)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»** .

• [٦٢٥٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : **«مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»** .

---

(١) **صاع** : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين ص٣٧) .

(٢) **سمراء** : السمراء : قمح الشام ، وليس بنوع تمر ، كما هو المتبادر إلى الذهن من السياق ، و(انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٦٤) .

* **[٦٢٥٣] [التحفة : س ١٣٧٢٢] [المجتبى : ٤٥٢٨]** • أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢) ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٥) ، وصححه ابن حبان (٤٩٧٠) من طريق سفيان .
وأخرجه البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١٥١٥/ ١١) من طريق مالك عن أبي الزناد ، وسيأتي برقم (٦٢٦٢) .

(٣) في حاشية (م) : «لحمزة : يعني : موسى بن يسار» ، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» .

* **[٦٢٥٤] [التحفة : (خت) م س ١٤٦٢٩] [المجتبى : ٤٥٢٩]** • أخرجه البخاري (٢١٤٨ - تعليقا) ، ووصله مسلم (١٥٢٤/ ٢٣) من طريق داود بن قيس .

* **[٦٢٥٥] [التحفة : م س ١٤٤٣٥] [المجتبى : ٤٥٣٠]** • أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٥) من وجه آخر عن ابن سيرين ، ثم أخرجه (٢٦) من طريق سفيان عن أيوب ، وليس فيه : «ثلاثة أيام» ، وليس عنده : «محفلة» .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤- الْخَرَاجُ(١) بِالضَّمَانِ

• [٦٢٥٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

---

(١) الخراج: بالفتح هو ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٥).

* [٦٢٥٦] [التحفة: د ت س ق ١٦٧٥٥] [المجتبى: ٤٥٣١] • أخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣٦)، وصححه ابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٧، ٤٩٢٨)، والحاكم (٢/ ١٥) وفي بعض روايات أحمد قال: «الغلة بالضمان» من طريق ابن أبي ذئب.

وقال أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٤٠٥): «اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث». اهـ.

وقال الترمذي: «حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم». اهـ. وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: «مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر». اهـ. من «العلل الكبير» (١/ ٥١٣).

قال ابن عدي (٦/ ٤٤٤): «مخلد بن الخفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره». اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٢): «صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح». اهـ. ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٧) قول أحمد: «ما أرى لهذا الحديث أصلا». اهـ.

وقال أبو حاتم كما في «الجرح» (٨/ ت ١٥٩٠): «لم يرو عنه - يعني: مخلد بن خفاف - غير ابن أبي ذئب، وليس هذا بإسناد يقوم بمثله الحجة، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال». اهـ.

وقد روي هذا الحديث من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه أحمد (٦/ ٨٠)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وصححه ابن الجارود (٦٢٦)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٤، ١٥). =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ

• [٦٢٥٧] أَخْبَرنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي[1]، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِأَعْرَابِيٍّ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ

=

ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام.

وقال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذلك». اهـ. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥١٤): «فقلت له - يعني البخاري -: فحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث». اهـ.

ورواه عمر بن علي المقدمي عن هشام كذلك، أخرجه الترمذي (١٥٨٦)، والبيهقي (٥/ ٣٢٢).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥١٤): «فقلت له - يعني البخاري: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة! فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قال: قلت له: ترىٰ أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس». اهـ.

ورواه خالد بن مهران عن هشام أيضا، أخرجه الخطيب (٨/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وفي إسناده علي بن الحسن الرازي، ذاهب الحديث، وانظر «الإرشاد» للخليلي (٣/ ٩٤٣).

وقال الترمذي في «الجامع» (٣/ ٥٨٢) (١٢٨٦): «رواه جرير، عن هشام أيضا، وحديث جرير يقال: تدليس دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة». اهـ.

وقال في «العلل الكبير» (١/ ٥١٥) عن البخاري: «قال محمد بن حميد: إن جريرا روىٰ هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعا». اهـ.

ثم قال الترمذي: «وضعف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب». اهـ. وانظر «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٧٠١).

(١) **التلقي**: استقبال القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٥٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَالنَّجْشِ(١) ، وَأَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ(٢) أَخِيهِ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا .

١٦- بَيْعُ الْحَاضِرِ (لِلْبَادِ)(٣)

• [٦٢٥٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(٤) وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ .

• [٦٢٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ وَأَبَاهُ .

---

(١) **النجش :** مدح شخص سلعة أو يزيد في ثمنها ليروجها ، وهو لا يريد شراءها ، بل ليغري غيره بشرائها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نجش) .

(٢) **سوم :** المساومة : المُجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوم) .

* [٦٢٥٧] [التحفة : خ م س ١٣٤١١] [المجتبى : ٤٥٣٢] • أخرجه البخاري (٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥١٥/ ١٢) من طريق شعبة ، وفي بعضها : نهينا .

(٣) كذا في (م) بغير ياء ، وهي صواب .

(٤) **لباد :** من يسكن البادية ، والبادية : فضاء واسع فيه المرعى والماء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بدا) .

* [٦٢٥٨] [التحفة : د س ٥٢٥] [المجتبى : ٤٥٣٣] • أخرجه أبو داود (٣٤٤٠) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس به ، وانظر «علل الدارقطني» (١٠/ ٥٥ : ٥٧) ، (١٥/ ٢٣٣ : ٢٣٥) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو عبد الرحمن : سَالِمُ بْنُ نُوحٍ لَيْسَ ۩ بِالْقَوِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ .

• [٦٢٦٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

• [٦٢٦١] أخبرني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»** .

• [٦٢٦٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**(١) .

۩ [٧٩/ ب]

* [٦٢٥٩] [التحفة : خ م د س ١٤٥٤] [المجتبى : ٤٥٣٤] • أخرجه البخاري (٢١٦١) دون لفظة : «وإن كان أخاه أو أباه» ، ومسلم (١٥٢٣/ ٢١) من طرق عن ابن سيرين به .

* [٦٢٦٠] [التحفة : خ م د س ١٤٥٤] [المجتبى : ٤٥٣٥] • أخرجه البخاري (٢١٦١) ، ومسلم (١٥٢٣/ ٢٢) من طريق ابن عون .

* [٦٢٦١] [التحفة : س ٢٨٧٢] [المجتبى : ٤٥٣٦] • أخرجه مسلم (١٥٢٢/ ٢٠) من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر . وقال الترمذي (١٢٢٣) : «حديث جابر في هذا هو حديث صحيح أيضًا» . اهـ .

(١) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي الزناد برقم (٦٢٥٣) .

* [٦٢٦٢] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٢] [المجتبى : ٤٥٣٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٦٣] أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٧- التَّلَقِّي

• [٦٢٦٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي.

• [٦٢٦٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ(١) حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَعَمْ.

---

* [٦٢٦٣] [التحفة: س ٨٢٦٤] [المجتبى: ٤٥٣٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، والحديث أصله في «الصحيحين» من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر به في النجش، وسيأتي (٦٢٧١)، وفي مسلم في التلقي، وهو الحديث الآتي، وفي البخاري (٢١٥٩) عن ابن عمر: نهى أن يبيع حاضر لباد.

* [٦٢٦٤] [التحفة: م س ٨١٨١] [المجتبى: ٤٥٣٩] • أخرجه مسلم (١٥١٧/ ١٤) من طريق يحيى القطان.

(١) **الجلب**: مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب، يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٤٦).

* [٦٢٦٥] [التحفة: س ٧٨٧٢] [المجتبى: ٤٥٤٠] • أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧/ ١٤) من وجه آخر عن نافع.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٦٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالُوا(١): لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

• [٦٢٦٧] أخبرني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»**.

١٨- سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ

• [٦٢٦٨] أخبرنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي**

---

(١) كذا في (م)، وفي «المجتبى»: «قال».

* [٦٢٦٦] [التحفة: خ م د س ق ٥٧٠٦] [المجتبى: ٤٥٤١] • أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١/ ١٩) من طريق معمر.

* [٦٢٦٧] [التحفة: م س ١٤٥٣٨] [المجتبى: ٤٥٤٢] • أخرجه مسلم (١٥١٩/ ١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧) بنحوه، وابن ماجه (٢١٧٨)، والترمذي (١٢٢١) بنحوه، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٠٣، ٤٨٧) من طرق عن ابن سيرين به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِنائِهَا(١) وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»(٢) .

١٩- بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

• [٦٢٦٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .

• [٦٢٧٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ(٣)» .

---

(١) **لتكتفئ ما في إنائها** : لتقلب ما في إنائها ، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها ؛ لتستأثر وتستحوذ بنصيبها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٧٢) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٥٤٧) ، وسيأتي كذلك برقم (٦٢٧٣) ، وزاد الحافظ المزي عزو هذا الحديث من هذه الطريق إلى كتاب النكاح ، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية .

* [٦٢٦٨] [التحفة : خ م س ١٣٢٧١] [المجتبى : ٤٥٤٣]

* [٦٢٦٩] [التحفة : م ت س ٨٢٨٤-خ م د س ق ٨٣٢٩] [المجتبى : ٤٥٤٤] • رواية مالك أخرجها البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم في البيوع (١٤١٢/ ٧) ، ورواية الليث أخرجها مسلم في النكاح (١٤١٢/ ٤٩) .

(٣) **يذر** : يترك . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : وذر) .

* [٦٢٧٠] [التحفة : س ٨١١٢] [المجتبى : ٤٥٤٥] • أخرجه البخاري (٢١٣٩) ، ومسلم في البيوع (١٤١٢/ ٧) من طريق مالك عن نافع دون قوله : «حتى يبتاع أو يذر» .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٠- فِي النَّجْشِ

• [٦٢٧١] أَخبـرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

• [٦٢٧٢] أَخبَرنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»**(١) .

• [٦٢٧٣] أَخبـرنا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا»**(٣) .

---

* [٦٢٧١] [التحفة : خ م س ق ٨٣٤٨] [المجتبى : ٤٥٤٦] • أخرجه البخاري (٦٩٦٣) ، ومسلم (١٥١٦/ ١٣) من طريق مالك . وسبق برقم (٦٢٦٣) من طريق كثير بن فرقد ، عن نافع .

(١) تقدم برقم (٥٥٤٧) من وجه آخر عن الزهري .

* [٦٢٧٢] [التحفة : س ١٣١٧١-س ١٥١٧٩-س ١٥١٨٠] [المجتبى : ٤٥٤٧]

(٢) في «التحفة» : «محمد بن عبدالله بن بزيع» .

(٣) هذا الحديث تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٥٥٤٧) (٦٢٦٨) ، وزاد الحافظ المزي عزو هذا الحديث من هذه الطريق إلى كتاب النكاح ، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية ، والصحفة : إناء كالقصعة ؛ يعني لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها ، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها . (انظر : عون المعبود) (٦/ ١٦٠)

* [٦٢٧٣] [التحفة : خ م س ١٣٢٧١] [المجتبى : ٤٥٤٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢١- الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ

• [٦٢٧٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ[١] : حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ قَدَحًا[٢] وَحِلْسًا[٣] فِيمَنْ يَزِيدُ .

٢٢- بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ

• [٦٢٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ

---

(١) كذا في (م) .

(٢) **قدحا :** وِعاء حجمه : ٠٦٢٥ , ٢ لترًا . (انظر : المكاييل والموازين ص٣٦) .

(٣) **حلسا :** الحلس : البساط ، وهو : كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب . (انظر : تحفة الأحوذي (٤/ ٣٤٣) .

* [٦٢٧٤] [التحفة : د ت س ق ٩٧٨] [المجتبى : ٤٥٤٩] • أخرجه أبو داود (١٦٤١) ، والترمذي (١٢١٨) ، وابن ماجه (٢١٩٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٤٠) من طريق الأخضر به مطولا ومختصرا .

وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو بكر ، تفرد به الأخضر» . اهـ .
وصححه ابن الجارود (٥٦٩) .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . . .» . اهـ .
وقال البخاري في ترجمته من «التاريخ الكبير» : «لا يصح حديثه» . اهـ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣) : «قال ابن القطان في كتابه : والحديث معلول بأبي بكر الحنفي ؛ فإني لا أعرف أحدا نقل عدالته فهو مجهول الحال» . اهـ .

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أخضر بن عجلان : «ومن غرائبه عن أبي بكر الحنفي وليس بمشهور ، عن أنس . . . فذكره» . اهـ . وانظر : «علل الترمذي» (١/ ٤٧٩) ، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ (ابْنِ)(١) الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

تَفْسِيرُ ذَلِكَ

• [٦٢٧٦] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ - لَمْسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ - وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ؛ وَهُوَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

٢٣- بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ

• [٦٢٧٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

---

(١) في (م): «أبي» والمثبت هو الصواب كما في «المجتبى»، و«التحفة».

* [٦٢٧٥] [التحفة: خ س ١٣٨٢٧-خ م س ١٣٩٦٤] [المجتبى: ٤٥٥٠] • أخرجه البخاري (٢١٤٦) من طريق مالك. وسيأتي برقم (٦٢٧٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وفيه تفسير الملامسة والمنابذة.

* [٦٢٧٦] [التحفة: خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبى: ٤٥٥١] • أخرجه البخاري (٢١٤٤) من طريق الليث، وهو عند مسلم (١٥١٢) من وجه آخر عن الزهري، وسيأتي بعده. وسيأتي برقم (٦٢٨٠) من وجه ثالث عن الزهري به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .

• [٦٢٧٨] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

تَفْسِيرُ ذَٰلِكَ

• [٦٢٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بُهْلُولٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ . وَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ ، فَيَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ (١) .

---

* [٦٢٧٧] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبى : ٤٥٥٢] • أخرجه البخاري (٢١٤٤) عن عقيل ، ومسلم (١٥١٢) (٣) عن يونس ، كلاهما عن الزهري .
* [٦٢٧٨] [التحفة : خ د س ق ٤١٥٤] [المجتبى : ٤٥٥٣] • أخرجه البخاري (٦٢٨٤) من طريق سفيان ، وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٩٨٦٠) بطرف آخر منه .

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه . وسبق برقم (٦٢٧٥) عند البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة بنحوه دون تفسير المنابذة والملامسة .

* [٦٢٧٩] [التحفة : س ١٣٢٦١] [المجتبى : ٤٥٥٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٨٠] أَخبَرنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ - وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ - وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُنَابَذَةُ : طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ(١) .

• [٦٢٨١] أَخبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ - يَعْنِي الْبَيْعَ ، وَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ .

• [٦٢٨٢] أَخبَرنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ بِالرَّمْلَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ ، وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

---

(١) تقدم برقم (٦٢٧٦) من وجه آخر عن الزهري .

* [٦٢٨٠] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧] [المجتبىٰ : ٤٥٥٥]

* [٦٢٨١] [التحفة : خ د س ق ٤١٥٤] [المجتبىٰ : ٤٥٥٦] • أخرجه البخاري (٢١٤٧) ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، وابن ماجه (٢١٧٠) ، وأحمد (٣/ ٦ ، ٦٦ ، ٩٥) من طريق ابن شهاب ، ورواية البخاري مختصرة بدون تفسير ، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري بالنهي عن اللبستين فقط برقم (٩٨٦٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو عبد الرحمن : هَذَا خطأٌ ، وَجعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً وَفِي غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ .

• [٦٢٨٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ خُبَيْبٍ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ ، وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا . وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ : أَنْبِذُ مَا مَعِي ، وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ ، يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ . (وَنَحْوٌ مِنْ ذَا وُصِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)(١) .

---

* [٦٢٨٢] [التحفة : د س ٦٨٠٩] [المجتبى : ٤٥٥٧] • هو طرف من حديث طويل أخرج أبو داود (٣٧٧٤ ، ٣٧٧٥) طرفا منه غير هذا ، وقال : «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر» . اهـ .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩١ ، ٤٩٢) : «قال أبو زرعة : حديث جعفر بن برقان إنما هو عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة . وحديث المنابذة والملامسة إنما هو الزهري عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري به» . اهـ . وذكر الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٥٥ - دار السلام) أنه اختلف فيه على الزهري ، وأن جعفرا خالف أصحاب الزهري .

وقال الدارقطني : «وكان جعفر بن برقان أميًّا ، في حفظه بعض الوهم ، وخاصة في أحاديثه عن الزهري» . اهـ . وانظر : «ضعفاء العقيلي» (١/ ١٨٤) ، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص١٢٩) ، و«علل أحمد» برواية المروذي (ص٢٢٠) ، وبرواية عبدالله (٣/ ١٠٣) وسيأتي بالنهي عن اللبستين فقط بنفس الإسناد برقم (٩٨٦٢) .

(١) كذا في (م) ، وفي «المجتبى» : «ونحوًا من هذا الوصف» .

* [٦٢٨٣] [التحفة : خ م س ق ١٢٢٦٥] [المجتبى : ٤٥٥٨] • أخرجه البخاري (٥٨١٩) ، ومسلم (١٥١١/ ٢ م) من طريق عبيدالله بن عمر مختصرا بدون التفسير .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٤- بَيْعُ الْحَصَاةِ

• [٦٢٨٤] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(٢).

٢٥- بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

• [٦٢٨٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

• [٦٢٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

---

(١) **بيع الحصاة**: قول البائع أو المُشتري: إذا رميت إليك الحصاة فقد وَجَب البيع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حصا).

(٢) **بيع الغرر**: هو ما كان له ظاهر يَغُرّ المشتري وباطن مجهول أو ما كان بغير عُهدة ولا ثقة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٦٢).

* [٦٢٨٤] [التحفة: م د ت س ق ١٣٧٩٤] [المجتبى: ٤٥٥٩] • أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٩٦)، كلهم من طريق عبيدالله به.

* [٦٢٨٥] [التحفة: س ق ٨٣٠٢] [المجتبى: ٤٥٦٠] • أخرجه ابن ماجه (٢٢١٤)، وأحمد (٢/ ١٢٣) من طريق الليث به، وأخرجه البخاري (٢١٩٤) من طريق مالك عن نافع.

* [٦٢٨٦] [التحفة: م س ٦٨٣٢] [المجتبى: ٤٥٦١] • أخرجه مسلم (١٥٣٤/ ٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري (٢١٨٣، ٢١٨٤) من وجه آخر عن ابن شهاب. وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٦٢٩٩) بنحوه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٨٧] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ (بِالتَّمْرِ)[١]»**[٢] .

• [٦٢٨٨] قال ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ . . . مِثْلِهِ سَوَاءً[٣] .

• [٦٢٨٩] أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»** .

---

(١) كذا في (م) ، وفي «المجتبى» : «التمر» .

(٢) هذا الحديث أورده المزي في «التحفة» في مسند يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة من حديث يونس بن عبد الأعلى - وحده - وفاته عزوه من مسند يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأيضا من حديث الحارث بن مسكين .

* **[٦٢٨٧] [التحفة : م س ق ١٣٣٢٨] [المجتبى : ٤٥٦٢]** • أخرجه مسلم (١٥٣٨/ ٥٨) من طريق ابن وهب ، وقد اختلف على الزهري في هذا الحديث ، انظر «علل الدارقطني» (٩/ ١٨٤) .

(٣) سبق برقم (٦٢٨٦) سندًا ومتنًا .

* **[٦٢٨٨] [التحفة : خت م س ٦٩٨٤] [المجتبى : ٤٥٦٣]**

* **[٦٢٨٩] [التحفة : س ٧١٠٥] [المجتبى : ٤٥٦٤]** • أخرجه أحمد (٢/ ٦١ ، ٨٠) من طريق حنظلة ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٩٦) من طريق أحمد بن المقدام العجلي عن سفيان بن عيينة متابعا لحنظلة إلا أنه قد اختلف فيه على سفيان ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٦) عن ابن عيينة موقوفا ، وتابعه الشافعي كما في «المسند» (ص١٤٣) عن ابن عيينة ، وسبق مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٩٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[١] وَالْمُزَابَنَةِ[٢] وَالْمُحَاقَلَةِ[٣] ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَأَنْ يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[٤] .

• [٦٢٩١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يُطْعَمَ إِلَّا (الْعَرَايَا)[٥] .

• [٦٢٩٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،

---

(١) **المخابرة :** المُزارعة على نَصيب مُعَيَّن كالثلث والرُّبع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خبر) .

(٢) **المزابنة :** بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : زبن) .

(٣) **المحاقلة :** تأجير الأرض بالقمح ، وقيل : هي المُزارعة على نَصِيب معلوم كالثلث والرُّبع ، وقيل : هي بَيْع الطعام في سُنْبُلِهِ بالقمح ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حقل) .

(٤) **العرايا :** ج . عرية ، وهي : عطية ثمر النخل دون الرقبة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٩٠) .

* [٦٢٩٠] [التحفة : خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى : ٤٥٦٥] • أخرجه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦/ ٨١) من طريق سفيان بن عيينة . وسيأتي برقم (٦٣١٨) من وجه آخر عن ابن جريج به .

(٥) هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٨٠٢) .

* [٦٢٩١] [التحفة : خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى : ٤٥٦٦]

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى (تُطْعَمَ)(١).

٢٦- شِرَاءُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَهَا وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَىٰ أَوَانِ إِدْرَاكِهَا

• [٦٢٩٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: **«حَتَّى تَحْمَرَّ»**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!»**

٢٧- وَضْعُ الْجَوَائِحِ

• [٦٢٩٤] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ(٢) فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ**

---

(١) في «تحفة الأشراف»، و«المجتبى»: «يطعم» بالتحتية.

* [٦٢٩٢] [التحفة: س ٢٩٨٥] [المجتبى: ٤٥٦٧] • أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢) من طريق هشام به. وأصله عند مسلم (١٥٣٦) من حديث عطاء عن جابر.

* [٦٢٩٣] [التحفة: خ م س ٧٣٣] [المجتبى: ٤٥٦٨] • أخرجه البخاري (٢١٩٩)، ومسلم (١٥٥٥/ ١٥ م) من طريق مالك.

(٢) **جائحة**: الجائحة: الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٦٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» .

• [٦٢٩٥] أخبرنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ»** - وَذَكَرَ شَيْئًا - **«عَلَامَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟!»** .

• [٦٢٩٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ .

---

* [٦٢٩٤] [التحفة : م د س ق ٢٧٩٨] [المجتبى : ٤٥٦٩] • أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٤) من طريق ابن وهب عن ابن جريج به .

* [٦٢٩٥] [التحفة : م د س ق ٢٧٩٨] [المجتبى : ٤٥٧٠] • أخرجه ابن ماجه (٢٢١٩) من طريق ثور بن يزيد ، وقال الطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٨) : «لم يرو هذا الحديث عن ثور بن يزيد إلا يحيى بن حمزة تفرد به هشام بن عمار» . اهـ .

* [٦٢٩٦] [التحفة : م د س ٢٢٧٠] [المجتبى : ٤٥٧١] • أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) ، وأحمد (٣/ ٣٠٩) ثلاثتهم من طريق حميد الأعرج بنحوه .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٧٩) ، والشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦) ، وأبو عوانة (٣/ ٣٣٥) ، والحاكم (٢/ ٤٠) ، وصححه على شرط مسلم من طريق سفيان بن عيينة .

ورواية الحميدي بلفظ : «أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشيء» .

قال سفيان : «لا أحفظه إلا أنه ذكر وضعها ولا أحفظ كم ذلك الوضع» . اهـ . وقال الشافعي : «سمعت سفيان يحدث بهذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه : أمر بوضع الجوائح . لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك : وأمر بوضع الجوائح . لا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام» . اهـ . وانظر : «التمهيد» (٢/ ١٩٤) ، و«حاشية ابن القيم» (٩/ ٢٦٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٢٩٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**.

قال أبو عبدالرحمن: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ.

٢٨- بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ

• [٦٢٩٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ (سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ)(١)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

---

* [٦٢٩٧] [التحفة: م د ت س ق ٤٢٧٠] [المجتبى: ٤٥٧٢] • أخرجه مسلم (١٥٥٦/ ١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٦/ ٥٨)، كلهم من طريق بكير بن عبدالله به. وسيأتي برقم (٦٤٥٠) من طريق عمرو بن الحارث مقرونًا بالليث، عن بكير به.

(١) هكذا سماه قتيبة في حديثه، والصواب: «سليمان بن عتيق» كما في الحديث قبله.

* [٦٢٩٨] [التحفة: م د س ق ٢٢٦٩] [المجتبى: ٤٥٧٣] • أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ١٠١) بلفظ: نهى عن بيع السنين، وأبو داود (٣٣٧٤)، وابن ماجه (٢٢١٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، كلهم من طريق حميد الأعرج عن سليمان عن جابر به. والحديث سيأتي من وجه آخر عن سفيان برقم (٦٣٩٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٩- بَيْعُ [الثَّمَرِ][1] بِالتَّمْرِ

• [٦٢٩٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ (الثَّمَرِ)[1] بِالتَّمْرِ .

• [٦٣٠٠] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا .

• [٦٣٠١] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ (بِتَمْرٍ بِتَمْرٍ)[2] بِكَيْلٍ مُسَمًّىٰ ، إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

---

(١) من «المجتبىٰ» وغيره ، وفي (م) بالمثناة الفوقية ، وهو خطأ .

* [٦٢٩٩] [التحفة : م س ٦٨٣٢] [المجتبىٰ : ٤٥٧٤] • أخرجه البخاري (٢١٨٤) ، ومسلم (١٥٤٣/٥٧) ، (١٥٣٩/٥٩) ، وأحمد (٢/٨ ، ٣٢ ، ١٥٠) ، كلهم من طرق عن سالم بنحوه ، وهو طرف من حديث تقدم بنفس الإسناد برقم (٦٢٨٦) .

* [٦٣٠٠] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبىٰ : ٤٥٧٤] • أخرجه أحمد كذلك تعليقا (٢/ ٥) ، ووصله مسلم (١٥٣٩/ ٦٣) من طريق الليث عن يحيىٰ بن سعيد عن نافع به ، وهو موصول بالحديث السابق . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٣٠٤) ، ومن وجه آخر عن الزهري برقم (٦٣٠٨) .

(٢) كذا في (م) ، وفوق الأولىٰ : «ض» ، وعلىٰ الثانية حاشية وكتب فيها : «كذا وجد لابن أحمر ولابن قاسم : (بتمر بتمر)» .

* [٦٣٠١] [التحفة : خ م س ٧٥٢٢] [المجتبىٰ : ٤٥٧٥] • أخرجه البخاري (٢١٧٢) ، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٥) من طريق أيوب .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٠- بَيْعُ الْكَرْمِ[1] بِالزَّبِيبِ

• [٦٣٠٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ - يَعْنِي - عَنِ الْمُزَابَنَةِ. الْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ[2] بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

• [٦٣٠٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[3].

٣١- بَيْعُ الْعَرِيَّةِ

• [٦٣٠٤] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[4].

• [٦٣٠٥] الحارث بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

---

(١) **الكرم**: العنب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كرم).

(٢) في (م): «التمر» بالمثناة، وهو خطأ، والمثبت من «المجتبى».

* **[٦٣٠٢] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠] [المجتبى: ٤٥٧٦]** • أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢) من طريق مالك.

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن وفيه زيادة برقم (٤٨١٣)، وسرد النسائي هناك الخلاف عن سعيد، وعن طارق (٤٨١٤) (٤٨١٥) (٤٨١٦).

* **[٦٣٠٣] [التحفة: د س ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٤٥٧٧]**

(٤) هذا الحديث تقدم برقم (٦٣٠٠) بنفس هذا الإسناد.

* **[٦٣٠٤] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٧٨]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ أَوِ الرُّطَبِ.

٣٢- بَيْعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا(١) تَمْرًا

• [٦٣٠٦] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخَرْصِهَا.

• [٦٣٠٧] أخبرنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٣- بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ

• [٦٣٠٨] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

---

* [٦٣٠٥] [التحفة: د س ٣٧٠٥] [المجتبى: ٤٥٧٩] • أخرجه أبو داود (٣٣٦٢) من طريق يونس به.
وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وسبق برقم (٦٣٠٠).

(١) بخرصها: بقدر ما فيها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ١٨٤).

* [٦٣٠٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨٠] • أخرجه مسلم (١٥٣٩/ ٦٤) من طريق عبيدالله.

* [٦٣٠٧] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨١] • أخرجه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦١) من طريق يحيى بن سعيد.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

• [٦٣٠٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةٍ.

• [٦٣١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

---

* [٦٣٠٨] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] [المجتبى: ٤٥٨٢] • أخرجه البخاري (٢١٨٣، ٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩/ ٥٩) من طريق ابن شهاب، وسبق من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٣٠٠).

* [٦٣٠٩] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣] [المجتبى: ٤٥٨٣] • أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١/ ٧١) من طريق مالك.

* [٦٣١٠] [التحفة: خ م د ت س ٤٦٤٦] [المجتبى: ٤٥٨٤] • أخرجه البخاري (٢١٩١) عن علي بن المديني عن سفيان، وليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وفي آخره: قيل لسفيان: وليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٠): «أي: ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره». اهـ. وهو عند مسلم (١٥٤٠/ ٦٧) من وجه آخر عن يحيى بدون الزيادة أيضا.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣١١] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ - بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ - إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ .

• [٦٣١٢] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

٣٤- اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ

• [٦٣١٣] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ (زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ)[١] ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ؛ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»** قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَىٰ عَنْهُ[٢] .

---

* [٦٣١١] [التحفة : خ م د ت س ٤٦٤٦] [المجتبى : ٤٥٨٥] • أخرجه البخاري (٢٣٨٣) ، ومسلم (١٥٤٠/ ٧٠) من طريق أبي أسامة .

۩ [٨٠/ أ]

* [٦٣١٢] [التحفة : س ١٥٥٣٧] [المجتبى : ٤٥٨٦] • أخرجه مسلم (١٥٤٠/ ٦٨) عن قتيبة .

(١) كذا في (م) ، والمشهور أنه : زيد أبو عياش ، فهي كنيته ، وليست كنية أبيه ، انظر «التحفة» ومصادر ترجمته .

(٢) تقدم من وجه آخر عن مالك برقم (٦٢٠٩) .

* [٦٣١٣] [التحفة : د ت س ق ٣٨٥٤] [المجتبى : ٤٥٨٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣١٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ؛ فَقَالَ : «**أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالَ : نَعَمْ ؛ فَنَهَى عَنْهُ .

٣٥- بَيْعُ الصُّبْرَةِ[١] مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

• [٦٣١٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

٣٦- بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ

• [٦٣١٦] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى**»[٢] .

---

* [٦٣١٤] [التحفة : دت س ق ٣٨٥٤] [المجتبى : ٤٥٨٨]

(١) **الصبرة** : الطعام المجتمع كالكومة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٥٣) .

* [٦٣١٥] [التحفة : م س ٢٨٢٠] [المجتبى : ٤٥٨٩] • أخرجه مسلم (١٥٣٠/ ٤٢) من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم في الذي قبله .

* [٦٣١٦] [التحفة : م س ٢٨٢٠] [المجتبى : ٤٥٨٩-٤٥٩٠]

س : دار الكتب المصرية   ص : كوبريلي   ط : الخزانة الملكية   ف : القرويين   ل : الخالدية   هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٧- بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ

• [٦٣١٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ - وَإِنْ كَانَ نَخْلًا - بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

• [٦٣١٨] أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ(١).

• [٦٣١٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعِمَ إِلَّا الْعَرَايَا(٢).

---

* [٦٣١٧] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٣] [المجتبى: ٤٥٩١] • أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٦) عن قتيبة به.

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع، وهو حديثنا هذا، كما عزاه إلى كتاب المزارعة، وليس فيها لدينا من النسخ الخطية.

* [٦٣١٨] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى: ٤٥٩٢] • أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٢) من طريق مخلد، وسبق برقم (٤٨٠٢) (٦٢٩٠) (٦٢٩١) من أوجه أخر عن ابن جريج به.

(٢) هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٨٠٢).

* [٦٣١٩] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] [المجتبى: ٣٩١٣-٤٥٦٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٨- بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ

• [٦٣٢٠] *أخبرنا* عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ(١) ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

• [٦٣٢١] *أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ(٢) ، وَلَا الْعِذْقَ(٣) بِجَمْعِ التَّمْرِ(٤) حَتَّىٰ نَزِيدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«بِعْهُ بِالْوَرِقِ(٥) ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»**(٦) .

---

(١) **العاهة :** الآفة التي تُصيب الزَّرْع أو التَّمر فتُفسده . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٧١) .

* [٦٣٢٠] **[التحفة : م د ت س ٧٥١٥] [المجتبى : ٤٥٩٣]** • أخرجه مسلم (١٥٣٥) ، وأبو داود (٣٣٦٨) ، والترمذي (١٢٢٦ ، ١٢٢٧) ، وأحمد (٢/ ٥) من طريق إسماعيل بن علية به .

(٢) **الصيحاني :** نوع من تمر المدينة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٢٨٠) .

(٣) **العذق :** بكسر العين هو : الغصن من النخلة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٣٣) .

(٤) **بجمع التمر :** تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبًا فيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمع) .

(٥) **بالورق :** الفضة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٥٣) .

(٦) تفرد به النسائي ، وصورته الإرسال .

* [٦٣٢١] **[التحفة : س ١٥٥٦٦] [المجتبى : ٤٥٩٤]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٩- بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا

• [٦٣٢٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** قَالَ: لَا - وَاللَّهِ - يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**.

• [٦٣٢٣] أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ(٢)، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا(٣) فِيهِ يُبْسٌ، قَالَ: **«أَنَّى لَكُمْ هَذَا؟»** قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، قَالَ:

---

(١) **جنيب**: نوع جيِّد من أنواع التَّمْر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جنب).

* [٦٣٢٢] [التحفة: خ م س ٤٠٤٤] [المجتبى: ٤٥٩٥] • أخرجه البخاري (٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٧٣٥٠) موصولا، (٤٢٤٦) معلقا ومختصرا، ومسلم (١٥٩٣/ ٩٤) من طريق عبدالمجيد بن سهيل به.

(٢) **ريان**: الذي سقي نخله ماء كثيرًا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٧٢).

(٣) **بعلا**: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض بغير سقي. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٣٨٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، بِعْ تَمْرَكَ ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ» .

• [٦٣٢٤] *أخبرنا* إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : **«لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ**(١) **بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»** .

• [٦٣٢٥] *أخبرنا* هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»** .

• [٦٣٢٦] *أخبرنا* هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ : ابْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِالْغَافِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

* [٦٣٢٣] [التحفة : خ م س ٤٠٤٤] [المجتبى : ٤٥٩٦] • أخرجه أحمد (٣/ ٤٥ ، ٦٧) ، وابن حبان (٥٠٢٠) من طريق قتادة به .

(١) **حنطة :** قمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حنط) .

* [٦٣٢٤] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢] [المجتبى : ٤٥٩٧] • أخرجه البخاري (٢٠٨٠) ، ومسلم (١٥٩٥/ ٩٨) من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير به ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : «لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم» .

* [٦٣٢٥] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢] [المجتبى : ٤٥٩٨] • أخرجه أبو عوانة (٣/ ٣٩١) من طريق الأوزاعي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّهْ[1] ! عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ» . (لِلرِّبَا)[2] .

• [٦٣٢٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ - يَعْنِي - بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[3] ، وَالْبُرُّ[4] بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

٤٠ - التَّمْرُ بِالتَّمْرِ

• [٦٣٢٨] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ

---

(١) **أوه :** كلمة تُقال عند الشّكاية والتّوجُّع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أوه) .

(٢) كذا في (م) .

* [٦٣٢٦] **[التحفة : خ م س ٤٢٤٦] [المجتبى : ٤٥٩٩]** • أخرجه ابن حبان (٥٤٣٨) ، وأبو عوانة (٢/ ٣٩٣) من طريق الأوزاعي .

وأخرجه البخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (١٥٩٤/ ٩٦) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى به .

(٣) **هاء وهاء :** أن يقول البائع : خذ هذا ، ويقول المشتري : خذ هذا ، وقيل معناه : خذ وأعط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ها) .

(٤) **البر :** القمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برر) .

* [٦٣٢٧] **[التحفة : ع ١٠٦٣٠] [المجتبى : ٤٦٠٠]** • أخرجه البخاري (٢١٣٤) ، ومسلم (١٥٨٦/ ٧٩ م) من طريق ابن عيينة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ(١)» .

٤١- بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ

• [٦٣٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَرَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ أَحَدُهُمَا : فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ .

• [٦٣٣٠] أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ،

---

(١) **ألوانه :** أجناسه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٥) .

* [٦٣٢٨] [التحفة : م س ١٤٩٢١] [المجتبى : ٤٦٠١] • أخرجه مسلم (١٥٨٨/ ٨٣) عن واصل وابن العلاء ، وزاد عنده : «مثلا بمثل» .

* [٦٣٢٩] [التحفة : س ق ٥١١٣] [المجتبى : ٤٦٠٢] • أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٤) ، وأحمد (٥/ ٣٢٠) ، والبيهقي (٥/ ٢٧٦) من طريق سلمة .

وقال البيهقي : «هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت ، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة» . اهـ .

وأصله عند مسلم من حديث أبي الأشعث عن عبادة ، وسيأتي برقم (٦٣٣٢) . وانظر «علل الدارقطني» (١٢/ ٢٠٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَ(عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ)[1] - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ - قَالَ : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا .

٤٢- بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

• [٦٣٣١] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ - إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا ، فَبَلَغَ الْحَدِيثُ

---

(١) كذا وقع في (م) : «عبدالله بن عبيدالله» ، وفي «التحفة» : «عبدالله بن عبيد ، ويقال : ابن عتيك» . وقيل أيضا : «ابن عتيق» ، ورجح ابن حجر أنه «ابن عبيد» .

* [٦٣٣٠] [التحفة : س ق ٥٠٩٦-س ق ٥١١٣] [المجتبى : ٤٦٠٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ[١] .

خَالَفَهُ قَتَادَةُ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ :

• [٦٣٣٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ - أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا[٢] وَعَيْنُهَا ، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا ، وَلَا تَصْلُحُ نَسِيئَةً[٣] ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ (بِالشَّعِيرِ)[٤] بِالْمُدْيِ[٥] ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا ،

---

(١) سبق برقم (٦٣٢٩) من وجه آخر عن سلمة .

* [٦٣٣١] [التحفة : س ق ٥٠٩٦-س ق ٥١١٣] [المجتبى : ٤٦٠٤]

(٢) **تبرها :** التبر : الذهب والفضة قبل أن يُضْربا دنانير ودراهم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تبر) .

(٣) **نسيئة :** النسيئة هي : البيع إلى أجل معلوم وهي من الربا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نسأ) .

(٤) كذا في (م) ، وفي «المجتبى» (٤٦٠٥) : «بالبر» .

(٥) **المُدْي :** مِكْيال لأهل الشام يسع حوالي ٤٥,٩ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين ص : ٤٥) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً ، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدْيًا بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ .

• [٦٣٣٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا : حَدَّثَنَا (عَمْرُو)[1] ابْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ»** .

---

* [٦٣٣٢] [التحفة : م د ت س ٥٠٨٩] [المجتبى : ٤٦٠٥] • أخرجه مسلم (١٥٨٧/ ٨٠ ، ٨١) ، وأبو داود (٣٣٥٠) ، والترمذي (١٢٤٠) ، وأحمد (٥/ ٣١٤) جميعا عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار به ، وفيه قصة .

وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي به ، وقال بعده : «روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده» . اهـ .

وقد أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٦) من طريق ابن أبي عروبة .

قال البيهقي : «كذا رواه ابن أبي عروبة ، ورواه همام بن يحيى - وهو من الثقات - عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا إلى النبي ﷺ» . اهـ . وسيأتي بعد .

(١) وقع في (م) : «عمر» .

* [٦٣٣٣] [التحفة : م د ت س ٥٠٨٩] [المجتبى : ٤٦٠٦] • أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٧٧) من طريق همام . =

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٣- بَيْعُ الْمِلْحِ بِالْمِلْحِ

• [٦٣٣٤] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى(١).

اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

• [٦٣٣٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ - قَالَ: قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ** - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: **الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ**

= قال أبو داود: «روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده». اهـ.

ونقل الدارقطني عن عبدالله بن أحمد: «فحدثت بهذا الحديث أبي فاستحسنه». اهـ.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح، والحديث الثابت صحيح عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعًا». اهـ. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١١٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٧).

(١) تقدم من وجه آخر عن أبي الأشعث برقم (٦٣٣٢).

* [٦٣٣٤] [التحفة: م د ت س ٥٠٨٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ ، وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي (فِيهِ)(١) سَوَاءٌ» .

• [٦٣٣٦] [أخبرنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . وَ](٢) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ ، وَالْفِضَّةُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ - حَتَّىٰ خَصَّ قَالَ : الْمِلْحُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» . قَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا . فَقَالَ عُبَادَةُ : إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ .

اللَّفْظُ لِهَارُونَ .

---

(١) وقع في (م) : «و» ، والمثبت من «المجتبىٰ» .

* [٦٣٣٥] [التحفة : م س ٤٢٥٥] [المجتبىٰ : ٤٦٠٧] • أخرجه مسلم (١٥٨٤/ ٨٢ م) من طريق سليمان بن علي .

(٢) سقط من (م) ، وقد ذكر المزي في «التحفة» أن النسائي روىٰ هذا الحديث أولا عن هارون بن عبدالله ، عن أبي أسامة ، ثم رواه ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيىٰ بن سعيد ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به ، وهو موافق لما في «المجتبىٰ» ، ويدل على ثبوته قوله في آخر الحديث : «اللفظ لهارون» . اهـ .

* [٦٣٣٦] [التحفة : س ٥٠٨٤] [المجتبىٰ : ٤٦٠٨] • أخرجه أحمد (٥/ ٣١٩) ، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٥٢) من طريق إسماعيل ، وعند أحمد بدون : «الكفة بالكفة» .

قال المزي في «تحفة الأشراف» : «روي هذا الحديث عن حكيم بن جابر قال : أخبرت عن عبادة ، فكأنه لم يسمعه منه ، وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب» . اهـ .

قاله البخاري في «تاريخه» (٣/ ١٢) ، وبه أعله الذهبي في «السير» (٦/ ١٧٨) ، وانظر «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٤٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٤- بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ

• [٦٣٣٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**.

٤٥- بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ

• [٦٣٣٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا.

• [٦٣٣٩] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُوفِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»**.

---

* [٦٣٣٧] [التحفة: م س ١٣٣٨٤] [المجتبى: ٤٦٠٩] • أخرجه مسلم (١٥٨٨/ ٨٥) من طريق مالك.

* [٦٣٣٨] [التحفة: س ٧٣٩٨] [المجتبى: ٤٦١٠] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٢٥)، ومن طريقه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٩).
قال الشافعي: «هذا خطأ، أخبرنا سفيان عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فذكره، وفيه: هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم». قال الشافعي: «يعني: صاحبنا عمر بن الخطاب». اهـ.
وانظر تعقيب ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٨).

* [٦٣٣٩] [التحفة: م س ق ١٣٦٢٥] [المجتبى: ٤٦١١] • أخرجه مسلم (١٥٨٨/ ٨٤) عن أبي كريب، وواصل بن عبدالأعلى به.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٦- بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

• [٦٣٤٠] *أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا**(١) **بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**(٢)» .

• [٦٣٤١] *أخبرنا* حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

• [٦٣٤٢] *أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

---

(١) **تشفوا** : أي : لا تفضلوا ، والشف بالكسر : الزيادة والنقصان وهو من الأضداد . (انظر : هدي الساري ص١٣٩) .

(٢) **بناجز** : بحاضر . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٦٩) .

* [٦٣٤٠] [**التحفة** : خ م ت س ٤٣٨٥] [**المجتبى** : ٤٦١٢] • أخرجه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥) .

* [٦٣٤١] [**التحفة** : خ م ت س ٤٣٨٥] [**المجتبى** : ٤٦١٣]

* [٦٣٤٢] [**التحفة** : س ١٠٩٥٣] [**المجتبى** : ٤٦١٤] • أخرجه مالك (٢/ ٦٣٤) ، ومن طريقه أحمد (٦/ ٤٤٨) ، والشافعي كما في «المسند» (ص٢٤٢) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٧- بَيْعُ الْقِلَادَةِ(١) فِيهَا الْخَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

• [٦٣٤٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ(٢) ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **«لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَلَ»** .

• [٦٣٤٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهَا فَذَكَرْتُ - يَعْنِي - لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **«افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا»** .

= قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٧١) : «ظاهر هذا الحديث الانقطاع ؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعا من أبي الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئا ؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته . ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز» . اهـ .

وقال البخاري عقب حديث (٦٤٤٣) : «عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسل» . اهـ .

وقال الحافظ : «وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في «التفسير» ، والطبراني في «المعجم» ، والبيهقي في «الشعب» . اهـ .

وهذا لا يغني شيئًا مع جزم الأئمة بالانقطاع .

(١) **القلادة :** ما يعلّق في الرقبة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ٣٤٩) .

(٢) زاد بعدها في «المجتبى» : «باثني عشر دينارا» .

* [٦٣٤٣] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] [المجتبى : ٤٦١٥] • أخرجه مسلم (١٥٩١/ ٩٠) عن قتيبة . وقال الترمذي (١٢٥٥) : «حسن صحيح» .

* [٦٣٤٤] [التحفة : م د ت س ١١٠٢٧] [المجتبى : ٤٦١٦] • أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٧١) من طريق هشيم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٨- بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

• [٦٣٤٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: **«مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»**، ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [٦٣٤٦] أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: **«إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ»**.

---

* [٦٣٤٥] [التحفة: خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى: ٤٦١٧] • أخرجه البخاري (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٦) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٠٦١) من طريق ابن جريج، عن عمرو وعامر بن مصعب، وهو الحديث التالي.

وأخرجه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٧) من طريق شعبة، عن حبيب عن أبي المنهال.

* [٦٣٤٦] [التحفة: خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى: ٤٦١٨] • أخرجه البخاري (٢٠٦١)، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٨، ٣٧٢) بنحوه عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال به.

وأخرجه مسلم (١٥٨٩/ ٨٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٩، ٣٦٨) كلاهما من طريق شعبة عن حبيب عن أبي المنهال به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٤٧] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ. فَقَالَا جَمِيعًا: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

٤٩- بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ

• [٦٣٤٨] وفِيمَا قرأعلينا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

• [٦٣٤٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ۩ بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا

---

* [٦٣٤٧] [التحفة: خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥] [المجتبى: ٤٦١٩]
* [٦٣٤٨] [التحفة: خ م س ١١٦٨١] [المجتبى: ٤٦٢٠] • أخرجه البخاري (٢١٧٥، ٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠/ ٨٨) من طريق عباد بن العوام وابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق به.
ورواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه، فرواه يحيى بن صالح، عن معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق عن ابن أبي بكرة به. أخرجه مسلم (١٥٩٠/ ٨٨ م).
وخالفه أبو توبة فرواه عن معاوية عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، لم يذكر يحيى بن أبي إسحاق، وتفرد النسائي بإخراج هذا الوجه، وهو التالي.
۩ [٨٠/ ب]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ وَسَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَبَايَعُوا الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»** .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : غَيْرُ أَبِي تَوْبَةَ أَدْخَلَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ : يَحْيَى بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ .

• [٦٣٥٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»** .

• [٦٣٥١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ ، أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»** .

---

* [٦٣٤٩] [التحفة : خ م س ١١٦٨١] [المجتبى : ٤٦٢١]

* [٦٣٥٠] [التحفة : خ م س ق ٩٤] [المجتبى : ٤٦٢٢] • أخرجه مسلم (١٠٢/١٥٩٦) من طريق سفيان بن عيينة .

* [٦٣٥١] [التحفة : خ م س ق ٩٤-خ م س ق ٤٠٣٠] [المجتبى : ٤٦٢٣] • أخرجه البخاري (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) ، ومسلم (١٠١/١٥٩٦) من طريق عمرو بن دينار به . ولفظ النسائي مختصر .

وأخرجه أحمد (٢٠٩/٥) عن عمرو بن دينار عن ذكوان قال : «أرسلني أبو سعيد إلى ابن عباس» ، فذكره .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٥٢] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**».

٥٠- أَخْذُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ

• [٦٣٥٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**».

---

* [٦٣٥٢] [التحفة: خ م س ق ٩٤] • أخرجه مسلم (١٥٩٦/ ١٠٤) من طريق عطاء بن أبي رباح به، وفيه قصة.

* [٦٣٥٣] [التحفة: د ت س ق ٧٠٥٣-س ١٨٦٨٥] [المجتبى: ٤٦٢٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي الأحوص، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٩، ١٠١، ١٥٤) كلهم من طرق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بنحوه، مطولا ومختصرا. وصححه ابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٤).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا». اهـ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٤، ١٥): «لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مسندا، وسماك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين. وروى أبو الأحوص هذا الحديث عن سماك فلم يقمه. ثم قال: قال شعبة: هذا =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ.

• [٦٣٥٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا، يَعْنِي: اقْتِضَاءَ(١) الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

• [٦٣٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي اقْتِضَاءِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ(٢).

= حديث ليس يرفعه أحد إلا سماك، وقد حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرق منه». اهـ.

وأورد العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٨) النص عن شعبة في الإنكار على سماك في رفعه مفصلا، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٥٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٢١٤).

* [٦٣٥٤] [المجتبىٰ: ٤٦٢٧] • أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣/ ح ١٢٥١) عن وكيع به.

(١) **اقتضاء**: قبض الدين. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قضي).

* [٦٣٥٥] [المجتبىٰ: ٤٦٢٨] • أخرجه عبدالرزاق (٨/ ١٢٦/ ح ١٤٥٧٧) عن الثوري، عن داود، عن سعيد بن جبير به.

(٢) في «المجتبىٰ» عقب هذا الحديث حديث آخر سقط من (م) ونصه: «أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا موسىٰ بن نافع، عن سعيد بن جبير، أنه كان لا يرىٰ بأسًا، وإن كان من قرض»، ويدل علىٰ أنه سقط من (م) أن النسائي أحال متن الحديث القادم علىٰ هذا الحديث - كما في «المجتبىٰ»، والله أعلم، وانظر «التحفة».

* [٦٣٥٦] [المجتبىٰ: ٤٦٢٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٥٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَىٰ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ... بِمِثْلِهِ (١).

• [٦٣٥٨] أخبرني أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ (٢)، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»** (٣).

٥١- أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

• [٦٣٥٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَىٰ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ،

---

(١) يعني أنه كان لا يرىٰ بأسًا من قبض الدنانير من الدراهم، وإن كان قرضًا. كما في أثر سعيد بن جبير الذي أثبتناه من «المجتبىٰ»، و«التحفة» في الحاشية السابقة، وقد سقط من (م).

* **[٦٣٥٧] [التحفة: س ١٨٦٨٥] [المجتبىٰ: ٤٦٣٠]**

(٢) **بالبقيع:** أي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٤).

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٦٣٥٩).

* **[٦٣٥٨] [التحفة: د ت س ق ٧٠٥٣] [المجتبىٰ: ٤٦٢٥]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[١] .

٥٢- الزِّيَادَةُ فِي الْوَرِقِ

• [٦٣٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي[٢] .

• [٦٣٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ (مِسْعَرٍ)[٣] ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي .

٥٣- الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

• [٦٣٦٢] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

---

(١) تقدم برقم (٦٣٥٨) من وجه آخر عن حماد بن سلمة به .

* [٦٣٥٩] [التحفة : د ت س ق ٧٠٥٣] [المجتبى : ٤٦٣٢]

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب السير عن عمرو بن يزيد ، عن بهز بن أسد ، عن شعبة ، وليس موجودا فيه ، ونقل المحقق من حاشية النسخة عن المزي قوله : «هذا في رواية الأسيوطي ولم يذكره ابن عساكر» . اهـ .

* [٦٣٦٠] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨] [المجتبى : ٤٦٣٣] • أخرجه البخاري (٤٤٣ ، ٢٣٩٤ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤) ، ومسلم (٧١٥/ ٧١ ، ٧٢ ، ١١٥) ، وأبو داود (٣٣٤٧) ، وأحمد (٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٢) ، كلهم من طرق عن محارب بن دثار به ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ، ومنهم من ذكر فيه قصة البعير ، ومنهم من اختصره ومنهم من طوله .

(٣) في (م) : «سعد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المجتبى» ، و«التحفة» .

* [٦٣٦١] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨] [المجتبى : ٤٦٣٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا(١) مِنْ هَجَرَ(٢) ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ بِمِنًى - وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَاشْتَرَىٰ مِنَّا سَرَاوِيلَ(٣) ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ : «زِنْ وَأَرْجِحْ» .

• [٦٣٦٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ قَالَ : بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ(٤) قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، فَأَرْجَحَ لِي .

قال أبو عبد الرحمن : وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

---

(١) **بزا :** متاعًا للبيتِ من الثياب خاصة . (انظر : لسان العرب ، مادة : بزز) .

(٢) **هجر :** موضع قريب من المدينة . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٥) .

(٣) **سراويل :** ج . سروال ، وهو : ثوب يُغَطِّي السُّرَّة والركبتين وما بينهما ويحيط بالرجلين . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سرول) .

* [٦٣٦٢] [التحفة : د ت س ق ٤٨١٠] [المجتبى : ٤٦٣٥] • أخرجه أبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، وأحمد (٤/ ٣٥٢) ، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٨٦) ، والبيهقي (٦/ ٣٢ ، ٣٣) ، وصححه ابن حبان (٥١٤٧) من طريق سفيان .

قال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ . وقال الحاكم (٢/ ٣٠) : «صحيح على شرط مسلم» . اهـ . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٧٨٨) .

(٤) **رجل سراويل :** هذا كما يُقال : اشترى زَوْجَ خُفٍّ ، وزوج نَعْلٍ ، وإنَّما هُما زَوْجَان ، يريد : رِجْلَيْ سَراوِيل ؛ لأن السَّراوِيل من لباس الرِّجْلَين ، وبعضهم يُسَمِّي السَّراويل : رِجْلًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رجل) .

* [٦٣٦٣] [التحفة : د ت س ق ٤٨١٠] [المجتبى : ٤٦٣٦] • أخرجه أبو داود (٣٣٣٧) ، وابن ماجه (٢٢٢١) ، والحاكم (٢/ ٣١) من طريق شعبة به . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٧٩٠) .

قال أبو داود : «رواه قيس - يعني : ابن الربيع - كما قال سفيان ، والقول قول سفيان .

حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول : قال رجل لشعبة : (خالفك سفيان) ، قال : (دمغتني) . =

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٦٤] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْمُلَائِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْمِكْيَالُ عَلَىٰ مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَالْوَزْنُ عَلَىٰ وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»** .

اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ .

= وبلغني عن يحيى بن معين قال : (كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان) . حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال : (كان سفيان أحفظ مني)» . اهـ .

وسأل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٤) أباه وأبا زرعة عن هذين الطريقين : «أيهما أصح عندكما؟ فقالا : سفيان أحفظ الرجلين . ثم قالا : وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع سفيان . فقلت لهما : هل تابع شعبة أحد في هذا الحديث؟ قال أبي : (لا أعلمه) . وقال أبو زرعة : (تابعه عليه عمرو بن أبي المقدام مع ضعفه)» . اهـ . وانظر : «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٢/ ٣١٧) ، و«التاريخ الكبير» (٤/ ١٤١) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٣٣) .

* [٦٣٦٤] [التحفة : د س ٧١٠٢] [المجتبىٰ : ٤٦٣٧] • أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) ، وعبد بن حميد (٨٠٣) ، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٩٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠) ، والبيهقي في «الكبري» (٦/ ٣١) من طريق أبي نعيم .

قال أبو داود : «وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ، ووافقهما في المتن ، وقال أبو أحمد : عن ابن عباس مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال : «وزن المدينة ومكيال مكة»» . اهـ .

ورواه أبو أحمد عند البيهقي (٦/ ٣١) مثل رواية الوليد بن مسلم .

قال البيهقي : «قال سليمان - أي : الطبراني : (هكذا رواه أبو أحمد فقال عن ابن عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث ، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ)» . اهـ . أما أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٣٧٥) فقال : «أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث - والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ - ثم قال : (قال لي أبو أحمد الزبيري : أخطأ أبو نعيم فيما قال عن ابن عمر)» . اهـ .

وتابع أبا نعيم إسماعيلُ بن عمر الواسطي عند أبي عبيد في «الأموال» (١٦٠٧) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٤- بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

• [٦٣٦٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

• [٦٣٦٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»**.

• [٦٣٦٧] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، وَهُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»**.

= قال أبو نعيم في «الحلية»: «غريب من حديث طاوس وحنظلة، ولا أعلم رواه متصلا إلا الثوري». اهـ.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨/ ٦٧) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا بلفظ الوليد بن مسلم السابق، ثم أخرجه عن الثوري عن رجل عن عطاء مرسلا بلفظ الباب.

وسبق تخريجه في الزكاة (٢٥٠٥).

* [٦٣٦٥] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٧] [المجتبى: ٤٦٣٨] • أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢) من طريق مالك.

* [٦٣٦٦] [التحفة: س ٧٢٥١] [المجتبى: ٤٦٣٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عبدالله بن دينار، وأخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٦)، من وجهين آخرين عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

* [٦٣٦٧] [التحفة: خ م د س ٥٧٠٧] [المجتبى: ٤٦٤٠] • أخرجه مسلم (١٥٢٥/ ٣١) من طريق سفيان به، وهو عند البخاري (٢١٣٢) من وجه آخر عن ابن طاوس، وسيأتي لفظه بعد حديث.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٦٨] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ: «حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

• [٦٣٦٩] أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ فَالطَّعَامُ.

• [٦٣٧٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ.

• [٦٣٧١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

---

* [٦٣٦٨] [التحفة: ع ٥٧٣٦] [المجتبى: ٤٦٤١] • أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥/ ٢٩) من طريق سفيان وهو الثوري، ولم يذكر مسلم لفظه، وأحال على نحو رواية مالك أول أحاديث الباب، ولفظ البخاري موافق لما سيأتي بعد حديث.
* [٦٣٦٩] [التحفة: خ م د س ٥٧٠٧]
* [٦٣٧٠] [التحفة: ع ٥٧٣٦]
* [٦٣٧١] [التحفة: خ م د س ٥٧٠٧] [المجتبى: ٤٦٤٣] • أخرجه مسلم (١٥٢٥/ ٣٠) عن محمد بن رافع.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٧٢] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ»**.

• [٦٣٧٣] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

---

* [٦٣٧٢] [التحفة: س ٣٤٣٠] [المجتبى: ٤٦٤٤] • أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، والشافعي (المسند ص٢٣٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٤/ ٣٠٩٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٢) جميعا من طرق عن ابن جريج به.

وعبدالله بن محمد بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكروا عنه راويا سوى صفوان بن موهب. وصفوان أيضا تفرد ابن حبان بتوثيقه، وليس لهما في الستة سوى هذا الحديث عند النسائي، وقال الحافظ في كل منهما: «مقبول». اهـ.

وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن حكيم (٦٣٧٣)، (٦٣٧٤)، (٦٣٨٤).

وتقدم له شاهدان (٦٣٦٥)، (٦٣٧١) من حديث ابن عمر وابن عباس رواهما الشيخان، وله شاهدان آخران عند مسلم (رقم ١٥٢٨، ١٥٢٩) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله.

* [٦٣٧٣] [التحفة: س ٣٤٣٠] [المجتبى: ٤٦٤٥] • أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص٣٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٨)، وغيرهم من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم مرفوعا، ولفظ الطحاوي: «قال لي رسول الله ﷺ: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تبيع الطعام، فلا تبعه حتى تستوفيه»، ولم يسق الباقون لفظه.

وأخرج أحمد (أطراف المسند ٢/ ٢٨٣، وليس في المسند المطبوع)، وابن الجارود (رقم ٦٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٤١)، وابن حبان (رقم ٤٩٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩)، والبيهقي (٥/ ٣١٣)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبدالله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال : قلت : يارسول الله إني رجل أشتري المتاع فما الذي يحل لي منها وما يحرم علي فقال : «يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» ، واللفظ لابن حبان .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٣١٠٧) من طريق عامر بن عبدالواحد الأحول عن يوسف عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بنحوه .

وقال البيهقي في «السنن» (٥/ ٣١٣) في رواية يعلى بن حكيم عن يوسف : «هذا إسناد حسن متصل» . اهـ .

وقال فيها ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (٩/ ٢٧٦) : «هذا إسناد على شرطهما سوى عبدالله بن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان ، واحتج به النسائي» . اهـ .

وخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٣٣٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يوسف عن عبدالله بن عصمة به ، ليس فيه يعلى بن حكيم ، ثم ذكر أن هذا الإسناد فيه مقال .

وقال في «الاستذكار» (٧/ ١٩٦) : «عبدالله بن عصمة هذا لم يرو عنه غير (في المطبوع : لم يره وعنه عن) يوسف بن ماهك فيما علمت ، ويوسف ثقة ، وما أعلم لعبد الله بن عصمة جرحة ، إلا أن من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم ، إلا أني أقول : إن كان معروفا بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد» . اهـ .

ونقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٤/ ٥٥) عن ابن حزم أنه قال : «عبدالله بن عصمة مجهول» ، ثم قال : «وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبدالحق بعد ذكره هذا الحديث : عبدالله بن عصمة ضعيف جدا ، وتبعه على تضعيفه ابن القطان ، وكلاهما مخطئ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبدالله بن عصمة هذا بالنصيبي ، أو غيره ممن يسمى عبدالله بن عصمة ، والله أعلم» . اهـ .

وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥) : «زعم عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : (هو مجهول) ، وهو جرح مردود ؛ فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي» . اهـ .

والذي في «المحلى» (٨/ ٥١٩) قول ابن حزم : «وعبدالله بن عصمة متروك» . اهـ . وحكاه عنه الحافظ في «تهذيبه» ، فالظاهر أنه اشتبه عليه ابن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره كما قال ابن عبدالهادي .

وعبدالله بن عصمة الجشمي لم نقف له على غير هذا الحديث ، وحديث آخر في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٣٨٢) المحفوظ عدم ذكره فيه . والقول بأن النسائي احتج به فيه =

م : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٧٤] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**[(١)]».

= نظر؛ فإنه لم يعتمد عليه، بل روى قبل روايته حديثين صحيحين بمعنى حديثه، كما رُوي حديث حكيم هذا من غير طريقه أيضا، وقد قال فيه الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف». اهـ. وخالف ذلك في «الكاشف» فقال: «ثقة». اهـ. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». اهـ.

وعلى كل حال فمتن هذا الحديث صحيح بما له من شواهد، انظر الرواية السابقة.

ملحوظة: روى ابن حزم (٨/ ٥١٩) رواية يعلى بن حكيم المتقدمة من طريق حبان بن هلال بإسناده عن يعلى بن حكيم أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، كذا ليس في إسناده عبدالله بن عصمة، وفيه تصريح يوسف بتحديث حكيم له؛ ولأجل ذلك صححه ابن حزم.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣): «وأنا أخاف أن يكون سقط من ثَمّ: (أن عبدالله بن عصمة حدثه)». اهـ. واستدل بأنه أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٩) وغيره من طريق حبان بن هلال بإسناده، وفيه هذه الزيادة.

وكذا قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٤/ ٥٥): «والصحيح أن بين يوسف وحكيم في هذا الحديث عبدالله بن عصمة». اهـ.

(١) مثله في «المجتبى»، ووقع في «التحفة»: «تستوفيه».

* [٦٣٧٤] [التحفة: س ٣٤٢٤] [المجتبى: ٤٦٤٦] • أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٦٥، ٣٦٦) عن أبي الأحوص، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٨)، وابن حبان (رقم ٤٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣١١٠)، من طرق عن أبي الأحوص به.

وحزام بن حكيم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الحافظ: «مقبول، وليس له في الستة سوى هذا الحديث عند النسائي». اهـ.

والحديث اختلف على عطاء في إسناده كما بينه النسائي. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٥- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ

• [٦٣٧٥] أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ.

= وقد أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤١) عن نافع: أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس: فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه، وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه.

ولم يسمعه نافع من حكيم.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٦٦، ٣٦٧) من طريق أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهاه عمر أن يبيع حتى يقبض.

ثم رواه (٦/ ٣٦٧) عن محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب، كذا في «المصنف» ولم يسق لفظه.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٣١٢) من طريق عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم عن الفريابي عن سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل أن يقبضه، فرده عمر رضي الله عنه، وقال: إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه.

وابن أبي مريم قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٥٥): «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل». اهـ.

وللحديث المرفوع شواهد في «الصحيحين» وغيرهما كما تقدم، وانظر أطرافه برقم (٦٣٧٢).

* [٦٣٧٥] [التحفة: د س ٧٣٧٥] [المجتبى: ٤٦٤٧] • أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٧٥) من طريق ابن وهب.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٣٢٩): «وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله: «طعاما بكيل» وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين». اهـ.

وقال ابن القطان: «المنذر بن عبيد مجهول الحال». اهـ. انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٦- بَيْعُ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ جُزَافًا(١) قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ

• [٦٣٧٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

• [٦٣٧٧] أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

• [٦٣٧٨] أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ،

= وأخرجه أحمد (٢/ ١١١)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١١) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن القاسم عن ابن عمر مرفوعًا: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفي»، وقال: «لم يرو هذا الحديث إلا أبو الأسود تفرد به ابن لهيعة». اهـ.

(١) **جزافا:** مجهول القدر مكيلًا كان أو موزونًا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٨٧).

* [٦٣٧٦] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٧-م د س ٨٣٧١] [المجتبى: ٤٦٤٨] • أخرجه مسلم (١٥٢٧/ ٣٣) من طريق مالك بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢) من طريق مالك بن أنس به، بلفظ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه». وقد تقدم برقم (٦٣٦٥).

* [٦٣٧٧] [التحفة: خ د س ٨١٥٤] [المجتبى: ٤٦٤٩] • أخرجه البخاري (٢١٦٧) من طريق يحيى.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا إِلَىٰ سُوقِ الطَّعَامِ .

• [٦٣٧٩] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ (١) .

٥٧- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَىٰ أَجَلٍ وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ مِنْهُ رَهْنًا

• [٦٣٨٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ (أَجَلِهِ) (٢) ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

---

* [٦٣٧٨] [التحفة : س ٨٤٢٥/أ] [المجتبى : ٤٦٥٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن محمد بن عبدالرحمن ، وأخرجه أبو عوانة (٣/ ٣٠٠) من وجه آخر عن الليث .

(١) رحالهم : الرحال : جمع رحل ، والمراد بها : الدور والمساكن والمنازل . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢/ ٢٧٢) .

* [٦٣٧٩] [التحفة : خ م د س ٦٩٣٣] [المجتبى : ٤٦٥١] • أخرجه البخاري (٦٨٥٢) ، ومسلم (١٥٢٧/ ٣٧) من طريق معمر .

(٢) كذا في (م) ، وفي «المجتبى» ، «التحفة» : «أجل» .

* [٦٣٨٠] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] [المجتبى : ٤٦٥٢] • أخرجه البخاري (٢٠٦٨ ، ٢٣٨٦ ، ٢٩١٦ ، ٢٢٥٢ ، ٢٥٠٩ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١) ، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٤ ، ١٢٦) من طريق الأعمش . وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (٦٤٢٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٨- الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ (١)

• [٦٣٨١] أَخبـرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ . قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ .

٥٩- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ

• [٦٣٨٢] أَخبـرَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»** .

---

(١) **الحضر** : المدن والقرىٰ والريف . (انظر : لسان العرب ، مادة : حضر) .

* [٦٣٨١] [التحفة : خ ت س ق ١٣٥٥] [المجتبىٰ : ٤٦٥٣] • أخرجه البخاري (٢٠٦٩ ، ٢٥٠٨) من طريق هشام .

* [٦٣٨٢] [التحفة : د ت س ق ٨٦٦٤] [المجتبىٰ : ٤٦٥٤] • أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وابن ماجه (٢١٨٨) ، وأحمد (٢/ ١٧٤ ، ١٧٨ ، ٢٠٥) ، وصححه ابن الجارود (٦٠١) ، والحاكم (٢/ ١٧) ، والطيالسي (٢٣٧١) ، وابن عدي (٥/ ١٧٦٧) ، والطبراني في «الأوسط» (١٤٩٨) كلهم من طريق أيوب ، وتابعه عامر الأحول عند الدارقطني (٣/ ٧٤) .

وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ .

وقال الحاكم : «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح ، وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبدالملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب ، ورواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٣٨٣] أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : وَهُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»** .

• [٦٣٨٤] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ (أَبْتَعهُ)(١) لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ : **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»** .

= وقال ابن عدي في ترجمة عمرو بن شعيب من «الكامل» (٥/ ١٧٦٧) : «قال أبو عبدالرحمن الأذرمي : (يعني : ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها)» . اهـ . وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ١٤٤) .

وسيأتي برقم (٦٤٠١) (٦٤٠٢) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب به .

* [٦٣٨٣] [التحفة : د س ٨٨٠٤] [المجتبى : ٤٦٥٥] • أخرجه أبو داود (٢١٩٠) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٨) من طريق مطر الوراق ، وهو طرف من حديث .

وأخرجه الترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) ، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٠) ، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٥) من طريق عامر الأحول ، وليس فيه ذكر البيع .

(١) فوقها في (م) : «عـ» ، وكتب في الحاشية : «ابتاعه» ، وفوقها : «ض» .

* [٦٣٨٤] [التحفة : د ت س ق ٣٤٣٦] [المجتبى : ٤٦٥٦] • أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، وأحمد (٣/ ٤٠٢ ، ٤٣٤) والطيالسي (رقم ١٤٥٦) وغيرهم من طرق عن أبي بشر به .

وتابعه أيوب عند الترمذي (١٢٣٣ ، ١٢٣٥) ، والشافعي في «الرسالة» (ص٣٣٦) ، وأحمد (٣/ ٤٠٢) وغيرهم . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= وقال الترمذي : «حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روي عنه من غير وجه . . .» . اهـ ، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨) .

ويوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال الإمام أحمد : «مرسل» . اهـ . ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٠٥) ، ثم قال : «قلت : أخرجه ابن حبان في «صحيحه»» . اهـ .

يشير إلى ما أخرجه أحمد (أطراف المسند ٢/ ٢٨٣ ، وليس في المسند المطبوع) ، وابن الجارود (رقم ٦٠٢) ، وابن حبان (رقم ٤٩٨٣) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبدالله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، فذكر الحديث ، وفيه قوله ﷺ : «يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» .

قال ابن حبان : «هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ، ليس فيه ذكر عبدالله بن عصمة ، وهذا خبر غريب» . اهـ .

قال العلائي : «والأصح ما قال الإمام أحمد ، بينهما عبدالله بن عصمة» . وقد أشار الترمذي لهذا ، حيث روى الحديث من طريق أبي بشر وأيوب عن يوسف عن حكيم كما تقدم ، ثم قال : «وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ» . اهـ .

وعبدالله بن عصمة تقدم ذكر كلام العلماء فيه مفصلا في (٦٣٧٣) .

والروايات من طريق ابن عصمة كلها في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ، وهذا قد تقدم من المصنف التبويب له ، وروى معه في نفس الباب شاهدين له صحيحين .

أما لفظ : «لا تبع ما ليس عندك» فجاء أيضا من وجهين آخرين عن حكيم :

الأول : أخرجه الطبراني (رقم ٣١٣٢) من طريق خالد الحذاء ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٧) من طريق الحسين بن واقد عن أيوب كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم قال : «كنت أشتري الطعام وأبيعه ، فنهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي» ، واللفظ للطبراني .

والظاهر أن عطاء لم يسمعه من حكيم ، فقد تقدم مع وجود راو أو أكثر بين عطاء وحكيم ، واختلف في ذلك :

فرواه المصنف (٦٣٧٢) وغيره من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن موهب عن عبدالله بن محمد بن صيفي عن حكيم ، ولفظه «حتى تشتريه وتستوفيه» .

وروى المصنف (٦٣٧٣) وغيره من طرق عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبدالله بن عصمة ، عن حكيم نحوه . وروى جماعة عن ابن جريج هذين الإسنادين معا ، مما يدل على أنهما محفوظان عنه . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٠- السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ

• [٦٣٨٥] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ السَّلَفِ ، فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا أَدْرِي عِنْدَهُمْ أَمْ لَا . وَابْنُ أَبْزَىٰ قَالَ مِثْلَ - يَعْنِي - ذَلِكَ .

٦١- السَّلَمُ فِي الزَّبِيبِ

• [٦٣٨٦] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ - قَالَ مَرَّةً : عَبْدُاللَّهِ ، وَقَالَ مَرَّةً : مُحَمَّدٌ - قَالَ : تَمَارَىٰ(١) أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ(٢) ، فَأَرْسَلُونِي إِلَىٰ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ

= ورواه المصنف أيضا (٦٣٧٤) وغيره من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه ، ولفظه : «حتى تقبضه» .

والثاني : أخرجه المصنف (كما في التحفة رقم ٣٤٣٤) ، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (١/ ٤٥٧) ، والطبراني (رقم ٣١٣٧ - ٣١٤٦) وغيرهم من طرق عن ابن سيرين عن حكيم قال : نهاني النبي ﷺ أن أبيع ما ليس عندي ، واللفظ لأبي الشيخ .

قال الترمذي (عقب رقم ١٢٣٣) : «وهذا حديث مرسل ، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام» . اهـ .

ثم أخرجه الترمذي (رقم ١٢٣٥) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أيوب بهذا الإسناد ، فرجع الحديث إلى إسناد حديث الباب ، ويوسف لم يسمعه من حكيم ، إنما أخذه عن عبدالله بن عصمة عنه ، كما تقدم .

* [٦٣٨٥] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١-خ د س ق ٩٦٨٠] [المجتبى : ٤٦٥٧] • أخرجه البخاري (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) من طريق شعبة بألفاظ متقاربة .

(١) **تمارى** : المماراة : الجدال والخصام . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ١١١) .

(٢) **السلم** : بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سلم) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نُرَاهُ عِنْدَهُمْ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ[(١)].

٦٢- السَّلَفُ فِي الثِّمَارِ

• [٦٣٨٧] *أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: **«مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.

٦٣- اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ

• [٦٣٨٨] *أخبرنا* عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عَبْدُالرَّحْمَنِ)[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[(٣)]، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ:

---

(١) تقدم في الذي قبله.

* [٦٣٨٦] [التحفة: خ د س ق ٥١٧١] [المجتبى: ٤٦٥٨]

* [٦٣٨٧] [التحفة: ع ٥٨٢٠] [المجتبى: ٤٦٥٩] • أخرجه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣) ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧، ١٢٨) من طريق عبدالله بن أبي نجيح.

(٢) كذا في (م)، و«المجتبى»، وفي «التحفة»: «عبدالملك بن الماجشون» فالله أعلم.

(٣) **بكرا:** جملا قويًّا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بكر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«انْطَلِقْ فَابْتَعْ لِي بَكْرًا» . فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًّا(١) خِيَارًا ، قَالَ : «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

• [٦٣٨٩] أخبرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : «أَعْطُوهُ» . فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ . قَالَ : «أَعْطُوهُ» . فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

• [٦٣٩٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَكْرًا ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : «أَجَلْ لَا (أَقْضِيَنَّكَهَا)(٢) إِلَّا نَجِيبَةً(٣)» . فَقَضَانِي ، فَأَحْسَنَ قَضَائِي ، وَجَاءَهُ

---

(١) رباعيا : هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة . (انظر : تحفة الأحوذي (٤/ ٤٥٦) .

* [٦٣٨٨] [التحفة : م د ت س ق ١٢٠٢٥] [المجتبى : ٤٦٦٠] • أخرجه مسلم (١٦٠٠/ ١١٨) من طريق مالك ، وليس عنده : «فابتع لي بكرًا» إنما فيه : «فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره» . وانظر «علل الدارقطني» : (٧/ ١٦ ، ١٧) .

* [٦٣٨٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] [المجتبى : ٤٦٦١] • أخرجه البخاري (٢٣٠٥) ، ومسلم (١٦٠١/ ١٢٢) من طريق سفيان ، ورواية مسلم مختصرة ، وسيأتي من وجه آخر عن سلمة بن كهيل برقم (٦٤٦٦) .

(٢) فوقها في (م) : «عـ ض» ، وفي الحاشية : «لأقضينكها» ، وفوقها : «خـ» .

(٣) نجيبة : هي : الناقة المختارة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٦٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا»، فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي. قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً».

٦٤- بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

• [٦٣٩١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

---

* [٦٣٩٠] [التحفة: س ق ٩٨٨٧] [المجتبى: ٤٦٦٢] • أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٨٩٣)، وعنه ابن ماجه (٢٢٨٦)، وأحمد (٤/ ١٢٧) من طريق زيد بن الحباب متابعًا لابن مهدي بالشطر الثاني منه، وتابعه عبدالله بن صالح عند الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣١٢)، و«الكبير» (١٨/ ٢٥٥)، وتابعه ابن وهب عند الحاكم (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٥/ ٣٥١).
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». اهـ.
وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن العرباض إلا بهذا الإسناد». اهـ.
وذكر الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤) تخريج البزار له في «مسنده»، وأصله في «الصحيح»، وانظر ما قبله.

* [٦٣٩١] [التحفة: د ت س ق ٤٥٨٣] [المجتبى: ٤٦٦٣] • أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢)، والدارمي (٢٥٦٤)، وصححه ابن الجارود (٦١١) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، وفي آخره عند أحمد والدارمي: «ثم نسي الحسن فقال: إذا اختلف الصنفان فلا بأس» لفظ أحمد.
قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٤٠): «حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت». اهـ. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٥- بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا

• [٦٣٩٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟

٦٦- بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(١)

• [٦٣٩٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= وقال البيهقي في «السنن» بعد هذا الحديث (٥/ ٢٨٨): «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة». اهـ.

وقال الإمام أحمد: «أكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لحديث الحسن عن سمرة». اهـ. من «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢٣٧).

وقال الترمذي: «حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...». اهـ.

* [٦٣٩٢] [التحفة: م د ت س ق ٢٩٠٤] [المجتبى: ٤٦٦٤] • أخرجه مسلم (١٦٠٢/ ١٢٣) من طريق الليث به.

وقال الترمذي (١٢٣٩): «حسن صحيح». اهـ. ثم أخرجه (١٥٩٦)، وقال بعده: «حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير». اهـ.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٩٥٧) (٨٩٧١).

(١) **حبل الحبلة**: بيع كان في الجاهلية، وهو أن يبتاع الرجل الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٥٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ)(١) قَالَ : السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا .

• [٦٣٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

• [٦٣٩٥] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ .

---

(١) هكذا وقع في (م) من قول ابن عباس موقوفًا ، وفي «التحفة» ، و«المجتبى» : «عن ابن عباس ، عن النبي» .

* [٦٣٩٣] [التحفة : س ٥٤٤٠] [المجتبى : ٤٦٦٥] • هذا الحديث رواه أيوب ، واختلف عليه فرواه محمد بن جعفر عن شعبة عنه كما هنا .

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٠) ، وابن الجعد (١٢٠٧) . وانظر «الأطراف» لابن طاهر (٢٣٠٥) .

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير قال حماد : «ولا أدري عن ابن عباس أم لا . . .» فذكره .

أخرجه أحمد (١/ ٢٩١) ، وابن الجعد (١٢٠٩) واللفظ له .

ورواه ابن عيينة - وهو الحديث الآتي - فرواه عن أيوب عن ابن جبير ، عن ابن عمر ، أخرجه الحميدي (٦٨٩) ، وأحمد (٢/ ١٠) ، وابن ماجه (٢١٩٧) .

ورواه إسماعيل بن علية وحماد بن سلمة - كما سيأتي مفرقًا - عن أيوب عن ابن جبير ونافع ، كلاهما عن ابن عمر ، أخرجه ابن الجعد (١٢١٣) ، وأبو يعلى (٥٦٥٣) ، وابن حبان (٤٩٤٦) .

وحديث نافع عن ابن عمر أصله في «الصحيحين» ويأتي .

قال أبو زرعة : «وهم شعبة عندي في هذا الحديث ، إنما هو : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . . . وهو الصحيح» . اهـ . «العلل» لابن أبي حاتم (١١٧١) .

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٨٦) عن البخاري أن حديث ابن عمر أصح ، وكذا قال في «الجامع» عقب حديث (١٢٢٩) .

* [٦٣٩٤] [التحفة : س ق ٧٠٦٢] [المجتبى : ٤٦٦٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

• [٦٣٩٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

تَفْسِيرُ ذَلِكَ

• [٦٣٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ (١) إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

---

* [٦٣٩٥] [التحفة : ت س ٧٥٥٢] • أخرجه الترمذي (١٢٢٩) وقال : «حسن صحيح» . اهـ . وأحمد (٢/ ٥) .

* [٦٣٩٦] [التحفة : م س ٨٢٩٦] [المجتبى : ٤٦٦٧] • أخرجه مسلم (١٥١٤/ ٥) من طريق الليث .

(١) **الجزور** : الجزور : الجمل ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : لسان العرب ، مادة : جزر) .

* [٦٣٩٧] [التحفة : خ د س ٨٣٧٠] [المجتبى : ٤٦٦٨] • أخرجه البخاري (٢١٤٣) من طريق مالك .

قال الخطيب في «الفصل والوصل» (١/ ٣٦٠) : «وتفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبدالله بن عمر ، وإنما هو من كلام نافع أدرج في الحديث» . اهـ . وانظر : «التمهيد» (١٣/ ٣١٣) ، «الفتح» (٤/ ٣٥٧) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٧- بَيْعُ السِّنِينَ

• [٦٣٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

• [٦٣٩٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(١) .

٦٨- الْبَيْعُ ۩ إِلَى الْأَجَلِ غَيْرِ الْمَعْلُومِ

• [٦٤٠٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ(٢) قِطْرِيَّيْنِ(٣) ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ

---

* [٦٣٩٨] [التحفة : س ٢٧٦٨] [المجتبى : ٤٦٦٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٧) ، والحميدي في «مسنده» (١٢٨٢) ، وأبو عوانة (٣/ ٣٠٨) من طريق سفيان ، وهو عند مسلم (١٥٣٦/ ٨٥) من طريق أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر مرفوعًا «نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» . قال أحدهما : «بيع السنين هي : المعاومة» . اهـ .

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٢٩٨) .

* [٦٣٩٩] [التحفة : م د س ق ٢٢٦٩] [المجتبى : ٤٦٧٠]

۩ [٨١/ أ]

(٢) بردين : ث . برد ، وهو : رداء يُلْبَس فوق الثياب ، أو كساء مخطط يلتحف به . (انظر : لسان العرب ، مادة : برد) .

(٣) قطريين : ث . قطري : ضرب من البرود (الثياب) فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٩٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»**.

٦٩- سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا

• [٦٤٠١] *أخبرنا* إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ(١).

---

* [٦٤٠٠] [التحفة: ت س ١٧٤٠٠] [المجتبى: ٤٦٧١] • أخرجه الترمذي (١٢١٣)، وأحمد (٦/ ١٤٧) والحاكم (٢/ ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٧) جميعا من طريق عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة به.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة، ثم ذكر قصة عن شعبة تدل على إعجابه بهذا الحديث». اهـ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». اهـ.

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث عمارة وعكرمة، ولم يروه عنه فيما أعلم إلا يزيد بن زريع». اهـ.

وطريق أحمد فيه متابعة شعبة ليزيد بن زريع، وأخرجه الطيالسي (١٦٢٩) عن شعبة كذلك.

وفي سماع عكرمة من عائشة خلاف، انظر «جامع التحصيل» (ص٢٣٩)، و«الجرح» (٧/ ٧)، و«المراسيل» له (ص١٥٨)، وقد أخرج البخاري لعكرمة عن عائشة (٣٠٩-٣١١) بالعنعنة، وقد نفى سماعه ابن المديني وأبو حاتم في «المراسيل» لكنه أثبته في «الجرح».

(١) سبق برقم (٦٣٨٢) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب.

* [٦٤٠١] [التحفة: س ٨٦٩٢] [المجتبى: ٤٦٧٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٠- بَابُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَىٰ شَهْرٍ بِكَذَا وَإِلَىٰ شَهْرَيْنِ بِكَذَا .

• [٦٤٠٢] أخبرنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، (عَنْ أَبِيهِ)(١) ، حَتَّىٰ ذَكَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ»**(٢) .

---

(١) هذا الموضع هنا مما يستشكل فقد ترجم المزي على الحديث في «التحفة» : (أيوب بن أبي تميمة السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو) ؛ وعليه فليس لمحمد بن عبدالله بن عمرو فيه ذكر ، لكن في ترجمة محمد بن عبدالله بن عمرو في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥١٤) مايفيد أنه روىٰ هذا الحديث على الاحتمال حيث قال : «وقد روي له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه روىٰ أبو داود عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن أبيه حتىٰ ذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ : «لا يحل سلف وبيع» الحديث . ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن إسماعيل ، وقال : عن أبيه مرة واحدة والباقي مثله ، وروىٰ النسائي عن عثمان بن عبدالله ، وهو ابن خرزاذ ، عن سهل بن بكار ، عن وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو ، قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وعن أكل لحمها . هكذا رواه أبو علي الأسيوطي عن النسائي ، ووقع في رواية أبي الحسن بن حيويه عن النسائي : عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو ، وهو وهم ، ورواه أبو داود عن سهل بن بكار بإسناده فقال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قال في باقي أحاديثه فالله أعلم ، فهذا جميع ما وجدنا له عندهم مما يمكن أن يكون له فيه رواية والله أعلم» . اهـ .

(٢) سبق برقم (٦٣٨٢) من وجه آخر عن أيوب .

*** [٦٤٠٢] [التحفة : د ت س ق ٨٦٦٤] [المجتبىٰ : ٤٦٧٣]**

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٠٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

٧١- بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً

• [٦٤٠٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

---

* [٦٤٠٣] [التحفة: دت س ق ٨٦٦٤] [المجتبى: ٤٦٧٤]

* [٦٤٠٤] [التحفة: س ١٥١١٢] [المجتبى: ٤٦٧٥] • أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، وأحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥)، وصححه ابن الجارود (٦٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧٣، ٤٩٧٤) من طريق محمد بن عمرو به.

قال الترمذي: «حسن صحيح». اهـ.

ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة تكلم فيها ابن معين فقال: «ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة». اهـ.

وقال الترمذي في «الجامع»: «في الباب عن عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، وحديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم...». اهـ.

وقد ذكره مالك في «موطئه» بلاغًا «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨)، وقال ابن عبدالبر: «يتصل ويستند من وجوه صحاح وهو حديث مشهور». اهـ.

م: مراد ملا | ت: تطوان | حـ: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٢- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا[١] حَتَّىٰ يُعْلَمَ

• [٦٤٠٥] أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ[٢].

• [٦٤٠٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[٣] وَالثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٧٣- النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَتَهَا

• [٦٤٠٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) **الثنيا**: أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده. (انظر: حاشية السندي على النسائي (٧/ ٢٩٦).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب المزارعة، والذي تقدم برقم (٤٨٠٣)، وكذلك إلى كتاب الشروط - وهو من الكتب المفقودة - وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب البيوع.

* [٦٤٠٥] [التحفة: د ت س ٢٤٩٥] [المجتبى: ٤٦٧٦]

(٣) **المعاومة**: هي بَيْع ثمر النَّخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدًا قبل أن تَظهر ثماره. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٥١).

* [٦٤٠٦] [التحفة: م د ت س ق ٢٦٦٦] [المجتبى: ٤٦٧٧] • أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر، وتقدم في بيع السنين.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ[١] نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

٧٤- الْعَبْدُ يُبَاعُ وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ

• [٦٤٠٨] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٢] .

٧٥- الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ

• [٦٤٠٩] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ (بْنُ)[٣] يَحْيَى ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَعْيَا جَمَلِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ[٤]» . قُلْتُ : لَا . قَالَ : «بِعْنِيهِ» . فَبِعْتُهُ

---

(١) **أبر :** من التأبير وهو تلقيح النخل ، وهو أن يوضع شيء من طلع ذكر النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٧٢) .

* [٦٤٠٧] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٤] [المجتبى : ٤٦٧٨] • أخرجه البخاري (٢٢٠٦) ، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٩) عن قتيبة .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٨٣) .

* [٦٤٠٨] [التحفة : م د س ق ٦٨١٩] [المجتبى : ٤٦٧٩]

(٣) في (م) : «عن» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما في «التحفة» .

(٤) **بوقية :** الوقية : وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكاييل والموازين ص ٢١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَانْتَقَدْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: **«أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ**(١) **لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ»**.

• [٦٤١٠] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ(٢) لَنَا - وَذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ - فَأَزْحَفَ(٣) الْجَمَلُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْبَسَطَ(٤) حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْبَسَطَ»**. قُلْتُ: بِرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ»**. فَبِعْتُهُ، وَكَانَ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: **«أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟»** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ يَوْمَ أُصِيبَ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارًا فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ لِي: **«ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً»** فَلَمَّا

---

(١) **ماكستك**: قللت في ثمن جملك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٩٧).

* [٦٤٠٩] [التحفة: خ م د ت س ٢٣٤١] [المجتبى: ٤٦٨٠] • أخرجه البخاري (٢٧١٨) مطولا، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩) في المساقاة بنحوه من طريق زكريا.
وسيأتي برقم (٨٧٦٥) من وجه آخر عن زكريا به.

(٢) **ناضح**: الناضح: ما استُعمِل من الإبل في سقي النخل والزرع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢/ ٢٠٠).

(٣) **فأزحف**: وقف من التعب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ٧٦).

(٤) **فانبسط**: أسرع. (انظر: لسان العرب، مادة: بسط).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي (١) مَعَ النَّاسِ .

• [٦٤١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ، قَالَ : **«مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟»** قُلْتُ : أَعْيَا بَعِيرِي . قَالَ : فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ فَزَجَرَهُ ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِي رَأْسُهُ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : **«مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ»** . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : **«لَا بَلْ بِعْنِيهِ»** . قُلْتُ : لَا بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : **«بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ . ارْكَبْهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ (فَأْتِينَا)** (٢) **بِهِ»** . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ لِبِلَالٍ : **«يَا بِلَالُ ، زِنْ لَهُ وُقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا** (٣) **»** . قُلْتُ : هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُفَارِقْنِي ، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا .

---

(١) **سهمي** : نصيبي . (انظر : لسان العرب ، مادة : سهم) .

* **[٦٤١٠] [التحفة : خ م د ت س ٢٣٤١-خ س ٢٣٤٤] [المجتبى : ٤٦٨١]** • أخرجه البخاري (٢٤٠٦) من طريق أبي عوانة .

وسيأتي برقم (٨٧٦٥) من وجه آخر عن الشعبي مختصرًا .

(٢) هكذا في (م) بثبوت الياء .

(٣) **قيراطا** : القيراط : جزء من أربعة وعشرين جزءا من الشيء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرط) .

* **[٦٤١١] [التحفة : خت م س ٢٢٤٣] [المجتبى : ٤٦٨٢]** • علقه البخاري عقيب حديث رقم (٢٧١٨) ، ووصله مسلم (٧١٥/ ١١١) في المساقاة بنحوه ، من طريق الأعمش .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤١٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا ، فَقُلْتُ : لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ ، يَا لَهْفَا[1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَبِيعُهُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ : بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» . قَالَ : «أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ ، أَعْطِهِ ثَمَنَهُ» . فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي ، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ : «هُوَ لَكَ» .

• [٦٤١٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ هُوَ لَكَ . قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ : افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

---

(١) **لهفا** : كلمة يتحسر بها على ما فات . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٩٤) .

* [٦٤١٢] [التحفة : س ٢٧٦٩] [المجتبى : ٤٦٨٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٨٥) عن سفيان مختصرًا .

* [٦٤١٣] [التحفة : خت م س ق ٣١٠١] [المجتبى : ٤٦٨٤] • علقه البخاري عقب حديث (٢٧١٨) بلفظ : «اشتراه بعشرين دينارًا» ، ووصله مسلم في الرضاع (٧١٥/ ٥٨) بلفظ النسائي من طريق أبي نضرة . وسيأتي بهذا الإسناد برقم (٩٠٨٩) بطرف آخر منه .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٦- الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ

• [٦٤١٤] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ**(١) **لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ**(٢)» . قَالَتْ : فَعَتَقْتُهَا ، قَالَتْ : فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا(٣) .

• [٦٤١٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» . وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَقَالُوا : هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» . وَخُيِّرَتْ(٤) .

---

(١) **الولاء** : الولاء : نَسَب العبد المعتق وميراثه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ولا) .

(٢) **الورق** : المراد هنا : الثمن . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ٢٦٧) .

(٣) سبق تخريجه بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٢٤) ، وسيأتي برقم (٦٥٧٥) سندًا ومتنًا ، وبرقم (٦٥٧٦) وليس فيه ذكر التخيير .

* [٦٤١٤] **[التحفة : خ ت س ١٥٩٩٢] [المجتبى : ٤٦٨٥]**

(٤) سبق برقم (٥٨٣٠) من وجه آخر عن شعبة به وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٥٧٩) .

* [٦٤١٥] **[التحفة : خ م س ١٧٤٩١] [المجتبى : ٤٦٨٦]**

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤١٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٧٧- بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ

• [٦٤١٧] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ: ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَىٰ أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّىٰ يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

---

* [٦٤١٦] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٤] [المجتبىٰ: ٤٦٨٧] • أخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (٥/١٥٠٤) من طريق مالك.

* [٦٤١٧] [التحفة: س ٦٤٠٨] [المجتبىٰ: ٤٦٨٨] • تفرد به النسائي، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٣٧) من طريق أحمد بن حفص، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة». اهـ.
وأخرجه أبو يعلىٰ (٤/ ٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٩١/ ١١١٤٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٢٥) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن أبي نجيح.
وأخرجه الحاكم (٢/ ١٣٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٥) من طريق شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية الأعمش عن مجاهد مقال، انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٨- فِي بَيْعِ الْمَشَاعِ[(١)]

• [٦٤١٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الشُّفْعَةُ[(٢)] فِي كُلِّ شِرْكٍ[(٣)] : رَبْعَةٍ[(٤)] أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، وَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**»[(٥)] .

---

(١) **المشاع** : الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شيع) .

(٢) **الشفعة** : هي انتقال حصة شريك إلى شريك - كانت انتقلت إلى أجنبي - بمثل العوض المسمى . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٤٣٦) .

(٣) **شرك** : من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكا . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٣٠٧) .

(٤) **ربعة** : الرَّبع : المنزل ودار الإقامة . (انظر : لسان العرب ، مادة : ربع) .

(٥) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى النسائي في كتاب البيوع عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، به ، وليس موجودا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية ، وعزاه كذلك إلى كتاب الشروط ، وهذا الكتاب ليس فيها لدينا من النسخ الخطية كما نبهنا إلى ذلك في مقدمة الكتاب .

* [٦٤١٨] [التحفة : م د س ٢٨٠٦] [المجتبى : ٤٦٨٩] • أخرجه مسلم (١٦٠٨) من وجهين آخرين عن ابن جريج ، ومن طريق زهير ، كلاهما عن أبي الزبير به ، وأخرجه البخاري (٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٦٩٧٦) من طريق أبي سلمة ، عن جابر بنحوه مرفوعا ، وفيه زيادة ونقص .

وسيأتي الحديث عند المصنف من وجه آخر عن ابن جريج (٦٤٧٤) .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٩- التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ

• [٦٤١٩] أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ رِجَالٌ يَتَعَرَّضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»** قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»**. فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ(١) بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **«بِمَ تَشْهَدُ؟»** قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

---

(١) **يلوذون**: يلتجئون ويتحصنون. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لوذ).

* **[٦٤١٩] [التحفة: د س ١٥٦٤٦] [المجتبى: ٤٦٩٠]** • أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والحاكم (٢/ ١٧) من طريق الزهري به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضًا». اهـ. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٠- اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الثَّمَنِ

• [٦٤٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا**».

• [٦٤٢١] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

= وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص٢٩٠): «إسناده صحيح حجة». اهـ. وذكر العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٩) أن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٤٨): «خبر لا يصح؛ لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة، وهو مجهول». اهـ. وغفَّله ابن حجر في «التهذيب» (٧/ ٣٦٤) بسبب تجهيله لعمارة، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» ضمن ترجمة عمارة توثيق النسائي له.

* [٦٤٢٠] [التحفة: د س ٩٥٤٦] [المجتبى: ٤٦٩١] • أخرجه أبو داود (٣٥١١)، وابن الجارود (٦٢٥)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢) من طريق أبي عميس، به.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٢): «وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم». اهـ.

وقال الحاكم: «صحيح لم يخرجاه». اهـ. وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا». اهـ.

وأعله ابن حزم وابن القطان بالانقطاع والجهالة. «نصب الراية» (٤/ ١٠٥)، «المحلى» (٨/ ٣٦٨)، وانظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠)، «علله» (٥/ ٢٠٣).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ (عَبْدِالْمَلِكِ)[١] بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : حَضَرْنَا (أَبَا عُبَيْدَةَ)[٢] ابْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَتَاهُ رَجُلَانِ (يَتَبَايَعَا)[٣] سِلْعَةً ، فَقَالَ هَذَا : أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا : بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

٨١- مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [٦٤٢٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا[٤] .

• [٦٤٢٣] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ)[٥] ، عَنْ

---

(١) وقع في (م) : «عبدالله» ، والصواب ما أثبتناه - كما في «التحفة» ، و«المجتبىٰ» .

(٢) في (م) : «أبو عبيدة» ، والجادة «أبا عبيدة» كما وقع في «المجتبىٰ» .

(٣) كذا في (م) مع أن الفعل ليس منصوبًا ولا مجزومًا ، ويحتمل أن يكون الصواب «يتبايعان» ، وسقطت «النون» ، والأقرب ماوقع في «المجتبىٰ» ، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٦٣) : «تبايعا» .

* [٦٤٢١] [التحفة : س ٩٦١١] [المجتبىٰ : ٤٦٩٢] • أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦) ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨) من طريق ابن جريج ، به .

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قاله غير واحد من أهل العلم ، وانظر : «مراسيل الرازي» ، و«جامع التحصيل» ، و«تحفة التحصيل» .

(٤) تقدم برقم (٦٣٨٠) من وجه آخر عن الأعمش به .

* [٦٤٢٢] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] [المجتبىٰ : ٤٦٩٣]

(٥) في حاشية (م) : «قال النسائي : كان صاحب حديث» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ .

٨٢- بَيْعُ الْمُدَبَّرِ (١)

• [٦٤٢٤] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «**مَالَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» . يَقُولُ : بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، (وَعَنْ شِمَالِكَ) (٢)(٣) .

• [٦٤٢٥] أخبرنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكُورٍ . أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ

---

* [٦٤٢٣] [التحفة : ت س ٦٢٢٨] [المجتبى : ٤٦٩٤] • أخرجه الترمذي (١٢١٤) وقال : «حسن صحيح» . اهـ . إلا أن لفظه : «بعشرين صاعا» ، وأحمد (١/ ٢٣٦) ، وعبد بن حميد (٥٨٧) ، وهو عند البخاري (٢٩١٦ ، ٤٤٦٧) من حديث عائشة ﵂ ، وقد سبق برقم (٦٣٨٠) .

(١) المدبر : العبد يُعْتقه مالكه ويشترط نفاذ العتق بعد الوفاة . (انظر : لسان العرب ، مادة : دبر) .

(٢) فوقها في (م) : «عـ» ، وفي الحاشية : «وشمالك» ، وفوقها : «ض عـ» .

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الزكاة ، وقد تقدم برقم (٢٥٣٢) ، وفاته عزوه إلى كتاب البيوع ، وكتاب العتق ، والذي سبق برقم (٥١٩٩) .

* [٦٤٢٤] [التحفة : م س ٢٩٢٢] [المجتبى : ٤٦٩٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ (فَضْلًا)[1] فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ» - أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ - فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»[2].

• [٦٤٢٦] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ[3].

٨٣- بَيْعُ الْمُكَاتَبَةِ[4]

• [٦٤٢٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ

---

(١) فوقها في (م): «ض عـ».

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الزكاة، وليس فيه، بل في كتاب البيوع، وكتاب العتق، والذي سبق برقم (٥١٩٨).

* [٦٤٢٥] [التحفة: م د س ٢٦٦٧] [المجتبى: ٤٦٩٦]

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٩٤) (٥١٩٥) (٥١٩٦).

* [٦٤٢٦] [التحفة: خ د س ق ٢٤١٦] [المجتبى: ٤٦٩٧]

(٤) **المكاتبة**: تعاقد العبد أو الأمة مع سيده على قدر من المال، إذا أداه أصبح حرًا. (انظر: هدي الساري ص١٧٨).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»**(١) .

٨٤- بَيْعُ الْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا

• [٦٤٢٨] *أَخْبَرَنَا* يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ ، فَقَالَتْ : يَاعَائِشَةُ ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : **«لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** . فَفَعَلَتْ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ

---

(١) سبق من وجه آخر عن الليث برقم (٥٢٠٨) . وسيأتي من وجه آخر عن الزهري مختصرا برقم (٦٥٧٧) .

* [٦٤٢٧] [التحفة : خ م د ت س ١٦٥٨٠] [المجتبى : ٤٦٩٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

٨٥- بَيْعُ الْوَلَاءِ

• [٦٤٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، ۩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

• [٦٤٣٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

• [٦٤٣١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

---

(١) سبق سندًا ومتنًا برقم (٥٢٠٨).

* [٦٤٢٨] [التحفة: خ م د ت س ١٦٥٨٠] [المجتبى: ٤٦٩٩]

۩ [٨١/ ب]

* [٦٤٢٩] [التحفة: م س ٧٢٢٣] [المجتبى: ٤٧٠٠] • أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) عن عبدالله بن دينار، قال مسلم: «الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث» . اهـ.

* [٦٤٣٠] [التحفة: س ٧٢٥٠] [المجتبى: ٤٧٠١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وهو في «الموطأ» (١٥٢٢).

* [٦٤٣١] [التحفة: م س ٧١٣٢] [المجتبى: ٤٧٠٢] • أخرجه مسلم (١٥٦٠) من طريق شعبة. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٥٨٩).

س: دار الكتب المصرية   ص: كوبريلي   ط: الخزانة الملكية   ف: القرويين   ل: الخالدية   هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٦- بَيْعُ الْمَاءِ

• [٦٤٣٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

• [٦٤٣٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، (عَنْ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَمْرٍو)(١) - وَقَالَ مَرَّةً : عَبْدٍ - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . وَاللَّفْظُ لِعَبْدِاللَّهِ .

---

* [٦٤٣٢] [التحفة : س ٢٣٩٩] [المجتبى : ٤٧٠٣] • أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٦٤) من طريق الفضل ، ثم قال : «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا الحسين بن واقد ، تفرد به الفضل بن موسى» . اهـ .

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٤) من طريق حسين بن واقد به . وقال : «تفرد به الحسين بن واقد عن أيوب ، وهو غريب صحيح» . اهـ .

وأصله عند مسلم (١٥٦٥) من حديث أبي الزبير عن جابر ، وسبق برقم (٤٨٩٢) .

(١) كذا في (م) ، وفي «التحفة» ، و«المجتبى» : «عن عمرو يقول : سمعت أبا المنهال يقول : سمعت إياس» ، وسقط من (م) ذكر «أبي المنهال» ، والصواب إثباته ، والله أعلم .

* [٦٤٣٣] [التحفة : د ت س ق ١٧٤٧] [المجتبى : ٤٧٠٤] • أخرجه أبو داود (٣٤٧٨) ، وابن ماجه (٢٤٧٦) ، وأحمد (٤/ ١٣٨) ، والحميدي (٩١٢) ، وصححه ابن الجارود (٥٩٤) ، وابن حبان (٤٩٥٢) ، وأبو عوانة (٣/ ٣٥٠) ، والحاكم (٢/ ٤٤) من طريق سفيان .

قال الترمذي (١٢٧١) : «حديث إياس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء» . اهـ .

قال ابن دقيق العيد : «هو على شرطهما» . اهـ . من «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٧) ، وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٢٦) في جملة أحاديث .

وقال النسائي في «المجتبى» : «قال قتيبة : (لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت)» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٧- بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

• [٦٤٣٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . قَالَ : وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهْطِ(١) فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ . فَكَرِهَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي .

• [٦٤٣٥] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

٨٨- بَيْعُ الْخَمْرِ

• [٦٤٣٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَىٰ

---

(١) **قيم الوهط** : المسئول عن الوهط ، والوهط : مال كان لعمرو بن العاص بالطائف ، وقيل : قرية بالطائف . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣٠٧) .

* **[٦٤٣٤] [التحفة : د ت س ق ١٧٤٧] [المجتبى : ٤٧٠٥]** • أخرجه الترمذي (١٢٧١) ، وأبو عوانة (٣/ ٣٥٠) من طريق داود .

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٢٦) : «هكذا قال داود العطار ، وخالفه سفيان بن عيينة عن عمرو بإسناده فقال : عن بيع الماء» . اهـ . وأصله عند مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبدالله ، وسبق برقم (٤٨٩٢) ، (٦٤٣٢) .

* **[٦٤٣٥] [التحفة : د ت س ق ١٧٤٧] [المجتبى : ٤٧٠٦]** • أخرجه أبو عوانة (٣/ ٣٥٠) ، والحاكم (٢/ ٤٤) من طريق ابن جريج .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ(١) خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» - يَعْنِي وَكَلِمَةً مَعْنَاهَا - فَسَارَّ (إِنْسَانٌ)(٢) إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» . فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ(٣) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

• [٦٤٣٧] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ(٤) .

٨٩- بَيْعُ الْكَلْبِ

• [٦٤٣٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

(١) **راوية** : قربة ، وسميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٤٠) .

(٢) كذا في (م) .

(٣) **المزادتين** : ث . المزادة ، وهي : وعاء كبير للماء . (انظر : لسان العرب ، مادة : زيد) .

* [٦٤٣٦] [التحفة : م س ٥٨٢٣] [المجتبى : ٤٧٠٧] • أخرجه مسلم (١٥٧٩/ ٦٨) من طريق مالك .

(٤) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع - أيضا - عن بشر بن خالد ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا ، والله أعلم .

* [٦٤٣٧] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦] [المجتبى : ٤٧٠٨] • أخرجه البخاري (٤٥٤٠) ، ومسلم (١٥٨٠/ ٦٩) من طريق أبي الضحى . وسيأتي من وجه آخر عن أبي الضحى برقم (١١١٦٥) ، وبنفس الإسناد والمتن برقم (١١١٦٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (١)، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٢)(٣).

• [٦٤٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «وَثَمَنُ الْكَلْبِ».

٩٠- مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ

• [٦٤٤٠] أَخْبَرَنِي (إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمِصِّيصِيُّ) (٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ

---

(١) **مهر البغي**: ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرا مجازا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٤٢٧).

(٢) **حلوان الكاهن**: هو ما يأخذه الكاهن على كهانته، والكاهن: من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/ ١٥٤).

(٣) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٩٦).

* [٦٤٣٨] **[التحفة: ع ١٠٠١٠] [المجتبى: ٤٧٠٩]**

* [٦٤٣٩] **[التحفة: س ٥٩٣١] [المجتبى: ٤٧١٠]** • تفرد به النسائي من هذا الوجه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠١٨) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا مفضل». اهـ.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨٢) وغيره من وجه آخر عن ابن عباس.

(٤) كذا في (م)، والصواب: «إبراهيم بن الحسن المصيصي» كما في «المجتبى»، و«التحفة».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[١] وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ[٢] .

٩١- بَيْعُ الْخِنْزِيرِ

• [٦٤٤١] *أخبرنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ»** . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ[٣] بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : **«لَا ، هُوَ حَرَامٌ»** . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[٤] ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**[٥] .

---

(١) **السنور** : القِطُّ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سنر) .

(٢) في حاشية (م) : «قال النسائي : هذا حديث منكر» ، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٩٩٩) .

*** [٦٤٤٠] [التحفة : س ٢٦٩٧] [المجتبى : ٤٧١١]**

(٣) **يستصبح** : يستعملونها في إشعال المصابيح . (انظر : لسان العرب ، مادة : صبح) .

(٤) **أجملوه** : أذابوه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٧٤) .

(٥) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧٧٨) .

*** [٦٤٤١] [التحفة : ع ٢٤٩٤] [المجتبى : ٤٧١٢]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٢- بَيْعُ ضِرَابِ الْجَمَلِ (١)

• [٦٤٤٢] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِتُحْتَرَثَ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ (٢).

• [٦٤٤٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ. وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (٣)(٤).

• [٦٤٤٤] أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) **ضراب الجمل**: هو نزوه على الأنثى، والمراد الأجرة التي تؤخذ على ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ضرب).

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٢).

* **[٦٤٤٢] [التحفة: م س ٢٨٢٢] [المجتبى: ٤٧١٣]**

(٣) **عسب الفحل**: العسب: المني، والفحل: الذكر من الفرس أو الجمل وغيرهما. والمقصود: الأجر الذي يؤخذ مقابل جعل ذكر الحيوان يُجامع الأنثى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسب).

(٤) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٢).

* **[٦٤٤٣] [التحفة: خ د ت س ٨٢٣٣] [المجتبى: ٤٧١٤]**

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعِقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرَمُ(١) عَنْ ذَلِكَ(٢).

• [٦٤٤٥] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ(٣)، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ(٤).

• [٦٤٤٦] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ: الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (نُهِيَ)(٥) عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ(٦).

• [٦٤٤٧] *أَخْبَرَنَا* وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ

---

(١) **نكرم**: نُعطى شيئًا من المال على سبيل الإكرام لا الأجرة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٤١٢).

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٨٩٢).

* [٦٤٤٤] [التحفة: ت س ١٤٥٠] [المجتبى: ٤٧١٥]

(٣) **الحجام**: محترف الحجامة، وهي إخراج الدم من الجسد بغرض العلاج. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حجم).

(٤) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٨٥).

* [٦٤٤٥] [التحفة: س ١٣٦٢٧] [المجتبى: ٤٧١٦]

(٥) في «المجتبى»: «نهى رسول الله ﷺ».

(٦) هذا الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٨٦).

* [٦٤٤٦] [المجتبى: ٤٧١٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ التَّيْسِ(١).

٩٣- الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ فَيُفْلِسُ وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ

• [٦٤٤٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»**.

• [٦٤٤٩] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ (يُعْدِمُ)(٢)، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ.

---

(١) هذا الحديث سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٩٠)، وقد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع عن علي بن ميمون، عن ابن فضيل، به، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا، والله أعلم.

* [٦٤٤٧] [التحفة: (ت) س ق ١٣٤٠٧] [المجتبى: ٤٧١٨]

* [٦٤٤٨] [التحفة: ع ١٤٨٦١] [المجتبى: ٤٧١٩] • أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢، ٢٣).

(٢) في حاشية (م): «ومعدم عديم إذا افتقر».

* [٦٤٤٩] [التحفة: ع ١٤٨٦١] [المجتبى: ٤٧٢٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٥٠] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَ(عُثْمَانُ)(١) بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»** . فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**(٢) .

٩٤- الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ عَلَيْهِ

• [٦٤٥١] أخبرني هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ . وَقَضَى بَعْدَهُ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

---

(١) كذا في (م) ، وهو خطأ ، وصوابه : «عمرو» كما في مصادر ترجمته ، وكما في : «التحفة» ، و«المجتبى» ، فالله أعلم .

(٢) سبق (٦٢٩٧) من وجه آخر عن الليث وحده .

* [٦٤٥٠] [التحفة : م دت س ق ٤٢٧٠] [المجتبى : ٤٧٢١]

* [٦٤٥١] [التحفة : د س ١٥٠] [المجتبى : ٤٧٢٢] • أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٩٢) ، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٥) ، والحاكم (٢/ ٣٦) من طريق ابن جريج .

وقال المزي في «التحفة» : «قال هارون : وقال أحمد يعني : ابن حنبل : (هو في كتابه - يعني : ابن جريج - أسيد بن ظهير ، ولكن كذا حدثهم بالبصرة)» ، قال المزي : «وقول أحمد بن حنبل هو الصواب» . اهـ . =

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٥٢] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا سعيد بن ذؤيب، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: ولقد أخبرني عكرمة بن خالد، أن أسيد بن ظهير الأنصاري ثم أحد بني حارثة، أخبره: أنه كان عاملا على اليمامة، وأن مروان كتب أن معاوية كتب إليه أن: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيثما وجدها، ثم كتب بذلك مروان إلي، فكتبت إلى مروان: أن النبي ﷺ قضى بأنه: إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم، فخير سيدها: فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد بقاضيين، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، (فانفذ)(١) لما أمرتك به. فبعث مروان إلي بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت، بما قال معاوية.

• [٦٤٥٣] أخبرني محمد بن داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال

= قال الذهبي متعقبا الحاكم: «أسيد هذا مات زمن عمر، ولم يلقه عكرمة ولا يبقى إلى أيام معاوية». اهـ.

(١) في (م) بالدال المهملة، وفي «المجتبى» بالمعجمة. وذكر ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٩١): «انفُذْ على رسلك» بالذال المعجمة، أي: امضِ، ولم يذكر لها وجها بالمهملة فالظاهر أن الصواب في الحديث بالمعجمة كما أثبتناها، والله تعالى أعلم.

* [٦٤٥٢] [التحفة: س ١٥٦] [المجتبى: ٤٧٢٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ ، وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ [(١)] مَنْ بَاعَهُ» .

٩٥- الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِعَيْنِهَا مِنْ آخَرَ

• [٦٤٥٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا» .

---

(١) البيع : المشتري . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٣٢٥) .

* [٦٤٥٣] [التحفة : د س ٤٥٩٥] [المجتبى : ٤٧٢٤] • أخرجه أبو داود (٣٥٣١) ، وفي «المراسيل» (١٩٣) ، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٧) من طريق عمرو بن عون ، وهو عند أحمد في «مسنده» (٥/ ١٣) من وجه آخر عن هشيم .

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣١) ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩) من طريق حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بمعناه .

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢١٦) : «هذا إسناد ضعيف ؛ لتدليس حجاج بن أرطاة» . اهـ .

وقال المزي - كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٩٥) : «رواه محمد بن يحيى الذهلي ، عن الخليل ابن عمر بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به»» . اهـ .

قال محمد بن يحيى : «هما حديثان عندي من حديث قتادة ، فلعل عمر سمع من قتادة ، فاختلط عليه ، فأما هذا الحديث يعني : حديث المفلس ، فإنما رواه قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم (١٥٥٩/ ٢٤) ، حدثنا به وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، وحدثنا به أبو النعمان ، عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، والحديث الآخر فهو ماروى موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ ، هذا في السرقة ، وذاك في التفليس» . اهـ .

* [٦٤٥٤] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٢] [المجتبى : ٤٧٢٥] • أخرجه الترمذي (١١١٠) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤٠) من طريق ابن أبي عروبة ، وتابعه هشام الدستوائي عند أبي داود (٢٠٨٨) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٢) ، والحاكم (٢/ ١٧ ، ١٧٥) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٥٥] أَخْبَرَنِي قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلَهُ سَوَاءً(١) .

= وتابعه سعيد بن بشير عند ابن ماجه (٢١٩١) ، والحاكم (٢/ ١٧٥) ، وكذا تابعه همام وحماد عند أبي داود (٢٠٨٨) . وقد تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٥٥٨٧) .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم في ذلك خلافًا» . اهـ .

قال البيهقي (٧/ ١٣٩) : «هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ» . اهـ .

ووقع في رواية ابن أبي عروبة خلاف ، فأخرجه أحمد (٥/ ٨) ، وابن ماجه (٢١٩٠) ، والبيهقي (٧/ ١٤٠ ، ١٤١) من طرق عنه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر .

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤٠) من وجه آخر عنه عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ، ولم يذكر الحسن .

قال البيهقي (٧/ ١٤٠) : «هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث ، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله : عن عقبة بن عامر ، والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب» . اهـ . ثم رواه من طريق هشام وهمام وحماد بن سلمة وسعيد بن بشير عن قتادة عن سمرة .

ووقع عند البيهقي (٧/ ١٤٠) من طريق الشافعي ، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر بالنكاح فقط .

قال البيهقي : «هكذا رواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب تحريم الجمع وفي الإملاء ، وزاد فيه في الإملاء : «وإذا باع المجيزان فالأول أحق» ، ورواه في كتاب أحكام القرآن بإسناده ومتنه بتمامه إلا أنه قال : (عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ)» . اهـ .

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٦) عن ابن المديني ، والبزار : «الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر» . اهـ .

(١) قد سبق في النكاح من طريق الدستوائي عن قتادة (٥٥٨٧) ، (٥٥٨٨) .

* [٦٤٥٥] [التحفة : د ت س ق ٤٥٨٢-س ق ٩٩١٨]

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٦- الاِسْتِقْرَاضُ

• [٦٤٥٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»**.

٩٧- التَّغْلِيظُ فِي الدَّيْنِ

• [٦٤٥٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟!»** فَسَكَتْنَا وَفَرِقْنَا(١)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ،**

---

* [٦٤٥٦] [التحفة: س ق ٥٢٥٢] [المجتبى: ٤٧٢٦] • أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٦) ووقع عنده: «إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠): «إبراهيم لا أدري سمع من أبيه أم لا». اهـ.

ونقل الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٧٩) عن أبي حاتم أنه قال: «إنه مرسل - يعني: بين إبراهيم وأبيه». اهـ. قال الحافظ: «وفي الجزم بذلك نظر». اهـ.

وقال ابن القطان: «إبراهيم بن عبدالرحمن لا يعرف له حال». اهـ. من «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٩)، وانظر «الحلية» (٧/ ١٠٧). وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٣١٢).

(١) **فرقنا:** خفنا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فرق).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ».

• [٦٤٥٨] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ بْنِ (مُسَنَّجٍ)(١)، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «أَهَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟» ثَلَاثًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا (تَكُونَ)(٢) أَجَبْتَنِي، أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَاتَ (مَأْسُورٌ)(٣) بِدَيْنِهِ».

---

* [٦٤٥٧] [التحفة: س ١١٢٢٦] [المجتبى: ٤٧٢٧] • أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٥) من طرق عن العلاء.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ. وقال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٢١): «مداره على العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش». اهـ.

قال المزي في «التحفة»: «تابعه أبو ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير. وقال الدراوردي: (عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير عن سعد بن أبي وقاص). وقال الزنجي بن خالد: (عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي كثير، قال: كنا عند النبي ﷺ ...) فذكره». اهـ.

وقد أخرجه عبد بن حميد (٣٦٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة عمن أخبره عن أبي كثير عن محمد بن جحش.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي كثير، به مختصرًا، وأبو كثير لم يوثق، وقيل: له صحبة، ولا يثبت.

(١) هكذا صورته في (م)، وفي «التحفة»، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٣٥): «مشنج، ويقال: مشمرج، قال البخاري: (وقال بعضهم، عن وكيع: مشيج وهو وهم)». اهـ. ومثله في «إكمال ابن ماكولا» (٧/ ٢٤٨). ووقع في «تهذيب الكمال» بالسين المهملة: «مسيج» لكن ضَبط ابن ماكولا يدل على أنه بالمعجمة. والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): «يكون» بفوقية وتحتية معًا.

(٣) فوقها في (م): «ض عـ»، وفي الحاشية: «مأسورا» وفوقها: «صح».

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عن سَمُرَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (سَمْعَانَ)[1] غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ .

٩٨- التَّسْهِيلُ فِيهِ

• [٦٤٥٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زِيَادِ

---

(١) في «المجتبى» : «عن سمعان» .

* [٦٤٥٨] [التحفة : د س ٤٦٢٣] [المجتبى : ٤٧٢٨] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠) ، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٧٩) من طريق الثوري ، وتابعه وكيع عند الحاكم (٢/ ٢٦) ، وتابعه أبو الأحوص عند أبي داود (٣٣٤١) ، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٧٩) ، والحاكم (٢/ ٢٦) .

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٦) : «رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان ، وهو : ابن مشنج عن سمرة» . اهـ .

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٤) : «لا نعلم لسمعان سماعًا من سمرة ، ولا للشعبي من سمعان» . اهـ .

قال أبو حاتم في «الجرح» (٦/ ٣٢٣) : «ولم يسمع - يعني : سمعان - من سمرة بن جندب» . اهـ . وانظر «علل الرازي» (١/ ١٩٢) .

وقال الذهبي في «الميزان» (٣٥٥٧) في ترجمة سمعان : «تفرد عنه الشعبي ، وثقه ابن ماكولا وله حديث واحد» . اهـ .

ومن كلام النسائي في آخر الحديث يظهر تفرد سعيد بن مسروق به هكذا ، وقد خولف في إسناده ، فقد رواه إسماعيل بن أبي خالد عند الحاكم (٢/ ٢٥) ، ولم يذكر سمعان ، وتابعه فراس بن يحيى ، وقد رواه عنه أبو عوانة عند أحمد (٥/ ٢٠) ، وأبو خالد الدالاني وشعبة عند الحاكم (٢/ ٢٥) ، بل قد رواه الثوري أيضًا عن أبيه بدون ذكر سمعان كما عند الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٧٩) .

وفي «التحفة» قال المزي : «رواه وكيع عن سفيان ، ولم يذكر فيه سمعان» . اهـ .

قال أبو حاتم في ترجمة الشعبي كما في «تهذيب الكمال» : «لم يسمع من سمرة بن جندب ، وحديث شعبة عن فراس عن الشعبي سمعت سمرة غلط ، بينهما سمعان بن مشنج» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ(١) فَتُكْثِرُ ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا(٢) عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ : «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**» .

• [٦٤٦٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟! قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ**» .

---

(١) **تدان** : الاستدانة من الغير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دين) .

(٢) **وجدوا** : غضبوا منها . (انظر : لسان العرب ، مادة : وجد) .

* [٦٤٥٩] [التحفة : س ق ١٨٠٧٧] [المجتبى : ٤٧٢٩] • أخرجه عبد بن حميد (١٥٤٩) ، وابن راهويه (١/ ٢١٤ ، ٢١٥) ، وابن حبان (٥٠٤١) ، والبيهقي (٥/ ٣٥٤) من طريق جرير ، وتابعه عبيدة بن حميد عند ابن ماجه (٢٤٠٨) .

وقال المزي في ترجمة عمران بن حذيفة : «أحد المجاهيل» . اهـ .

وقال الذهبي : «لا يعرف» . اهـ . «الميزان» (٦٢٨٢) .

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٣) من وجه آخر عن جرير به ، عن ميمونة قولها بلفظ : «لا أدع الدين ؛ لأن له من الله عونا ، فأنا ألتمس ذلك العون» .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٢) من طريق جعفر بن زياد عن منصور قال : حسبته عن سالم عن ميمونة . . . الحديث .

* [٦٤٦٠] [التحفة : س ١٨٠٧٣] [المجتبى : ٤٧٣٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٨) ، و«الأوسط» (٨٢٩) من طريقي وهب بن جرير ومحمد بن أبي عبيدة . =

س : دار الكتب المصرية   ص : كوبريلي   ط : الخزانة الملكية   ف : القرويين   ل : الخالدية   هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٩- مَطْلُ الْغَنِيِّ

• [٦٤٦١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ(١) أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ».

• [٦٤٦٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ

= وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن أبي عبيدة وجرير بن عبدالحميد». اهـ.

وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (١٣٨) في باب: ذكر الحكم فيمن روىٰ عن رجل حديثًا فسئل المروي عنه فأنكره، فرواه من وجه آخر عن الأعمش، ثم ساق بإسناده عن أبي بكر بن عياش: «أتيت حصينًا أسمع هذا منه. فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا قال: فرجعت إلى الأعمش فأخبرته فقال: كذب والله، لقد حدثني». اهـ.

وحصين بن عبدالرحمن ذكر أبو حاتم أنه ساء حفظه في آخر عمره، وقال النسائي: «تغير». اهـ. وقال يزيد بن هارون: «اختلط». اهـ. وأنكر ذلك علي بن المديني، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٢).

وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة أرسل عن عمر وابن مسعود وعمار وزيد بن ثابت، وليس هنا تصريح بسماعه من ميمونة، ولم يرو له عن ميمونة إلا النسائي في هذا الموضع، فلا يدرىٰ سمع منها أم لا؟ وهو يروي عنها دائمًا بواسطة ابن عباس.

(١) أتبع: أُحيل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣١٦).

* [٦٤٦١] [التحفة: س ق ١٣٦٩٣] [المجتبىٰ: ٤٧٣١] • أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣) من طريق أبي الزناد.

وسيأتي برقم (٦٤٦٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد به.

م: مراد ملا ت: تطوان حـ: حمزة بجار الله د: جامعة إستانبول ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ(١) الْوَاجِدِ(٢) يُحِلُّ عِرْضَهُ(٣) وَعُقُوبَتَهُ(٤)».

• [٦٤٦٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

١٠٠ - الْحَوَالَةُ

• [٦٤٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

---

(١) لي: المماطلة وتأخير أداء الحق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٢٢٧).

(٢) الواجد: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يؤدي. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣١٧).

(٣) يحل عرضه: يبيح ذمه ووصفه بسوء القضاء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عرض).

(٤) عقوبته: حبسه وتعزيره. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣١٧).

* [٦٤٦٢] [التحفة: د س ق ٤٨٣٨] [المجتبى: ٤٧٣٢] • علقه البخاري قبل حديث (٢٤٠١) بصيغة التمريض ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢).

وتفرد وبر بهذا الإسناد، قاله الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٤٦).

ومحمد بن ميمون قال ابن المديني: «مجهول لم يرو عنه غير وبر». اهـ. من «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥٠) وذكره الذهبي في «الميزان» (٦/ ٢٠٦) برواية وبر فقط عنه، وبروايته هذا الحديث، وأنه ليس له في الكتب غيره. وانظر: «الفتح» (٥/ ٦٢)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٣٢٠).

* [٦٤٦٣] [التحفة: د س ق ٤٨٣٨] [المجتبى: ٤٧٣٣]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١) .

١٠١- الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ

• [٦٤٦٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «إِنَّ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ دَيْنًا» . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَكْفُلُ بِهِ . قَالَ : «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ : بِالْوَفَاءِ(٢) .

١٠٢- التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

• [٦٤٦٦] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٣) .

---

(١) هذا الحديث سبق قبل حديثين (٦٤٦١) من وجه آخر عن أبي الزناد به . ومعنى فليتبع : فليقبل التحويل . (انظر : عون المعبود) (٩/ ١٣٩) .

* [٦٤٦٤] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٣] [المجتبى : ٤٧٣٤]

(٢) تقدم برقم (٢٢٩٢) من وجه آخر عن شعبة به .

* [٦٤٦٥] [التحفة : ت س ق ١٢١٠٣] [المجتبى : ٤٧٣٥]

(٣) تقدم برقم (٦٣٨٩) مطولا من وجه آخر عن سلمة بن كهيل وهو متفق عليه .

* [٦٤٦٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] [المجتبى : ٤٧٣٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٣- حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرِّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ

• [٦٤٦٧] أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا يَسُرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، فَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا يَسُرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْنَا عَنْكَ**».

• [٦٤٦٨] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**».

---

* [٦٤٦٧] [التحفة: س ١٢٣٢٦] [المجتبى: ٤٧٣٧] • أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وصححه ابن حبان (٥٠٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٧، ٢٨).
قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اهـ. وقال أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٦): «غريب من حديث زيد». اهـ. وأصله في «الصحيحين» من وجه آخر عن أبي هريرة، وسيأتي بعده.

* [٦٤٦٨] [التحفة: خ م س ١٤١٠٨] [المجتبى: ٤٧٣٨] • أخرجه البخاري (٢٠٧٨) عن هشام بن عمار، ومسلم (١٥٦٢/ ٣١) من وجه آخر عن الزهري.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٦٩] أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا».

١٠٤- الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

• [٦٤٧٠] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ(١).

١٠٥- الشَّرِكَةُ فِي الرَّقِيقِ

• [٦٤٧١] أخبرنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

---

* [٦٤٦٩] [التحفة: س ق ٩٨٣٠] [المجتبى: ٤٧٣٩] • أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٢)، وأحمد (١/ ٥٨، ٧٠) من طريق يونس، ولم يذكر ابن ماجه: «وقاضيا ومقتضيا»، والبزار (٣٩٢) وعطاء بن فروخ فيه جهالة، وروايته عن عثمان بن عفان مرسلة.

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٤٢): «يرويه يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ، وعند يونس فيه إسنادان آخران عنده عن الحسن، عن أبي هريرة، وعنده عن المقبري، عن أبي هريرة. وقيل عن يونس، عن رجل، عن المقبري. وحديث عطاء بن فروخ أشهرها عنه، وكلها محفوظة عن يونس». اهـ.

وقال ابن المديني في «العلل»: «عطاء بن فروخ لم يلق عثمان». اهـ. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٠) وبه قال البزار، وانظر «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦٧).

وأخرجه الطيالسي (٧٨) عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عثمان به مرفوعًا.

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٨٦٣)، وسيأتي برقم (٨٩١٤).

* [٦٤٧٠] [التحفة: د س ق ٩٦١٦] [المجتبى: ٤٧٤٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ (لَهُ)(١) شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ» .

• [٦٤٧٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»(٢) .

١٠٦- الشَّرِكَةُ فِي النَّخِيلِ

• [٦٤٧٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّكُمْ كَانَتْ ۩ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ ، فَلَا (يَبِعْهَا)(٣) حَتَّىٰ يَعْرِضَهَا عَلَىٰ شَرِيكِهِ» .

---

(١) كذا في (م) ، ولعلها مقحمة .

* [٦٤٧١] [التحفة : م د ت س ٦٩٣٥] [المجتبى : ٤٧٤١] • أخرجه مسلم (١٥٠١/ ٥١) في كتاب الأيمان من طريق عبدالرزاق به ، وقد تقدم بإسناده ومتنه برقم (٥١٣٥) .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥١٤٦) .

* [٦٤٧٢] [التحفة : خ م د ت س ٧٥١١] [المجتبى : ٤٧٤٢]

۩ [٨٢/ أ]

(٣) فوقها في (م) : «عـ ض» ، وفي الحاشية : «لابن الأحمر : فلا يبيعها» .

* [٦٤٧٣] [التحفة : س ق ٢٧٦٥] [المجتبى : ٤٧٤٣] • أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٢) ، وأحمد (٣/ ٣٠٧) من طريق سفيان .

وهو عند مسلم (١٦٠٨/ ١٣٣-١٣٥) في الشفعة من أوجه أخر عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا : «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرضها على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» . وقد سبق (٦٤١٨) ، وسيأتي بعده لفظ آخر ، بنحوه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٧- الشَّرِكَةُ فِي الرِّبَاعِ

• [٦٤٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ[١]، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[٢].

١٠٨- ذِكْرُ الشُّفْعِ وَأَحْكَامِهَا

• [٦٤٧٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[٣]».

---

(١) **حائط**: بستان من نخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. (انظر: لسان العرب، مادة: حوط).

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتابي البيوع والشروط عن يوسف بن سعيد، وقد خلت منهما النسخ الخطية لدينا، وسبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٦٤١٨).

* [٦٤٧٤] [التحفة: م د س ٢٨٠٦] [المجتبىٰ: ٤٧٤٤] • أخرجه مسلم (رقم ١٦٠٨/ ١٣٤) من طريق عن ابن إدريس به.

وقد قال الدارقطني في «سننه» (رقم ٤٥٣٢ طبعة الرسالة): «لم يقل (لم يقسم) في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ». اهـ.

وأخرجه البخاري (رقم ٢٢١٣، ومواضع أخرىٰ) من طريق أبي سلمة عن جابر مرفوعا بلفظ: «... في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

(٣) **بسقبه**: السَّقَب بفتحتين: القرب، أي: الجار أحق بالدار القريبة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣٢٠).

* [٦٤٧٥] [التحفة: خ د س ق ١٢٠٢٧] [المجتبىٰ: ٤٧٤٥] • أخرجه البخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) من طريق إبراهيم بن ميسرة.

م: مراد ملا | ت: تطوان | حـ: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٧٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أن رجلا قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**».

• [٦٤٧٧] أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشفعة في كل (ما لم)**(١) **يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**».

---

* [٦٤٧٦] [التحفة: س ق ٤٨٤٠] [المجتبى: ٤٧٤٦] • أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٤) من طرق عن حسين المعلم، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٩)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ١٤).

وقد أخرجه الطيالسي (١٠١٦، ١٣٦٨)، وصححه ابن الجارود (٦٤٥) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

وفي «عون المعبود» (٩/ ٣١١): «وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم وقال فيه: قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد، والأحاديث التي جاءت في أن: «لا شفعة إلا للشريك» أسانيدها جياد، وليس في شيء منها اضطراب». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٧): «يحتمل أن يكون - يعني: عمرو بن الشريد - سمعه من أبيه ومن أبي رافع». اهـ. ثم نقل عن الترمذي: «سمعت محمدا - يعني: البخاري - يقول: كلا الحديثين عندي صحيح». اهـ. وانظر «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٠٨).

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «مال لم»، وفوقها: «عـ».

* [٦٤٧٧] [التحفة: س ١٩٥٨٣] [المجتبى: ٤٧٤٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلا، =

س: دار الكتب المصرية   ص: كوبريلي   ط: الخزانة الملكية   ف: القرويين   ل: الخالدية   هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ.

تَمَّ كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

❋ ❋ ❋

= ويوافقه ما جاء في «التحفة»: قال المزي: «روي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد مضىٰ». اهـ.

ووصله البخاري (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر به. وصحح البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ٥٧٢) الإرسال.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٤١) وجوه الاختلاف فيه على الزهري، ثم قال: «وقول من قال: عن أبي سلمة عن جابر، فهو محفوظ أيضًا». اهـ. وانظر: «سنن البيهقي» (٦/ ١٠٣)، و«الإرشاد» (١/ ١٦٥، ١٦٦). وانظر «الفتح» (٤/ ٤٣٦).

❋ [٦٤٧٨] [التحفة: س ٢٦٨٧] [المجتبىٰ: ٤٧٤٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» من طريق النسائي (٩/ ١٠١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زوائد تحفة الأشراف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَوَائِدُ «التُّحْفَةِ» عَلَىٰ كِتَابِ الْبُيُوعِ

• [٥٩] حَدِيثُ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُقْسَمْ . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْبُيُوعِ وَفِي الشُّرُوطِ : عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ .

• [٦٠] حَدِيثُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا ، فَمَا يَحِلُّ لِي وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ . . . الْحَدِيثَ ، فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

---

* [٥٩] [التحفة : م د س ٢٨٠٦] • لم نجده عند المصنف من رواية يوسف بن سعيد .

وقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٤١٤) قال : حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد ، قالا : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الشفعة في كل شرك ، في ربعة أو حائط ، ولا يصلح له أن يبيعه حتىٰ يعرض علىٰ صاحبه : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع فشريكه أحق به حتىٰ يؤذنه» .

ويوسف بن مسلم هو نفسه : يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي ، شيخ النسائي .

وأخرجه أيضا مسلم من طريق ابن جريج به ، والبخاري من وجه آخر عن جابر بنحوه ، ينظر (٦٤١٨ ، ٦٤٧٤) .

وكتاب الشروط ليس فيها لدينا من النسخ الخطية ، فتراجع روايات الشروط في ملحق زوائد «التحفة» من الكتب المفقودة في آخر الكتاب .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْبُيُوعِ :

١- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ وَعَبْدِالصَّمَدِ بْنِ عَبْدِالْوَارِثِ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِهِ .

٢- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِهِ . وَكَتَبَ الْمِزِّيُّ فِي الْحَاشِيَةِ : أَغْفَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ، وَهُوَ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» . وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمِزِّيَّ ذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَالْمَوْجُودُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي خَرَّجَتْهُ مِنْ نَفْسِ الْأَوْجُهِ الَّتِي رَوَىٰ مِنْ طَرِيقِهَا النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ : النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَكَذَا نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ مِنْ لَفْظِ النَّسَائِيِّ ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَعْرُوفُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمٍ ، فَلَعَلَّ الْمِزِّيَّ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَىٰ .

---

* [٦٠] [التحفة : س ٣٤٢٨] • ١- أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) قال : ثنا يحيىٰ بن سعيد ، ثنا هشام - يعني : الدستوائي - حدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، عن رجل ، أن يوسُف بن ماهَك أخبره ، أن عبدالله بن عصمة أخبره ، أن حكيم بن حزام أخبره قال : قلت : يارسول الله ، إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال : «فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتىٰ تقبضه» .

وأخرجه أيضا ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٥١٩) من طريق هشام الدستوائي به .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٤١٥) عن هشام الدستوائي ، والبيهقي (٥/ ٣١٣) ، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ١٩٥) من طريق هشام ، وعبدالرزاق (رقم ١٤٢١٤) عن معمر بن راشد أو غيره ، كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن يوسف به ، ليس فيه : «عن رجل» . =

مـ : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦١] حَدِيثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ (١) . . . الْحَدِيث .

=

وقال البيهقي : «لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف ؛ إنما سمعه من يعلى بن حكيم ، عن يوسف» . اهـ .

وقد أتي تسمية هذا الرجل المبهم : يعلى بن حكيم من طرق عن يحيى .

فأخرجه ابن الجارود (٦٠٢) من طريق هشام الدستوائي ، والمصنف والطبراني في «الكبير» - كما سيأتي - وابن الجارود والبيهقي (٥/ ٣١٣) ، وغيرهم من طريق شيبان ، وابن الجارود وابن حبان (٤٩٨١) ، وغيرهما من طريق همام بن يحيى ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٤١) ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١) من طريق أبان بن يزيد العطار ، أربعتهم عن يحيى ، عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك به .

وقال البيهقي : «هذا إسناد حسن متصل» . اهـ . وينظر بقية الكلام عن الحديث في «الكبرى» (٦٣٧٣) .

٢- قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢) : أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» عن يعلى ابن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال : «لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» .

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٦) قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري ، ثنا محمد ابن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيدالله بن موسى ، ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال : «لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» .

وينظر بقية تخريجه تحت رواية الدستوائي المتقدمة .

وقد يفهم من قول المزي في الحديث : «وهو في المجتبى» ، أنه ليس في «الكبرى» ، لكن عزو الزيلعي «للكبرى» يرد هذا المفهوم .

(١) **مجن** : هو الترس لأنه يواري حامله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جنن) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْبُيُوعِ : عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

• [٦٢] حَدِيثُ : أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أَقْضِيَ لِلْجَارِ بِالشُّفْعَةِ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الشُّفْعَةِ مِنَ الْبُيُوعِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ الْقَاضِي ، عَنْ عُمَرَ بِهِ .

ثُمَّ قَالَ الْمِزِّيُّ : لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ ، عَنِ النَّسَائِيِّ .

---

* [٦١] [التحفة : م س ٧٥٤٥] • أخرجه أحمد (٢/ ٦) ، قال : ثنا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .
وأخرجه أيضا مسلم رقم (١٦٨٦/ ٦) ، وابن الجارود رقم (٨٢٥) من طريق إسماعيل به .
والحديث عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أيوب ، ومن طرق أخرى عن نافع به ، ينظر الأرقام (٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤ ، ٧٥٥٥ ، ٧٥٥٦) .

* [٦٢] [التحفة : س ١٠٤٦٤] • ذكر المزي إسناد النسائي ومتنه .
وقد أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (٣/ ٧٤-٧٥) عن ابن عيينة ، وكذا ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٠٠) من طريق سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة بإسناده ، ولفظ محمد بن الحسن : «كتب إليّ عمر بن الخطاب ﷺ ، أن اقض للجار الملازق بالشفعة» ، وقريب منه لفظ ابن حزم لكن دون قوله : «الملازق» ، قال : «زاد بعضهم : الملازق» . اهـ . ورجاله ثقات .
وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٩) عن ابن عيينة ، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٥) ، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٢) من طريقين عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي بكر بن حفص : أن عمر ﷺ كتب إلى شريح ، أن يقضي بالشفعة للجار الملازق ، واللفظ للطحاوي ، وليس عند ابن أبي شيبة ووكيع : «الملازق» . =

هـ : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

● [٦٣] حَدِيثُ : أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْجِوَارِ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الشُّفْعَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْفِرْيَابِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ بِهِ ، مَوْقُوفٌ .

● [٦٤] حَدِيثُ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ :

١ - فِي الْبُيُوعِ : عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

= وهذا ظاهره الانقطاع ؛ فإن أبا بكر عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص من صغار التابعين ، ولم يدرك عمر ، لكن رواية النسائي ومن معه تدل على أنه إنما أخذه من شريح . وجاء التصريح بسماعه منه عند وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٢) من طريق خالد بن يزيد الجمحي المصري ، عن عمرو بن دينار به ، لكن في إسناده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف .

* [٦٣] [التحفة : س ١٠٧١٩] ● أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٩) عن معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٣) من طريق محمد بن كثير قال : ثنا سفيان به . ولم يذكر تمامه ، لكن قال : مثله ، وأحال على رواية أبي أحمد ، يعني : الزبيري - قال : ثنا سفيان ، هو : الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عمن سمع عليًّا وعبدالله يقول : قضى رسول الله ﷺ بالجوار .

فمقتضى هذه الإحالة أن محمد بن كثير ، وهو : العبدي ، قد حدث به عن سفيان مرفوعًا ، وخالف بذلك كلا من : الفريابي ومعاوية بن هشام في وقفهما لهذا الأثر على عمرو بن حريث ، وقولهما أَوْلَىٰ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

• [٦٥] حَدِيثٌ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الشَّرِيكُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الشُّفْعَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْفِرْيَابِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ .

فِي رِوَايَةِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ ، عَنِ النَّسَائِيِّ .

---

* [٦٤] [**التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦**] • لم نقف على هذين الموضعين في «الكبرى» ، لكن أخرجهما النسائي في التفسير (١١١٦٥) ، وكذا أخرجه في التفسير (١١١٦٦) ، والبيوع (٦٤٣٧) عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مسلم بن صبيح ، به .

وينظر تخريجه في البيوع .

* [٦٥] [**التحفة : س ١٨٤٢٠**] • لم نقف عليه في «الكبرى» ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٩ ح ٢٢٧٢٧) فقال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره .

وخالفهما عبدالرزاق ؛ فرواه (٨/ ٧٩ ح ١٤٣٨٩) عن الثوري ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن فضيل به .

والظاهر أنه وهم في تسمية شيخ الثوري ، فالمعروف بالرواية عن فضيل بن عمرو ، وعنه الثوري هو : الحسن بن عمرو الفقيمي ، لا ابن عبيدالله ، والله أعلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن إبراهيم النخعي (ح ٢٢٧٢٦) فقال : حدثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الشريك أحق بالشفعة ، فإن لم يكن له شريك فالجار .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦] حَدِيثٌ : عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْخَلِيطُ(١) أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ(٢) ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ سِوَاهُ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الشُّفْعَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْفِرْيَابِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ بِهَذَا .

• [٦٧] حَدِيثٌ : عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى صَخْرًا فَابْتَنَى فِيهَا ، ثُمَّ يَجِيءُ الشَّفِيعُ ، قَالَ : يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ . يَعْنِي : قِيمَةَ الْبِنَاءِ .

---

(١) **الخليط :** المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ونحو ذلك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلط) .

(٢) **الشفيع :** الذي يأخذ العقار بالشفعة جبرا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : شفع) .

* [٦٦] **[التحفة : س ١٨٨٠٠]** • لم نقف عليه في «الكبرى» ، وقد أخرجه الطحاوي (٤/ ١٢٤) من طريق آخر عن سفيان ، وسياقه كما يلي :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح . وأشعث ، أظنه عن الشعبي ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه .

وأخرجه عبدالرزاق (٨/ ٧٨) (١٤٣٨٦) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن الشعبي وابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٢٧) : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه .

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٤٨) من وجه آخر عن أبي معاوية به .

وأخرج (٢/ ٣٧٣) عن الصغاني قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه .

وأخرج (٢/ ٣٤٠) عن الجرجاني قال : أخبرنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْبُيُوعِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْفِرْيَابِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهَذَا . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَبْلُغُهُ ، وَقَوْلُ حَمَّادٍ أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ .

• [٦٨] حَدِيثُ : عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ : لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الشُّفْعَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْفِرْيَابِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بِهِ . وَقَالَ : خَالَفَهُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْفِرْيَابِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بَعْدُ بِضْعَ عَشْرَةَ شُفْعَةً ، وَكَانَ غَائِبًا .

فِي رِوَايَةِ حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ .

---

* [٦٧] [التحفة : س ١٨٨٦١] • أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٠٩) قال : أخبرنا الثوري ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال : «إذا بناها ، ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة» . اهـ . وقال حماد : «يقلع هذا بناءه ، ويأخذ هذا الشفعة من الأرض» . اهـ . وقول حماد أحب إلى الثوري .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣٩) قال : حدثنا حفص ، عن الشيباني ، عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ، ثم يجيء الشفيع ، قال : «يأخذ بنيانها ، أو يدفنها» . اهـ . قال حماد : «يقلع بناءها ويأخذها» . اهـ .

قلت : قوله : قال حماد : يبلغه . الظاهر أنه تصحيف ، والصواب : يقلعه ، كما جاء في المصادر السابقة ، والله أعلم .

* [٦٨] [التحفة : س ١٩١٥٣] • أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧١٢) قال : «حدثنا حفص ، عن الشيباني ، عن عمر بن عبدالعزيز ، أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين ، وكان غائبا صاحبها» . وقد أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٩٧) قال : أخبرنا الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن حميد الأزرق قال : قضى بها ، يعني : الشفعة للغائب - كما هو عنوان الباب - عمر بن عبدالعزيز بعد أربع عشرة سنة» . =

مـ : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩] حَدِيثٌ : عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لِجِيرَانِ الدَّارِ الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ طَرِيقٌ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الشُّفْعَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا .

فِي رِوَايَةِ حَمْزَةَ الْكِنَانِيِّ ، عَنِ النَّسَائِيِّ .

* * *

= وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٩٠) : « . . . روينا من طريق محمد بن المثنى ، نا عبدالرحمن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن حميد الأزرق ، أن عمر بن عبدالعزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة» .

* [٦٩] [التحفة : س ١٩٢٢٨] • لم نجده بلفظه من هذا الوجه ، ولكن أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٣٨٥) ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسن ، قالا : «إذا كان لصيقه ، فله الشفعة» ، يعني : الجار ، كما يدل تبويبه : «باب الشفعة بالجوار ، والخليط أحق» .

وقد روي نحو هذا الأثر عن آخرين ؛ فأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٠٧٣) قال : حدثنا عبدالسلام ابن حرب ، عن عمرو ، عن الحسن قال : «إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما» .

وأخرج (٢٣٠٧٤) قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن عبيدة قال : سمعت إبراهيم يقول : «إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة» .

وأخرج (٢٣٠٧٥) قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادًا عن الشفعة ، فقال (كذا والصواب : قالا) : «إذا كان الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ، ففيها شفعة» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب الفرائض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)(١)

٤٩- (كِتَابُ الْفَرَائِضِ)(٢)

١- الْأَمْرُ بِتَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

• [٦٤٧٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ ، يَعْنِي : الطَّبَّاعَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، يَعْنِي : الْأَعْرَابِيَّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ (سَيُقْبَضُ)**(٣) **حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»** .

(١) من أول هنا وحتى أول كتاب الوليمة تتفق فيه النسخة الخالدية والتي رمزها (ل) مع (م) ، وما بين القوسين ليس في (ل) .

(٢) ليس في (ل) ، والمثبت من (م) ، وفي حاشيتها : «كتاب الفرائض . حدثنا محمد بن معاوية القرشي ومحمد بن قاسم ، قالا : ثنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . كذا وجد . انتهى» . والمقصود بالفرائض : علم المواريث . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فرض) .

(٣) في (م) : «سينقص» ، والمثبت من (ل) ومصادر تخريج الحديث .

* [٦٤٧٩] [التحفة : ت س ٩٢٣٥] • هذا الحديث اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا - كما =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلَّالُ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ

= قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥) - فقال شريك: عن عون عن سليمان، بلا واسطة، وهو حديثنا هذا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠).

وتابعه عثمان بن الهيثم عند الدارمي (٢٨٥٣)، والنضر بن شميل عند الحاكم (٤/ ٣٣٣)، وعمران بن حمران عند الدارقطني (٤/ ٨١).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله علة...». اهـ. ثم ذكر رواية هوذة، وستأتي، وقال: «وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل». اهـ.

وقال أبو أسامة: عن عوف، عن رجل، عن سليمان، أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، وتابعه هوذة بن خليفة عليه كما في «المستدرك» (٤/ ٣٣٣)، وقال في «التحفة»: «وحديث أبي أسامة وهم». اهـ.

وقال الحافظ في «النكت» (٧/ ٣١): «قد تابع أبا أسامة عبدُالله بن المبارك - وهي الرواية التالية وكفى به حافظًا - وأبو عبيدة الحداد وهوذة بن خليفة كلهم عن عوف، ووافق شريكًا على إسقاط الواسطة النضر بن شميل، عن عوف فوضح أن الاختلاف فيه من عون». اهـ.

وقد رواه المثنى بن بكر، عن عوف عن سليمان، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وأخرجه أبو يعلى (٥٠٢٨)، والدارقطني (٤/ ٨١) والبيهقي (٦/ ٢٠٨) وقال الفضل بن دلهم: عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٢٠٩١) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم به.

وقال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب...». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٧٨، ٧٩) بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه: «والقول قول ابن المبارك، ومن تابعه». اهـ. يعني بذكر الواسطة.

وروي عن ابن مسعود موقوفًا، أخرجه الدارمي (٢٨٦١)، والحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق أبي عبيدة، عن أبيه، ولم يسمع منه، وسليمان بن جابر لا يعرف، قاله الذهبي في «الميزان»، وذكر له هذا الحديث.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ؛ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ (سَيُقْبَضُ)(١) وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ (إِنْسَانًا)(٢) يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» .

٢- ذِكْرُ مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

• [٦٤٨١] أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حِبِّي ، وَهُوَ : الْجَرْجَرَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» . قَالَ : وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدٍ وَعَلِيٍّ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا : نَعَمْ .

• [٦٤٨٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» . يَعْنِي بِذَلِكَ نَفْسَهُ .

---

(١) في (م) : «سينقص» ، والمثبت من (ل) ومصادر تخريج الحديث .
(٢) فوقها في (م) : «صح» وفي الحاشية : «إنسان» وفوقها : «ض عـ» . وفي (ل) : «أحدًا» .

* [٦٤٨٠] [التحفة : ت س ٩٢٣٥]
* [٦٤٨١] [التحفة : خ م د ت س ٣٩١٤-س ٥٠٠٨-خ م د ت س ١٠٦٣٢] • أخرجه البخاري (٣٠٩٤) وله أطراف أخرىٰ ، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٨ م ، ٥٠) مطولا ومختصرًا من طرق عن الزهري .
* [٦٤٨٢] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٣٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي قَامَتِ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ سَمِعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟** قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

• [٦٤٨٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ: الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا(١) إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: (يَا مَالِكُ)(٢)، إِنَّهُ قَدْ (دَفَّ)(٣) أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ (بِرَضْخٍ)(٤) فَخُذْهُ (فَاقْسِمْهُ)(٥) بَيْنَهُمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: خُذْهُ. فَجَاءَ يَرْفَأُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟

---

* [٦٤٨٣] [التحفة: خ م د ت س ٣٦٤٤-خ م د ت س ٣٩١٤-س ٥٠٠٨-خ م د ٩٨٣٤-خ م د ت س ١٠٦٣٢]

(١) **مفضيا**: ليس تحته فراش. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٢٠٥).

(٢) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «يا مال» بالترخيم وفوقها: «عـ»، وهي كذلك عند أبي داود في (٢٩٦٣).

(٣) كذا جودها في (ل). والدف: المشي بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير اليسير. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/ ٧١).

(٤) في (م): «برضح» بالحاء المهملة. والرضخ: العطاء القليل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رضخ).

(٥) في (م): «فاقسم»، والمثبت من (ل).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، يَعْنِي عَلِيًّا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْشُدُكُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ[١] ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ ، الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ (السَّمَوَاتُ)[٢] وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ ، الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ (تَعْلَمَانِ)[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ : ﴿ (مَآ)[٤] أَفَآءَ[٥] ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ[٦] عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ[٧] وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر : ٦] فَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ[٨] ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا

---

(١) **الرهط** : عدد من الرجال أقل من العشرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :رهط) .

(٢) في (م) : «السماء» .

(٣) في (م) : «تعلمون» وفوقها : «ض» ، وفي حاشيتها : «تعلمان» وفوقها : «عـ» .

(٤) في حاشية (م) : «التلاوة : ﴿وَمَآ﴾» .

(٥) **أفاء** : رد الله إليه أموال الكفار . (انظر : لسان العرب ، مادة :فيأ) .

(٦) **أوجفتم** : الإيجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا : إذا حثها على السير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وجف) .

(٧) **ركاب** : ما يركب عليه من الإبل . (انظر : تحفة الأحوذي) (٧/ ٢٣٢) .

(٨) **النضير** : قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة . (انظر : لسان العرب ، مادة : نضر) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل: الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

دُونكُمْ، فكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ (السَّمَوَاتُ)(٢) وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَجِئْتَ أَنْتَ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**». فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ. فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَهَا، ثُمَّ جِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ (شِئْتَ)(٣) أَدْفَعُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ لَتَلِيَانِّهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا بِهِ. فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهِ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

• [٦٤٨٥] *أَخْبَرَنَا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) **أسوة المال**: مساويًا للمال الآخر. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ١٢٩).

(٢) في (م): «السماء».

(٣) فوقها في (م): «عـ ض» وفي الحاشية: «شئتما»، وفوقها مايشبه «صح»، وفوقها في (ل) علامة حاشية وفيها: «شئتما».

* [٦٤٨٤] [التحفة: خ م د ت س ٣٦٤٤-خ م د ت س ٣٩١٤-خ م د س ٣٩١٥-خ م د ت س ٥١٣٥-خ م د ت س ٥١٣٦-م د ت س ٦٦١١-خ م د ٩٨٣٤-خ م د ت س ١٠٦٣٢-خ م د ت س ١٠٦٣٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَائِشَةَ ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(١) .

٣- مِيرَاثُ (الِابْنِ)(٢) الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ

• [٦٤٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ جُنَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ تَصَدَّقَ بِأَرْضٍ لَهُ عَظِيمَةٍ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، (وَأَعَزِّهِمْ)(٣) عَلَيَّ ، وَإِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِأَرْضٍ لِي عَظِيمَةٍ فَمَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرِي ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ بِهَا؟ قَالَ : «**قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ أَجْرَكَ ، وَرَدَّ عَلَيْكَ أَرْضَكَ ، فَاصْنَعْ بِهَا كَيْفَ شِئْتَ**» .

---

(١) مقابله في حاشية (ل) : «بلغ الفاضل شهاب الدين أحمد القمني المالكي قراءة ، الجماعة سماعًا علي . . . محمد (الشمني) المالكي عفا الله عنهم ولطف بهم وأجزل لهم» .

* [٦٤٨٥] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩٢] • أخرجه البخاري (٦٧٣٠) ، ومسلم (١٧٥٨) عن مالك به .

(٢) في (م) : «الولد» .　　(٣) في (ل) : «وأعزه» .

* [٦٤٨٦] [التحفة : س ٤٦٤١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وسنان بن سلمة له رؤية فقط ، وأحاديثه مراسيل ، سئل عنه أبو زرعة فقال : «ليست له صحبة ، ولكن وُلِدَ في عهد النبي ﷺ» . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم : «روى عن أبيه مرسلا» . اهـ . وانظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤١) ، «مراسيل الرازي» (٢٣٥) ، «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٠) .

س : دار الكتب المصرية　ص : كوبريلي　ط : الخزانة الملكية　ف : القرويين　ل : الخالدية　هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٨٧] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عبد رَبِّهِ - الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ - أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَا فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ مِيرَاثًا .

٤- مِيرَاثُ الِابْنَةِ الْوَاحِدَةِ الْمُنْفَرِدَةِ

• [٦٤٨٨] أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (قَالَا)[١] : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (عَبْدُالْمَلِكِ)[٢] بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

* [٦٤٨٧] [التحفة : س ٥٣١٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه .

قال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٦) : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، إن كان أبو بكر بن عمرو سمعه من عبدالله بن زيد ولم يخرجاه» . اهـ .

قال المزي : «أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد» . اهـ . انظر «تحفة التحصيل» (ص٣٥٨) ، وقال البيهقي (٦/ ١٦٣) : «مرسل ؛ أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد ، وروي من أوجه أُخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل» . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» : «أبو بكر لم يدرك عبدالله بن زيد ؛ فإن عبدالله استشهد باليمامة وولد أبو بكر بعد ذلك بدهر طويل» . اهـ . ورواه بعضهم فزاد فيه : عمرو بن سليم بين أبي بكر وعبدالله .

وقال الحافظ في «التهذيب» (٥/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) في ترجمة عبدالله بن زيد : «قال الترمذي عن البخاري : (لا يعرف له إلا حديث الأذان . . .) وقال ابن عدي : (لا نعرف له شيئًا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان) ، وهذا يؤيد كلام البخاري وهو المعتمد» . اهـ .

(١) في (م) : «قال» .

(٢) في (م) : «عبدالله» وهو خطأ والمثبت من (ل) .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ . فَقَالَ : **«قَدْ آجَرَكِ اللَّهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ»** .

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَٰنِ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ (وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ)ل

• [٦٤٨٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«آجَرَكِ اللَّهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ»** .

• [٦٤٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا)[١] عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ،

---

* **[٦٤٨٨] [التحفة : م س ١٩٣٧]** • أخرجه مسلم (١١٤٩/ ١٥٨ م) وأخّره في نهاية الباب ، وأحمد (٥/ ٣٤٩) كلاهما من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به .

قال المزي في «التحفة» : «رواه جماعة عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه» . اهـ .

ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥٨) عن إبراهيم الحربي : «عبدالله أتم من سليمان ، ولم يسمعا من أبيهما ، وفيما روى عبدالله عن أبيه أحاديث مناكير ، وسليمان أصح حديثًا» . اهـ .

* **[٦٤٨٩] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠]** • أخرجه مسلم (١١٤٩/ ١٥٧ ، ١٥٨) .

قال الترمذي (٦٦٧) : «حسن صحيح ، ولا نعرفه من حديث بريدة إلا من هذا الوجه وعبدالله ابن عطاء ثقة عند أهل الحديث» . اهـ . وقد تقدم قول النسائي فيه .

(١) في (ل) : «عن» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ . فَقَالَ : «قَدْ (أَجْزَأَكِ)[(١)] اللَّهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ» .

• [٦٤٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (الْبَصْرِيُّ)[(٢)] ، عَنْ (سُوَيْدٍ ، وَهُوَ : ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، عَنْ زُهَيْرٍ : ، وَهُوَ : ابْنُ مُعَاوِيَةَ)[(٣)] . وَأَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ (بْنِ هِلَالٍ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا (حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ الْبَاجُدَّائِيُّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِوَلِيدَةٍ[(٤)] وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ . فَقَالَ : «وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ»[(٥)] .

• [٦٤٩٢] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، يَعْنِي : ابْنَ

---

(١) فوقها في (م) : «ض» ، وفي (ل) وحاشية (م) : «آجرك» وفوقها في حاشية (م) : «عـ» .

* [٦٤٩٠] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠] • أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩) عن ابن نمير ، عن عبدالله ابن عطاء ، عن ابن بريدة فذكره نحوه ، وفيه زيادة ، ولم يسم ابن بريدة .

(٢) من (م) .

(٣) في (ل) : «سويد ، عن زهير - وهو : ابن معاوية - بن عمرو الكلبي» وهو تخليط ، والصواب ما أثبتناه من (م) .

(٤) **بوليدة :** أمة . (انظر : لسان العرب ، مادة : ولد) .

(٥) زاد ناسخ (ل) هنا جملة فوق أولها : (مـ) ونصُّها : «قال أبوعبدالرحمن : حديث الأزرق خطأ والصواب ، عن عبدالله بن بريدة ، وعبدالله بن عطاء ليس بذاك في الحديث» ، وكتب عقبها : «قول أبي عبدالرحمن هذا ملحق» . وموضع هذا التعليق عقب الحديث رقم (٦٤٨٨) ، وهو ثابت في (ل) بكامله ، وقد سبق ، ولا محل له هنا .

* [٦٤٩١] [التحفة : م د ت س ق ١٩٨٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، عَنِ الْجَعْدِ ، يَعْنِي : ابْنَ أَوْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ : قَالَ سَعْدٌ : اشْتَكَيْتُ شَكْوَى بِمَكَّةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَرَكْتُ مَالًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي (فَأَتْرُكُ)(١) لَهَا الثُّلُثَ؟ قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : (أَفَأُوصِي)(٢) بِالنِّصْفِ فَأَتْرُكُ لَهَا النِّصْفَ؟ قَالَ : «لَا» . (قَالَ : أَفَأُوصِي)(٢) بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ : «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ (كَبِيرٌ)**(٣)» . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي (فَمَسَحَ وَجْهِي) لا:ل وَصَدْرِي وَبَطْنِي وَقَالَ : «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ**» . فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كَبِدِي حَتَّى السَّاعَةِ .

• [٦٤٩٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، يَعْنِي : الثَّوْرِيَّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : «لَا» . قَالَ : (فَالنِّصْفُ)(٤)؟

---

(١) في (ل) : «وأترك» .

(٢) في (م) : «فأوصي» .

(٣) فوقها في (م) : «ض عـ» وفي الحاشية : «كثير» ، وفوقها : «لا غير» وفوقها : «عـ» .

* [٦٤٩٢] [التحفة : خ د س ٣٩٥٣] • أخرجه البخاري (٥٦٥٩) من طريق الجعد به ، وقد جاء عند البخاري وأبي داود (٣١٠٤) : «الجعيد» ، وعند أحمد (١/ ١٧١) : «الجعد بن أوس» ، ووقع عند الحاكم (١/ ٤٩٢) : «الجعيد بن عبدالرحمن» ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٦٦١) .

(٤) في (م) : «النصف» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ (كَبِيرٌ) ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً(١) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(٢) (مَا) فِي أَيْدِيهِمْ»(٣) .

٥- مِيرَاثُ الْوَالِدِ مِنْ وَلَدِهِ

• [٦٤٩٤] أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، (يَعْنِي : حَمَّادَ بْنَ أُسَامَةَ) ، عَنْ حُسَيْنٍ (، يَعْنِي : الْمُعَلِّمَ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضٍ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ مَالُكَ» .

٦- ذِكْرُ الْكَلَالَةِ(٤)

• [٦٤٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ (، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَ : حَدَّثَنَا (شُعْبَةُ)(٥) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ

---

(١) عالة : فقراء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٧٧) .

(٢) يتكففون الناس : يسألونهم ليعطوهم في الأكف . (انظر : هدي الساري ص١٨٠) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الفرائض .

* [٦٤٩٣] [التحفة : خ م س ٣٨٨٠] • أخرجه البخاري (٢٧٤٢ ، ٥٣٥٤) ، ومسلم (١٦٢٨/ ٢ م) من طريق سفيان به ، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٦٢٩) ، وبنفس الإسناد وطرف آخر منه برقم (٩٣٦٠) ، كما سيأتي من وجه آخر عن سفيان برقم (٦٦٢٨) .

* [٦٤٩٤] [التحفة : س ٨٦٩١] • صححه ابن خزيمة (٢٤٦٥) من طريق شيخ النسائي ، وفي الاحتجاج بحديث عمرو عن أبيه عن جده خلاف مشهور .

(٤) الكلالة : الميت الذي لا ولد له ولا والد . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٦٧) .

(٥) تصحفت في (ل) إلى : «شعيب» ، والمثبت هو الصحيح كما في (م) و«التحفة» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ[(١)]، فَعَقَلَ قُلْتُ: يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ (فَأُنْزِلَتْ)[(٢)] آيَةُ الْفَرْضِ[(٣)].

• [٦٤٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِّي وَهُمَا يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى (أُنْزِلَتْ)[(٤)] آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[(٥)] [النساء: ١٧٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ:

• [٦٤٩٧] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرَ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

---

(١) **وضوئه**: الوَضوء بالفتح: الماء الذي يُتوضأ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضأ).

(٢) في (م): «فأنزل».

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتابي الطهارة، والتفسير - أيضا - بهذا الإسناد، وليس موجودا فيهما فيما لدينا من النسخ الخطية.

* [٦٤٩٥] [التحفة: خ م س ٣٠٤٣] • أخرجه البخاري (١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦/٨)، من طريق شعبة. وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٧٦٦٩).

(٤) فوقها في (م) علامة لحق، وفي الحاشية: «نزلت».

(٥) سبق بنفس الإسناد ومتن مختصر برقم (٨٢)، (١٧٥)، كما سيأتي بنفس الإسناد وبشطره الأول من المتن برقم (١١٢٤٤).

* [٦٤٩٦] [التحفة: ع ٣٠٢٨] [المجتبى: ١٤٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾(١) [النساء : ١١] .

٧- ذِكْرُ (مِيرَاثِ)(٢) الْأَخَوَاتِ عَلَى انْفِرَادِهِنَّ

• [٦٤٩٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الدَّسْتُوَائِيَّ ، وَهُوَ : هِشَامُ ابْنُ سَنْبَرٍ)(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : **«إِنِّي لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ»**(٤) ، **فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**» . فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

---

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة - أيضا ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٤٩٧] [التحفة : خ م س ٣٠٦٠] • أخرجه البخاري (٤٥٧٧) ، ومسلم (١٦١٦/ ٦) ، وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٢٠١) .

(٢) في (ل) : «مواريث» وفوقها : «صح» . ويبدو أن الناسخ كتبها أولا : «ميراث» ، ثم أصلحها إلى : «مواريث» .

(٣) ما بين القوسين زيادة من (م) ، وكتب في حاشيتها : «سَنْبَر وزن جعفر» .

(٤) في (ل) : «للأخوات» .

* [٦٤٩٨] [التحفة : د س ٢٩٧٧] • أخرجه أبو داود (٢٨٨٧) ، وأحمد (٣/ ٣٧٢) من طريق الدستوائي به ، ولم يصرح أبو الزبير بسماعه من جابر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٤٩٩] أخبرني مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ الْمَوْصِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَافَى ، (وَهُوَ : ابْنُ عِمْرَانَ) ، عَنْ هِشَامٍ ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ[1] فِي وَجْهِي (مَاءً) فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ : **«أَحْسِنْ»** . قُلْتُ : الشَّطْرَ؟ قَالَ : **«أَحْسِنْ»** . ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : **«يَا جَابِرُ ، إِنَّكَ لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ (لِأَخَوَاتِكَ)[2] فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»** . قَالَ جَابِرٌ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] .

• [٦٥٠٠] أخبرنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، (عَنْ)[3] شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] .

---

(١) **فنضح** : النضح يكون غسلا ويكون رشًا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/ ٢١٣) .

(٢) في (ل) : «للأخوات» .

* [٦٤٩٩] [التحفة : د س ٢٩٧٧] • أخرجه أبو داود (٢٨٨٧) وأحمد (٣/ ٣٧٢) وغيرهما من طريق هشام الدستوائي بنحوه . وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، ورواه سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بنحوه أخرجه البخاري (٦٧٢٣) (٧٣٠٩) ومسلم (١٦١٦) وسيأتي برقم (٧٦٧٠) .

(٣) في (م) : «و» وهو خطأ والمثبت من (ل) ، ومثله في «التحفة» .

* [٦٥٠٠] [التحفة : خ م د س ١٨٧٠] • أخرجه البخاري (٤٦٠٥ ، ٤٦٥٤) ، ومسلم (١٦١٨/ ١١) من طريق شعبة ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٢٤٣) . وسيأتي برقم (١١٣٢٢) من وجه آخر عن شعبة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٠١] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ (، يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَىٰ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ (أُنْزِلَتْ)[١] فِي الْقُرْآنِ (آخِرُ) سُورَةِ النِّسَاءِ.

٨- ذِكْرُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَمَنَازِلِهِنَّ مِنَ التَّرِكَاتِ

• [٦٥٠٢] أخبرنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (، يَعْنِي: ابْنَ الْجَرَّاحِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (، يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ)، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، (وَاسْمُهُ)[٢]: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، وَهُوَ الْأَمِيرُ، وَ(سَلْمَانَ)[٣] بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، (فَقَالَا)[٤]: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. ۩ فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ (فَأَخْبَرَهُ)[٥] بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

---

(١) في (ل): «نزلت».

* [٦٥٠١] • أخرجه مسلم (١٦١٨/ ١٠) من طريق إسماعيل به بمعناه. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٢٤٦).

(٢) في (ل): «وهو».

(٣) في (م) «سليمان» وهو تصحيف، والصواب كما أثبتنا من (ل).

(٤) في (م): «قال».

۩ [٨٣/ ب]

(٥) في (ل): «وأخبره».

* [٦٥٠٢] [التحفة: خ د ت س ق ٩٥٩٤] • أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) من طريق هزيل بن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩- تأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ (ﷻ)(١) :

﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء : ١٧٦]

• [٦٥٠٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ (، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ هُزَيْلًا يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا ، فَقَالَ : لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ عَبْدَاللَّهِ فَسَيُتَابِعُنِي . فَأَتَى عَبْدَاللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ(٢) بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ(٣) .

١٠- تَوْرِيثُ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ

• [٦٥٠٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : غُنْدَرًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى

= شرحبيل به ، والموضع الثاني مختصر ، وفيهما : «وأخت» ، ولم يذكر : «لأب وأم» ، وابن ماجه (٢٧٢١) . وانظر الحديثين التاليين .

(١) في (ل) : «جل ثناؤه» .

(٢) **الحبر** : العالم المتقن . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حبر) .

(٣) تقدم في سابقه ، وانظر ما بعده .

* [٦٥٠٣] [التحفة : خ د ت س ق ٩٥٩٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُخْتَهَا، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي. فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَوْا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي وَهَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ(١).

١١- ابْنَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ

• [٦٥٠٥] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

---

(١) تقدم في سابقيه.

* [٦٥٠٤] [التحفة: خ د ت س ق ٩٥٩٤]

* [٦٥٠٥] [التحفة: خ م د ت س (ق) ٥٧٠٥] • أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥/ ٣، ٤)، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠).

روى هذا الحديث ابن طاوس عن أبيه واختلف عنه، فرواه وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، به مرفوعًا.

أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥/ ٢)، وابن الجارود (٩٥٥).

وتابعه معمر - في إحدى الروايتين عنه - وروح بن القاسم ويحيى الغافقي. أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥/ ٤، ٤ م)، وابن الجارود (٩٥٥)، وابن حبان (٦٠٢٨، ٦٠٣٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٨).

وخالفهم الثوري - كما في التالي - فرواه عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلا. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٠٦] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، يَعْنِي: عُمَرَ ابْنَ سَعْدٍ الْحَفَرِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ (قَالَ)[1]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

(قال أبو عبدالرحمن: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ وُهَيْبٍ، وَوُهَيْبٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وَكَأَنَّ [لا:ل] حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ).

= وتابعه معمر - في الرواية الأخرى عنه - وابن عيينة وابن جريج. أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٨).

ورجح النسائي قول الثوري.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٥): «قوله: عن ابن عباس، قيل تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس، بل أرسله. أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحب الصحيح الموصول، لمتابعة روح بن القاسم وهيبًا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبدالرزاق عنه موصولا، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه عبدالله بن المبارك عن معمر والثوري جميعًا مرسلا أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه؛ لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل. والله أعلم». اهـ.

وقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٢) من طريق هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

(١) فوقها في (ل) علامة كأنها: «ض».

* [٦٥٠٦] [التحفة: خ م دت س (ق) ٥٧٠٥]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢- ذِكْرُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَمَقَادِيرِ نَصِيبِهِمْ(١)

• [٦٥٠٧] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، يَعْنِي: ابْنَ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجَدِّ فَنَشَدَهُمْ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِنَ الْجَدِّ شَيْئًا؟ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أُتِيَ)(٢) بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَمَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. (فَرَكَلَهُ)(٣) عُمَرُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا دَرَيْتَ.

• [٦٥٠٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ (عَامِرٍ)(٤) الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، يَعْنِي: ابْنَ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، يَعْنِي:

---

(١) مقابل هذه الترجمة في (ل) حاشية نصها: «بلغ عبدالرحمن بن القلقشندي قراءة (في) السابع والثلاثين على شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر، والسيد الشريف بدر الدين حسن بن محمد النسابة، ولله الحمد». اهـ.

(٢) فوقها في (م): «ض» وفي الحاشية: «وأتي» وفوقها «عـ».

(٣) في حاشية (م): «قوله: فركله أي: رفسه». اهـ.

* [٦٥٠٧] [التحفة: س ق ١١٤٧٢] • أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٢) مختصرًا جدًّا، وأحمد (٥/ ٢٧) وليس فيها: «فركله عمر بقدمه»، ويونس بن أبي إسحاق قال الإمام أحمد فيه: «حديثه مضطرب». اهـ. وضعف حديثه عن أبيه.

(٤) في (ل): «عاصم» وضبب عليها.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنَ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ.

• [٦٥٠٩] أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ بْنِ [أَبِي عَبْدِاللَّهِ][(١)] (قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ)[لا:م] بْنُ سَوَّارٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ السُّدُسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَيْلَكَ مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• [٦٥١٠] أَخْبَرَنِي (أَبُو بَكْرِ)[(٢)] بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا شَهِدْتُهُ أَعْطَاهُ (الثُّلُثَ)[ص:ل]. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ.

---

* [٦٥٠٨] [التحفة: د س ١١٤٦٧] • أخرجه أبو داود (٢٨٩٧) وأحمد (٥/ ٢٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٧٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». اهـ.
والحسن لم يسمع من معقل بن يسار. قاله أحمد، وأبو حاتم وغيرهما، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٦)، و«جامع التحصيل» (ص: ١٦٤) للعلائي، و«تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٣١).

(١) كذا في (م)، (ل): «أبي عبدالله» وهو تصحيف، صوابه: «أبي عبيدالله» مصغرًا، وانظر مصادر ترجمته، وكذا «تاريخ الإسلام» (حوادث ووفيات ١٦١-١٧٠ هـ/ ص ٥٤٩).

* [٦٥٠٩] [التحفة: د س ١١٤٦٧]

(٢) في (م): «أبو بكرة» وهو خطأ.

* [٦٥١٠] [التحفة: س ١١٤٧٣] • ابن جدعان ضعيف، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين، قاله أحمد، ويحيى القطان، وابن المديني، وأبو حاتم، وابن معين، وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٦)، و«المراسيل» (ص: ٣٨) لابن أبي حاتم.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥١١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، يَعْنِي: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **«لَكَ السُّدُسُ»**. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: **«لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»**. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ (فَقَالَ: **«(إِنَّ) السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»**. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: **«لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، وَالْآخَرُ طُعْمَةٌ لَكَ»**.

• [٦٥١٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَبِي أَخْبَرَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

• [٦٥١٣] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،

---

* [٦٥١١] [التحفة: د ت س ١٠٨٠١] • أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) وقال: «حديث حسن صحيح». اهـ.

وقال البزار في «مسنده» (٩/ ٣٥): «وهذا الحديث لا أحد يرويه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد عن عمران بن حصين». اهـ.

* [٦٥١٢] [التحفة: د س ١٩٨٥] • أخرجه أبو داود (٢٨٩٥). والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٢٩) في ترجمة أبي المنيب بعد أن ذكر قول البخاري: «عنده مناكير». اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٣): «في إسناده عبيدالله العتكي، مختلف فيه، وصححه ابن السكن». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ حَقَّهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ شَيْئًا، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ سَأَلَهُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا ذَلِكَ، فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَيُّ الْجَدَّتَيْنِ هِيَ.

---

* [٦٥١٣] [التحفة: د ت س ق ١١٢٣٢-د ت س ق ١١٥٢٢] • أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، جميعًا من طريق ابن شهاب الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة به.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤) كلاهما من طريق الزهري عن قبيصة، فأسقط الراوي بين الزهري وقبيصة.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٠) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، ثنا الزهري قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة، ولم يسم الرجل.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٢): «عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر في الجدة مرسل ...». اهـ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ٩١): «هو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة. وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٤٨) بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: «يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه». اهـ. يعني أن بين الزهري وبين قبيصة: عثمان بن إسحاق ابن خرشة. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥١٤] أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِالْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ تَلْتَمِسُ أَنْ تُوَرَّثَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَيْئًا ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ . فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَامَ فِي النَّاسِ فَسَأَلَهُمْ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهَا السُّدُسَ . قَالَ : هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَنَادَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهَا السُّدُسَ . فَأَنْفَذَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ .

• [٦٥١٥] أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ جَدَّةً أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

• [٦٥١٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، يَعْنِي : ابْنَ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

= قال ابن القطان : «ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم ، والحديث مشهور» . اهـ . انظر : «بيان الوهم» (٦٤٣) . وانظر «المحلى» (٩/ ٢٧٣) وأعله عبدالحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع ، كذا في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢) ، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٣٢٢) .

* [٦٥١٤] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]

* [٦٥١٥] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو عبد الرحمن : الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ قَبِيصَةَ .

• [٦٥١٧] أخبرني عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَرَّادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، يَعْنِي : الْحَكَمَ ابْنَ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

• [٦٥١٨] أخبرنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : زَعَمَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

• [٦٥١٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَدْخَلَ الزُّهْرِيُّ (بَيْنَهُ وَبَيْنَ)(١) قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ

• [٦٥٢٠] أخبرني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، يَعْنِي : ابْنَ

---

* [٦٥١٦] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]
* [٦٥١٧] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]
* [٦٥١٨] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]
* [٦٥١٩] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢]

(١) ما بين القوسين مطموس في (م) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِيسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ (أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ)(١) مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُغِيرَةُ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ .

• [٦٥٢١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ مَالًا (فَهُوَ إِلَىٰ)(٢) الْعَصَبَةِ(٣) ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا(٤) أَوْ ضَيَاعًا(٥) فَأَنَا وَلِيُّهُ»** .

---

(١) ما بين القوسين مطموس في (م) .

* [٦٥٢٠] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢] • عثمان هذا لم يرو عنه غير الزهري ولا يعرف إلا في هذا الإسناد ، وقد وثّقه ابن معين - وله نظائر في توثيق غير المعروفين بالرواية - وقال الذهبي في «الميزان» (٥/ ٤٢) : «لا يعرف . . . وقد وثقوه» . اهـ .

(٢) في (ل) : «فلموالي» وضبب عليها .

(٣) **العصبة** : الأقارب . (انظر : لسان العرب ، مادة : عصب) .

(٤) **كلا** : عيالًا ودينا مما يثقل على صاحبه . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٣/ ٣٢٦) .

(٥) **ضياعا** : عيالا محتاجين ضائعين . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٦١) .

* [٦٥٢١] [التحفة : خ س ١٢٨٣١] • أخرجه البخاري (٦٧٤٥) من طريق عبيدالله به ، وهو في البخاري (٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١) ، ومسلم (١٦١٩) بمعناه من طرق عن أبي هريرة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٢٢] أخبرنا مُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، يَعْنِي: حَمَّادَ بْنَ أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، يَعْنِي: الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ**(١) **الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**».

• [٦٥٢٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ الْمُعَلِّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: . . . مُرْسَلٌ.

١٣- ذُو السَّهْمِ

• [٦٥٢٤] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، (قَالَ)(٢): حَدَّثَنِي شَيْبَةُ (الْخُضْرِيُّ)(٣)، أَنَّهُ شَهِدَ (عُرْوَةَ)(٤)

---

(١) **أحرز**: ملك وجمع. (انظر: لسان العرب، مادة: حرز).

* [٦٥٢٢] [التحفة: د س ق ١٠٥٨١] • أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (١/ ٢٧).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٦٢): «هذا صحيح حسن غريب». اهـ. ثم صحح رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، لكن سيأتي مرسلا في تاليه.

* [٦٥٢٣] [التحفة: د س ق ١٠٥٨١]

(٢) مطموسة في (م).

(٣) جودها في (ل): «الخُضْري»، بضم الخاء وكسرها، وضبب عليها، وكتب في الحاشية: (بالخاء المعجمة المضمومة) وقد ذكره السمعاني في «الأنساب» (٥/ ١٤١) بضم فسكون.

(٤) في (م): «غزوة»، وهو خطأ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ» .

١٤ - تَوْرِيثُ الْخَالِ

• [٦٥٢٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، يَعْنِي : الثَّوْرِيَّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» .

---

* [٦٥٢٤] [التحفة : س ١٦٣٤٦] • أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥ ، ١٦٠) ، وإسحاق في «مسنده» (٨٦٣) وأبو يعلى (٤٥٦٦) والحاكم (١/ ١٩) ، (٤/ ٣٨٤) من طريق همام به .
وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . اهـ . وعندهم زيادة : «وقال عمر بن عبدالعزيز إذا سمعتم بهذا الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه» .
وشيبة هذا لا يعرف ، قاله الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٩٢) وقال : «تفرد عنه إسحاق بن عبدالله» . اهـ . وقال في «تلخيص المستدرك» (١/ ٣٩٢) : «فيه جهالة» . اهـ .

* [٦٥٢٥] [التحفة : ت س ق ١٠٣٨٤] • أخرجه الترمذي (٢١٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، وأحمد (١/ ٢٨ ، ٤٦) وصححه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٤) مطولا ، وابن حبان (٦٠٣٧) .
قال البزار (١/ ٣٧٦) : «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقد روي عن غير عمر وأحسن إسناد يروى في ذلك عن رسول الله ﷺ هذا الإسناد عن عمر» . اهـ . وانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٨١) .
وذكر الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٢/ ٣٥٢) من مفردات حكيم بن حكيم عن أبي أمامة . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِي تَوْرِيثِ الْخَالِ

• [٦٥٢٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَبُو)[لا:م] عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

• [٦٥٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

= وقال: «حَسَّنه الترمذي ولم يصححه». اهـ. وكذلك ذكره في ترجمة عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة (٤/ ٢٦٨) ونقل كلام أهل العلم في عبدالرحمن، والأكثر على تليينه.

* [٦٥٢٦] [التحفة: ت س ١٦١٥٩] • أخرجه الترمذي (٢١٠٤) وقال: «وهذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة». اهـ. والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١١٩) في ترجمة عمرو بن مسلم.

ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه على عائشة هنا وهو الطريق الآتي انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢١٥) و«تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٣٦).

قال البيهقي: «وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي، وروي عن ابن طاوس مرسلا». اهـ. وانظر «التلخيص» (٣/ ٨٠).

* [٦٥٢٧] [التحفة: ت س ١٦١٥٩] • هكذا وقع هنا موقوفًا على عائشة، وهو المراد بقول النسائي: «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال». وسبق ترجيح الدارقطني والبيهقي لوقفه. لكن ذكر المزي هذا الحديث عقب الحديث السابق في «التحفة» ولم يشر إلى كونه موقوفًا.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ فِي تَوْرِيثِ الْخَالِ

• [٦٥٢٨] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً (فَإِلَيَّ) صح:ل، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَارِثِهِ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ أَفُكُّ (عَنْوَهُ)[١] وَأَرِثُ مَالَهُ، وَ(الْخَالُ)[٢] وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ يَفُكُّ (عَنْوَهُ) صح:ل وَيَرِثُ مَالَهُ».

---

(١) جودها في (ل): «عُنُوَّه». ومعناها: أسيره. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عنا).

(٢) ذكر المزي في «التحفة»: أن رواية هارون بن عبدالله ليس فيها ذكر الخال، وقد وقع ذكره هنا كما ترى.

* [٦٥٢٨] [التحفة: د س ق ١١٥٦٩] • أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) من طريق راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام ثم قال بعده: «ورواه معاوية بن صالح، عن راشد، قال: سمعت المقدام». اهـ.

وعند أحمد (٤/ ١٣٣) كذلك إلا أنه قال: «يحدث» بدل: «سمعت»، والطبراني (٢٠/ ٢٦٥ - الكبير) وفيه: «عن» بدل: «سمعت».

قال الدارقطني في «العلل»: «يرويه راشد بن سعد، واختلف عنه، فرواه بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وتابعه حماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وخالفهم معاوية بن صالح، فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدام، ولم يذكر أبا عامر، والأول أشبه بالصواب». اهـ.

وقال البيهقي (٦/ ٢١٥): «كان يحيى بن معين يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له»، يعني حديث المقدام، وقال: (ليس فيه حديث قوي)». اهـ. ويأتي بعض طرقه، ويأتي كذلك مرسلا. وسيأتي برقم (٦٥٩٣) من طريق آخر عن معاوية بن صالح.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٢٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، يَعْنِي : ابْنَ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ؛ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ (عَانَهُ)**(١) ، **وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ؛ يَرِثُ مَالَهُ ، وَيَفُكُّ (عَانَهُ)**(١)**»** .

• [٦٥٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** - وَرُبَّمَا قَالَ : **فَإِلَيْنَا** . قَالَ - **وَأَنَا عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ ، وَالْخَالُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»** .

---

(١) ضبب عليها في (ل) .

* [٦٥٢٩] [التحفة : د س ق ١١٥٦٩] • أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، وأحمد (٤/ ١٣١) ، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥) ، وابن الجارود (٩٦٥) ، والحاكم (٤/ ٣٤٤) من طريق علي بن أبي طلحة .

وقال ابن حبان بعده : «سمع هذا الخبر راشد بن سعد من أبي عامر الهوزني عن المقدام ، وسمعه عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي ، عن المقدام بن معدي كرب ، فالطريقان جميعًا محفوظان ، ومتناهما متباينان» . اهـ .

وفي «علل الرازي» (١٦٣٦) قال أبو زرعة : «هو حديث حسن ، أبو عامر الهوزني معروف ، روى عنه راشد بن سعد لا بأس به» . اهـ .

وقال أبو عوانة (٣/ ٤٤٦) : «في هذا الحديث نظر» . اهـ .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» . اهـ . وتعقبه الذهبي فقال : «علي ، قال أحمد : (له أشياء منكرات) ، قلت : لم يخرج له البخاري» . اهـ .

* [٦٥٣٠] [التحفة : د س ق ١١٥٦٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٣١] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ؛ أَرِثُهُ وَأَفُكُّ (عَنْهُ) . وَالْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ؛ يَرِثُهُ وَيَفُكُّ عَنْهُ»(١) .

١٥- تَوْرِيثُ الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ(٢)

• [٦٥٣٢] أخبرنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَّ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» .

---

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلا .

* [٦٥٣١] [التحفة : د س ق ١١٥٦٩]

(٢) **استهل** : صاح عند الولادة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٤٨) .

* [٦٥٣٢] [التحفة : س ٢٩٦٨] • أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٨) وقال : «لا أعرف أحدًا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، وقد أوقفه ابن جريج وغيره» . اهـ .

وأخرجه الترمذي (١٠٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به ، ومن هذا الوجه صححه الحاكم (١/ ٥١٧) ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٨ ، ٢٧٥٠) من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعًا ، والربيع ضعيف .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا ، وروى أشعث بن سوار ، وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا ، وروى محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر موقوفًا وكأن هذا أصح» . اهـ .

وصححه ابن حبان (٦٠٣٢) ، والحاكم (٤/ ٣٨٨) من طريق الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مرفوعًا ، تفرد به إسحاق الأزرق ، وصحَّح الدارقطني وقفه ، وقال : «لا يصح رفعه» . اهـ . وكذا ذكر النسائي في الحديث التالي . انظر «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٥٩) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٣٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ :(١) يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ .

قال أبو عبدالرحمن : وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦- مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ(٢)

• [٦٥٣٤] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ، يَعْنِي : ابْنَ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ ، عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ (النَّصْرِيِّ) صح:ل ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «(تُحْرِزُ)(٣) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ (مَوَارِيثَ)(٤) : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ» .

= وقال الحافظ (١١/ ٥٩٥ - الفتح) : «ضعفه النووي في «شرح المهذب» ، والصواب أنه صحيح الإسناد ، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه» . اهـ . وذكره البخاري تعليقًا من قول الزهري ، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير عن جابر .

وقال ابن القطان : «هو من رواية أبي الزبير معنعنًا» . اهـ . وانظر «نصب الراية» (٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) ، «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٢ ، ١١٣) .

(١) **المنفوس** : الطفل حين يولد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نفس) .

* [٦٥٣٣] • زاد المزي في «التحفة» عن النسائي : «وعند المغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر ، وابن جريج أثبت من المغيرة» . اهـ .

(٢) **الملاعنة** : هي التي لاعنها زوجها أمام القاضي ، مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين . (انظر : عمدة القاري) (١٩/ ٢٢٦) .

(٣) جودها في (ل) بوضع علامة الإهمال تحت الحاء والراء .

(٤) في (م) : «موارث» كذا .

* [٦٥٣٤] [التحفة : دت س ق ١١٧٤٤] • أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٤) ، والحاكم (٤/ ٣٤٠) من طريق بقية به . =

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٣٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ - (قَالَ)(١) : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ عَلَيْهِ فَحَدَّثَنَا - عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»** .

• [٦٥٣٦] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمُلَاعَنَةِ(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَيْنَ السَّائِلُ؟ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»** . فَأَبَى الرَّجُلُ (إِلَّا)(٣) يُلَاعِنُهَا ، وَأَبَتْ (إِلَّا)(٣) تَدْرَأُ عَنْ نَفْسِهَا

= قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٠) : «هذا غير ثابت» . اهـ . قال البخاري : «عمر بن رؤبة التغلبي عن عبدالواحد النصري فيه نظر» . اهـ .

وأسند ابن عدي قول البخاري هذا في «الكامل» (٥/ ٥٠) وقال : «لعمر بن رؤبة غير ما ذكرت وليس بالكثير ، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري» . اهـ .

وليس لعمر بن رؤبة في الستة غير هذا الحديث ، وانظر «فتح الباري» (١٢/ ٣١) ، وسيأتي من وجه آخر عن بقية بن الوليد برقم (٦٥٩٤) .

(١) القائل هو : محمد بن حرب .

* [٦٥٣٥] **[التحفة : د ت س ق ١١٧٤٤]** • أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) ، والترمذي (٢١١٥) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، وأحمد (٣/ ٤٩٠) من طريق محمد بن حرب به .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب ، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب» . اهـ . وانظر : «أطراف الغرائب» (٤/ ٣٣٩) .

(٢) **آية الملاعنة :** آيات سورة النور : [٦- ٩] .

(٣) ضبب عليها في (ل) ، وكتب بجوار التضبيب : «أن» .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْعَذَابَ فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا هِيَ تَجِيءُ بِهِ (أُصَيْفِرَ أُخَيْنِسَ)(١) (مَنْسُولَ)(٢) الْعِظَامِ فَهُوَ لِلْمُلَاعِنِ، وَإِمَّا تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ(٣)، فَهُوَ لِغَيْرِهِ». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ. فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ وَقَالَ: «(لَوْمَا) ص:ل (الْأَيْمَانُ)(٤) الَّتِي مَضَتْ لَكَانَ لِي فِيهِ كَذَا وَكَذَا».

١٧- تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

• [٦٥٣٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ،

---

(١) كذا جودهما في (ل): «أُصَيْفِر أُخَيْنِس». وأصيفر: تصغير أصفر، والمقصود: ضعيف. وأخينس: تصغير أخنس، وهو منخفض قَصبةِ أنفه وعريض طرفه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفر، خنس).

(٢) كتب فوق السين في (ل) حرف الثاء إشارة إلى أنها في نسخة: «منثول»، وفي (م): «منشول» - بالشين المعجمة - وما أثبتناه هو الصواب، وراجع «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٥)، و«مسند الشاميين» (١/ ٢٨٨). ومنسول العظام أي: دقيقها وصغيرها. (انظر: لسان العرب، مادة: نسل).

(٣) **الأورق**: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٤٤٣).

(٤) جودها في (ل): «الأَيْمانُ».

* [٦٥٣٦] [التحفة: س ٨٦٦٦] • أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠١)، والدارقطني (٣/ ٢٧٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ٤٠)، كلهم من طريق ابن عائذ به.

والحديث في الملاعنة في البخاري (٤٧٤٧) وغيره من حديث ابن عباس، وفي مسلم (١٤٩٦/ ١١) من حديث أنس، وليس فيهما محل الشاهد.

وفي البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس مطولا.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ (وَرِّثِ)(١) امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

• [٦٥٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ(٢) ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى شَهِدَ الضَّحَّاكُ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ۩ ، فَرَجَعَ عُمَرُ .

• [٦٥٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، يَعْنِي : الْأَنْصَارِيَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ بِمِنًى : مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فِيهِ) صـ:ل قَوْلًا . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي كِلَابٍ : عِنْدِي مِنْهُ

---

(١) في (ل) : «يورث» .

* [٦٥٣٧] [التحفة : د ت س ق ٤٩٧٣-د ١٠٤٤٨] • أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) ، والترمذي (١٤١٥ ، ٢١١٠) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، وأحمد (٣/ ٤٥٢) جميعًا من طريق سفيان بن عيينة به .
قال الترمذي (١٤٧٨) : «هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم» . اهـ .
وذكر الدارقطني هذا الحديث في «الإلزامات» (ص٩٦) ، وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف معروف ، والراجح أنه إنما سمعه ينعي النعمان بن مقرن ، وروايته عنه مرسلة ، وذهب بعضهم إلى أنها تجري مجرى المتصل ، كما ذهب إليه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ١١٦) وقال : «هذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به ، غير مختلف فيه» . اهـ . وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (١/ ٧١) .

(٢) **للعاقلة :** للعصبة والأقارب من جهة الأب . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ١٠٢) .

۩ [٨٣/ أ]

* [٦٥٣٨] [التحفة : د ت س ق ٤٩٧٣]

م : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عِلْمٌ . فَقَالَ عُمَرُ : - وَقَالَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا انْتَظِرْنِي حَتَّىٰ أَخْرُجَ ، فَدَخَلَ فُسَيْطِطًا(١) فَمَكَثَ فِيهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَرَجَعَ .

• [٦٥٤٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ابْنِ) شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّاسَ بِمِنًى فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ(٢) زَوْجِهَا ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ (الضِّبَابِيِّ) مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

١٨ - تَوْرِيثُ الْقَاتِلِ

• [٦٥٤١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»** .

---

(١) **فسيطيطا** : تصغير فسطاط وهو : الخيمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة :فسط) .

* [٦٥٣٩] [التحفة : د ت س ق ٤٩٧٣]

(٢) **عقل** : دية ، وهي : مقابل مالي مقدر في الشرع . (انظر : المصباح المنير ، مادة :عقل) .

* [٦٥٤٠] [التحفة : د ت س ق ٤٩٧٣] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦١٩) عن الزهري به ، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢/ ١١٦) : «هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في «الموطأ» وغيره ، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب» . اهـ .

* [٦٥٤١] [التحفة : س ٨٨١٧] • أخرجه عبدالرزاق (٩/ ٤٠٦) عن ابن جريج وحده ، عن عمرو عن النبي ﷺ مرسلا . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٤٢] الحارثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

١٩- مَوَارِيثُ الْمَجُوسِ

• [٦٥٤٣] أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُسِخَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي - (آيَتَانِ) صـ:ل، آيَةُ الْقَلَائِدِ[١]، وَقَوْلُهُ:

= وقال الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤): «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل». اهـ.
وبنحوه قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٧)، وذكره الذهبي في ترجمة إسماعيل من «الميزان».
وقال الزيلعي (٤/ ٣٢٩): «ضعفه ابن القطان؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين، وهي ضعيفة عند البخاري وغيره». اهـ.
وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»: «أغرب ابن عبدالبر فصحح في كتاب الفرائض حديث إسماعيل بن عياش - فذكره - وغلا فزاد نقل الاتفاق على ذلك». اهـ.

* [٦٥٤٢] [التحفة: س ١٠٦١٥] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٢٠) مطولا، وأخرجه أحمد (١/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، بنحوه.
قال الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٢٦): «حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة». اهـ. وقال البيهقي في «المعرفة»: «حديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع». اهـ. من «نصب الراية» (٤/ ٣٢٩).
ونقل المزي قول النسائي عن هذا الحديث: «وهو الصواب، وحديث ابن عياش خطأ». اهـ.
وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٠٩): «المرسل أولى بالصواب». اهـ.

(١) **آية القلائد**: هي الآية الثانية من سورة المائدة. (انظر: لسان العرب، مادة: قلد).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

﴿وَإِنْ﴾[(١)] جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] (رَدَّهُمْ)[(٢)] إِلَى حُكَّامِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] قَالَ: (فَأَمَرَ)[(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

٢٠- فِي الْمُوَارَثَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

• [٦٥٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا»**.

• [٦٥٤٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ الْجَرْمِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَرِثُ**

---

(١) في حاشية (م): «التلاوة بالفاء. اهـ.»، وكذا المزي في «التحفة»: «فإن».

(٢) جودها في (ل): «رُدّهم». (٣) كذا جودها في (ل).

* [٦٥٤٣] [التحفة: س ٦٣٩٠] • أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٢)، والبيهقي (٨/ ٢٤٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٤٢) من طريق سفيان بن حسين بنحوه.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٤٠٣): «هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس». اهـ. وانظر «المحلى» (١٠/ ٤٩٤).

ورواية مجاهد الموقوفة أخرجها ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٢٤٥، ٢٤٦) من وجه آخر عن سفيان بن حسين، ومن وجه آخر عن الحكم به.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٣٨١).

* [٦٥٤٤] [التحفة: ع ١١٣] • أخرجه البخاري (٦٧٦٤، ٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤/ ١).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِيهِ

• [٦٥٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ (عُمَرَ)(١) بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

• [٦٥٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلَّالُ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

---

* [٦٥٤٥] [التحفة: ع ١١٣]

(١) في (ل): «عمرو»، والمثبت من (م)، «التحفة»، وقد اختلف على مالك في اسمه فقال بعضهم: «عمرو»، وصوب النسائي عن مالك: «عمر».

* [٦٥٤٦] [التحفة: ع ١١٣] • كذا قال مالك: «عمر»، وقال الترمذي عقب حديث (٢١٠٧): «وحديث مالك وَهْمٌ، وهم فيه مالك وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان». اهـ.

وذكر مسلم في «التمييز» كما في «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٩): «أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال: «عمرو» وأن مالكا وهم في ذلك». اهـ. وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٠).

قال العراقي: «الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن». اهـ. انظر «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٩).

* [٦٥٤٧] [التحفة: ع ١١٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٤٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**.

• [٦٥٤٩] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ: (عُمَرُ)(١) بْنُ عُثْمَانَ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ، فَثَبَتَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذِهِ دَارُهُ.

• [٦٥٥٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الْبَلْخِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ (سُفْيَانَ)(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**.

---

* [٦٥٤٨] [التحفة: ع ١١٣]

(١) في (ل): «عمرو»، وضبب عليها.

* [٦٥٤٩] [التحفة: ع ١١٣]

(٢) بعده في (م): «الثوري»، وهو خطأ، ولعله سبق قلم من الناسخ، والصواب أنه ابن عيينة كما في «التحفة»، والله أعلم.

* [٦٥٥٠] [التحفة: ع ١١٣]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٥١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»** .

• [٦٥٥٢] أخبرنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ (مُسَلَّمٍ)(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»** .

• [٦٥٥٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»** .

• [٦٥٥٤] أخبرنا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ يُونُسُ ، وَ(أَخْبَرَنِي) (صـ:ل) ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** .

---

* [٦٥٥١] [التحفة : ع ١١٣]

(١) جوده في (ل) : «مسلّم» ، ومثله في «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٤٤) وغيره ، وهو بضم أوله وفتح السين واللام المشددة .

* [٦٥٥٢] [التحفة : ع ١١٣]
* [٦٥٥٣] [التحفة : ع ١١٣]
* [٦٥٥٤] [التحفة : ع ١١٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢١- سُقُوطُ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَ الْمِلَّتَيْنِ

• [٦٥٥٥] أَخْبَرَنِي مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، يَعْنِي: ابْنَ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - كَذَا قَالَ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**(١).

• [٦٥٥٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»**(٢).

---

(١) في «التحفة»: «قال النسائي: هذا خطأ».

* [٦٥٥٥] [التحفة: ع ١١٣] • أخرجه الترمذي (٢١٠٧) من طريق هشيم به، بذكر عمرو بن عثمان بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

قال المزي: «كذا رواه الترمذي عن علي بن حجر، عن هشيم، بلفظ سفيان بن عيينة - أي: «لا يرث المسلم الكافر» - حمل حديث أحدهما على حديث الآخر، والمحفوظ عن علي بن حجر لفظ النسائي عنه كما تقدم التنبيه عليه». اهـ.

قال الدارقطني في «أطراف الغرائب» (١/ ٣٦٤-٣٦٥): «غريب من حديث هشيم عن الزهري». اهـ.

قال عبدالله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٦٥): «سمعت أبي يقول: (لم يسمعه هشيم من الزهري)». اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١٧١): «هشيم ليس في ابن شهاب بحجة». اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٥٧): «قال الدارقطني: (هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ، ووهم عبدالحق فعزاه لمسلم)». اهـ.

(٢) في «التحفة»: «قال النسائي: وهذا هو الصواب من حديث هشيم، وهشيم لم يتابع على قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»». اهـ.

* [٦٥٥٦] [التحفة: ع ١١٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٥٧] أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**».

• [٦٥٥٨] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

٢٢- الصَّبِيُّ يُسْلِمُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ

• [٦٥٥٩] أَخْبَرَنِي مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، يَعْنِي: ابْنَ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيَّ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي)[1]، عَنْ

---

* [٦٥٥٧] [التحفة: س ٨٧٢٤] • أخرجه أحمد (٢/ ١٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨٢) من طريق شعبة به، وأخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب به، وصححه ابن الجارود (٩٦٧).

وقال البيهقي (٦/ ٢٢١): «والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد». اهـ.

* [٦٥٥٨] [التحفة: س ٨٧٢٤] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٨) من طريق ابن عيينة به.

ونقل المزي عن النسائي هنا: «يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويين في الحديث». اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١٧٢): «ليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به». اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٥١) من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن يعقوب - فذكره - قال: «لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا سفيان تفرد به سعيد بن منصور». اهـ. وانظر «فتح الباري» (١٢/ ٥١، ٥٢).

(١) ما بين القوسين طمس في (م).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جَدِّي أَبِي الْحَكَمِ رَافِعٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ الْإِسْلَامَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنَتِي . قَالَ : «**هَذِهِ فَطِيمٌ ، أَوْ شِبْهُ الْفَطِيمِ**» . فَقَالَ أَبُو الْحَكَمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنَتِي . فَقَالَ (لَهُ النَّبِيُّ ﷺ)[1] : «**اقْعُدْ (نَاحِيَةً)**[2]» . وَقَالَ لَهَا «**اقْعُدِي (نَاحِيَةً)**[2]» . وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : «**ادْعُوَاهَا**» . (فَمَالَتِ)[1] الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**» . فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا[3] .

• [٦٥٦٠] *أخبرنا* مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ ابْنٌ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا ، وَالْأُمَّ هَاهُنَا ، ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**» . فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ[4] .

• [٦٥٦١] *أخبرنا* مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى (الْبَغْدَادِيُّ)[5] ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ ، وَالْآخَرُ كَافِرٌ ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**» . فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى بِهِ لَهُ .

---

(١) ما بين القوسين طمس في (م) . (٢) في (م) : «ناحيته» .

(٣) تقدم من وجه آخر عن عبدالحميد بن جعفر برقم (٥٨٦٩) .

* **[٦٥٥٩] [التحفة : د س ق ٣٥٩٤]**

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٦٩) .

* **[٦٥٦٠] [التحفة : د س ق ٣٥٩٤] [المجتبى : ٣٥٢١]**

(٥) في (ل) : «البغداذي» بإعجام الدال الثانية ، وهو صحيح أيضًا ، انظر «الأنساب» (٢/ ٢٥٠) .

* **[٦٥٦١] [التحفة : د س ق ٣٥٩٤]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٦٢] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ، يَعْنِي : ابْنَ حَمَّادٍ النَّرْسِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَلَمْ تُسْلِمِ امْرَأَتُهُ[١] . . . مُرْسَلٌ .

• [٦٥٦٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»** .

---

(١) انظر ما سبق برقم (٥٨٦٩) من طريق عبدالحميد عن أبيه ، عن جده .

* [٦٥٦٢] [التحفة : د س ق ٣٥٩٤-س ١٨٧٨٠]

* [٦٥٦٣] [التحفة : س ٢٨٧٤] • أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٥) من طريق عبدالله بن وهب به .

والحديث أعلَّه الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٥١) فقال : «الموقوف أصح» . اهـ . وكذا في «السنن» (٤/ ٧٥) وتابعه البيهقي كذلك (٦/ ٢١٨) وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو اليافعي قال : «إنه مجهول الحال» . اهـ . (٣/ ٥٣٨)

ومحمد هذا تفرد عنه بالرواية ابن وهب قاله ابن يونس وغيره ، قال ابن يونس : «حدث بغرائب» . اهـ . وقال ابن عدي : «في حديثه مناكير» . اهـ . وذكر له هذا الحديث في «الكامل» (٦/ ٢٢٦) .

وقد خالفه عبدالرزاق فرواه عن ابن جريج موقوفًا فرجحه الدارقطني كما مرَّ . وانظر «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٠٥) ، «الفتح» (١٢/ ٥٣) ، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٣٧) ، «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٢٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٣- تَوْرِيثُ الْمُكَاتَبِ(١) بِقَدْرِ مَا أُدِّيَ مِنْهُ

• [٦٥٦٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**».

---

(١) **المكاتب**: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (أي: على فترات) فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

* [٦٥٦٤] [التحفة: د ت س ٥٩٩٣] • أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب به، وقد اختلف في إسناده وفي وصله وإرساله.

قال أبو داود: «رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة». اهـ.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وهكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروى خالد الحذاء عن عكرمة، عن علي». اهـ.

وقال في «العلل الكبير» (١/ ٥٠٢): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي)، قال الترمذي: (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا مثل ما روى أيوب)». اهـ.

قال ابن القيم في «تعليقاته على أبي داود» (١٠/ ٣٠٥): «حديث حسن قد روي من وجوه متعددة، ورواته أئمة ثقات لا مطعن فيهم، ولا تعلق عليهم في الحديث سوى الوقف أو الإرسال، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا ومرسلا ومسندًا والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات، وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به، وليس كذلك، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وله طرق». اهـ.

وقال أيضًا: «حديث ابن عباس الذي يرويه عنه عكرمة اضطرب فيه اضطرابًا كثيرًا، فمرة يرويه عنه قوله، ومرة يرويه عن النبي ﷺ، ولا يذكر ابن عباس، ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه يقام عليه بحساب ما عتق منه» ومرة يرويه عن علي موقوفًا، وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٤- تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

• [٦٥٦٥] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ ، أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فَذَكَرُوا لَهُ مِيرَاثَهُ ، فَقَالَ : **«هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟»** قَالُوا : نَعَمْ . (قَالَ :) **«فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ»** .

• [٦٥٦٦] أَخبرني عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ الْمِصِّيصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ .

---

* [٦٥٦٥] [التحفة : د ت س ق ١٦٣٨١] • أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) ، والترمذي (٢١٠٥) ، وابن ماجه (٢٧٣٣) ، وأحمد (٦/ ١٣٧ ، ١٨١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٤٠٤) وفيه : «بعض القرابة» بدل : «أهل أرضه» ، وفي روايات : «بعض القرية» - وفي ألفاظه اختلافٌ ، بنحوه جميعًا من طريق سفيان الثوري ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان ، عن عروة ، عن عائشة به .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن» . اهـ .

وقال أبو داود : «وحديث سفيان أتم» . اهـ . يعني من حديث شعبة التالي .

وقال الذهبي في ترجمة مجاهد بن وردان : «في الفرائض ردًا ابن حزم خبره ، وهو جيد حسن» . اهـ .

وقال ابن معين : «لا أعرفه» . اهـ . وقال ابن حبان : «يخطئ» . اهـ .

* [٦٥٦٦] [التحفة : د ت س ق ١٦٣٨١] • أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) ، وأحمد (٦/ ١٧٤) من طريق شعبة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٦٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عِذْقٍ[١] نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: **«هَلْ لَهُ مِنْ رَحِمٍ أَوْ نَسَبٍ؟»** قَالُوا: لَا. قَالَ: **«انْظُرُوا بَعْضَ أَهْلِهِ»**. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: **«أَهْلَ (قَرْيَتِهِ)[٢] فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»**.

• [٦٥٦٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ (الزُّبَيْرِيُّ)[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ رَجُلًا)[٤] مِنْ خُزَاعَةَ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اطْلُبُوا لَهُ عَصَبَةً»**. فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَعْطُوهُ أَكْبَرَ خُزَاعَةَ»**.

---

(١) **عذق**: العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ وهو للنخل كالعنقود للعنب. (انظر: تحفة الأحوذي (١٠/ ٧١).

(٢) في (م): «قومه».

* [٦٥٦٧] [التحفة: دت س ق ١٦٣٨١]

(٣) في (م): «الزهري» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين مطموس في (م).

* [٦٥٦٨] [التحفة: د س ١٩٥٥] • أخرجه أبو داود (٢٩٠٣، ٢٩٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٧). والبخاري في «تاريخه» (٢/ ٢٥٣) من طريق جبريل بن أحمر.

ونقل المزي هنا عن النسائي: «جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر». اهـ. وقال ابن حزم: «لا تقوم به الحجة». اهـ. وسيأتي مرسلا من طريق ابن إدريس عن ابن أحمر، خالف فيه كل من رواه عنه مرفوعًا.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٦٩] أخبرني هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَبُو بَكْرٍ) بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ[١]، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: **«انْطَلِقْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا عَامًا»** - أَوْ قَالَ: **«حَوْلًا»** - فَانْطَلَقَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا. قَالَ: **«(فَانْطَلِقْ)[٢] فَادْفَعْهُ إِلَى أَوَّلِ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ»**. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: **«عَلَيَّ الرَّجُلَ»**. فَرَجَعَ فَقَالَ: **«انْطَلِقْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»**.

• [٦٥٧٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جِبْرِيلَ ابْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: **«فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا»**. فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ لَهُ: لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ: **«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ خَيْرَ خُزَاعَةَ»**. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: **«كَبِيرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»**.

• [٦٥٧١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) **الأزد**: حي باليمن. (انظر: تحفة الأحوذي) (١٠/ ٣٠٣).
(٢) في (م): «انطلق».

* [٦٥٦٩] [التحفة: د س ١٩٥٥]
* [٦٥٧٠] [التحفة: د س ١٩٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جِبْرِيلَ بْنَ أَحْمَرَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فِي يَدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . مُرْسَلٌ .

٢٥- تَوْرِيثُ الْمَوَالِي مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ (١)

• [٦٥٧٢] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ قَالَتْ : مَاتَ مَوْلًى لِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ . قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ : وَهِيَ أُخْتُ (ابْنَةِ) (٢) شَدَّادٍ لِأُمِّهِ .

• [٦٥٧٣] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

* [٦٥٧١] [التحفة : د س ١٩٥٥]

(١) في (م) : «الرحم» .

(٢) فوقها في (ل) علامة «ر» وكتب في الحاشية : «صوابه ابن» .

* [٦٥٧٢] [التحفة : د س ق ١٨٣٧٢] • أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦٤) ، وابن ماجه (٢٧٣٤) .

قال البيهقي في «السنن» (٦/ ٢٤١) : «الحديث منقطع ، وقد قيل عن الشعبي ، عن عبدالله بن شداد ، عن أبيه وليس بمحفوظ ، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم ، عن عبدالله بن شداد ، عن ابنة حمزة» . اهـ .

ووهم ابن أبي ليلى في قوله : عن ابنة حمزة ، وإنما المحفوظ هو : أن ابنة حمزة . . . وهذا منقطع . كما سينبه عليه النسائي في التالي .

وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٩٢) : «المرسل أصح» . اهـ . يعني رواية شعبة ، وابن عون ، وعبيد بن أبي الجعد ، ومن تابعهم ، عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة . وانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٠/ ح ١٣٤٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ فَوَرِثَتْهُ ابْنَتُهُ النِّصْفَ، وَوَرِثَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ النِّصْفَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ[١].

٢٦- ذِكْرُ الْوَلَاءِ[٢]

• [٦٥٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي - غُنْدَرٌ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[٤].

• [٦٥٧٥] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ[٥] وَوَلِيَ النِّعْمَةَ»**.

---

(١) جاءت هذه العبارة في «التحفة» كما يلي: «هذا أولى من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ».

(٢) **الولاء:** نَسَب العبد المعتق وميراثه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ولا).

(٣) كذا في (م)، (ل)، والجادة: غندرا.

(٤) تقدم برقم (٢٦٠٢) (٥٨٢٥) من طرق أخرى عن شعبة.

* [٦٥٧٤] [التحفة: خ س ١٥٩٣٠]

(٥) **الورق:** المراد هنا: الثمن. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ٢٦٧).

* [٦٥٧٥] [التحفة: خ د س ١٥٩٩١] • أخرجه البخاري (٦٧٦٠) من طريق وكيع به. وفي التالي من طريق جرير عن منصور، بدون قوله: «وولي النعمة».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٧٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «أَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» . قَالَتْ : فَعَتَقْتُهَا(١) .

• [٦٥٧٧] أخبرنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢) .

• [٦٥٧٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

• [٦٥٧٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ غُنْدَرًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ،

---

(١) ضبب عليها في (ل) ، وسبق الحديث بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٨٢٤) (٦٤١٤) .

* [٦٥٧٦] [التحفة : خ ت س ١٥٩٩٢] [المجتبى : ٣٤٧٥-٤٦٨٥]

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وتقدم برقم (٥٢٠٨) ، (٦٤٢٧) مطولا من وجه آخر عن الزهري .

* [٦٥٧٧] [التحفة : س ١٦٦٦٧]

* [٦٥٧٨] [التحفة : خ س ١٦٤٦٦] • أخرجه البخاري (٢١٥٥) من طريق شعيب به .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١) .

• [٦٥٨٠] *أخبرنا* الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ (أُنَاسٍ)(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**»(٣) .

• [٦٥٨١] *أخبرنا* أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُنِي فِي مُكَاتَبَتِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ مَوَالِيكِ صَبَبْتُ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً ، وَأَعْتَقْتُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ (بَرِيرَةُ) صحـ:ل لِمَوَالِيهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ نَشْتَرِطَ أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «(**اشْتَرِيهَا**) صـ:ل ؛ **فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» . وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ .

---

(١) متفق عليه ، وسبق بنفس الإسناد برقم (٦٤١٥) .

* **[٦٥٧٩] [التحفة : خ م س ١٧٤٩١] [المجتبى : ٤٦٨٦]**

(٢) في (م) : «ناس» .

(٣) سبق بنفس الإسناد برقم (٥٨٢٩) .

* **[٦٥٨٠] [التحفة : م د س ١٧٤٩٠] [المجتبى : ٣٤٧٩]**

* **[٦٥٨١] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨]** • أخرجه البخاري (٤٥٦) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به ، وقال بعده : «قال علي بن المديني : (قال يحيى وعبدالوهاب : عن يحيى ، عن عمرة ، وقال جعفر بن عون : عن يحيى قال : سمعت عمرة قالت : سمعت عائشة) . ورواه مالك ، عن يحيى عن عمرة : أن بريرة» . اهـ . وسبق في العتق برقم (٥٢١٠) .

م: مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٨٢] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ . . . مُرْسَلٌ .

٢٧- إِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ وَبَقِيَ ۩ الْمُعْتَقُ

• [٦٥٨٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي : ابْنَ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَوْسَجَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَتْرُكْ قَرَابَةً إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَلَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ عَوْسَجَةَ [١] .

---

* [٦٥٨٢] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨] • أخرجه البخاري (٢٥٦٤) وفي آخره : قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . . . الحديث . وهو في «الموطأ» (١٥٢١) .
قال البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٣٦) : «أرسله مالك في أكثر الروايات عنه ، وأسنده عنه مطرف بن عبدالله» . اهـ . ثم قال : «حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت ، فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا» . اهـ . وانظر «فتح الباري» (١/ ٥٥١) .
۩ [٨٣/ ب]
(١) زاد في «التحفة» : «عوسجة ليس بالمشهور» عقب قوله : «قال أبو عبدالرحمن» .
* [٦٥٨٣] [التحفة : د ت س ق ٦٣٢٦] • أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) ، والترمذي (٢١٠٦) ، وابن ماجه (٢٧٤١) ، وأحمد (١/ ٢٢١ ، ٣٥٨) ، والحاكم (٤/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، والعقيلي (٣/ ٤١٣) ، وابن عدي (٧/ ١٠٣) .
حسَّنهُ الترمذي وقال : «العمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة ، أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٨٤] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَاسْمُهُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَغُوا لَهُ وَارِثًا». فَلَمْ يَجِدُوا وَارِثًا، فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ أَسْفَلَ قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: عَوْسَجَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨- مِيرَاثُ مَوَالِي الْمُوَالَاةِ

• [٦٥٨٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (عَبْدِاللَّهِ بْنِ وَهْبٍ)[١]،

= وسأل ابن أبي حاتم أباه: «يصح هذا الحديث؟ قال: (عوسجة ليس بالمشهور)». اهـ. «علله» (٢/ ٥٢) وقال البخاري: «لم يصح حديثه». اهـ. «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٧)، والكامل (٧/ ١٠٣).

وقال أبو داود في «سؤالاته» (١/ ٢٣٥): «سمعت أحمد ذكر حديث عوسجة عن ابن عباس في الميراث فقال: (عوسجة لا أعرفه)». اهـ.

وقال البيهقي (٦/ ٢٤٢): «ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وهو غلط لا شك فيه». اهـ. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٦) وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». اهـ.

وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مرسلا، وذكر أبو حاتم أن حمادا قصَّر، يعني أن الصواب فيه الوصل، لكنه أعلَّ الحديث بعوسجة أنه ليس بالمشهور. انظر «العلل» (٢/ ٥٢) (١٦٤٣).

* [٦٥٨٤] [التحفة: د ت س ق ٦٣٢٦]

(١) كذا في (م)، (ل)، وصحح على «عبدالله» في (ل)، وضبب على «وهب»، وقال الحافظ في «التقريب»: «عبدالله بن وهب عن تميم الداري صوابه: عبدالله بن موهب، لكن ربما رواه بعضهم فقال: ابن وهب... إلخ». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ تَمِيمٍ ، يَعْنِي : الدَّارِيَّ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ**» .

• [٦٥٨٦] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ؟ قَالَ : «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ (وَبِمَمَاتِهِ)**[ص:ل]» .

قال أبو عبدالرحمن : وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ .

---

* **[٦٥٨٥] [التحفة : د ت س ق ٢٠٥٢]** • أخرجه البخاري تعليقًا - قبل حديث (٦٧٥٦) - تحت باب : إذا أسلم الرجل . . . ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : «هو أولى الناس بمحياه ومماته» ، واختلفوا في صحة هذا الخبر ، ووصله أبو داود (٢٩١٨) ، والترمذي (٢١١٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، وأحمد (٤/ ١٠٢ ، ١٠٣) .

وقد ضعّف عامّةُ أهل العلم هذا الحديث ، منهم : الأوزاعي وأحمد وابن معين والشافعي والبخاري ويعقوب بن سفيان وابن المنذر والترمذي والنسائي وابن القطان ، وغيرهم .

فمنهم من أعلّه بالانقطاع بين ابن موهب وتميم - وهو مقتضى صنيع النسائي هنا كما في الطريق الآتي - ومنهم من أعلّه بجهالة ابن موهب هذا . وأعله البخاري وغيره بمعارضته للحديث الثابت : «إنما الولاء لمن أعتق» . انظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٩٨) ، «فتح الباري» (١٢/ ٤٦) ، «جامع الترمذي» (٢١١٢) ، «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٩٦-٢٩٧) ، «سنن الدارقطني» (٤/ ١٨١) ، «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٥٥ ، ١٥٧) ، «علل أحمد» (٢/ ٤٣١) ، «جامع التحصيل» (١/ ٢١٦) ، «الميزان» (٤/ ٢٠٩) ، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٤٧) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٣) وغيرها .

* **[٦٥٨٦] [التحفة : د ت س ق ٢٠٥٢]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٨٧] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ (حَيَاتَهُ) وَمَوْتَهُ» .

٢٩- بَيْعُ الْوَلَاءِ

• [٦٥٨٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[١] .

• [٦٥٨٩] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسٍ الْمَرْوَزِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

٣٠- هِبَةُ الْوَلَاءِ

• [٦٥٩٠] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ (عَبْدِالرَّحِيمِ)[٢] بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

---

* [٦٥٨٧] [التحفة : د ت س ق ٢٠٥٢]

(١) تقدم من وجه آخر عن عبدالله بن دينار برقم (٦٤٢٩) ، (٦٤٣٠) .

* [٦٥٨٨] [التحفة : ع ٧١٨٩]

* [٦٥٨٩] [التحفة : م س ٧١٣٢] [المجتبى : ٤٧٠٢]

(٢) في (م) : «عبدالرحمن» وهو خطأ .

م : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

٣١- الْأُخُوَّةُ وَالْحِلْفُ(١)

• [٦٥٩١] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَاسْمُهُ : حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدَتْ)(٢) أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُورِثُ الْأَنْصَارَ دُونَ (رَحِمِهِ)(٣) ؛ (لِلْأُخُوَّةِ)(٤) الَّتِي آخَى(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء : ٣٣] قَالَ : نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدَتْ)(٢) أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ(٦) ، وَيُوصَىٰ لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ .

---

* [٦٥٩٠] [التحفة : خ م ت س ق ٧١٥٠] • أخرجه البخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦/ ١٦) .

(١) **الحلف** : العهد والميثاق . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة :حلف) .

(٢) كذا في (م) ، (ل) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر . انظر : «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص٢٣٣) .

(٣) ضبب عليها في (ل) .

(٤) كذا ضبطها في (ل) .

(٥) **آخى** : جعلهم أخوة يتوارثون . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٩٨) .

(٦) **الرفادة** : هو شيء كانت قُرَيش تَتعاون به في الجاهلية ؛ فيُخْرج كُل إنسانٍ بقَدْر طاقتِه ، فيجْمَعُون مالًا عظيمًا ، فيشترُون به الطَّعام والزبيب للنبيذ ، ويطعمون الناس ويَسْقُونهم أيامَ موسِم الحج حتى يَنقضي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :رفد) .

* [٦٥٩١] [التحفة : خ د س ٥٥٢٣] • أخرجه البخاري (٢٢٩٢ ، ٤٥٨٠) من طريق أبي أسامة به . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٢١٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٩٢] أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ . وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً**» .

٣٢- مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ

• [٦٥٩٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ**» . (قَالَ) : «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ؛**

---

* [٦٥٩٢] [التحفة : س ٣٢٠٢] • أخرجه ابن حبان (٤٣٧٢) ، والحاكم (٢/ ٢٢٠) من طريق زكريا به .

وقال الحاكم : «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» . اهـ .

وقال البيهقي (٦/ ٢٦٢) : «كذا رواه الأزرق ، وخالفه جماعة في إسناده» . اهـ . يعني رووه كما عند : مسلم (٢٥٣٠/ ٢٠٦) ، وأبي داود (٢٩٢٥) من طريق زكريا عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير به . قال ابن حبان : «الإسنادان محفوظان» . اهـ . لكن في «الصحيحين» من حديث عاصم قال : «قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : «لا حلف في الإسلام»؟ فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري» . أخرجه البخاري (٢٢٩٤) وأطرافه ، ومسلم (٢٥٢٩) .

وحلف التوارث منسوخ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . .﴾ الآية ، أما الحلف بمعنى المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ . انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٨١-٨٢) .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُ مَالَهُ. وَالْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ؛ يَفُكُّ (عَنْوَهُ)(١) وَيَرِثُ مَالَهُ»(٢).

٣٣- مِيرَاثُ اللَّقِيطِ

• [٦٥٩٤] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، يَعْنِي: ابْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ**»(٣).

(تَمَّ كِتَابُ الْفَرَائِضِ بِحَمْدِ اللَّهِ)(٤).

* * *

---

(١) ضبطها في (ل): «عُنُوَّه».

(٢) تقدم برقم (٦٥٢٨) من وجه آخر عن معاوية بن صالح.

* [٦٥٩٣] [التحفة: د س ق ١١٥٦٩]

(٣) تقدم برقم (٦٥٣٤) من وجه آخر عن بقية بن الوليد.

* [٦٥٩٤] [التحفة: د ت س ق ١١٧٤٤]

(٤) في (م): «تم الكتاب، والحمد لله حق حمده».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زوائد تحفة الأشراف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَوائِدُ التُّحْفَةِ عَلَىٰ كِتَابِ الْفَرائِضِ

• [٧٠] حَدِيثُ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا(١) فِي مَمْلُوكٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَوَّمْنَاهُ عَلَيْهِ(٢)».

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْفَرَائِضِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِهِ.

• [٧١] حَدِيثُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ...» الْحَدِيثَ.

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْفَرَائِضِ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِهِ.

---

(١) **شقيصا**: نصيبا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ١٣٧).

(٢) **قومناه عليه**: حسبنا ثمنه عليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قوم).

* [٧٠] **[التحفة: س ٨٥٣٤]** • لم نقف على من خرجه من هذا الوجه، وقد ذكر المزي إسناد المصنف ومتنه.

وأخرجه المصنف من طرق أخرىٰ عن نافع، وعن ابن عمر، ينظر «الكبرىٰ»، الأرقام: (٥١٣٧، ٥١٥٣، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦).

* [٧١] **[التحفة: س ٨٥٩٩]** • أشار مسلم في «التمييز» (ص٢٧) لرواية عبدالعزيز، عن أهل مكة، عن ابن عمر.

وورد تسمية بعضهم فيما أخرجه النسائي (٥١٣١) من طريق زُهَيْر بن معاوية، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رُفَيْع، عن عمرو بن دينار وابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عمر - قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم - قال: «من أعتق عَتاقَة فيها شِرْكٌ فتمام عِتقه على الذي أعتقه».

ورجاله ثقات، لكن اختلف على عبدالعزيز بن رفيع في اسم الواسطة بينه وبين ابن عمر: =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٢] حَدِيثُ : «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْفَرَائِضِ : عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، هُوَ : ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : قَالَ النَّسَائِيُّ : إِسْحَاقُ مَتْرُوكٌ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنَ الْوَسَطِ .

= فرواه زهير عنه كما تقدم ، وعمرو إنما أخذه عن سالم ، عن أبيه كما تقدم في رقم (٥١٣٢ ، ٥١٣٣) .

وأخرجه النسائي (٥١٣٠) ، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٠٥) ، وأبو عوانة (رقم ٤٧٦٦) من طرق عن أبي الأحوص ، عن عبدالعزيز ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم» .

وحبيب كوفي وليس مكيًّا .

وجاء من وجه آخر أيضا عن حبيب ، أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (رقم ٤٧٥٦) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن حبيب بن أبي ثابت به .

لكن لم أقف على ما يدل على سماع الوضاح من حبيب ، وعامة رواياته عنه - وهي كثيرة - بواسطة الأعمش أو حصين ، ولم أر روايته عنه مباشرة إلا في هذه الرواية عند أبي عوانة في «المستخرج» .

والحديث في «الصحيحين» من رواية نافع وسالم ، عن ابن عمر ، ومن رواية أبي هريرة ، ينظر «الكبرى» رقم (٥١٣٣) إلى (٥١٦٠) .

* [٧٢] [التحفة : ت س ق ١٢٢٨٦] • أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٩١) من طريق النسائي ، عن قتيبة به .

وأخرجه الترمذي (٢١٠٩) عن قتيبة كذلك ، وقال : «لا يصح ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمدًا أو خطأ ، وقال بعضهم : (إذا كان القتل خطأ فإنه يرث ، وهو قول مالك)» . اهـ . =

هـ : مراد ملا ت : تطوان ح : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥) من طريق الليث .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٣) وقال : «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسحاق بن عبدالله ، تفرد به الليث» . اهـ .

وذكره ابن عدي في ترجمة إسحاق من «الكامل» (١/ ٥٣٠) .

وقال البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٢٠) : «إسحاق بن عبدالله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه» . اهـ .

وقد ساقه قبله مرسلًا ، رواه ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرفوعًا : «لا يرث قاتل من دية من قتل» .

وذكر أن أبا داود أخرجه في «المراسيل» ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٧٨) ، عن شبابة ، عن ابن أبي ذئب . . . بنحوه .

ثم ذكر البيهقي مراسيل أخرى في هذا المعنى ، ثم ذكر حديثين موصولين ، **أحدهما :** لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عنه .

الثاني : لعبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل قال عبدالرزاق : وهو عمرو بن برق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه .

أما الأول فرواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين فيها كلام ، وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . وفي الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده خلاف معروف .

والثاني : فعمرو بن برق هذا ضعيف عندهم .

والذي يظهر أنه لا يثبت في هذا الخبر سوى المراسيل ، وقد نقل الترمذي عمل أهل العلم بهذا المعنى .

أما حديثنا ، فإسحاق متروك ، ورواية ابن أبي ذئب ، عن الزهري أولى ، والله تعالى أعلم .

* * *

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

کتاب الأحباب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

لا:ل
(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)

٥٠- كتاب الأحباس[(١)]

• [٦٥٩٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ[(٢)] الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: صَدَقَةً.

• [٦٥٩٦] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

---

(١) **الأحباس**: جعل الشيء وقفًا فلا يباع ولا يورث وإنما يملك إنتاجه ومنفعته. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حبس).

(٢) **الشهباء**: أي: بيضاء فيها سواد، لكن بياضها يغلب سوادها. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٣٠٢).

* [٦٥٩٥] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى: ٣٦٢٠] • أخرجه البخاري (٤٤٦١) عن قتيبة بن سعيد بلفظ: «البيضاء»، «جعلها لابن السبيل صدقة».

* [٦٥٩٦] [التحفة: خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى: ٣٦٢١] • أخرجه البخاري (٢٨٧٣، ٣٠٩٨) من طريق يحيى بن سعيد به، وتابعه عليه عبدالرحمن بن مهدي عنده أيضًا (٢٩١٢).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٩٧] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، (عَنْ أَبِيهِ) قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ ، (وَأَرْضًا)[١] تَرَكَهَا صَدَقَةً .

١- كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ

وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

• [٦٥٩٨] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : (أَصَبْنَا)[٢] أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . قَالَ : «**إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا**» . فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَلَّا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٣] مَالًا وَيُطْعِمَ .

---

(١) في (م) ، (ل) : «وأرضًا» وهي لغة .

* [٦٥٩٧] [التحفة : خ تم س ١٠٧١٣] [المجتبى : ٣٦٢٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن يونس بن أبي إسحاق ، وقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٨٥) من طريق النسائي ، وقد توبع يونس عليه كما تقدم .

(٢) كذا في النسختين (م) ، (ل) ، وفي «المجتبى» : «أصبت» .

(٣) **متمول** : مُدَّخِر . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٢١) .

* [٦٥٩٨] [التحفة : م س ١٠٥٥٧] [المجتبى : ٣٦٢٣] • أخرجه مسلم (١٦٣٣) آخر الباب عن إسحاق بن إبراهيم به وساق لفظه ، وأحال بقيته على لفظ حديث سليم بن أخضر عن ابن عون عنده ، وانظر ما سيأتي برقم (٦٦٠٤) ، (٦٦٠٥) .

م : مراد ملا | ت : تطوان | حـ : حمزة بجار الله | د : جامعة إستانبول | ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٥٩٩] أخبرني هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

• [٦٦٠٠] أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . فَتَصَدَّقَ بِهَا (عُمَرُ أَنَّهُ)(١) لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ (وَ)(٢) الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

• [٦٦٠١] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

---

* [٦٥٩٩] [التحفة : م س ١٠٥٥٧] [المجتبى : ٣٦٢٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي إسحاق الفزاري ، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٩١) من طريق النسائي ، وقد تابع الفزاري عليه الثوري فيما تقدم عند مسلم ، وخالفهما يزيد بن زريع كما في التالي فجعله من مسند ابن عمر ، وهو الأشهر ، وانظر «الفتح» (٥/ ٤٠٠) .

(١) ضبب فوقها في (ل) ، وفي «المجتبى» : «على أن» .

(٢) في (م) : «أو» ، والمثبت من (ل) ، وهو موافق لما في «المجتبى» .

* [٦٦٠٠] [التحفة : ع ٧٧٤٢] [المجتبى : ٣٦٢٥] • أخرجه البخاري (٢٧٧٢) ، من طريق يزيد بن زريع به ، وتابعه عليه سليم بن أخضر وابن أبي زائدة وابن أبي عدي عند مسلم (١٦٣٢/ ١٥ ، ١٥ م) ، ويحيى بن سعيد عند أبي داود (٢٨٧٨) ، ويشر بن المفضل وهو الحديث التالي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ (وَ)[1] الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ - ثُمَّ انْقَطَعَ (عَلَىٰ)[2] أَبِي مُعَاوِيَةَ - أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ .

(وَ) اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ .

• [٦٦٠٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . فَحَبَّسَ أَصْلَهَا (أَنْ لَا) يُبَاعَ وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرِّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

---

(١) في (م) : «أو» ، والمثبت من (ل) ، وهو موافق لما في «المجتبىٰ» .

(٢) كذا في (م) وفوقها : «ض» وفي الحاشية كأنها : «في» ، وفوقها : «عـ» ، وأبو معاوية هو ابن الأحمر أحد رواة «السنن الكبرىٰ» .

* [٦٦٠١] [التحفة : ع ٧٧٤٢] [المجتبىٰ : ٣٦٢٦] • أخرجه أبو داود (٢٨٧٨) من طريق بشر بن المفضل ، ولم يقل فيه : «فاستأمره فيها» ، ولم يقل : «بخيبر» ، وقال : «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف . . .» الحديث . ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٤٩٠١) بمثل لفظ النسائي ، وزاد في آخره : «وقال : متأثل مالا» .

* [٦٦٠٢] [التحفة : ع ٧٧٤٢] [المجتبىٰ : ٣٦٢٧] • أخرجه مسلم (١٦٣٢) ، وأحال بلفظه على =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٠٣] أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلْهَا فِي (قَرَابَتِكَ)**[١] **: فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»**.

٢- حَبْسُ الْمَشَاعِ[٢]

• [٦٦٠٤] أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ (إِلَيَّ مِنْهَا)[٣] قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا[٤]»**.

= رواية سليم بن أخضر عنده، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٢١٤): «وهذا الحديث يقولون: إنه لم يروه عن نافع إلا ابن عون، وهو ثقة». اهـ.

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠٠) بأن البخاري أخرجه من رواية صخر بن جويرية عن نافع.

(١) بعده في مصدر التخريج: «قال: فجعلها في حسان...»، وكذا هو في الذي يأتي برقم (١١١٧٧).

* [٦٦٠٣] [التحفة: م د س ٣١٥] [المجتبى: ٣٦٢٨] • أخرجه مسلم (٩٩٨/ ٤٣) من طريق بهز بن أسد، وقال فيه: «أرضي بريحا».

(٢) **المشاع:** الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شيع).

(٣) من (ل) وفي (م): «إليها»، وهو وهم.

(٤) **سبل ثمرتها:** أبح ثمرتها لمن وقفتها عليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبل).

* [٦٦٠٤] [التحفة: س ق ٧٩٠٢] [المجتبى: ٣٦٢٩] • أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) من طريق =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٠٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (الْخَلَنْجِيُّ)(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى) . قَالَ : «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ» .

• [٦٦٠٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بُهْلُولٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ مِنْ (ثَمْغٍ)(٢) . قَالَ : «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا» .

= سفيان بن عيينة به ، وزاد ابن أبي عمر العدني عنده : «فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفيان ، عن عبدالله عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر . . .» فذكره .

وقد رواه الزبير بن بكار وبشر بن مطر وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي ومحمد بن عبدالله بن يزيد جميعًا ، عن ابن عيينة ، وقالوا فيه : عبيدالله ، مصغرًا ، أخرجها الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٩٣) ، وتابع سفيان عليه عبدُالعزيز الدراوردي عند ابن خزيمة (٢٤٨٦) ، وابن حبان (٤٨٩٩) ، والدارقطني (٤/ ١٨٧) وغيرهم ، وخالفهم سعيد بن سالم المكي ، فجعله من مسند عمر ، وهو الحديث بعد التالي ، والحديث أصله في «الصحيح» من رواية ابن عون ، عن نافع كما تقدم برقم (٦٥٩٨) .

(١) وقع في (ل) : «الخِنلجي» ، وضبب عليها وكتب فوقها : «كذا الأصل» ، وكأنه صوبها في الحاشية .

* [٦٦٠٥] [التحفة : س ق ٧٩٠٢] [المجتبى : ٣٦٣٠] • أخرجه الدارقطني (٤/ ١٩٣) من طريق النسائي به .

(٢) جودها في (ل) ، وضبب فوقها ، وثمغ : مال معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب فوقفه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثمغ) .

* [٦٦٠٦] [التحفة : م س ١٠٥٥٧] [المجتبى : ٣٦٣١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- وَقْفُ الْمَسَاجِدِ

• [٦٦٠٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ (عُمَرَ)(١) بْنِ جَاوَانَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ (الْمَدِينَةَ) ص:ل وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ قَالُوا: هُوَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ(٢) صَفْرَاءُ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهَاهُنَا عَلِيٌّ (بْنُ أَبِي طَالِبٍ)ل؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= سعيد بن سالم، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٩٣) من طريق النسائي، وعنده أيضًا (٤/ ١٨٧)، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٢٥) من وجه آخر عن ابن المصفى. وسعيد بن سالم متكلم فيه.

(١) كذا في (م)، (ل)، ونقل المزي عن أبي القاسم بن عساكر قوله: «في كتابي في حديث معتمر: عمرو بن جاوان، وهو الصواب من حديث معتمر». اهـ. وابن جاوان قد اختلف في اسمه، وانظر تفصيل ذلك فيما سبق برقم (٤٥٨٦).

(٢) **ملية**: تصغير ملاءة، وهي: ثوب من قطعة واحدة ذو شقين متضامين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملو).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «**مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ**[(١)] **بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**» . فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي ابْتَعْتُ[(٢)] مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ . قَالَ : «**فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ**»؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**» فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ . قَالَ : «**فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ**»؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ يُجَهِّزْ جَيْشَ الْعُسْرَةِ**[(٣)] **غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا[(٤)] وَلَا خِطَامًا[(٥)]؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ .

• [٦٦٠٨] *أَخْبَرَنَا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي

---

(١) **مربد** : المربد : موضع تجفيف التَّمر . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦/ ٨٣) .

(٢) **ابتعت** : اشتريت . (انظر : لسان العرب ، مادة : بيع) .

(٣) **جيش العسرة** : العسرة : الشدة ، والمراد به جيش غزوة تبوك وسمي جيش العسرة لقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة : ١١٧] . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ١١١) .

(٤) **عقالا** : حَبْلا . (انظر : تحفة الأحوذي) (٧/ ٢٨٣) .

(٥) **خطاما** : حَبْلًا يوضع في أنف البعير يُقَاد به . (انظر : لسان العرب ، مادة : خطم) .

* [٦٦٠٧] [التحفة : س ٣٦٢٠-س ٩٧٨١] [المجتبى : ٣٦٣٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا ، إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَ(فَزِعُوا)[١] ، فَانْطَلَقْنَا وَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ : (هَاهُنَا)[٢] عَلِيٌّ؟ (أَهَاهُنَا) طَلْحَةُ؟ أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي (أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي)[٣] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»** . فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : **«اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»**؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»** . فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا . قَالَ : **«اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»**؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ - الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ : **«مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»** يَعْنِي : جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّىٰ لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ

---

(١) في (م) : «فرغوا» ، وهو تحريف ، وقد سبق على الصواب في مكرر حديثنا ، والذي سبق برقم (٤٥٨٦) .

(٢) ضبب فوقها في (ل) ، وكأنه يشير إلى أن صوابها : «أهاهنا» بهمزة استفهام في أولها على منوال ما يتلوها ، وهي كذلك في «المجتبى» .

(٣) في (ل) : «أنشدكم بالذي» ، وضبب فوقها .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اشْهَدْ اللَّهُمَّ (اشْهَدْ)(١) .

• [٦٦٠٩] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ : **«مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ (فِيهَا) مَعَ دِلَاءِ**(٢) **الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»** (فَاشْتَرَيْتُهَا)(٣) مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَجَعَلْتُ فِيهَا دَلْوِي ، مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّىٰ أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكُمْ (بِاللَّهِ)(٤) وَالْإِسْلَامِ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»** فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ

---

(١) فوقها في (ل) : «ضـ» ، والحديث سبق سندا ومتنا كما تقدم .

* [٦٦٠٨] [التحفة : س ٣٦٢٠-س ٩٧٨١] [المجتبى : ٣٦٣٣]

(٢) دلاء : إناء لرفع الماء . (انظر : تحفة الأحوذي) (١٠/ ١٣٤) .

(٣) في (م) : «فاشتريت» ، والمثبت موافق لما في «المجتبى» ، والترمذي (٣٧٠٣) .

(٤) زاد بعده في (م) : «الذي لا إله إلا هو» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَبِيرٍ[(١)] ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : «اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ[(٢)] وَشَهِيدَانِ؟» قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي - يَعْنِي - (شَهِيدًا)[(٣)] .

• [٦٦١٠] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَطَّابٌ ، هُوَ : ابْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ،

---

(١) **ثبير** : جبَل على يسار الذاهب إلى منى ، وهو من أعظم جبال مكة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٤٦) .

(٢) **صديق** : من يلتزم بالصدق في قوله وفعله وصحبته ، والمراد به : أبو بكر رضي الله عنه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صدق) .

(٣) في (ل) : «شهيد» .

* **[٦٦٠٩] [التحفة : ت س ٩٧٨٥] [المجتبى : ٣٦٣٤]** • أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) ، وأحمد (١/ ٧٤) من طريق سعيد بن عامر بنحوه ، ولم يقل فيه : «وجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين» ، ولم يقل : «فزدتها في المسجد» ، وزاد : «فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض» ، وقال في آخره : «ثلاثًا» .

وتابع يحيى بن أبي الحجاج عليه هلال بن لاحق عند أحمد (١/ ٧٤) وغيره .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن» . اهـ . وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٢) ، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣١٤) : «رواه الترمذي وابن خزيمة والدارقطني من حديث يحيى بن أبي الحجاج ، وفيه مقال : لينه ابن معين ، وقال ابن عدي : (لا أرى برواياته بأسًا)» . اهـ . ولينه النسائي - أيضًا - وكذا أبو حاتم ، ويحيى وهلال روايتهما عن الجريري خارج «الصحيحين» وليس لهما رواية عن أيوب ، ولا يدركان الرواية عنه ، فسماعهما عن الجريري بعد الاختلاط ، كما ذكره أبو عبيد الآجري عن أبي داود أن كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد . انظر «الكواكب» (ص ١٧٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ، فَقَالَ: (أَنْشُدُ)(١) بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَزَّ، (فَرَكَلَهُ)(٢) بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **«اسْكُنْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»**. وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: **«هَذِهِ (يَدُ اللَّهِ)**[ص:ل]**، وَهَذِهِ (يَدُ عُثْمَانَ)»**[ص:ل]، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ۩ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: **«مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً»**، فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»**، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا أَبْنَاءَ السَّبِيلِ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

---

(١) في (م): «أنشدكم»، والمثبت موافق لما في «المجتبى»، وهي أليق بالسياق، والله أعلم.

(٢) في حاشية (م): «ركله أي: رفسه».

۩ [٨٤/أ]

* [٦٦١٠] [التحفة: خ ت س ٩٨١٤-س ٩٨٤٢] [المجتبى: ٣٦٣٥] • أخرجه أحمد (١/ ٥٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق بنحوه، وتابعه عليه إسرائيل بن يونس عند الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٩٧).

وخالفهما زيد بن أبي أنيسة وشعبة وعبدالكبير بن دينار، فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان.

م: مراد ملا　　ت: تطوان　　حـ: حمزة بجار الله　　د: جامعة إستانبول　　ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦١١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ (وَاجْتَمَعَ)[1] النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَامَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ . . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[2] .

* * *

---

(١) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «اجتمع» ، وفوقها : «عـ» .

* [٦٦١١] [التحفة : خ ت س ٩٨١٤-س ٩٨٤٢] [المجتبى : ٣٦٣٦] • أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة بنحوه ، وتابعه عليه شعبة عند البخاري في الوصايا ، تحت باب : إذا أوقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، وهو عند البزار (٣٩٩) ، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٩٨) .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان» . اهـ .

وقال البزار : «وهذا حديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه الذي ذكرناه ، إلا أن يكون يونس بن أبي إسحاق قد خالف في إسناده فرواه عن أبيه عن أبي سلمة ، ونحن فلم نحفظه إلا من حديث أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن ، ولا رواه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة» . اهـ .

وقال بالتفرد أيضًا الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» (١/ ١٧٣) ، وقد حكى الخلاف فيه على أبي إسحاق في «العلل» (٣/ ٥٢) ، وقال : «وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب» . اهـ .

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٤٩١) ، وابن حبان (٦٩١٦) ، والحاكم (١/ ٨٥٠) من طريق ابن أبي أنيسة .

(٢) في (ل) : «تم بحمد الله وعونه» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

کتاب الوصایا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥١- كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
لا:ل
كَثِيرًا كَبِيرًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا)

١- الْكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

• [٦٦١٢] (أخبرنا)[١] أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ كُوفِيٌّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ (جَرِيرٍ)[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: **«تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ[٣] حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ[٤] قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»**[٥].

(١) في (ل): «خبرنا»، وصحح عليها.
(٢) المثبت من (ل) وهو الصواب، ووقع في (م): «حزم» وهو خطأ.
(٣) **تمهل**: تنتظر. (انظر: لسان العرب، مادة: مهل).
(٤) **الحلقوم**: الحَلْق وهو مجرى النفس والسعال من الجوف، والحلقمة: قطع الحلقوم وهو تمام الذكاة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلقم).
(٥) تقدم من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع برقم (٢٥٢٨).

* [٦٦١٢] [التحفة: خ م د س ١٤٩٠٠] [المجتبى: ٣٦٣٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦١٣] أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»** قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ»** .

• [٦٦١٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾** [التكاثر : ١ ، ٢] قَالَ : - **«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي . وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ**(١) **، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**(٢)**»** .

• [٦٦١٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ ، سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ ، قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ ،**

---

* [٦٦١٣] [التحفة : خ س ٩١٩٢] [المجتبى : ٣٦٣٨] • أخرجه البخاري (٦٤٤٢) من طريق الأعمش بنحوه .

(١) **فأبليت :** صيرته قديمًا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بلي) .

(٢) **فأمضيت :** أبقيته لنفسك يوم القيامة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٧/ ٦) .

* [٦٦١٤] [التحفة : م ت س ٥٣٤٦] [المجتبى : ٣٦٣٩] • أخرجه مسلم (٢٩٥٨/ ٣ م) ، والترمذي (٢٣٤٢ ، ٣٣٥٤) من طريق شعبة بنحوه .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ . وسيأتي برقم (١١٨٠٧) ، (١١٨٠٨) .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ»(١).

• [٦٦١٦] أَخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

• [٦٦١٧] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

• [٦٦١٨] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... قَوْلَهُ.

---

(١) تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق برقم (٥٠٨٥).

* [٦٦١٥] [التحفة: دت س ١٠٩٧٠] [المجتبى: ٣٦٤٠]

* [٦٦١٦] [التحفة: س ٨٠٨٥] [المجتبى: ٣٦٤١] • تفرد به النسائي من طريق الفضيل، وأخرجه مسلم (١٦٢٧/ ٢) من طرق عن عبيدالله به، والحديث في «الصحيحين» من أوجه أخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٨): «صحيح من حديث عبيدالله، عزيز من حديث فضيل». اهـ.

* [٦٦١٧] [التحفة: خ س ٨٣٨٢] [المجتبى: ٣٦٤٢] • أخرجه البخاري (٢٧٣٨) من طريق مالك به، وتابعه عليه أيوب عند مسلم (١٦٢٧/ ٣)، والترمذي (٢١١٨)، وأسامة بن زيد، وهشام بن سعد عند مسلم أيضًا، وروح بن عوف عند ابن ماجه (٢٧٠٢)، وغيرهم.

وخالفهم ابن عون، فرواه عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو التالي.

* [٦٦١٨] [التحفة: س ٧٧٥١] [المجتبى: ٣٦٤٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن عون، وقد خالف في وقفه جماعة تقدم ذكرهم، ولكن تابعه عليه أيوب عند أحمد (٢/ ١٠) من =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦١٩] أَخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (يَمُرُّ)**(١) **عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ**» . قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

• [٦٦٢٠] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، هُوَ : ابْنُ يَعْقُوبَ مِصْرِيٌّ (رَوَى)(٢) عَنْهُ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**» .

٢- هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟

• [٦٦٢١] أَخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ

= طريق سفيان عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقد ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٤٩١) عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ : «لا يحل لامرئ له مال يوصي فيه» الحديث ، ثم قال : «لم يتابع على هذه اللفظة» . اهـ .

(١) في (ل) : «تَمُرّ» هكذا مجودة .

* [٦٦١٩] [التحفة : م س ٧٠٠٠] [المجتبى : ٣٦٤٤] • أخرجه مسلم (١٦٢٧/ ٤ م) من طرق عن ابن شهاب به .

(٢) في (م) : «رواه» ، وهو خطأ ، انظر «التحفة» .

* [٦٦٢٠] [التحفة : م س ٦٨٩٦-م س ٧٠٠٠] [المجتبى : ٣٦٤٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنَ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : كَيْفَ (كُتِبَ) صـ:ل عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

• [٦٦٢٢] أخبرنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا بَعِيرًا)(١) ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

• [٦٦٢٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ : ابْنُ الْمِقْدَامِ كُوفِيٌّ - قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، وَمَا أَوْصَى .

---

* [٦٦٢١] [التحفة : خ م ت س ق ٥١٧٠] [المجتبى : ٣٦٤٦] • أخرجه البخاري (٢٧٤٠ ، ٤٤٦٠ ، ٥٠٢٢) ، ومسلم (١٦٣٤/ ١٧) من طريق مالك بن مغول بنحوه .

(١) في «المجتبى» : «دينارًا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا» .

* [٦٦٢٢] [التحفة : م د س ق ١٧٦١٠] [المجتبى : ٣٦٤٧] • أخرجه مسلم (١٦٣٥/ ١٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وزاد : «ولا شاة» ، وتابعه عليه عيسى بن يونس عند مسلم (١٦٣٥/ ١٨ م) ، وابن نمير عند ابن ماجه ، وداود الطائي وهو التالي .

وخالفهم حسن بن عياش كما سيأتي .

* [٦٦٢٣] [التحفة : م د س ق ١٧٦١٠] [المجتبى : ٣٦٤٨] • أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٢٦) ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن داود الطائي إلا مصعب بن المقدام» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٢٤] أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ الْكُوفِيُّ . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا ، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَىٰ .

• [٦٦٢٥] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَىٰ

---

* [٦٦٢٤] [التحفة : س ١٥٩٦٧] [المجتبى : ٣٦٤٩] • وهم حسن بن عياش هاهنا ودخل له حديث في حديث ، فمتن حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة كما رواه عنه عبدالله بن عون إنما هو في نفي الوصاة لعلي وفيه ذكر الطست ، ويأتي .

وأما حديث الأعمش فإنما هو عن شقيق عن مسروق عن عائشة في نفي الوصاة عمومًا وأنه ما ترك شيئًا من متاع الدنيا . كذلك رواه جماعة عن الأعمش .

ورواه حسن بن عياش عن الأعمش بمتن حديث الأعمش لكن بإسناد الحديث الآخر .

ويدل عليه صنيع النسائي وسياقه لحديث حسن بين حديث الأعمش وابن عون ، وأيضًا قوله في آخر أحاديث الباب : «الصواب حديث أبي معاوية ، ومفضل ، وأبي داود ، وحديث ابن عياش لا نعلم أن أحدًا تابعه على قوله : عن إبراهيم عن الأسود» .

قال المزي في «التحفة» : «المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق عن عائشة» . اهـ .

ومع ذلك فقد ذكره الدارقطني في «العلل» ولم يذكر هذا الوهم ، وإنما قال : «يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه الحسن بن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وخالفه جرير ، رواه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عائشة ، وغيرهما يرويه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، وتابعه الأشج ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش» . اهـ . (١٤/ ٢٥٦) كذا قال في هذا الخلاف ولم يرجح .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَى عَلِيٍّ! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ (١) لِيَبُولَ فِيهَا (فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ) (٢) ﷺ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟!

• [٦٦٢٦] أَخْبَرَنَا (أَحْمَدُ بْنُ سُفْيَانَ) (٣) النَّسَائِيُّ - وَأَصْلُهُ مَرْوَزِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ (٤) ...

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَمُفَضَّلٍ وَدَاوُدَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَيَّاشٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى قَوْلِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

---

(١) **بالطست**: الطست: إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه، و يقال له أيضا: طشت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: طست).

(٢) ضبب فوقها في (ل)، والحديث تقدم من (ح) إسنادًا ومتنًا برقم (٣٤)، وانخنثت نفسه أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، كما في «النهاية في غريب الحديث، مادة: خنث».

* [٦٦٢٥] [التحفة: خ م تم س ق ١٥٩٧٠] [المجتبى: ٣٦٥٠] • أخرجه البخاري (٤٤٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٩) من طريق أزهر بن سعد بنحوه، وليس عند البخاري: «ليبول فيها».

وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦/ ١٩) من طريق ابن علية، عن ابن عون بنحوه، وليس عندهما أيضا: «ليبول فيها».

(٣) كذا في (م)، (ل) ورواية حمزة الكناني، وفي رواية ابن السني: «أحمد بن سليمان»، وفي رواية أبي الحسن بن حيويه: «أحمد بن نصر»، قاله المزي في «التحفة».

(٤) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه عن حماد بن زيد، وقد تابعه عليه أزهر بن سعد، وابن علية كما تقدم.

* [٦٦٢٦] [التحفة: خ م تم س ق ١٥٩٧٠] [المجتبى: ٣٦٥١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣- الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ

• [٦٦٢٧] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي(١)، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرَ(٢). قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثَ. قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ(٣) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً(٤) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(٥)**».

• [٦٦٢٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرَ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثَ.

---

(١) **يعودني**: يزورني. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عود).

(٢) **فالشطر**: أي: نصف. (انظر: لسان العرب، مادة: شطر).

(٣) **تدع**: تترك. (انظر: لسان العرب، مادة: ودع).

(٤) **عالة**: فقراء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٧٧).

(٥) **يتكففون الناس**: يسألونهم ليعطوهم في الأكف. (انظر: هدي الساري ص١٨٠).

* [٦٦٢٧] [التحفة: ع ٣٨٩٠] [المجتبى: ٣٦٥٢] • أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨/ ٥) من طريق سفيان، وكذا أخرجه البخاري (٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨/ ٥) من طرق عن الزهري به مطولاً ومختصرًا، وسيأتي بنفس الإسناد مختصرًا برقم (٩٣٣٩)، ومن أوجه آخر عن الزهري برقم (٩٣٥٩) (١١٠٤٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ (وَرَثَتَكَ)(١) أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ (النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ)(٢) فِي أَيْدِيهِمْ» .(٣)

• [٦٦٢٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ (يَرْحَمُ) اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ» . وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : «لَا» . قَالَ : النِّصْفَ . قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : فَالثُّلُثَ . قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ (وَرَثَتَكَ)(٤) أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (مَا) فِي أَيْدِيهِمْ»(٥) .

• [٦٦٣٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (أَبُو نُعَيْمٍ)(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) فوقها في (م) : «ض» ، في الحاشية : «ذريتك» ، وعليها : «عـ» ، وكذا وقع في (ل) ، وضبب عليها .

(٢) ضبب عليها في (ل) ، وزاد فوق كلمة «يتكففون» «ما» ، ولم يصحح عليها .

(٣) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٦٤٩٣) .

* [٦٦٢٨] [التحفة : خ م س ٣٨٨٠] [المجتبى : ٣٦٥٣]

(٤) فوقها في (م) : «ض» ، وفي حاشيتها : «ذريتك» ، وفوقها : «عـ» .

(٥) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٤٩٣) وقد خالفه مسعر في إسناد هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم كما في التالي .

* [٦٦٢٩] [التحفة : خ م س ٣٨٨٠] [المجتبى : ٣٦٥٤]

(٦) وقع في (م) : «إبراهيم» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ل) ، و«التحفة» ، و«المجتبى» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي (بَعْضُ آلِ سَعْدٍ)(١) قَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : «لَا» . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

• [٦٦٣١] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْكَبِيرِ ابْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : (اشْتَكَى)(٢) بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا! قَالَ : «لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا» - قَالَ : وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - قَالَ : (فَبِثُلُثَيْهِ)(٣)؟ قَالَ : «لَا» . قَالَ : فَبِنِصْفِهِ؟ قَالَ : «لَا» . قَالَ : فَثُلُثُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ (خَيْرٌ)(٤) مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»** .

---

(١) ترجم عليه في «التحفة» : «بعض آل سعد بن أبي وقاص عن سعد» ، وانظر التعليق عليه في التخريج .

* [٦٦٣٠] [التحفة : س ٣٩٥٠] [المجتبى : ٣٦٥٥] • أخرجه أحمد (١/ ١٧٢) عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، قال سفيان بمثل ما تقدم ، وقال مسعر : عن بعض آل سعد ، عن سعد ، بنحوه ، وذكر الدارقطني هذا الخلاف في «العلل» (٤/ ٣٥٠) وقال : «وهو صحيح عن عامر بن سعد عن أبيه من رواية الزهري ، ومن رواية سعد بن إبراهيم» . اهـ .

(٢) ضبب فوقها في (ل) ، وفي (م) : «المشتكي» . واشتكى أي : مَرِض . (انظر : عون المعبود (١١/ ١٤١) .

(٣) في (ل) : «فثلثيه» . (٤) في (ل) : «خيرا» .

* [٦٦٣١] [التحفة : س ٣٨٧٦] [المجتبى : ٣٦٥٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٣٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في (مرض) فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك؟» قال: هم أغنياء. قال: «(أوصي)[(١)] بالعشر». قال: فما زال يقول، وأقول، حتى قال: «(أوصي)[(١)] بالثلث والثلث كثير أو كبير».

• [٦٦٣٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعد، أن النبي ﷺ عاده في مرضه. قال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قال: فالشطر؟ قال: «لا». قال: (فالثلث)[(٢)]؟ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير».

---

(١) كذا وقع في النسختين بإثبات الياء.

* [٦٦٣٢] [التحفة: ت س ٣٨٩٨] [المجتبى: ٣٦٥٧] • أخرجه الترمذي (٩٧٥) من طريق جرير ابن عبدالحميد، وزاد فيه: «أغنياء بخير»، وقال: «فما زلت أناقصه»، وزاد في آخره: «قال أبو عبدالرحمن: ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ: (والثلث كثير)». اهـ.
وتابعه عليه زائدة بن قدامة عند أحمد (١/ ١٧٤)، وقال فيه: «في الفقراء والمساكين وابن السبيل»، وسماع جرير من عطاء بعد الاختلاط، وأما زائدة فهو كوفي من طبقة الكبار، ونص ابن حجر على أن سماعه من عطاء صحيح، وتابعه أيضًا: أبو الأحوص، وأبو إسحاق الفزاري، وجعفر بن زياد وجميعًا عند المروزي في «السنة» (ص ٧٥).
قال الترمذي: «حديث سعد حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». اهـ.

(٢) في (ل): «فبالثلث».

* [٦٦٣٣] [التحفة: س ٣٩٠٦] [المجتبى: ٣٦٥٨] • أخرجه أحمد (١/ ١٧٢)، والمروزي في «السنة» (٢٥٦) عن وكيع، ورواه محمد بن ربيعة عن هشام، وخالف فيه وكيعًا في إسناده، كما في التالي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٣٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ (بَغْذَاذِيٌّ)[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ كُوفِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ : «لَا» . قَالَ : فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ : «لَا» . قَالَ : فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ : «نَعَم . الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ (خَيْرٌ)[٢] مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ» .

• [٦٦٣٥] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ غَضَّ[٣] النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» .

---

(١) كذا في (م) ، وفي (ل) : «بغداذي» ، وكلاهما لغة في بغداد . انظر «اللسان» (٣/ ٤٧٨) .

(٢) في (ل) : «خيرا» .

* [٦٦٣٤] [التحفة : س ١٧٢٣٤] [المجتبى : ٣٦٥٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن محمد بن ربيعة ، وقد خالفه وكيع في إسناده كما تقدم قبله ، ووهم محمد بن ربيعة في قوله : عن عائشة ، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٨٦) فقال : «رواه محمد بن ربيعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ووهم في ذكر عائشة ، والصحيح عن هشام عن أبيه عن سعد ، كذلك رواه أصحاب هشام الحفاظ عن هشام» . اهـ .

(٣) **غض** : نقص وحط . (انظر : لسان العرب ، مادة : غضض) .

* [٦٦٣٥] [التحفة : خ م س ق ٥٨٧٦] [المجتبى : ٣٦٦٠] • أخرجه البخاري (٢٧٤٣) من طريق سفيان به ، وتابعه عليه عيسى بن يونس ، ووكيع ، وابن نمير عند مسلم (١٦٢٩/ ١٠) ولفظ مسلم : «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع» .

وخالفهم المفضل بن موسى فرواه عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . قال الدارقطني : «وهم فيه ، والصواب عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، كذلك قال الحفاظ عن هشام» . اهـ . «العلل» للدارقطني (١٤/ ١٩٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٣٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)[١] الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا (هَمَّامٌ)[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا»**. قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا»**. قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»**.

• [٦٦٣٧] أخبرنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ (جِزَازُ)[٣] النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ[٤]. قَالَ: **«اذْهَبْ فَبَيْدِرْ[٥] كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»**. فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا (أُغْرِمَ أَبِي)[٦] تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى

---

(١) في (ل): «نا».

(٢) في (ل): «هشام»، وهو خطأ، وانظر «التحفة».

* [٦٦٣٦] [التحفة: س ٣٩٢٧] [المجتبى: ٣٦٦١] • أخرجه أحمد (١/ ١٧٢)، والبزار (١١٧٤) من طريق همام به.

(٣) في (ل): «حزاز»، وهو الحدس والتقدير والخرص. والجزاز: هو قطع التمر. (انظر: لسان العرب، مادة: حزر، جزز).

(٤) **الغرماء**: ج. غريم، وهم أصحاب الدين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرم).

(٥) **فبيدر**: فكوِّم. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٤٤).

(٦) كذا في النسختين، وضبب عليها في (ل)، وكتب في حاشيتها: «أغروا بي وقع في البخاري»، وفي حاشية (م): «رواية (خ): أغروا بي تلك الساعة». اهـ. وكذا هو في «المجتبى»، قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٦٥): «ومنه حديث جابر: فلما رأوه أغروا بي تلك الساعة. أي لجوا في مطالبتي وألحوا». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ[١] حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «(ادْعُ)[٢] أَصْحَابَكَ» . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّىٰ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، لَمْ (تَنْقُصْ)[٣] تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ .

٤- قَضَاءُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ

• [٦٦٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، وَهُوَ : ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا تُخْرِجُ نَخْلُهُ ، وَلَا يَبْلُغُ (مَا تُخْرِجُ)[٤] نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سَنَتَيْنِ ، فَانْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لِكَيْلَا يُفْحِشَ[٥] عَلَيَّ (الْغُرَمَاءُ)[٦] . فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْدَرًا مِنْ (بَيَادِرَ فَمَشَىٰ) صـ:ل حَوْلَهُ وَدَعَا ،

---

(١) **أطاف** : دار . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٥١٦) .

(٢) في حاشية (م) : «ادعوا» وفوقها : (ضـ) .

(٣) في (ل) : «ينقص» .

* [٦٦٣٧] [التحفة : خ س ٢٣٤٤] [المجتبىٰ : ٣٦٦٢] • أخرجه البخاري (٢٧٨١ ، ٤٠٥٣) من طريق شيبان بنحوه ، والحديث تقدم بطرف آخر من وجه آخر عن الشعبي برقم (٦٤٠٩) (٦٤١٠) ، وكذلك سيأتي برقم (٦٦٣٨) (٦٦٣٩) .

(٤) كذا في (م) ، وألحقت بحاشية (ل) ، وكتب أسفلها : «لابن محمد» ، ولم يصحح عليها .

(٥) **يفحش** : يأتون بالفحش ، و هو السيئ من القول . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فحش) .

(٦) في (ل) : «الغُرَّام» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثُمَّ جلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا (الْغُرَمَاءَ)(١) (فَوَفَّاهُمْ)(٢) وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا .

• [٦٦٣٩] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ . قَالَ : وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا ، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : **«اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، (وَعِذْقَ زَيْدٍ)(٣) عَلَى حِدَةٍ ، وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ»** . قَالَ : فَفَعَلْتُ . قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ ، أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ : **«كِلْ لِلْقَوْمِ»** . قَالَ : فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

• [٦٦٤٠] أخبرني إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَسُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بَعْضَهُ وَتُؤَخِّرَ**

---

(١) في (ل) : «الْغُرَّامَ» .

(٢) في (ل) : «فأوفاهم» . ووفاهم أي : أتم لهم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : وفي) .

* [٦٦٣٨] [التحفة : خ س ٢٣٤٤] [المجتبى : ٣٦٦٣] • أخرجه البخاري (٣٥٨٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة بنحوه ، وفيه زيادات .

(٣) كذا في النسختين ، وضبب فوقها في (ل) ، ووقع في «المجتبى» والبخاري : «عذق ابن زيد» . وهو نوع من التمر . (انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (٦/ ٥٩٣) .

* [٦٦٣٩] [التحفة : خ س ٢٣٤٤] [المجتبى : ٣٦٦٤] • أخرجه البخاري (٢١٢٧) من طريق جرير بنحوه ، وتابعه عليه أبو عوانة عنده (٢٤٠٦) وزاد فيه قصة الجمل ، وزواج جابر .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعضه؟» فأبى اليهودي، فقال النبي ﷺ: **«يا جابر، إذا حضر (الجداد)**[(١)] **(فآذني)**[(٢)]**»**، فآذنته فجاء هو وأبو بكر، فجعل يجد ويكال له من أسفل النخل ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة، حتى (وفينا)[(٣)] جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار، ثم أتيتهم برطب وماء فأكلوا وشربوا، ثم قال: **«هذا من النعيم الذي تسألون عنه»**.

• [٦٦٤١] *أخبرنا* محمد بن المثنى، عن حديث عبدالوهاب قال: حدثنا عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت

---

(١) في (م): «الجذاد»، وهو خطأ، والمثبت من (ل). والجداد: قطع ثمر النخل. (انظر: لسان العرب، مادة: جدد).

(٢) في (ل): «فآذنّي». وآذني أي: أعلمني. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٢٦١).

(٣) في (ل): «وفيناه».

* [٦٦٤٠] [التحفة: س ٢٥٠١] [المجتبى: ٣٦٦٥] • أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٥٩٩) من طريق يونس بن محمد، وزاد فيه: «فجاء هو وأبو بكر وعمر»، وقال: «فجعلت أجذ»، وقال: «حتى وفيناه».

وتابعه عليه عفان عند أحمد (٣/ ٣٩١)، وهدبة عند أبي يعلى (٢١٦١) بنحو رواية البيهقي، ورواه عبدالصمد والحسن بن موسى عند أحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٥١)، وأبو داود الطيالسي (١٧٩٩)، وإبراهيم السامي عند أبي يعلى (١٧٩٠)، وابن حبان (٣٤١١)، والطبراني (٥٧٢)، وروح بن عبادة عند البيهقي في «الشعب» (٤٦٠٠)، وهدبة عند الطبراني (٥٧٢) جميعا عن حماد بن سلمة مختصرا.

وقد رواه هشام، عن وهب بن كيسان عن جابر، وقال فيه: «وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود». أخرجه البخاري (٢٣٩٦)، وقد رواه غيره عن وهب وليس فيه قيمة الدين ولا صاحبه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «إِذَا (جَذَذْتَه)(١) فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ(٢) فَآذِنِّي». فَلَمَّا جَذَذْتُه فَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا(٣). فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ». فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

• [٦٦٤٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

---

(١) في (ل): «جددته» بمهملتين، وكلاهما صحيح.

(٢) **المربد**: المربد: موضع تجفيف التمر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ٨٣).

(٣) **وسقا**: ما يسع حوالي ٤ ,١٢٢ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين ص٤١).

* [٦٦٤١] [التحفة: خ د س ق ٣١٢٦] [المجتبى: ٣٦٦٦] • أخرجه البخاري (٢٧٠٩) من طريق عبدالوهاب، وزاد فيه بعد قوله وسقًا: «سبعة عجوة، وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب».

ورواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، عن جابر وقال فيه: «وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود»، وقال فيه: «وفضلت لي سبعة عشر وسقًا» ولم يذكر «فضحك»، ولم يذكر «الصلاة».

أخرجه البخاري (٢٣٩٦)، وعند ابن ماجه (٢٤٣٤) بنحوه وقال فيه: «وفضل له اثنا عشر وسقًا».

* [٦٦٤٢] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى: ٣٦٦٧] • أخرجه الترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩) من طريق قتادة به. قال الترمذي (٢١٢١): «هذا حديث حسن صحيح». اهـ. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٤٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا (سعيد)[١] ، قال : حدثنا قتادة ، عن شهر بن حوشب ، أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر ، أنه (شهد)[٢] رسول الله ﷺ خطب الناس على راحلته[٣] وإنها (لتقصع بجرتها)[٤] ، وإن لعابها ليسيل ، فقال رسول الله ﷺ في خطبته : **«إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ؛ فلا (تجوز)[٥] لوارث وصية»** .

=

والحديث مداره على قتادة عن شهر بن حوشب ، وفي شهر كلام معروف وربما روي عن قتادة عن عمرو بن خارجة مرسلا كما يأتي .

وصحح أبو حاتم الطريق التي فيها عبدالرحمن بن غنم «العلل» (٨١٧) ، وصححه الترمذي من هذا الوجه أيضا .

والحديث بنحو هذا المعنى روي من طرق متعددة عن صحابة آخرين ، ولا يخلو طريق منها من مقال . انظر «نصب الراية» (٤/ ٤٠٣)

وقد قال الخطابي : «اصطلحوا على قبول حديث : «لا وصية لوارث» ، وإسناده فيه ما فيه» . اهـ . من «نيل الأوطار» (٥/ ٣٤١) .

وذكر الشافعي نحو هذا وقال : «واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي ﷺ قال عام الفتح : «لا وصية لوارث» وإجماع العامة على القول به» . اهـ . «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٦٤) .

وترجم له البخاري فقال باب : لا وصية لوارث . فكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرجه ، ولكنه أخرج بعده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا في تفسير الآية .

(١) قال المزي : «شعبة وفي نسخة : سعيد» .

(٢) في (ل) : «شهد أن» .

(٣) **راحلته** : الراحلة : البعير القويُّ على الأسفارِ و الأحمال ، و الذَّكَرُ و الأنثى فيه سَواء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

(٤) في حاشية (م) : «القصع ذا الشدة المضغ ورده ، والجرة : ما يخرج البعير من باطنه ، انتهى» .

(٥) في (م) : «يجوز» .

* [٦٦٤٣] [التحفة : ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى : ٣٦٦٨]

م : مراد ملا — ت : تطوان — ح : حمزة بجار الله — د : جامعة إستانبول — ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٤٤] أخبرنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** .

٥- إِذَا أَوْصَىٰ لِعَشِيرَتِهِ(١) الْأَقْرَبِينَ

• [٦٦٤٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ . فَقَالَ : **«يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَيَا بَنِي عبد مَنَافٍ ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ ، وَيَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . وَيَا فَاطِمَةُ ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا(٢)»** .

---

* [٦٦٤٤] [التحفة : ت س ق ١٠٧٣١] [المجتبى : ٣٦٦٩] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند الطبراني (١٧/ ٣٥) من طريق محمد بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

(١) **لعشيرته :** أقاربه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٩١) .

[٨٤/ ب]

(٢) **سأبلها ببلالها :** البلال : الماء ، و معنى الحديث : سأصلها ، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة و وصلها بإطفاء الحرارة ببرودة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/ ٨٠) .

* [٦٦٤٥] [التحفة : م ت س ١٤٦٢٣] [المجتبى : ٣٦٧٠] • أخرجه مسلم (٢٠٤/ ٣٤٨) ، والترمذي (٣١٨٥) ، من حديث عبدالملك بن عمير به .

وقال الترمذي : «حسن غريب من هذا الوجه» . اهـ . وفي «التحفة» : «حسن صحيح غريب» . اهـ .

والحديث سيأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٤٨٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٤٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ: ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُّهَا بِبِلَالِهَا»**.

• [٦٦٤٧] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»**.

• [٦٦٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

* [٦٦٤٦] [التحفة: م ت س ١٤٦٢٣-س ١٩٤٩٧] [المجتبى: ٣٦٧١] • قال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٣٥١): «ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلا، ولم يذكر أبا هريرة، والموصول هو الصحيح». اهـ.

* [٦٦٤٧] [التحفة: (خت) م س ١٣٣٤٨-م س ١٥٣٢٨] [المجتبى: ٣٦٧٢] • أخرجه مسلم (١/ ٢٠٦) من طريق يونس بنحوه، وتابعه عليه شعيب عند البخاري كما في الحديث التالي.

م: مراد ملا | ت: تطوان | حـ: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : (قَامَ)[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فَقَالَ : «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**» .

• [٦٦٤٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا (صَفِيَّةُ)[٢] بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ**» .

---

(١) من (ل) ، وفي (م) : «قال» ، وهو خطأ .

* [٦٦٤٨] [التحفة : خ س ١٣١٥٦-خ س ١٥١٦٤] [المجتبى : ٣٦٧٣] • أخرجه البخاري (٢٧٥٣ ، ٤٧٧١) من طريق شعيب بنحوه ، وتابعه عليه يونس عند مسلم (٢٠٦) ، وهو السابق .

(٢) من (ل) ، وفي (م) : «فاطمة» ، وهو وهم .

* [٦٦٤٩] [التحفة : س ١٧٢٣٠] [المجتبى : ٣٦٧٤] • أخرجه مسلم (٢٠٥/ ٣٥٠) من طريق وكيع ، ويونس بن بكير ، والترمذي (٢٣١٠ ، ٣١٨٤) من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، وابن راهويه في «مسنده» (٢/ ٢٥١) من طريق أبي معاوية فرووه جميعًا عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة موصولا ، وخالفهم مالك ومفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة فرووه عن هشام عن أبيه مرسلا .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى وكيع وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، وروى بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- إِذَا مَاتَ فُجَاءَةً[١] هَلْ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

• [٦٦٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا ، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . فَتَصَدَّقَ عَنْهَا .

• [٦٦٥١] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ

= وقال ابن معين : «إنما هو عن عروة فقط» . اهـ . من «تاريخ ابن معين» (٣/ ٢٤٣) ، وقال أيضًا : «وكيع يسند حديثًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ولا يسنده أحد غيره : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾» ، الدوري (٤/ ٢٨) كذا قال . اهـ . وقد تابع وكيعًا على وصله : يونس بن بكير ، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، وأبو معاوية فيما تقدم ، وقد شرح الخلاف الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٦٣) ثم قال : «المرسل أصح» . اهـ .

والحديث يأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٤٨٧) .

(١) **فجاءة :** وقوعه بغتة بغير سبب أو مرض . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٥٤) .

(٢) **افتلتت :** ماتت فجأة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٨٤) .

* [٦٦٥٠] [التحفة : خ س ١٧١٦١] [المجتبى : ٣٦٧٥] • أخرجه البخاري (٢٧٦٠) من طريق مالك ، وقال : «وأراها» ، وقال : «نعم ، تصدق عنها» ، وعنده (١٣٨٨) من طريق محمد بن جعفر عن هشام بهذا الإسناد ، وقال فيه : «فهل لها أجر إن تصدقت عنها» ، وكذا رواه محمد بن بشر ، وشعيب بن إسحاق ، وجعفر بن عون عن هشام ، وقال محمد بن جعفر : «ولم توص» ، وكذا قال أبو أسامة ، ورواه يحيى بن سعيد ، وأبو أسامة ، وقالا فيه : «فهل لي أجر» أخرج ذلك كله مسلم (١٠٠٤/ ٥١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي فَقَالَتْ : (فِيمَ)(١) أُوصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ» . فَقَالَ (سَعْدٌ) صح:ل : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ(٢) .

٧- فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

• [٦٦٥٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»** .

---

(١) في (ل) : «فيم» ومثله في «المجتبى» .

(٢) هذا الحديث أورده الحافظ المزي في «التحفة» تحت مسند سعد بن عبادة ، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» تحت مسند سعيد بن سعد بن عبادة (ح ٤٤٧١/أ) ، ثم قال : «الضمير في جده يعود على عمرو بن شرحبيل لا على سعيد بن عمرو ، وإلا لكان الحديث مرسلًا ؛ لأن شرحبيل لا صحبة له ، وأبوه له صحبة ، وإيراده في مسند سعد بن عبادة (ح٣٨٣٨) لا وجه له إلا إن جاء صريحًا عنه» . اهـ .

* [٦٦٥١] [التحفة : س ٣٨٣٨] [المجتبى : ٣٦٧٦] • أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٥٠) ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٠٠) ، وابن حبان (٣٣٥٤) ، والحاكم (١/ ٤٢٠) .
وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٢) بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك : «ليس بمتصل» . اهـ .
وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٢٧٥٦ ، ٢٧٦٢) في قصة موت أم سعد ، وصدقته عليها ، وقال : «حائطي المخراف» وقد تقدم برقم (٤٩٥١) ، و(٤٩٥٢) ، وسيأتي برقم (٦٦٥٦) .

* [٦٦٥٢] [التحفة : م د ت س ١٣٩٧٥] [المجتبى : ٣٦٧٧] • أخرجه مسلم (١٦٣١/ ١٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٥٣] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» .

• [٦٦٥٤] أخبرنا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ الطَّرَسُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ (تُعْتَقَ)[١] عَنْهَا رَقَبَةٌ ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً ، (أَفَتُجْزِئُ)[٢] عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ : «**ائْتِنِي بِهَا**» . فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قَالَتِ : اللَّهُ ، قَالَ : «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» .

• [٦٦٥٥] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» .

• [٦٦٥٦] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،

---

* [٦٦٥٣] [التحفة : م س ١٣٩٨٤] [المجتبى : ٣٦٧٨] • أخرجه مسلم (١٦٣٠/ ١١) .

(١) في (ل) : «يعتق» . (٢) في (ل) : «أفيجزئ» .

* [٦٦٥٤] [التحفة : د س ٤٨٣٩] [المجتبى : ٣٦٧٩] • أخرجه أبو داود (٣٢٨٣) ، وأحمد (٤/ ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) من طريق حماد بن سلمة بنحوه .

قال أبو داود : «خالد بن عبدالله أرسله ، لم يذكر الشريد» . اهـ . وصححه ابن حبان (١٨٩) .

* [٦٦٥٥] [التحفة : خ د ت س ٦١٦٤] [المجتبى : ٣٦٨٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا(١) وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .

● [٦٦٥٧] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ(٢) أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ : «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكِ» .

---

(١) **مخرفا** : بستانًا من النخل . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٤٠) .

* [٦٦٥٦] [التحفة : خ د ت س ٦١٦٤] [المجتبى : ٣٦٨١] ● أخرجه البخاري (٢٧٧٠) ، قال الترمذي (٦٦٩) : «هذا حديث حسن ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا عن النبي ﷺ» . اهـ .

وروّاه يعلى بن مسلم عن عكرمة ، وسمى فيه الرجل : سعد بن عبادة . أخرجه البخاري (٢٧٥٦ ، ٢٧٦٢) .

وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عباس ، في إسناده ولفظه ، فرواه عكرمة عنه في الصدقة عن الميت ، وخالفه عبيدالله بن عبدالله ، فرواه عن ابن عباس ، فزاد في إسناده : «عن سعد بن عبادة» ، وخالف في لفظه فجعله في قضاء النذر ، والعتق عن الميت ، وهذا ما سيشرحه النسائي في الأحاديث التالية ، والله أعلم .

(٢) **نذر** : النذر هو : أن يوجب الشخص شيئًا على نفسه صدقة كان أو إحسانا أو غير ذلك . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نذر) .

* [٦٦٥٧] [التحفة : س ٣٨٣٧] [المجتبى : ٣٦٨٢] ● أخرجه أحمد (٦/ ٧) من طريق عفان عن سليمان بن كثير ، وخالفه الأوزاعي في لفظه ، فقال فيه : «اقضه عنها» كما في الحديث التالي ، وسليمان بن كثير يخطئ في روايته على الزهري ، قاله النسائي وغيره ، انظر «التهذيب» (٤/ ٢١٥ - ٢١٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٥٨] أخبرني محمد بن أحمد الرقي أبو يوسف الصيدلاني ، عن عيسى ، وهو : ابن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة ، أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، قال : «اقضه عنها» .

• [٦٦٥٩] أخبرني محمد بن صدقة ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي ، عن (الزهري أخبره) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة ، أنه استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : «اقضه عنها» .

• [٦٦٦٠] أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره ، عن ابن عباس قال : استفتى سعد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : «اقضه عنها» .

---

* [٦٦٥٨] [التحفة : س ٣٨٣٧] [المجتبى : ٣٦٨٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عيسى بن يونس ، وتابعه عليه محمد بن شعيب في الحديث التالي ، قال أبو داود (٣٣٠٧) : «محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت» . اهـ . انظر «التهذيب» (٩/ ٢٢٣) .
وخالفهما الوليد بن مزيد البيروتي ، فرواه عن الأوزاعي بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه : عن سعد بن عبادة ، ويأتي .

* [٦٦٥٩] [التحفة : س ٣٨٣٧] [المجتبى : ٣٦٨٤]

* [٦٦٦٠] [التحفة : ع ٥٨٣٥] [المجتبى : ٣٦٨٥] • كذا رواه الوليد بن مزيد عن الأوزاعي فجعله من مسند ابن عباس ، والوليد من المقدمين في الأوزاعي ، قدمه الأوزاعي نفسه ، والوليد بن مسلم وغيرهما . =

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاخْتِلَافُ عَلَىٰ سُفْيَانَ

• [٦٦٦١] الحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

• [٦٦٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

• [٦٦٦٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

= وروى الحديث عن الزهري فجعله من مسند ابن عباس جماعة، منهم: مالك عند البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨/ ١ م)، وأبي داود (٣٣٠٧)، والليث بن سعد عند البخاري أيضًا (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨/ ١)، والترمذي (١٥٤٦) وصححه، وابن ماجه (٣١٣٢)، والنسائي كما تقدم برقم (٤٩٥٢)، وشعيب عند البخاري (٦٦٩٨)، ويونس، ومعمر، وبكر بن وائل عند مسلم (١٦٣٨/ ١ م)، والنسائي كما تقدم برقم (٤٩٥٣)، وسفيان بن عيينة كما تقدم برقم (٤٩٥١) ومسلم (١٦٣٨/ ١ م) وقد اختلف عليه كما سيشرح النسائي.

* [٦٦٦١] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٦٨٦] • أخرجه مسلم (١٦٣٨) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سفيان به، وخالفهم محمد بن عبدالله بن يزيد كما في الحديث التالي، وقال فيه: «عن سعد».

* [٦٦٦٢] [التحفة: س ٣٨٣٧] [المجتبى: ٣٦٨٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن محمد بن عبدالله بن يزيد، ورواه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والحارث بن مسكين عن سفيان، بسنده عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة، كما في سابقه. ومحمد بن عبدالله بن يزيد، وإن كان وثقه النسائي، فهو لا يقوى على مخالفة هؤلاء الثقات الحفاظ الأثبات، والله أعلم.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْضِهِ عَنْهَا»**.

• [٦٦٦٤] أَخْبَرَنِي (هَارُونُ)[1] بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. قَالَ: **«اقْضِهِ عَنْهَا»**.

• [٦٦٦٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«سَقْيُ الْمَاءِ»**.

---

* [٦٦٦٣] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٦٨٨] • أخرجه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨/ ١) عن قتيبة.

(١) في (م): «مروان»، وهو خطأ.

* [٦٦٦٤] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٦٨٩] • أخرجه مسلم (١٦٣٨) من طريق عبدة.

* [٦٦٦٥] [التحفة: د س ق ٣٨٣٤] [المجتبى: ٣٦٩٠] • أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي به، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٣٣٤٨)، وشكك في صحته ابن خزيمة (٢٤٩٧) فقال: «باب فضل سقي الماء، إن صح الخبر، وقد اختلف فيه على قتادة» اهـ.

وروه همام عن قتادة، فخالفه في إسناده، فقال فيه: «عن سعيد، أن سعدًا»، بلفظ: «أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: (الماء)»، أخرجه أبو داود (١٦٧٩)، والحاكم (١/ ٥٧٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». اهـ. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٦٦] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «سَقْيُ الْمَاءِ» .

• [٦٦٦٧] (أخبرني)(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» . قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «سَقْيُ الْمَاءِ» . فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ .

= وروّاه شعبة عن قتادة ، واختلف عليه كما يأتي شرحه .

والحديث منقطع ، سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ﷺ . انظر «تحفة التحصيل» (١/ ١٢٩) و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٧٠) ، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٦) وغيره .

* [٦٦٦٦] [التحفة : د س ق ٣٨٣٤] [المجتبى : ٣٦٩١]

(١) في (ل) : «أخبرنا» .

* [٦٦٦٧] [التحفة : د س ق ٣٨٣٤] [المجتبى : ٣٦٩٢] • أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤) عن حجاج بسنده ، وخالفه أبو معاوية عند ابن خزيمة (٢٤٩٦) فرواه عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة ، وكذا رواه محمد بن عرعرة عنه ، وزاد فيه : «عن سعيد بن المسيب ، والحسن» . أخرجه أبو داود (١٦٨٠) ، والحاكم (١/ ٥٧٤) .

وروّاه عفان عند البيهقي في «السنن» (٤/ ١٨٥) ، وعبدالوارث عنده في «الشعب» (٣/ ٢٢١) بمثل رواية محمد بن عرعرة ، ولكن قال فيه : «أن سعد بن عبادة» .

وروّاه المبارك ، عن الحسن ، عن سعد بن عبادة بلفظ : «دلني على الصدقة ، قال : «اسق الماء»» أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤) .

وتقدم أن ابن خزيمة توقف في تصحيحه ، وأنه حديث مرسل ، والحسن أيضًا لم يسمع من سعد بن عبادة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- النَّهْيُ عَنِ الْوِلَايَةِ عَلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ

• [٦٦٦٨] أخبرنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا (أُحِبُّهُ) لِنَفْسِي: لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ(١) مَالَ يَتِيمٍ»**.

٩- مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ

• [٦٦٦٩] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، وَهُوَ: ابْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: **«كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ [مُسْرِفٍ](٢)، وَلَا (مُبَادِرٍ)(٣)، وَلَا مُتَأَثِّلٍ(٤)»**.

---

(١) **تولين**: تقوم بأمره. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ولي).

* [٦٦٦٨] [التحفة: م د س ١١٩١٩] [المجتبى: ٣٦٩٣] • أخرجه مسلم (١٨٢٦/ ١٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب، وقال أبو داود في «السنن» (٢٨٦٨): «تفرد به أهل مصر». اهـ.

(٢) من «التحفة»، «المجتبى»، وعليها شرح السندي و«سنن أبي داود» (٢٨٧٢) و«سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٢٨٤)، وفي (م)، و(ل): «مسلوف»، وضبب فوقها في (ل).

(٣) كذا في النسختين، وفي «المجتبى»: «مباذر»، قال السندي: «قيل: ولا مسرف فهو تأكيد، وعلى هذا الذال معجمة، لكن تكرار «لا» يبعده، وقيل: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله فالدال مهملة». اهـ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٥٦).

(٤) **متأثل**: مُتَّخِذ مِنْهُ أَصْل مَال. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٥٦).

* [٦٦٦٩] [التحفة: د س ق ٨٦٨١] [المجتبى: ٣٦٩٤] • أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٥) من طريق حسين المعلم بنحوه. =

م: مراد ملا   ت: تطوان   حـ: حمزة بجار الله   د: جامعة إستانبول   ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٧٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ (لَا)(١) تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] قَالَ : اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ ، وَطَعَامَهُ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى (النَّاسِ شَكَوْا)(٢) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

= واللفظ لأبي داود ، وزاد ابن ماجه في آخره : «قال : وأحسبه قال : «ولا تقي مالك بماله»» ، وزاد أحمد في الموضع الثاني : «مالا ومن غير أن تقي مالك» أو قال : «تفدي مالك بماله» شك حسين» .

وأخرجه ابن الجارود (٩٥٢) ، وقال فيه : «مبذر أو مباذر» شك الراوي ، ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده الخلاف فيها مشهور ، وللحديث شاهد من حديث جابر ، وفيه كلام ، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤) ، و«المعجم الصغير» للطبراني (١/ ١٥٧ ح ٢٤٤) .

(١) في حاشية (م) : «التلاوة بالواو» .

(٢) كذا في النسختين ، وضبب فوقها في (ل) .

* [٦٦٧٠] [التحفة : د س ٥٥٦٩] [المجتبى : ٣٦٩٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي كدينة ، وهو عند الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٧٠) من هذا الوجه ، وتابع أبا كدينة عليه : جرير عند أبي داود (٢٨٧١) ، والطبري (٢/ ٣٦٩) ، والحاكم (٢/ ١١٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٨) وصححه ، وإسرائيل عند أحمد (١/ ٣٢٥) ، والطبري (٢/ ٣٦٩) ، والحاكم (٢/ ٣٠٦) وصححه ، والبيهقي (٥/ ٢٥٨) ، وعمران بن عيينة عند الطبري (٢/ ٣٧٠) جميعًا عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بنحوه .

وخالفهم عمرو بن أبي قيس الرازي ؛ فرواه عن عطاء ، عن ابن جبير ، ليس فيه ابن عباس . أخرجه الطبري (٢/ ٣٧٠) . =

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٧١] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ(١) الرَّجُلِ الْيَتِيمُ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] (فِي الدِّينِ)(٢) (وَأَحَلَّ)(٣) لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ.

١٠ - اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

• [٦٦٧٢] أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي (الْغَيْثِ)(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ (الْمُوبِقَاتِ)**(٥)». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «**(الشِّرْكُ بِاللَّهِ)**(٦)**، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ**

= قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٩٥): «رواه - يعني مختصرًا - الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، هذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس». اهـ.

(١) **حجر**: حفظ و منعة. (انظر: لسان العرب، مادة: حجر).

(٢) كذا في (م)، و«المجتبى»، وليست في (ل).

(٣) في (ل): «فأحل».

* [٦٦٧١] [المجتبى: ٣٦٩٦]

(٤) في (م): «الغيب»، وهو تصحيف.

(٥) ضبب فوقها في (ل). والموبقات: المُهْلِكات. (انظر: هدي الساري ص ١٩١).

(٦) زاد بعدها في «التحفة»: «والسحر»، وفي «المجتبى»: «والشح».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَالِ الْيَتِيمِ ، وَ(الْمُوَلِّي)(١) يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ(٢) الْغَافِلَاتِ(٣) (الْمُؤْمِنَاتِ) صح:ل » .

* * *

(١) في (ل) : «التولي» . والمولِّي يوم الزحف : الهارب من ميدان القتال يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٥٧) .

(٢) **المحصنات** : العفيفات . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢/ ٨٤) .

(٣) **الغافلات** : البعيدات عن الفواحش ، و غير العالمات بـها سُبِبْنَ به . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢/ ٨٤) .

* [٦٦٧٢] [التحفة : خ م د س ١٢٩١٥] [المجتبى : ٣٦٩٧] • أخرجه البخاري (٢٧٦٧ ، ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧) ، ومسلم (٨٩/ ١٤٥) من طريق سليمان بن بلال بهذا الإسناد ، وعندهم : «والسحر» ، وهو في «المجتبى» بنفس الإسناد بلفظ : «والشح» .

والحديث يأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٤٧٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب النحل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

٥٢- كِتَابُ النُّحْلِ (١)

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

• [٦٦٧٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ أَبَاهُ (نَحَلَهُ)(٢) غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ. قَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

• [٦٦٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) **النحل**: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نحل).

(٢) في (م): «نحل»، والمثبت من (ل)، وهو الموافق لما في «المجتبى».

* **[٦٦٧٣] [التحفة: خ م ت س ق ١١٦١٧-خ م ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى: ٣٦٩٨]** • أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣/ ٩، ١١) من طرق عن الزهري به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النُّعْمَانِ ، (يُحَدِّثَانِهِ)(١) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ (ابْنِي) غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ» .

• [٦٦٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (هَاشِمٍ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَارْجِعْهُ» .

• [٦٦٧٦] أَخْبَرَنِي (عَمْرُو بْنُ) عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أُنْفِذَهُ(٢) أَنْفَذْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَارْدُدْهُ» .

---

(١) من (ل) ، ووقع في (م) : «يحدثاه» وفوقها : «ض عـ» ، وفي الحاشية : صوابه : «يحدثانه» ، وهو الموافق لما في «المجتبى» .

* [٦٦٧٤] [التحفة : خ م ت س ق ١١٦١٧-خ م ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى : ٣٦٩٩]

* [٦٦٧٥] [التحفة : خ م ت س ق ١١٦١٧-خ م ت س ق ١١٦٣٨] [المجتبى : ٣٧٠٠]

(٢) **أنفذه** : أمضيه . (انظر : لسان العرب ، مادة : نفذ) .

* [٦٦٧٦] [التحفة : س ٢٠٢٠] [المجتبى : ٣٧٠١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الأوزاعي . قال المزي في «التحفة» : «رواه غير هؤلاء من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ وهو المحفوظ» . اهـ.

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٧٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ: عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ نُحْلًا فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ «**فَرُدَّهُ**».

• [٦٦٧٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ مَا نَحَلْتَ ابْنِي. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَرِهَ النَّبِيُّ (ﷺ يَشْهَدُ) لَهُ.

• [٦٦٧٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بَشِيرًا أَتَىٰ

= وفي «الفتح» (٥/ ٢١٢): «جعله الأوزاعي من مسند بشير فشذ بذلك، والمحفوظ عن محمد بن النعمان وحميد، عن النعمان». اهـ. والأوزاعي رواه عن الزهري فجعله من مسند النعمان كما هو محفوظ، وذلك من رواية محمد بن هاشم عن الوليد عنه، كما في الحديث السابق، فلعل الاختلاف منه، فتارة يرويه هكذا وتارة هكذا، أو ممن يرويه عن الوليد عنه، والله أعلم.

* [٦٦٧٧] [التحفة: س ٢٠٢٠] [المجتبى: ٣٧٠٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو، وخالفه عبدالصمد عند أبي عوانة (٥٦٨٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٢٢٤، ٢٢٥) فرواه عن شعبة بهذا الإسناد، وقال فيه: «عن النعمان بن بشير أن أباه».

وزاد أبو عوانة في آخره: «فأبى»، وزاد ابن عبدالبر عليها: «أن يشهد له».

ورواه هشام بن عروة بمثل إسناد عبدالصمد، ولكن خالف سعد بن إبراهيم في لفظه لما في الحديث التالي.

* [٦٦٧٨] [التحفة: م د س ١١٦٣٥] [المجتبى: ٣٧٠٢] • أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٨) من طريق هشام به، وعند مسلم وأبي داود تصريح عروة بالسماع من النعمان، وقد اختلف فيه على هشام، وانظر ما بعده.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً. قَالَ: «أَعْطَيْتَ إِخْوَتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

• [٦٦٨٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ (النُّعْمَانَ)؟».

• [٦٦٨١] وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا (إِلَيْكَ)[1] فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

---

* [٦٦٧٩] [التحفة: س ٢٠٢٠-س ١٩٠٤١] [المجتبى: ٣٧٠٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن ابن المبارك، وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون من هشام، فقد قال الأثرم للإمام أحمد: «هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند عنه، مِن قِبَلِه كان؟ فقال: نعم». اهـ. حكاه في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٤٨٧).

* [٦٦٨٠] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى: ٣٧٠٥] • أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٧) من طريق داود به، وقد تقدم عند النسائي من طريق المغيرة برقم (٦١٩٤).

وأخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣/ ١٣) من طريق حصين، ثلاثتهم عنه عن النعمان به. ، وقد اختلف فيه على الشعبي، ويأتي شرحه.

(١) في (ل): «لك»، وضبب عليها، وفي الحاشية: «إليك» وكتب تحتها: «لأبي محمد».

* [٦٦٨١] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى: ٣٧٠٦]

م: مراد ملا ت: تطوان حـ: حمزة بجار الله د: جامعة إستانبول ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٨٢] أخبرنا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كُوفِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، وَاسْمُهُ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ(١) مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا(٢) لَهُ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمَئِذٍ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِي لِابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَا لِي فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ (أَعْجَبَهَا) ص:ل أَنْ (نُشْهِدَكَ)(٣) عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هَذَا؟»** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟»** قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ: **«فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ(٤)»**.

• [٦٦٨٣] أخبرنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ (أُمِّي) ص:ل بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) **الموهبة**: المنحة أو العطية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وهب).

(٢) **بدا**: ظهر. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بدا).

(٣) في (ل): «تشهدك»، وضبب فوقها.

۩ [٨٥/ أ]

(٤) **جور**: ظلم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: جور).

* [٦٦٨٢] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٢٥] [المجتبى: ٣٧٠٧] • أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤) من طريق أبي حيان به مختصرًا.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ زَاوَلَتْنِي (١) بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لَهُ ، وَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ (أُشْهِدَكَ) (٢) عَلَىٰ ذَلِكَ . قَالَ : «**يَا بَشِيرُ ، أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟**» قَالَ : لَا . قَالَ : «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**» .

• [٦٦٨٤] *أخبرنا* أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «**فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟**» قَالَ : لَا . قَالَ : «**فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ**» .

• [٦٦٨٥] *أخبرنا* أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ،

---

(١) **زاولتني** : طلبت مني . (انظر : لسان العرب ، مادة : زول) .

(٢) في (م) : «نشهدك» ، والمثبت موافق لما في «المجتبىٰ» .

* [٦٦٨٣] **[التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥]** **[المجتبىٰ : ٣٧٠٨]** • أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨) ، ومن هذا الوجه صححه أبو عوانة (٥٦٧٨) .

ورواه إسماعيل بن أبي خالد فخالف الجميع في إسناده ، فقال : عن الشعبي ، قال : أخبرت أن بشير بن سعد ، ولم يذكر فيه النعمان ، وهو الحديث التالي .

* [٦٦٨٤] **[التحفة : س ٢٠٢٠]** **[المجتبىٰ : ٣٧٠٩]** • كذا حدث به محمد بن عبيد ، وخالفه ابن نمير فقال فيما أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٥) عن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير ، وهو المحفوظ ، وهو الحديث التالي .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ ، قَالَ)(١) : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ . فَقَالَ : **«هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **«أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟»** قَالَ : لَا . قَالَ : **«لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»** .

• [٦٦٨٦] *أَخْبَرَنَا* عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، فَقَالَ : **«أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»** قَالَ : نَعَمْ . وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا **«أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟!»** .

• [٦٦٨٧] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ : انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا . فَقَالَ :

---

(١) من (ل) ، وسقط من (م) .

* **[٦٦٨٥] [التحفة : س ٦٥٨٠] [المجتبى : ٣٧١٠]** • قال المزي في «التحفة» : «المحفوظ عن الشعبي حديث النعمان بن بشير ، وقد رواه ابن فضيل عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عبدالرحمن بن عتبة بن مسعود والله أعلم» . اهـ .

* **[٦٦٨٦] [التحفة : س ١١٦٣٩] [المجتبى : ٣٧١١]** • أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٨٦) ، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه ، ورواه أبو أحمد الزبيري ، ووكيع عند أحمد (٤/ ٢٦٨ ، ٢٧٦) ، وحجاج بن نصير عند ابن حبان (٥٠٩٨) ، وابن المبارك عند ابن حزم (٩/ ١٤٨) بنحو رواية الطحاوي .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «سَوِّ بَيْنَهُمْ» .

• [٦٦٨٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، (اعْدِلُوا بَيْنَ) أَبْنَائِكُمْ» . صـ:ل

١- (هِبَةُ الْمَشَاعِ)(١)

• [٦٦٨٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ (أَتَتْهُ)(٢) وَفْدُ هَوَازِنَ(٣) فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا

---

* [٦٦٨٧] [التحفة : س ١١٦٣٩] [المجتبى : ٣٧١٢] • أخرجه ابن حبان (٥٠٩٩)، وابن حزم (٩/ ١٤٨) من طريق عبدالله بن المبارك . وقد ضعفه ابن حزم من أجل فطر ، وذكر أن سفيان تابعه عن أبي الضحى ، واستدل الطحاوي بهذا الحديث على عدم فساد القصد المعقود على التفضيل .
وتعقبه ابن حزم في «المحلى» بما يفيد أن الحديث ليس فيه حجة ؛ لأن سائر الروايات زائدة حكمًا ولفظًا على هذه الرواية .

* [٦٦٨٨] [التحفة : د س ١١٦٤٠] [المجتبى : ٣٧١٣] • أخرجه أبو داود (٣٥٤٤) عن سليمان ابن حرب به .

(١) كذا في النسختين (م) ، (ل) ، أدخل أبواب وأحاديث الهبة تحت كتاب النحل ، وقد أفردهم المزي في «التحفة» ، ومثله في معظم نسخ «المجتبى» تحت مسمى : كتاب الهبة . والمشاع هو : الشيء المشترك بين عدة أصحاب غير مقسوم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شيع) .

(٢) فوقها في (م) : «ض عـ» .

(٣) **هوازن :** قبيلة مشهورة ، وكانوا في حنين وهو وادٍ وراء عرفة دون الطائف . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ٢٥٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، فَامْنُنْ(١) عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . فَقَالَ : «اخْتَارُوا (مِنْ أَمْوَالِكُمْ)(٢) ، أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ (وَأَمْوَالِكُمْ)(٣)» . قَالُوا : خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا (وَأَمْوَالَنَا)(٤) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ ، وَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا : إِنَّا (نَسْتَعِينُ)(٥) بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**» أَوِ «**الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَمْوَالِنَا**» . فَلَمَّا صَلَّوُا الظُّهْرَ قَامُوا ، فَقَالُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**» . فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا . وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا . وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا . فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا : كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ(٦) (بِشَيْءٍ)(٧) فَلَهُ**

---

(١) **فامنن** : أنعم علينا نعمة طيبة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : منن) .

(٢) ضبب فوقها في (ل) ، وقال في الحاشية : «كذا» ، وضبب فوقها .

(٣) وقع في «المجتبى» : «وأبنائكم» .

(٤) وقع في «المجتبى» : «وأبناءنا» .

(٥) وقع في (م) : «نستعينوا» كذا .

(٦) **الفيء** : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، أو ما أخذ من الكفار بعد الحرب وتصير الدار دار إسلام . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٢٨) .

(٧) وقع في (م) : «شيء» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سِتُّ فَرَائِضَ[(١)] مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَفْتَحُهُ اللَّهُ (عَلَيْهِ)». وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ[(٢)]، وَ(رَكِبَهُ)[(٣)] النَّاسُ : اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا . فَأَلْجَئُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ مِثْلَ شَجَرِ تِهَامَةَ[(٤)] نَعَمًا[(٥)] قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ لَمْ (تَلْقَوْنِي)[(٦)] بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا» . ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ[(٧)] وَبَرَةً[(٨)] بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً[(٩)] بَعِيرٍ لِي . فَقَالَ : «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» ، فَقَالَ : (أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ)؟ فَلَا أَرَبَ[(١٠)]

---

(١) **فرائض :** جمع فريضة بمعنى الناقة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٦٣) .

(٢) **راحلته :** الراحلة : البعير القويُّ على الأسفارِ والأحمال ، والذَّكَرُ والأنثى فيه سَواء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رحل) .

(٣) كذا في (م) ، (ل) ، وركبه : أي أحاطوا به . انظر : حاشية السندي على النسائي (٦/ ٢٦٣) .

(٤) **تهامة :** اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٦٩) .

(٥) **نعما :** الأنعام : الإبل ، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والحمير والبقر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نعم) .

(٦) في (ل) : «تلفوني» .

(٧) **سنامه :** السَّنام : كُتَلٌ من الشَّحم محدَّبة على ظهر البعير والناقة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

(٨) **وبرة :** شَعْرَة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٣١) .

(٩) **برذعة :** فراش يوضع على ظَهْر البعير للركوب عليه . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٢٥٧) .

(١٠) **أرب :** حاجة . (انظر : لسان العرب ، مادة : أرب) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لِي فِيهَا . وَنَبَذَهَا وَقَالَ : «يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ(١) ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ(٢) يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ (عَارًا(٣) وَشَنَارًا(٤) وَنَارًا)(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

---

(١) **الخياط والمخيط :** الخياط : الخيط ، والمخيط : الإبرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خيط) .

(٢) **الغلول :** الخيانة في الغَنِيمة والسَّرِقَة منها قبل قسمة الإمام . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ١٦٢) .

(٣) **عارا :** سبة وعيبا . (انظر : لسان العرب ، مادة : عور) .

(٤) **شنارا :** عيبًا وعارا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شنر) .

(٥) هي بالرفع في (م) ، وهو خلاف الجادة ، ويحتمل صوابه مع تقدير : «هو عارٌ وشنارٌ ونارٌ» . وتكون جملة : «يكون على أهله» تامة . والله تعالى أعلم .

* [٦٦٨٩] [التحفة : د س ٨٧٨٢] [المجتبى : ٣٧١٤] • أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) ، وأحمد (٢/ ١٨٤) من طريق حماد به .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف معروف ، وقصة وفد هوازن قد رواها البخاري في «صحيحه» (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، ومختصرًا من حديث جبير بن مطعم أيضًا (٢٨٢١ ، ٣١٤٨) .

وفي حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب زيادات هي نحو سياق موسى بن عقبة في المغازي كما قال الحافظ في «الفتح» .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٤٩) : «وهذا حديث متصل ، جيد الإسناد ، وقد أحاط بمعاني حديث مالك وألفاظه وزاد» . اهـ .

وقد توبع عليه حماد بن سلمة : تابعه إبراهيم بن سعد عند أحمد (٢/ ٢١٨) ، وعبدالأعلى عند ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨٠) ، ويونس بن بكير عند البيهقي في «السنن» (٦/ ٣٣٦) ، وسلمة الأبرش عند الطبري في «التاريخ» (٣/ ٨٦) ، وقالوا جميعًا : حدثني عمرو بن شعيب ، ورواه عبدالواحد بن غياث عن حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب ، فأسقط ابن إسحاق بينهما ، أخرجه البيهقي (٧/ ١٧) ، وتابع ابن إسحاق عليه : عمرو بن دينار وابن عجلان ، من رواية ابن عيينة عنهما ، واختلف عليه فيه ، فرواه سعيد بن منصور والحميدي وإبراهيم بن بشار ثلاثتهم ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب بسنده مختصرًا ، أخرجها البيهقي في «السنن» (٧/ ١٧) ، (٩/ ١٠٢) ، والطبراني في =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

• [٦٦٩٠] أَخبـرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**(١)**»** .

= «الأوسط» (٢/ ٢٤٢) من طريق سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن سفيان بمثلهم ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا ابن عيينة ، تفرد به المخزومي» . اهـ .

ولم يتفرد به المخزومي ، بل تابعه عليه : سعيد بن منصور ، والحميدي ، وإبراهيم بن بشار كما تقدم .

وخالفهم عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٤٣) فرواه عن ابن عيينة عن ابن عجلان وحده عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وكذا رواه مالك في الموطأ (٩٩٤) عن عبدربه بن سعيد ، وأبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، كلاهما عن عمرو بن شعيب مرسلا ، ورواه سلام أبو المنذر عند الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٣٦) عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب فأسنده ، قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن سلام أبي المنذر إلا عثمان بن مخلد ، تفرد به ابنه» . اهـ .

(١) **قيئه** : القيء : إخراج ما في البطن عن طريق الفم . (انظر : لسان العرب ، مادة : قيأ) .

* [٦٦٩٠] [التحفة : س ق ٨٧٢٢] [المجتبى : ٣٧١٥] • أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨) ، وأحمد (٢/ ١٨٢) ، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وتابعه عليه : عبدالوارث عند البيهقي (٦/ ١٧٩) ، وحماد بن سلمة عند ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨٢) ، وإبراهيم بن طهمان ، ذكره الدارقطني ، ويأتي في حكاية قوله بعد قليل .

ورواه سعيد بن بشير عن مطر وعامر الأحول بسنده ، أخرجه البيهقي فيما تقدم ، وسعيد بن بشير ضعيف . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٩١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ (ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ)(١) يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً(٢)».

= ورواه أسامة بن زيد - فيما أخرجه أبو داود (٣٥٤٠)، والحجاج عن عمرو بن شعيب بسنده، وليس فيه ذكر الوالد يرجع في هبته، حكاه الدارقطني في «السنن».

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وصححه ابن حبان (٥١١٣)، والحاكم (٢/ ٥٣) من طريق حسين المعلم، وهو الحديث التالي والذي يليه عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس.

قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤٤١): «وهذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه، فرواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان». اهـ. وانظر «نصب الراية» (٤/ ١٢٤).

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٩): «يحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعًا، فحسين المعلم حجة وعامر الأحول ثقة». اهـ.

(١) قال المزي: «وفي حديث أحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وإسماعيل بن مسعود: عن ابن عمر، وحده» كذا قال. اهـ. وليس ذلك إلا في حديث ابن منيع وحده، والله أعلم، وقد سقط حديث إسماعيل من مطبوع «المجتبى».

(٢) زاد بعده في حاشية (ل): «ثم يرجع»، وضبب عليها وعلى لفظ: «عطية» قبله.

* [٦٦٩١] [التحفة: د ت س ق ٥٧٤٣-د ت س ق ٧٠٩٧] [المجتبى: ٣٧١٦] • أخرجه الترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق ابن أبي عدي بنحوه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ.

وتابع ابن أبي عدي عليه: يزيد بن زريع عند أبي داود (٣٥٣٩)، وأحمد (١/ ٢٣٧)، (٢/ ٢٧)، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥١١٣)، والحاكم (٢/ ٥٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافًا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده». اهـ.

وتابعه أيضًا محمد بن جعفر عند أحمد (١/ ٢٣٧)، (٢/ ٧٨)، وخالد بن الحارث، وهو التالي. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٩٢] وأخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، (عن ابن عمر وابن عباس)[١] ، عن النبي ﷺ أحسبه قال : «لا يحل - لم يشك حسين من الحديث إلا في يحل - أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي (ولده)[٢] ، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه» .

• [٦٦٩٣] أخبرنا محمد بن عبدالله (الخلنجي)[٣] ، قال : حدثنا أبو سعيد ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقيء (ثم)[٤] يعود في قيئه» .

• [٦٦٩٤] أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم ، قال : أخبرنا حبان ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن (طاوس)[٥] قال :

= وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢) : «حسين المعلم من الثقات ، تابعه إسحاق الأزرق ، وعلي بن عاصم عن حسين» . اهـ . ورواية إسحاق الأزرق عند الترمذي (٢١٣١) .

(١) قال المزي : «وفي حديث أحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وإسماعيل بن مسعود : عن ابن عمر ، وحده» كذا قال . اهـ . وليس ذلك إلا في حديث ابن منيع وحده ، والله أعلم ، وقد سقط حديث إسماعيل من مطبوع «المجتبى» .

(٢) في (ل) : «ولد» وضبب فوقها ، وكتب في الحاشية : «ولده» .

* [٦٦٩٢] [التحفة : دت س ق ٥٧٤٣-دت س ق ٧٠٩٧]

(٣) كذا جودها في (ل) وزاد الكسر في الخاء المعجمة .

(٤) في (ل) : «و» ، والمثبت موافق لما في «المجتبى» .

* [٦٦٩٣] [التحفة : خ م س ٥٧١٢] [المجتبى : ٣٧١٧] • أخرجه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢/ ٨) من طريق وهيب به .

(٥) ضبب فوقها في (ل) ، وكأنه يشير إلى أنه مرسل هكذا .

م : مراد ملا — ت : تطوان — حـ : حمزة بجار الله — د : جامعة إستانبول — ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ» .
قَالَ طَاوُسٌ : كُنْتُ أَسْمَعُ - وَأَنَا صَغِيرٌ - عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا . قَالَ : «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ

• [٦٦٩٥] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ» .

---

* [٦٦٩٤] [التحفة : س ٥٧٥٥-س ١٨٨٤٤] [المجتبى : ٣٧١٨] • أخرجه عبدالرزاق (١٠/ ١١٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٧٩) عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم بسنده .
وخالفه محمد بن عبدالله الأنصاري ، فرواه عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣٧) وقال : فسمعت أبي يقول : «ليس هكذا يروى ، إنما يرويه عن طاوس أن النبي ﷺ مرسلا ، ولا أعلم أحدًا تابع هذه الرواية من حديث الحسن بن مسلم مرفوعًا موصولا» . اهـ .
* [٦٦٩٥] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى : ٣٧١٩] • أخرجه مسلم (٥/ ١٦٢٢) من طريق الأوزاعي بلفظ : «يقيء ثم يعود» .
قال أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٤) : «صحيح ، من عيون حديث الأوزاعي» . اهـ .
وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥) ، وابن حبان (٥١٢٢) .
قال أبو نعيم (٦/ ١٤٥) : «اتفق الأثبات والكبار عن الأوزاعي على لفظ الصدقة وبعضهم رواه على لفظ الهبة» . اهـ .
=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٦٩٦] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ مُحَمَّدًا ، وَهُوَ : ابْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ»** .

• [٦٦٩٧] أخبرني الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** .

= وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩٨) : «لا أعلم روىٰ هذا الحديث غير الأوزاعي» . اهـ .

وروي من حديث بكير الأشج عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعًا «مثل الذي يتصدق الصدقة ثم يعود في صدقته . . . .» الحديث .

كذا أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٥٦٥٠ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٥٢) من حديث عمرو بن الحارث عن بكير به .

ورواه قتادة وغيره عن سعيد بلفظ : «العائد في هبته . . .» الحديث . ويأتي تخريجه ، كما يأتي تخريجه من وجه آخر عن ابن عباس وفيه : «العائد في هبته» ، وأخرجاه في «الصحيحين» : البخاري (٣٠٠٣) ، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب ﵁ ، وفيه : «العائد في صدقته» .

وفي بعض طرق البخاري : «العائد في هبته» حديث ابن عمر ، وفيه : «العائد من صدقته» . والله أعلم .

* [٦٦٩٦] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبىٰ : ٣٧٢٠] • أخرجه مسلم (١٦٢٢/ ٢ م) من طريق يحيىٰ وهو ابن أبي كثير بنحوه .

م : مراد ملا   ت : تطوان   حـ : حمزة بجار الله   د : جامعة إستانبول   ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : سَمِعْتُهُ (يُحَدِّثُ عَطَاءَ)(١) بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

• [٦٦٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ (كَالْعَائِدِ)(٢) فِي قَيْئِهِ» .

• [٦٦٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ)(٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» .

• [٦٧٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَهُوَ : سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

---

(١) في (م) : «يحدث عن عطاء» ، وهو وهم ، والمثبت من (ل) .

* [٦٦٩٧] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى : ٣٧٢١] • قد اختلف في إسناده ولفظه على الأوزاعي ، حكى ذلك الخلاف أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٥) .

(٢) في (م) : «كالكلب يعود» ، والظاهر أنه وهم من الناسخ ، والله تعالى أعلم ، والمثبت من (ل) ، وهو الموافق لما في «المجتبى» .

* [٦٦٩٨] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى : ٣٧٢٢] • أخرجه البخاري (٢٦٢١) ، ومسلم (١٦٢٢/ ٧) من طريق شعبة به ، وعند البخاري مقرونًا بهشام . وعند أبي داود بهمام ، وعند الجميع : «كالعائد في قيئه» .

وزاد همام في آخره : «وقال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حرامًا» .

(٣) قال المزي : «في نسخة : عن شعبة ، عن قتادة» .

* [٦٦٩٩] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] [المجتبى : ٣٧٢٣] • أخرجه مسلم (١٦٢٢/ ٨) من طريق سعيد به ، وقد تابعه غير واحد ، كما تقدم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ؛ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» .

• [٦٧٠١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ؛ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

• [٦٧٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ؛ الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ (كَالْكَلْبِ فِي) صـ:ل قَيْئِهِ» .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هِبَتِهِ

• [٦٧٠٣] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجِسْتَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١) .

---

* [٦٧٠٠] [التحفة : خ ت س ٥٩٩٢] [المجتبى : ٣٧٢٤] • أخرجه البخاري (٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ، والترمذي (١٢٩٨) ، وأحمد (١/ ٢١٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس .
* [٦٧٠١] [التحفة : خ ت س ٥٩٩٢] [المجتبى : ٣٧٢٥] • أخرجه أحمد (١/ ٢١٧) عن ابن علية بمثله .
* [٦٧٠٢] [التحفة : س ٦٠٦٦] [المجتبى : ٣٧٢٦] • أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٧٨) من طريق ابن المبارك ، بمثل لفظ ابن علية المتقدم ، ورواه عتبة بن حميد عن خالد ، ولم يذكر فيه : «كالكلب» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٠٦) .

(١) سبق برقم (٦٦٩٣) من طريق وهيب به .

* [٦٧٠٣] [التحفة : خ م س ٥٧١٢] [المجتبى : ٣٧٢٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٠٤] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**» .

• [٦٧٠٥] أخبرنا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ**»(١) .

• [٦٧٠٦] أخبرنا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ**» . قَالَ طَاوُسٌ : كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ : يَا عَائِدُ فِي قَيْئِهِ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّىٰ بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «**مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا**»

---

* [٦٧٠٤] [التحفة : س ٥٧٥٥] [المجتبى : ٣٧٢٨] • أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) عن أبي معاوية به ، وتابعه عليه محمد بن فضيل عند الطبراني (١١/ ٤٦ ، ٤٧) ، ولم يقل فيه : «كالكلب» . وهذا إسناد ضعيف ، حجاج هو ابن أرطاة ، قد ضعف لتدليسه وكثرة خطئه ، والحديث صحيح بغير هذا الإسناد .

(١) الحديث سبق تحت رقم (٦٦٩١) .

* [٦٧٠٥] [التحفة : د ت س ق ٥٧٤٣-د ت س ق ٧٠٩٧] [المجتبى : ٣٧٢٩]

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

- وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - «**كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**» .

• [٦٧٠٧] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**»[١] .

* * *

* [٦٧٠٦] [التحفة : س ٥٧٥٥-س ١٨٨٤٤] [المجتبى : ٣٧٣٠]

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه .

* [٦٧٠٧] [التحفة : س ٥٧٥٥-س ١٥٥٩٧] [المجتبى : ٣٧٣١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب الرقى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٥٣- كِتَابُ الرُّقْبَىٰ(١)

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ

• [٦٧٠٨] أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ».

---

(١) **الرقبى**: هبة الرجل لآخر شيئًا على أنه إن مات الواهب أولًا فهي للموهوب، وإن مات الموهوب أولا رجعت للواهب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رقب).

* [٦٧٠٨] [**التحفة**: س ٣٧٢٠] [**المجتبى**: ٣٧٣٢] • اختلف في هذا الحديث على طاوس اختلافا كثيرا بينه النسائي:

فقيل عن طاوس عن زيد بن ثابت بدون ذكر واسطة، ورد ذلك من رواية ابن أبي نجيح عنه: أخرجه النسائي هنا من طريق عبيدالله بن عمرو، وفي رقم (٦٧١٧)، وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٩) وزاد المحقق اجتهادا «حُجْرا المَدَرِيّ» بعد طاوس، وهو خطأ، من طريق وكيع كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نجيح به، وورد عن ابن أبي نجيح وعن الثوري خلافه كما سيأتي.

ومن رواية عمرو بن دينار عنه: أخرجه النسائي برقم (٦٧٢٠)، من طريق محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر، و(٣٧٦٣/ ١٥) من طريق خالد عن شعبة كلاهما عن عمرو به، وورد عن عمرو وعن معمر وابن المبارك وعن شعبة خلافه كما سيأتي. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= ومن رواية إبراهيم بن ميسرة عنه : أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٩١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم به .

وقيل عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت : ورد ذلك من رواية ابن أبي نجيح عنه : أخرجه النسائي كما في الرواية التالية من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٨٦) عن ابن مهدي ، و(٥/ ١٨٩) عن عبدالرزاق - وهو في «مصنفه» (٩/ ١٩٥ رقم ١٦٩١٥) - والطبراني في «الكبير» (٤٩٥٧) من طريق أبي نعيم ، أربعتهم عن الثوري عن ابن أبي نجيح به .

وقيل عن طاوس عن ابن المندلي أو القندلي عن زيد بن ثابت : أخرجه العسكري في «التصحيفات» (١/ ٨٣) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٩) من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عمرو عن طاوس ، إلا أن في رواية العسكري : «عن ابن العندلي أو ابن المندلي ، قال شعبة : فذكرت لأيوب ، فقال : حجر المندلي» ، وفي رواية الحاكم : «عن ابن المندلي أو ابن أبي المندلي» ثم ذكر سؤاله لأيوب .

وأورده البغوي في «الجعديات» (٢/ ٦٩٨) من وجه آخر عن شعبة ، قال : «رأيت في كتاب أبي عبدالله أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن المندلي أو قال القندلي عن زيد بن ثابت مرفوعًا وروى هذا الحديث ابن عيينة وحماد بن زيد وابن جريج ومحمد بن مسلم كلهم عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ» . اهـ . يشير إلى أن هذا هو المحفوظ عن عمرو ، وسيأتي .

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٣) : «ابن المندلي أو القندلي وهم» . اهـ . ونسب ابن معين في «تاريخ الدوري» (٤/ ٣٣٩) والعسكري والحاكم الخطأ فيه إلى شعبة .

وقيل عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت : ورد ذلك من رواية ابن طاوس عنه : أخرجه النسائي برقم (٦٧١٨) ، (٦٧١٩) من طريق سفيان بن عيينة ومعمر كلاهما عن ابن طاوس به .

ومن رواية عطاء بن يسار عنه : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٧١) من طريق داود بن عمرو الضبي ، عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء به ، وذكر الطبراني أنه لم يروه عن محمد بن مسلم إلا داود .

ومن رواية عمرو بن دينار عنه : رواه عن عمرو العدد الكثير ، منهم ابن عيينة عند النسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن أبي شيبة والحميدي وغيرهم كثير ، ومنهم معمر وسيأتي =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

= حديثه برقم (٦٧٢١)، من طريق ابن المبارك وعند عبدالرزاق (٩/ ١٨٦) كلاهما عنه، ومنهم شعبة وسيأتي حديثه برقم (٦٧٢٣) وغيره من طريق الطيالسي عنه، ومنهم الأوزاعي عند ابن حبان (٥١٣٣) وغيره، ومنهم ابن جريج عند عبدالرزاق (٩/ ١٨٦) وأحمد (٥/ ١٨٩) وغيرهما، ومنهم قتادة عند البغوي «مسند ابن الجعد» (٢/ ٦٩٩) والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٦) وغيرهما من طريق حماد بن الجعد عنه، ومنهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد عند الطبراني في «الكبير»، لكن موقوفا على زيد بن ثابت، ورواه البغوي في «الجعديات» من طريق حماد بن زيد مرفوعا، ومنهم روح بن القاسم عند أحمد (٥/ ١٨٩) وابن حبان (٥١٣٢)، وجماعة آخرون.

وقد قال البغوي في «الجعديات» (٢/ ٦٩٨-٦٩٩): «وروى هذا الحديث ابن عيينة وحماد ابن زيد وابن جريج ومحمد بن مسلم كلهم عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ». اهـ.

وقيل عن طاوس عن الحجوري عن ابن عباس: أخرجه النسائي برقم (٦٧٢٧)، والبغوي في «الجعديات» (٢/ ٦٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٣) من طريق زيد بن أخزم عن معاذ بن هشام عن أبيه هشام الدستوائي عن قتادة عن عمرو به، وأشار البغوي إلى أنه وهم فقال: «ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة... وخالف رواية القوم جميعا عن ابن عباس». اهـ. قال: «ورواه حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو عن طاوس عن الحجوري حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل رواية ابن عيينة وحماد وغيرهما». اهـ.

وقال ابن عدي: «وهذا رواه الثقات من أصحاب عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ». اهـ.

وقد رواه من طريق حماد بن الجعد: الطبراني في «الكبير» (٤٩٤٦) و«الأوسط» (٥٦١١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٤٥)، والعسكري في «التصحيفات» (١/ ٨٤-٨٥)، والحاكم في «علوم الحديث» (ص١٥٠)، إلا أن في رواية العسكري: «عن زيد أو ابن عباس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن عمرو مجودًا، كما رواه الناس عن عمرو إلا حماد بن الجعد، تفرد به هدبة بن خالد». اهـ.

وقيل عن طاوس عن ابن عباس: ورد ذلك من رواية ابن أبي نجيح عنه: أخرجه النسائي برقم (٦٧١٠)، من طريق عبدالجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس - لعله - عن ابن عباس قال: «لا رقبى...» فذكر الحديث موقوفا. =

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٠٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَىٰ لِلَّذِي أُرْقِبَهَا .

= ومن رواية أبي الزبير عنه : أخرجه النسائي برقم (٦٧١٢) ، وأحمد (١/ ٢٥٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٨) من طرق عن حجاج بن أرطاة ، وسيأتي أيضا برقم (٦٧١١) وابن حبان (٥١٢٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، كلاهما عن أبي الزبير بإسناده مرفوعا ، وسيأتي برقم (٦٧١٣) ، (٦٧١٤) ، وعبدالرزاق (١٦٨٨٥ ، ١٦٩١٤) ، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٢ ، ١٤٥) وغيرهما من طرق عن سفيان الثوري ، وسيأتي أيضا برقم (٦٧١٥) من طريق محمد بن بشر عن حجاج ، كلاهما عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، وهو الأرجح عن أبي الزبير ، والله أعلم .

ومن رواية عمرو بن دينار عنه : وسيأتي برقم (٦٧٢٨) ، من طريق سعيد بن بشير عن عمرو ، وسعيد بن بشير ضعيف ، وذكر ابن حبان أنه يروي عن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه ، والمشهور من رواية عمرو عن طاوس أنه عن حجر المدري عن زيد بن ثابت كما تقدم .

وقيل عن طاوس مرسلا : ورد ذلك من طريق حنظلة بن أبي سفيان عنه : وسيأتي برقم (٦٧١٦) ، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٤) .

ومن طريق مكحول عنه : وسيأتي برقم (٦٧٢٩) .

ومن طريق ابن طاوس عنه : أخرجه عبدالرزاق (١٦٩١٢) عن معمر عن ابن طاوس .

ومن طريق ابن أبي نجيح عنه : أخرجه عبدالرزاق (١٦٩١٣) عن معمر عن ابن أبي نجيح .

وأرجح هذه الروايات رواية من جعله عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت مرفوعا ، وأشار إلى ذلك البغوي في «الجعديات» كما تقدم ، ولا يبعد أن تكون رواية أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس الموقوفة محفوظة أيضا ، والله أعلم .

وقد حكى النسائي في الروايات الثلاث الأولى الاختلاف على ابن أبي نجيح ، ويزاد عليها رواية معمر عنه عن طاوس مرسلا عند عبدالرزاق كما تقدم ، وأرجح هذه الروايات عن ابن أبي نجيح - والله أعلم - رواية سفيان الثوري عنه عن طاوس عن رجل عن زيد مرفوعا .

* [٦٧٠٩] [التحفة : س ٣٧٠١-س ٣٧٤٢] [المجتبى : ٣٧٣٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن الثوري ، وقد تابع الفريابيَّ على إسناده عبدُالرحمن بن مهدي عند أحمد (٥/ ١٨٦) ، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧١٠] أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس - لعله - عن ابن عباس قال: لا رقبى، فمن أرقب شيئا فهو بسبيل الميراث.

ذكر الاختلاف على أبي الزبير

• [٦٧١١] أخبرني محمد بن وهب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبدالرحيم، وهو: الجزري خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني زيد، هو: ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه»**.

• [٦٧١٢] أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرى لمن أعمرها. والرقبى لمن أرقبها. والعائد في هبته كالعائد في قيئه»**.

= وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٩٥)، وأبو نعيم عند الطبراني (٥/ ١٦٣) كلهم عن الثوري به، وانظر التعليق على الرواية السابقة.

* [٦٧١٠] [المجتبى: ٣٧٣٤] • اختلف على ابن أبي نجيح في هذا الحديث كما بينه النسائي وكما تقدم.
وفي رواية عبدالجبار هذه عن ابن عيينة نظر، فإن المشهور الوارد من طرق كثيرة عن ابن عيينة هو روايته عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد مرفوعا كما سيأتي.

* [٦٧١١] [التحفة: س ٥٧٥٦] [المجتبى: ٣٧٣٥] • أخرجه ابن حبان (٥١٢٦) والطبراني في «الكبير» (١١٠٠٠) من طريق محمد بن وهب به، وعندهما في آخره زيادة «والرقبى أن يقول الرجل هذا لفلان ما عاش فإذا مات فلان فهو لفلان».
وقد اختلف على أبي الزبير - كما بينه النسائي - في رفعه ووقفه، والظاهر أن الراجح رواية من وقفه على ابن عباس، وانظر ما يأتي وما تقدم برقم (٦٧٠٨).

* [٦٧١٢] [التحفة: س ٥٧٥٦] [المجتبى: ٣٧٣٦] • أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦٧) =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧١٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ سَوَاءٌ .

• [٦٧١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ الرُّقْبَىٰ وَلَا الْعُمْرَىٰ ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ(١) .

• [٦٧١٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَىٰ وَلَا الرُّقْبَىٰ ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ أَوْ أُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ(٢) .

= من طريق النسائي ، وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) عن أبي معاوية وابن نمير ، وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٨) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كلهم عن حجاج به مرفوعا ، ولفظ ابن أبي شيبة «العمرىٰ جائزة لمن أعمرها» ، والحجاج هو ابن أرطاة كما ذكر المزي وغيره ، وأخطأ ابن حزم فقال : «هو ابن محمد» .

وخالفهم محمد بن بشر - كما يأتي - فرواه عن الحجاج بسنده موقوفا على ابن عباس ، وانظر الرواية السابقة .

* [٦٧١٣] [المجتبىٰ : ٣٧٣٧] • أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١٦٥) من طريق النسائي ، وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨٨٥ ، ١٦٩١٤) عن سفيان الثوري ، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٥ ، ١٤٢) عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع ، والنسائي - كما يأتي - من طريق يعلى بن عبيد كلهم عن الثوري بإسناده عن ابن عباس موقوفا ، ولفظ وكيع : «من أعمر عمرىٰ فهي له ولورثته» ، ونحوه لعبد الرزاق دون قوله «ولورثته» ، ولفظ يعلى مطول ، وسيأتي ، وقد صحح الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٤٠) إسناد النسائي ، وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه موقوفا وانظر التعليق السابق برقم (٦٧٠٨) .

* [٦٧١٤] [المجتبىٰ : ٣٧٣٨]

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه موقوفًا ، وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) ، (٦٧١٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ .

• [٦٧١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَىٰ ، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَىٰ فَهُوَ بِسَبِيلِ (صـ:ل مِيرَاثٍ)» .

• [٦٧١٧] أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ»[١] .

• [٦٧١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ»[٢] .

---

* [٦٧١٥] [المجتبىٰ : ٣٧٣٩]

* [٦٧١٦] [التحفة : س ٥٧٥٦-س ١٨٨٤٣] [المجتبىٰ : ٣٧٤٠] • أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٤) من طريق حنظلة ، وعبدالرزاق (١٦٩١٢ ، ١٦٩١٣) من طريق ابن طاوس وابن أبي نجيح ، والنسائي - كما يأتي - من طريق مكحول ، كلهم عن طاوس مرسلا ، ولفظ ابن طاوس : «لا تحل الرقبىٰ ، ومن أُرقب شيئا فهو له» ، ونحوه لابن أبي نجيح ، وسيأتي لفظ مكحول (٦٧٢٩) ، وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

(١) انظر التعليق السابق برقم (٦٧٠٨) .

* [٦٧١٧] [التحفة : س ٣٧٢١] [المجتبىٰ : ٣٧٤١]

(٢) كذا في النسختين (م) ، (ل) ، أدخل أبواب وأحاديث العمرىٰ تحت كتاب الرقبىٰ ، وقد أفردها المزي في «التحفة» ، ومثله في معظم نسخ «المجتبىٰ» تحت مسمىٰ : كتاب العمرىٰ .

* [٦٧١٨] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبىٰ : ٣٧٤٢] • قد روىٰ محمد بن عبدالله بن يزيد هذا الحديث عن سفيان عن كل من ابن طاوس - كما هنا - وعمرو بن دينار كما يأتي برقم (٦٧٢٥) =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧١٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ» .

• [٦٧٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ» .

• [٦٧٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ» .

= كلاهما عن طاوس بإسناده ، وتابع سفيانَ معمرٌ في روايته على الوجهين - كما في الروايات التالية - من رواية ابن المبارك عنه .

وفرق ابن جريج ومعمر - في رواية عبدالرزاق عنه - بين رواية عمرو وابن طاوس ، فروياه عن عمرو عن طاوس موصولا كما هنا ، ورواه ابن جريج «مصنف عبدالرزاق» (١٦٨٧٨) عن ابن طاوس عن أبيه من قوله بلفظ : «العمرىٰ جائزة ويقضى بها» ، ورواه معمر «مصنف عبدالرزاق» (١٦٩١٢) عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا بلفظ «لا تحل الرقبىٰ ، ومن أرقب شيئا فهو له» ، وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

* [٦٧١٩] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبىٰ : ٣٧٤٣] • خالف ابنَ المبارك عبدُالرزاق فأرسله ، انظر الرواية السابقة ، وما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

* [٦٧٢٠] [التحفة : س ٣٧٢١] [المجتبىٰ : ٣٧٤٤] • كذا في هذه الرواية بدون واسطة بين طاوس وزيد ، وسيأتي في الرواية الآتية من وجه آخر عن ابن المبارك بزيادة حُجْر المَدَرِيّ بينهما ، وهو الصواب الموافق لرواية العدد الكثير عن عمرو بن دينار ، انظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

* [٦٧٢١] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبىٰ : ٣٧٤٥] • أخرجه أبو داود (٣٥٥٩) ، وابن ماجه (٢٣٨١) ، وأحمد (٥/ ١٨٢ ، ١٨٩) ، وابن حبان (٥١٣٢-٥١٣٤) وغيرهم من طرق عن عمرو به ، وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٢٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ» .

• [٦٧٢٣] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، عَنْ حُجْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ»(١) .

• [٦٧٢٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ» .

• [٦٧٢٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ .

---

* [٦٧٢٢] [التحفة : س ٣٧٢١] [المجتبى : ٣٧٤٦] • كذا رواه خالد بن الحارث عن شعبة .
ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة - كما يأتي للنسائي ، وكما عند الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٦٢) - فقال : عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت به ، وهذا موافق لرواية الحفاظ عن عمرو .
ورواه محمد بن جعفر والنضر بن شميل عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن المندلي - أو قال القندلي - عن زيد بن ثابت ، وهو وهم من شعبة كما ذكر ابن معين وغيره ، والصواب عن حجر المدري كما في رواية الطيالسي ، وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .
(١) انظر الرواية السابقة وما تقدم برقم (٦٧٠٨) .
* [٦٧٢٣] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبى : ٣٧٤٧]
* [٦٧٢٤] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] • أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٥) وأحمد (٥/ ١٨٢) وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٧) عن ابن عيينة به ، وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٣٨١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٩١) وغيرهما من طريق ابن عيينة ، وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .
* [٦٧٢٥] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبى : ٣٧٤٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٢٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى مَعْقِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، لَا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ بِسَبِيلِهِ»** .

• [٦٧٢٧] أخبرني زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ (أَخْزَمَ)(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ (الْحُجُورِيِّ)(٢) ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»** .

---

* [٦٧٢٦] [التحفة : د س ق ٣٧٠٠] [المجتبى : ٣٧٥٠] • كذا هنا بدون ذكر طاوس في سنده .
وأخرجه أبو داود (٣٥٥٩) ، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٦١) من طريقين آخرين عن معقل بن عبيدالله عن عمرو عن طاوس عن حجر به ، وهذا موافق لرواية الحفاظ عن عمرو ، وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

(١) المثبت من (ل) وهو بمعجمتين ، كذا ضبطه الحافظ في «التقريب» وغيره ، ووقع في (م) بالراء ، وهو خطأ .

(٢) كذا جوده في (ل) .

* [٦٧٢٧] [التحفة : س ٥٣٩٣] [المجتبى : ٣٧٥١] • أخرجه البغوي في «الجعديات» (٢/ ٦٩٩) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٣) من طريق زيد بن أخزم به ، وأشار البغوي إلى أنه وهم فقال : «ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة . . . وخالف رواية القوم جميعا عن ابن عباس» . اهـ .
قال ابن عدي : «وهذا رواه الثقات من أصحاب عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ» . اهـ .
ومعاذ بن هشام وإن كان صدوقًا ، فقد وصفه أحمد وابن معين بأنه ليس بالحجة ، وقالا : «لم يكن من أصحاب الحديث» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٢٨] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ» . (قَضَىٰ)(١) فِي هُذَيْلٍ(٢) .

• [٦٧٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ طَاوُسٍ : (بَتَّلَ)(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ .

= وقال ابن عدي : «يغلط في الشيء بعد الشيء ، وأرجو أن يكون صدوقًا» . اهـ .
ورواه حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن دينار كما رواه ثقات أصحاب عمرو .
كذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦١١) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٤٥) .
وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن عمرو مجودًا ، كما رواه الناس عن عمرو إلا حماد بن الجعد ، تفرد به هدبة بن خالد» . اهـ . وانظر ما تقدم برقم (٦٧٠٨) .
وقد ورد لقتادة أسانيد أخرى : عن عطاء عن جابر ، وعن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، وكلاهما في «الصحيحين» - وسيأتيان برقم (٦٧٣٠) ، (٦٧٥٧) - وعن الحسن عن سمرة عند أحمد (٥/ ٨ ، ١٣) وغيره .

(١) في (ل) : «قُضِي» ، وضبب عليها وما بعدها فيها .

(٢) قال المزي : «حديث هارون في رواية ابن حيويه موقوف» . اهـ .

* [٦٧٢٨] [التحفة : س ٥٧٤٢] [المجتبى : ٣٧٥٢] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن عمرو ، وسعيد بن بشير ضعيف ، وذكر ابن حبان أنه يروي عن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه ، والمشهور من رواية عمرو عن طاوس أنه عن حجر المدري عن زيد بن ثابت كما تقدم برقم (٦٧٠٨) .

(٣) صحح عليها في (ل) ، وفي حاشية (م) : «أي قطعها عمن أعطاها» . اهـ . كذا كتب في حاشية (م) .
۩ [٨٥/ ب]

* [٦٧٢٩] [التحفة : س ٥٧٤٢-س ١٨٨٤٢] [المجتبى : ٣٧٥٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وجاء أيضا من طرق أخرى عن طاوس مرسلا ، انظر ما تقدم (٦٧٠٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمْرَىٰ

• [٦٧٣٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِسطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ» .

• [٦٧٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ» .

• [٦٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ . قُلْتُ : وَمَا الرُّقْبَىٰ؟ قَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ . فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزٌ .

---

* [٦٧٣٠] [التحفة : س ٢٤٨١] [المجتبى : ٣٧٥٤] • أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٦٩)، (٦/ ١٥٢) من طريق عمرو بن علي بهذا الإسناد .
قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن مالك بن دينار إلا بسطام بن مسلم، تفرد به أبو داود» . اهـ .
وتابع مالك بن دينار عليه قتادة في «الصحيح» كما في التالي .
وقد اختلف في إسناده ومتنه على عطاء بن أبي رباح .

* [٦٧٣١] [التحفة : خ م س ٢٤٧٠] [المجتبى : ٣٧٥٦] • أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥/ ٣٠-٣١)، وأحمد (٢/ ٤٢٩) (٣/ ٢٩٧، ٣١٩، ٣٦١، ٣٩٢) كلهم من طرق عن قتادة به ، وبعض الروايات بلفظ : «العمرىٰ ميراث لأهلها» . وانظر ما سيأتي من وجه آخر عن قتادة برقم (٦٧٦٢) .

* [٦٧٣٢] [التحفة : س ١٩٠٥٣] [المجتبى : ٣٧٥٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٣٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ»** .

• [٦٧٣٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا ، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»** .

• [٦٧٣٥] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا عُمْرَىٰ وَلَا رُقْبَىٰ ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»** .

---

* [٦٧٣٣] [التحفة : س ١٩٠٥٤] [المجتبى : ٣٧٥٧]

* [٦٧٣٤] [التحفة : د س ٢٤٥٨] [المجتبى : ٣٧٥٨] • أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦٧) من طريق النسائي به ،

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٦) ، والشافعي في «الأم» (٤/ ٦٤) ، والحميدي (١٢٩٠) وغيرهم من حديث سفيان به ، واللفظ لأبي داود ، ووقع عند الشافعي والحميدي : «فهو سبيل الميراث» . وصححه ابن حبان (٥١٢٧) من هذا الوجه ، ووقع عنده : «فهو له» .

* [٦٧٣٥] [التحفة : س ق ٦٦٨٠] [المجتبى : ٣٧٥٩] • أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٢) ، وأحمد (٢/ ٣٤ ، ٧٣) وابن الجارود (٩٩٠) وغيرهم من حديث عبدالرزاق به ، وقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٩٢٠) وزاد فيه تفسير الرقبى والعمرى ، وفي آخره قول ابن جريج : «قلت لحبيب : فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبى ، قال : لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئًا ، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ، ولم أخبر عطاء في العمرى شيئًا» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٣٦] أَخبـرَنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا عُمْرَىٰ وَلَا رُقْبَىٰ ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»** . قَالَ عَطَاءٌ : هُوَ لِلْآخَرِ .

= قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٤٠) : «رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر» . اهـ .

ووافق محمدُ بن بكر عبدَالرزاق في روايته عن ابن جريج - كما يأتي - في التصريح بعدم سماع حبيب من ابن عمر لهذا الحديث ، وفي رواية يزيد بن زياد التي تليها التصريح بالسماع في الرقبى خاصة ، والظاهر أنه وهم ، وبينت رواية عبدالرزاق عن ابن جريج (١٦٩٢٠) المذكورة أن حبيبا إنما سمع حديثا آخر في العمرى ، وكأنه يشير إلى ماروه عبدالرزاق (١٦٨٧٧) قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع عبدالله بن عمر وسأله أعرابي فقال : رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش فنتجت ذودا ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، قال : أفرأيت إن كانت صدقة؟ قال : هو أبعد لها منه .

وأخرجه أيضا عبدالرزاق (١٦٨٧٩) من طريق أيوب ، والشافعي في «الأم» (٤/ ٦٤) من طريق عمرو بن دينار وحميد الأعرج وابن أبي نجيح ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٩٤) من طريق شعبة ، كلهم عن حبيب به ، وهذا موقوف ، وهو الذي رجحه الدارقطني ، حيث قال في كتاب «العلل» (١٢/ ٤٣٠) : «هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا .

ورواه يزيد بن زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى ،

ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ، ورواه أيوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفا ، والموقوف أشبه» . اهـ .

* [٦٧٣٦] [التحفة : س ق ٦٦٨٠] [المجتبى : ٣٧٦٠] • أخرجه أحمد (٢/ ٧٢) عن محمد بن بكر وعبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج به ، وليس فيه قوله «ولم يسمعه منه» ، وانظر الرواية السابقة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٣٧] أخبرني عبدة بن عبد الرحيم ، قال : أخبرنا وكيع ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى . وقال : «من أرقب رقبى فهي له» .

• [٦٧٣٨] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرا قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعمر شيئا فهو له حياته ومماته» .

• [٦٧٣٩] أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران بصري ، عن بشر بن المفضل قال : حدثنا الحجاج الصواف ، عن أبي الزبير قال : حدثنا جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الأنصار ، أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها ؛ فإنه من أعمر شيئا فإنه لمن أعمره حياته وموته» .

• [٦٧٤٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها ؛ فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته» .

---

* [٦٧٣٧] [التحفة : س ق ٦٦٨٠] [المجتبى : ٣٧٦١] • أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) ، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٣) كلاهما عن وكيع به ، لكن رواية حبيب عندهما بالعنعنة ولم يصرح بالسماع .

* [٦٧٣٨] [التحفة : م س ٢٨٢١] [المجتبى : ٣٧٦٢] • أخرجه أبو عوانة (٥٧٢٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٤٠) كلاهما من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بإسناده ، وفيه قصة .

* [٦٧٣٩] [التحفة : م س ٢٦٧٩] [المجتبى : ٣٧٦٣] • أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٧) ، وأحمد (٣/ ٣١٧) من طريق حجاج به ، ورواه مسلم وغيره من طرق أخرى عن أبي الزبير كما سيأتي .

* [٦٧٤٠] [التحفة : س ٢٩٨٦] [المجتبى : ٣٧٦٤] • أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٤١] (أخبرنا)(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرُّقْبَىٰ لِمَنْ أُرْقِبَهَا**».

• [٦٧٤٢] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**».

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ

• [٦٧٤٣] أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي

= (٤/ ٩٣) من طريق وهب بن جرير عن هشام بلفظ: «فهي له في حياته ولورثته بعد موته»، والحديث عند مسلم وغيره من طرق عن أبي الزبير.

(١) في (م): «حدثنا».

* [٦٧٤١] [التحفة: د ت س ق ٢٧٠٥] [المجتبى: ٣٧٦٥] • سيأتي الحديث من غير هذا الوجه عن داود بزيادة العمرى، انظر الرواية التالية.

* [٦٧٤٢] [التحفة: د ت س ق ٢٧٠٥] [المجتبى: ٣٧٦٦] • أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو عوانة (٥٧١٩) وغيرهم من طرق عن داود به، ولفظ أبي عوانة: «العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها»، وصححه ابن حبان (٥١٢٨) بهذا اللفظ لكن بدون لفظ «جائزة» في الموضعين.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفا ولم يرفعه». اهـ.

وقال أبو عوانة: «هذه الكلمة «الرقبى جائزة» لم يقله أحد من أصحاب أبي الزبير أعلمه، وفيه نظر». اهـ.

وقد رواه ابن حبان (٥١٣٦) من طريق علي بن حجر بإسناده بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: لا تعمروا أموالكم فمن أعمر شيئا حياته فهو له ولورثته إذا مات».

م: مراد ملا   ت: تطوان   حـ: حمزة بجار الله   د: جامعة إستانبول   ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنُ شِهَابٍ . وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ (وَ)[(١)] الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ[(٢)] يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»** .

• [٦٧٤٤] أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ مُسَاوِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْعُمْرَىٰ لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»** .

---

(١) كذا في (م) ، (ل) ، وفي «المجتبىٰ» و«التحفة» : «بن» .

(٢) **لعقبه :** ذريته . (انظر : لسان العرب ، مادة : عقب) .

* **[٦٧٤٣] [التحفة : د س ٢٣٩٥] [المجتبىٰ : ٣٧٦٧]** • أخرجه أبو داود (٣٥٥١، ٣٥٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٧٣) من طرق عن الأوزاعي به ، إلا أن في رواية أبي داود (٣٥٥٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي : «عن أبي سلمة وعروة» ، وأخرجه النسائي - في الرواية التالية - وابن حبان (٥١٣٥) من طريق الوليد بن مسلم أيضا عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ليس فيه عروة ، وكذا أخرجه مسلم (١٦٢٥) من طريق مالك والليث وابن جريج ومعمر وغيرهم كلهم عن الزهري بهذا الإسناد ، وحكى الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٩٥ ، ٣٩٦) الخلاف فيه على الزهري وعلى الأوزاعي ، ورجح قول جماعة تلاميذ الزهري : أنه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، وستأتي رواياتهم ، وذكر في موضع آخر (٩/ ٢٨٦) أن رواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر محفوظة عن الأوزاعي .

وفي روايات الأوزاعي عن الزهري لم يذكر «ولعقبه» في شرط المعمر ، وزادها مالك وغيره عن الزهري كما سيأتي .

* **[٦٧٤٤] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبىٰ : ٣٧٦٨]** • أخرجه أبو داود (٣٥٥٢)، وابن حبان (٥١٣٥)، كلاهما من حديث الوليد عن الأوزاعي به ، إلا أن في رواية أبي داود : «عن أبي سلمة وعروة» ، وأخرجه مسلم وغيره من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به ، وسيأتي بعض هذه الطرق ، وانظر الرواية السابقة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٤٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْعُمْرَىٰ لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**» .

• [٦٧٤٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ (أَبِي عُمَرَ)[١] الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ يَرِثُهَا مِنْ عَقِبِهِ مَنْ وَرِثَهُ**»[٢] .

---

* [٦٧٤٥] [التحفة : د س ٢٣٩٥-ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٦٩] • أخرجه أبو داود (٣٥٥٢) وغيره من طريق الوليد به ، وانظر الرواية قبل السابقة .

(١) من (ل) ، ووقع في (م) : «أبي عمرو» ، وهو خطأ .

(٢) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» ، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣٢٨/٤) .

* [٦٧٤٦] [المجتبى : ٣٧٧٠] • أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥٥٠ ، ٥٥١) ، والبزار في «مسنده» (٢١٨٤) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع عن حفص بن ميسرة به ، وزاد في رواية الطبراني : «أو أرقب رقبى فهي بمنزلة العمرى» ، ولفظ الترمذي : «العمرى لمن أعمرها يرثه من يرثه» ، ولفظ البزار : «العمرى جائزة لأهلها» .

وقال الترمذي : «سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : (روى بعضهم عن الزهري هذا الحديث عن عروة وأبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ)» . اهـ .

وقال أيضا بعد الرواية الثانية : «سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : (هو عندي حديث معلول ، ولم يذكر علته ، ولم يعرفه حسنًا)» . اهـ .

وقال البزار : «هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير غير حفص بن ميسرة ، وغير حفص يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٤٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**» .

• [٦٧٤٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**» .

= كذا أخرجه عبدالرزاق (١٦٨٨٨) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٣٩) عن وكيع ، كلاهما عن هشام عن أبيه مرسلا ، لكن لفظ وكيع : «من أعمر عمرىٰ فهي له ولورثته من بعده» .

* [٦٧٤٧] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبىٰ : ٣٧٧١] • أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢١)، وابن ماجه (٢٣٨٠) من طريق الليث به ،

وأخرجه مسلم أيضا وغيره من طرق أخرىٰ عن الزهري به ، وسيأتي بعضها .

وكلها فيها «ولعقبه» في شرط المعمِر ، بخلاف رواية الأوزاعي عن الزهري المتقدمة ، وبخلاف الروايات الأخرىٰ عن جابر من غير طريق الزهري ، قال الترمذي : «وروىٰ بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيها «ولعقبه» ، ورُوي هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ قال : «العمرىٰ جائزة لأهلها» ، وليس فيها «لعقبه»» . اهـ .

* [٦٧٤٨] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبىٰ : ٣٧٧٢] • أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٠)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠) وغيرهم من طريق مالك به ، وهو في «الموطأ» (٢/ ٧٥٦)، وقال الترمذي : «حسن صحيح» . اهـ .

وقوله «لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث» ، هذا التعليل وقع هكذا من ضمن المرفوع هنا وفي رواية ابن جريج وغيره عن الزهري ، وبيَّن ابن أبي ذئب أنه من قول أبي سلمة .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٤٩] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي (أُعْمِرَهَا)(١) ، قَدْ بَتَّهَا(٢) مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ .

• [٦٧٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ (بَتْلَةً)(١) لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا (ثُنْيَا)(٣) . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

• [٦٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ

---

(١) كذا جودها في (ل) .

(٢) **بتها :** قطعها عن ملكه . (انظر : لسان العرب ، مادة : بتت) .

* **[٦٧٤٩] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٣]**

(٣) جودها في (ل) : «ثنيا» ، وجاءت في (م) : «ثني» . ومعنى ثنيا : استثناء . انظر : حاشية السندي على النسائي (٦/ ٢٧٦) .

* **[٦٧٥٠] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٤]** • أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٤) من طريق ابن أبي فديك به .

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١١٣) : «وقد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة لا من قول الزهري» . اهـ . وانظر «فتح الباري» (٥/ ٢٣٩) ، وما تقدم برقم (٦٧٤٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ . قَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطَاهَا ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ (أَعْطَىٰ)(١) عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» .

• [٦٧٥٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ ، وَيَسْتَثْنِي : إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَىٰ عَقِبِي ، أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَ(لِعَقِبِهِ)(٢)(٣) .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

• [٦٧٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

---

(١) في النسختين (م) ، (ل) : «أعطا» كذا ، وفي حاشية (ل) بعدها : «ها صح أصل» .

* [٦٧٥١] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٥] • أخرجه أبو داود (٣٥٥٤) من طريق يعقوب به .

(٢) صحح عليها في (ل) .

(٣) **لعقبه** : ذريته . (انظر : لسان العرب ، مادة : عقب) .

* [٦٧٥٢] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . وأخرجه أبو عوانة (٥٧٠١) ، والبيهقي (٦/ ١٧٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ به ، وانظر ما تقدم .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِالرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» .

• [٦٧٥٤] أخبرنا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» .

• [٦٧٥٥] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا عُمْرَىٰ (وَلَا رُقْبَىٰ)[(١)] فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» .

• [٦٧٥٦] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» .

---

* [٦٧٥٣] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٧] • أخرجه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥) ، وأحمد (٣/ ٣٠٢ ، ٣٠٤) من طريق يحيى به .
* [٦٧٥٤] [التحفة : ع ٣١٤٨] [المجتبى : ٣٧٧٨]

(١) من (م) ، وليست في (ل) ، ولا في «المجتبى» ولا في «التحفة» ، وليست في رواية «المحلى» من طريق النسائي ، ولا في شيء من المصادر التي أخرجت الحديث من طريق محمد بن عمرو .

* [٦٧٥٥] [التحفة : س ١٥٠٠٧] [المجتبى : ٣٧٧٩] • أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦٧) - وفي إسناد المطبوعة سقط - من طريق النسائي ، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٧٩) وابن حبان (٥١٣١) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به .
وقال أبو حاتم : «يروي هذا الحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وهو أشبه ، وهذا عن محمد بن عمرو» . اهـ . «علل الرازي» (٢٨١٣) ، وكذا صحح الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٨٥) أنه عن أبي سلمة ، عن جابر .
* [٦٧٥٦] [التحفة : س ١٥٠٦٥-س ١٥٠٧٩] [المجتبى : ٣٧٨٠]

م : مراد ملا | ت : تطوان | حـ : حمزة بجار الله | د : جامعة إستانبول | ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٥٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ» .

• [٦٧٥٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَىٰ . فَقُلْتُ : حَدَّثَ مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : قَضَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ .

• [٦٧٥٩] قال قَتَادَةُ : وَقُلْتُ : حَدَّثَ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ» .

• [٦٧٦٠] قال قَتَادَةُ : وَقُلْتُ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ .

• [٦٧٦١] قال قَتَادَةُ : (وَقَالَ) ص:ل الزُّهْرِيُّ : إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ .

• [٦٧٦٢] قال قَتَادَةُ : فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ»(١) .

---

* [٦٧٥٧] [التحفة : خ م د س ١٢٢١٢] [المجتبى : ٣٧٨١] • أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦/ ٣٢) من طريق قتادة به .

* [٦٧٥٨] [التحفة : س ١٨٧٩٩] [المجتبى : ٣٧٨٢]

* [٦٧٥٩] [التحفة : خ م د س ١٢٢١٢] [المجتبى : ٣٧٨٣]

* [٦٧٦٠] [المجتبى : ٣٧٨٤] * [٦٧٦١] [المجتبى : ٣٧٨٥]

(١) سبق من وجه آخر عن قتادة برقم (٦٧٣١) .

* [٦٧٦٢] [التحفة : خ م س ٢٤٧٠] [المجتبى : ٣٧٨٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٦٣] قال قَتَادَةُ : فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَقْضُونَ بِهَا . قَالَ عَطَاءٌ : (قَضَى)[١] بِهَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

١- عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

• [٦٧٦٤] أَخبـرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (حَبَّانُ)[٢] ، وَهُوَ : ابْنُ هِلَالٍ ،

---

(١) المثبت من (ل) ، ومثله في «المجتبى» ، ووقع في (م) : «فقضى» .

* [٦٧٦٣] [المجتبى : ٣٧٨٧] • أخرجه إسحاق في «مسنده» (مسند أبي هريرة ١٠٨-١١٠) عن معاذ بن هشام به .

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٩٢) والبيهقي (٦/ ١٧٤) من طريق همام عن قتادة ، واقتصر أحمد على حديث جابر مع ذكر قصة سليمان بن هشام مطولة ، وليس في روايتي الطحاوي والبيهقي مرسل شريح وقول الحسن .

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨٨٣) عن معمر عن قتادة - فذكر مناظرته الزهري أمام سليمان بن هشام ، ورواية عطاء عن النبي ﷺ مرسلا - «فقال رجل : لكن عبدالملك بن مروان لم يقض بهذا ، فقال : بل قضى بها عبدالملك في بني فلان» ، ولم يذكر ما سواه .

وأثر شريح : تقدم أنه عند إسحاق من هذا الوجه ، وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨٨٠ ، ١٦٨٨٢) وابن أبي شيبة (٧/ ١٤١) ، والبيهقي (٦/ ١٧٥) وغيرهم من طرق عن ابن سيرين ، وابن أبي شيبة أيضا (٧/ ١٣٩) من طريق سلمة بن كهيل عن شريح .

وحديث أبي هريرة : أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم برقم (٦٧٥٧) . وأثر الحسن : تقدم أنه عند إسحاق من هذا الوجه ، وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨٨١) عن معمر عن رجل ، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤١) من طريق عثمان بن غياث كلاهما عن الحسن بألفاظ مختلفة ، وأخرجه أبو داود (٣٥٤٩) وغيره من طريق همام ، والترمذي (١٣٤٩) وغيره من طريق سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به مرفوعًا ، وفي سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة خلاف مشهور .

وحديث جابر : أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم برقم (٦٧٦٢) .

(٢) كذا جوده في (ل) ، وصحح فوقها .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»**، اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

---

* [٦٧٦٤] [التحفة: د س ٨٦٦٧-د س ٨٧٠٢] [المجتبى: ٣٧٨٩] • أخرجه أبو داود (٣٥٤٦) عن موسى بن إسماعيل، وأحمد (٢/ ٢٢١) عن عفان كلاهما عن حماد به. وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) من طريق أبي عوانة، والبيهقي (٦/ ٦٠) من طريق حماد كلاهما عن عمرو به، ووقع في رواية البيهقي: «عن جده عبدالله بن عمرو». وأخرجه أبو داود (٣٥٤٧) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧) عن يحيى ويزيد ثلاثتهم عن حسين المعلم عن عمرو به، وفي رواية أبي داود: «عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو»، وسيأتي نحوه عند النسائي من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى عن عمرو بن شعيب به.

وصحح إسناده الحاكم (٢/ ٤٧) من طريق موسى بن إسماعيل.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١٢٦٦): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورده ابن حزم بأن قال: صحيفة منقطعة، قلت: قد صرح شعيب بالتحديث عن عبدالله بن عمرو، ورواه جماعة ثقات عن عمرو». اهـ. ثم ذكر تصحيح الحاكم.

ولفظ ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣١٧): «وأما حديث عبدالله بن عمرو فصحيفة منقطعة ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس...». اهـ. يشير إلى ما رواه عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء.

وقال الشافعي في «الأم» (٣/ ٣١٦): «سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول». اهـ. ثم أطال في بيان ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «مختصر البويطي والربيع» - كما في «سنن البيهقي» (٦/ ٦١): «قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار... وقد أعتقت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ - إن كان قاله - أدب واختيار لها». اهـ. قال =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٦٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : «(إِنَّهُ) لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» .

• [٦٧٦٦] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ (عَبْدِالْمَلِكِ)[1] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ : «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ» . قَالُوا : لَا ، بَلْ هَدِيَّةٌ . (فَقَبِلَهَا)[2] مِنْهُمْ ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ (وَيُسَائِلُونَهُ) حَتَّى صَلَّى

= البيهقي : «الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومَن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا ، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسنادا ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار ، كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق» . اهـ . وانظر «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٥٩-٦٠) .

والحديث ذكره الذهبي في «السير» (٥/ ١٨٠) من أفراد عمرو بن شعيب ، وقد قال الإمام أحمد في عمرو : «ربما احتججنا به ، وربما وجس في القلب منه شيء» . اهـ .

* [٦٧٦٥] [التحفة : د س ٨٦٨٣] [المجتبى : ٣٧٩٠] • أخرجه أبو داود (٣٥٤٧) ، وأحمد (٢/ ١٧٩ ، ٢٠٧) مطولا من طريق حسين به .

وانظر الرواية السابقة .

(١) من (ل) ، ووقع في (م) : «عبدالله» ، وهو وهم .

(٢) من (ل) ، و«المجتبى» ، ووقع في (م) : «فتقبلها» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ .

• [٦٧٦٧] أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ (هَدِيَّةً)(١) إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ»** .

---

* **[٦٧٦٦] [التحفة : س ٩٧٠٧] [المجتبى : ٣٧٩١]** • تفرد به النسائي من هذا الوجه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٥١) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٦٢) ، والبخاري في «تاريخه» (٥/ ٢٥٠) ، والعقيلي (٣/ ٣٣) ، وابن حزم (٩/ ١٣٠) ، وغيرهم من حديث أبي بكر بن عياش به ، ورواه الطيالسي (١٤٣٣) عن أبي بكر قال : «حدثنا يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص عن أبي حذيفة عن عبدالملك بن علقمة أبي علقمة أن وفد ثقيف . . .» ، والظاهر أنه وقع تداخل في الأسماء ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٣١) : «عبدالملك بن محمد بن بشير عن عبدالرحمن بن علقمة عن النبي ﷺ . . . ولم يتبين سماع بعضهم من بعض» . اهـ .
وقال العقيلي في ترجمة عبدالملك أيضا : «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به» . اهـ .
وقال ابن حزم (٩/ ١٣١) : «فيه أبو بكر بن عياش وعبدالملك بن محمد بن بشير وكلاهما ضعيف ، ولا يعرف لعبد الملك سماع من عبدالرحمن بن علقمة ، وفيه أيضا أبو حذيفة ، فإن كان إسحاق بن بشير النجاري فهو هالك ، وإن لم يكنه فهو مجهول ، فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به» . اهـ .
قد قال الحافظ في كل من عبدالملك بن محمد بن بشير وأبي حذيفة : «مجهول» . اهـ . وعبدالرحمن بن علقمة مختلف في صحبته .
وحكى المزي في «التحفة» (٩٧٠٧) في إسناده اختلافا فقال : «رواه جماعة عن أبي بكر بن عياش هكذا ، ولم يسموا «أبا حذيفة» ، ورواه أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن يزيد أبي خالد الأسدي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن عبدالرحمن بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن أبي عقيل ، عن النبي ﷺ» . اهـ .

(١) في (ل) : «هبة» ، وضبب عليها .

* **[٦٧٦٧] [التحفة : س ١٣٠٥٣] [المجتبى : ٣٧٩٢]** • روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري ، واختلف عليه .

=

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٦٨] أَخبـرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . قَالَ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[١] .

لا:ل

(تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

= فأخرجه عبدالرزاق (٩/ ١٠٥ ، ١١/ ٦٥) ، وأحمد (٢/ ٢٤٧) ، والحميدي (١٠٥١) ، والبيهقي (٦/ ١٨٠) ، وغيرهم من طرق عن ابن عجلان به ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢/ ٦٢-٦٣) .

وأخرجه الترمذي (٣٩٤٥) من طريق أيوب أبي العلاء ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٠١) من طريق مسعر ، وأحمد (٢/ ٢٩٢) من طريق أبي معشر ، ثلاثتهم عن سعيد عن أبي هريرة به .

ورواه محمد بن إسحاق عن سعيد ، فقال : عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٦) ، وأبو داود (٣٥٣٧) ، والترمذي (٣٩٤٦) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٥١٧) ، وأبو يعلى (٦٥٧٩) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق به ، ولم أقف على تصريح له بالتحديث .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن ، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أيوب» . اهـ .

وكذا قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٩٣) بعد ذكر الخلاف : «وحديث ابن إسحاق هو الصواب» . اهـ .

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٨٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا ، وقال الترمذي (عقب رقم ٣٩٤٥) : «هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة» . اهـ .

وروي أيضا من حديث ابن عباس بنحوه : أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥) ، والبزار في «مسنده» (١٩٣٨ - الكشف) ، وابن حبان في «الصحيح» (٦٣٨٤) وغيرهم .

واختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٣) وغيره الإرسال .

(١) كتب بعد هذا في (ل) : «هنا تم الجزء الرابع والثلاثون بحمد الله وحسن عونه ، بلغت المقابلة فصح والحمد لله وحده» . اهـ . ويلي هذا في (ل) : «كتاب العلم» .

* [٦٧٦٨] [التحفة : خ م د س ١٢٤٢] [المجتبى : ٣٧٩٣] • أخرجه البخاري (١٤٩٥ ، ٢٥٧٧) ، ومسلم (١٠٧٤/ ١٧٠) من طرق عن شعبة به .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتاب الوليمة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٥٤- كِتَابُ الوَلِيمَةِ(١)

١- الْأَمْرُ بِالْوَلِيمَةِ

• [٦٧٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَهْيَمْ(٢)؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

---

(١) من أول هنا حتى باب: الأمر بالتسمية على الطعام غير موجود في (ل)، (ر)، وبذلك تنفرد به (م)، وتشارك (ر)، (م) بداية من باب: الأمر بالتسمية على الطعام، أما النسخة (ل) فتشترك مع باقي النسخ بداية من باب: الأشربة المحظورة، وحتى آخر كتاب الوليمة.

(٢) **مهيم**: ما شأنك وما خبرك؟ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مهيم).

* [٦٧٦٩] [التحفة: س ٥٧٢-خ س ٧٣٦] • أخرجه الترمذي (١٩٣٣) من طريق إسماعيل وهو ابن علية به مطولا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٦٧، ٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٣٧) من طرق أخرى عن حميد به.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٢٠٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- عَدَدُ أَيَّامِ الْوَلِيمَةِ

• [٦٧٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفًا، أَيْ: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ**»[(١)].

خَالَفَهُ يُونُسُ:

---

(١) في حاشية (م): «هذا الحديث مرسل، وليس لزهير بن عثمان غيره انتهى».

* [٦٧٧٠] [التحفة: د س ٣٦٥١] • أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وأحمد (٥/ ٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٤).

قال البخاري في ترجمة زهير بن عثمان من «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥): «لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة». اهـ. ونقله عنه أيضا ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٢٣)، وقال: «ولا يعرف له غير هذا الحديث». ونقله البيهقي (٧/ ٢٦١)، وقال: «وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٤٣): «خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا أو معضلًا، لم يذكر عبدالله بن عثمان ولا زهيرًا، أخرجه النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقب حديث أنس أن رسول الله ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها، فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه». اهـ. وانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٥)، «الإصابة» (٢/ ٥٧٥)، «الاستيعاب» (٢/ ٥٢٢).

وله شاهد من حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند الترمذي (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٩١٥) وغيرهم، ولا يصح انظر «الفتح» (٩/ ٢٤٣) وما بعده.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٧١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْوَلِيمَةُ يَوْمَ الْأَوَّلِ حَقٌّ ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ رِيَاءٌ»** .

• [٦٧٧٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ مَدَنِيٌّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ مَدَنِيٌّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَدَنِيٌّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ(١) .

٣- الْوَلِيمَةُ فِي السَّفَرِ

• [٦٧٧٣] أخبرنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً(٢) ، فَجُمِعَ السَّبْيُ(٣) ، فَجَاءَ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ . فَقَالَ : **«اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»** . فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

---

* [٦٧٧١] [التحفة : د س ٣٦٥١-س ١٨٥٧٦] • وفي «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٩٨) : «سئل أبي عن هذا الحديث من رواية مروان بن معاوية الفزاري عن عوف عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ، فقال : إنما هو الحسن عن النبي ﷺ مرسل» . اهـ .

(١) أخرجه البخاري وقد تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٦٠) .

* [٦٧٧٢] [التحفة : خ س ٧٩٦] [المجتبى : ٣٤٠٦]

(٢) **عنوة :** قهرا لا صلحا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عنو) .

(٣) **السبي :** الأسر . (انظر : لسان العرب ، مادة : سبي) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ[(١)] مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ ، قَالَ : «ادْعُوهُ بِهَا» ، فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» . قَالَ : وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا[(٢)] وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا أَصْدَقَهَا[(٣)]؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ، قَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» . وَبَسَطَ (نِطَاعَهُ)[(٤)] فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ[(٥)] ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، فَحَاسُوا حَيْسَةً[(٦)] ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٧)] .

تَابَعَهُ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ :

---

(١) **النضير** : قبيلة من يهود خيبر كانت بالمدينة . (انظر : لسان العرب ، مادة : نضر) .

(٢) **أعتقها** : حرَّرها . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عتق) .

(٣) **أصدقها** : أعطاها مهرها . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صدق) .

(٤) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «نِطعا» ، وفوقها : «عـ» . والنطع : بِساط من جِلد . (انظر : لسان العرب ، مادة : نطع) .

(٥) **بالأقط** : لبن مجفف يابس يُطبخ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

(٦) **فحاسوا حيسة** : طبخوا حيسًا ، وهو : طعام متَّخذ من تَمر ولبن مُجَفَّف وسَمْن . (انظر : لسان العرب ، مادة : حيس) .

(٧) سبق بنفس الإسناد مطولا برقم (٥٧٥٩) .

* [٦٧٧٣] [التحفة : خ م د س ٩٩٠] [المجتبى : ٣٤٠٥] • أخرجه البخاري (٣٧١) ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥/ ٨٤) ، وفي الجهاد والسير (١٣٦٥/ ١٢٠) .

وسبق في النكاح (٥٧٥٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٧٤] أَخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ الْحَبْحَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ(١) .

(خَالَفَهُ)(٢) الزُّهْرِيُّ :

• [٦٧٧٥] أَخبرني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ - وَكَانَ بَكْرٌ يُجَالِسُ الزُّهْرِيَّ - [عَنِ الزُّهْرِيِّ](٣) ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ(٤) وَتَمْرٍ .

---

(١) سبق برقم (٥٦٨٤) ، (٥٦٨٥) من وجه آخر عن شعيب .

(٢) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «خالفهما» ، وفوقها : «عـ» .

* [٦٧٧٤] [التحفة : خ م س ٩١٢]

(٣) سقط من (م) ، والسياق يقتضيها ، وانظر أيضا «تحفة الأشراف» .

(٤) **بسويق** : طعام من خليط القمح والشعير المطحونين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوق) .

* [٦٧٧٥] [التحفة : د ت س ق ١٤٨٢] • أخرجه أبو داود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥ ، ١٠٩٦) ، وابن حبان (٤٠٦١ ، ٤٠٦٤) من طريق سفيان به .

قال الترمذي : «غريب ، وقد روى غير واحدٍ هذا الحديث ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، ولم يذكروا فيه : عن وائل ، عن ابنه ، وكان سفيان يدلس ، فربما لم يذكر وائلا وربما ذكره» . اهـ .

وقد أخرجه أبو يعلى (٣٥٥٩) من وجه آخر عن سفيان عن الزهري مباشرة ، ثم رواه (٣٥٨٠) من طريق الحميدي بمثل رواية النسائي ، ثم قال سفيان : «سمعته من الزهري يحدثه ولم أحفظه ، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- هَلْ يُولِمُ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ(١) نِسَائِهِ

• [٦٧٧٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

• [٦٧٧٧] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ.

• [٦٧٧٨] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُكِلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةٌ لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ. قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: التَّمْرُ وَالسَّوِيقُ.

= ووجه مخالفة الزهري لعبدالعزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب أنه ذكر السويق، أما هما فذكرا الحيس المعمول من الأقط والتمر والسمن.

وروايتهما مقدمة؛ لاتفاق الشيخين على إخراجها، ولأن حديث الزهري قد اختلف في إسناده كما مرّ.

(١) **سائر**: باقي. (انظر: لسان العرب، مادة: سير).

* [٦٧٧٦] [**التحفة**: خ م د س ق ٢٨٧] • البخاري (٥١٦٨، ٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٠) من طريق حماد به.

* [٦٧٧٧] [**التحفة**: س ١١٢٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه مختصرًا، وأخرجه البخاري (٧٤٢١) من وجه آخر عن عيسى بن طهمان به مطولا، وسبق برقم (٥٥٩٠).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَدْخَلَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بَيْنَ سُلَيْمَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ حُمَيْدٍ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ :

• [٦٧٧٩] أَخبرنا (مُحَمَّدُ)(١) بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَزِيرِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ .

• [٦٧٨٠] أَخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَمَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ (مَنْصُورِ)(٢) بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ(٣) مِنْ شَعِيرٍ .

خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ :

---

* [٦٧٧٨] [التحفة : س ٦٨١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو في «الصحيحين» من وجه آخر عن حميد به مطولا ، وسبق برقم (٥٧٢٠) .

(١) كذا في (م) وهو خطأ ، والصواب : «أحمد» كما في «التحفة» وغيرها .

* [٦٧٧٩] [التحفة : س ٧٩٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٥) من وجه آخر عن سليمان بن بلال ، قال : «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا سليمان بن بلال» . اهـ .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥٨) عن يحيى بن سعيد قال : «لقد بلغني . . .» فذكره مرسلا .

(٢) في حاشية (م) : «هو : منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي . . . ابن صفية بنت شيبة الدار شيبة بن عثمان . . . العبدري ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة . . . البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، لها حديث واحد في خ ، وكذا لأبيها . انتهى» ، وانظر «الإصابة» (٤/ ٣٤٨) .

(٣) **بمدين :** ث . مُد ، وهو : كَيْل مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما ، حوالي ٥١٠ جرامات . (انظر : المكاييل والموازين ص٣٦) .

* [٦٧٨٠] [التحفة : س ١٧٨٦٣] • هذا الحديث يرويه منصور بن عبدالرحمن ابن صفية ، عن أمه صفية بنت شيبة واختلف عنه ، فرواه ابن جريج وابن عيينة ، عنه بذكر عائشة فيه . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ۞ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... مُرْسَلٌ. وَقَالَ: بِصَاعَيْنِ.(١)

٥- إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ

• [٦٧٨٢] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مَالِكٍ

= أخرجه الحميدي (٢٣٦)، وانظر «علل الدارقطني» (١٥/ ١٥٨، ١٥٩)، وابن عيينة ذكر الحميدي أنه قال: «فوقفنا سفيان فقال: لم أسمعه». اهـ.

وتابعهم أبو أحمد الزبيري وابن أبي زائدة ومؤمل ويحيى بن اليمان، فرووه عن الثوري عن منصور بذكر عائشة كذلك.

وأخرجه أحمد (٦/ ١١٣)، وأبو يعلى (٤٦٨٦)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٥٨، ١٥٩)، والبيهقي (٧/ ٢٦٠)، ومؤمل ويحيى بن اليمان ضعيفان، وابن اليمان ذكر أحمد أنه يحدث عن الثوري بعجائب.

وخالفهم وكيع وابن مهدي والفريابي وغيرهم عن الثوري عن منصور عن أمه مرسلا بغير ذكر عائشة. أخرجه البخاري (٥١٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٦١)، وهو التالي.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٨) عن البرقاني قوله: «قد نصر النسائي قول من لم يقل: عن عائشة، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال: إنه مرسل». اهـ.

قال ابن حجر: «والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددًا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد». اهـ.

وقال البرقاني أيضًا في حديث البخاري: «من لم يذكر عائشة أصح، وصفية ليست بصحابية، وحديثها مرسل».

وكذلك قال الدارقطني (١٥/ ٣٠٨) وغير واحد، وهو ملخص ما ذكره المزي في «التحفة».

۞ [٨٦/ أ]

(١) **بصاعين**: ج. صاع، وهو: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين ص٣٧).

* [٦٧٨١] [التحفة: خ س ١٥٩٠٧] • أخرجه البخاري هكذا مرسلا (٥١٧٢).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» .

٦- إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى ذِرَاعٍ

• [٦٧٨٣] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ[(١)] أَوْ إِلَى (ذِرَاعٍ)[(٢)] ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .

٧- إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ

• [٦٧٨٤] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

---

* [٦٧٨٢] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٩] • أخرجه البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦) من طريق مالك به .

(١) كراع : مستدق الساق العاري من اللحم . (انظر : لسان العرب ، مادة : كرع) .

(٢) زاد بعده هنا في «التحفة» ، ومصادر تخريج الحديث : «لأجبتُ» .

* [٦٧٨٣] [التحفة : خ س ١٣٤٠٥] • أخرجه البخاري (٥١٧٨ ، ٢٥٦٨) من طريق الأعمش به .

* [٦٧٨٤] [التحفة : م د س ٢٧٤٣] • أخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن الثوري بهذا اللفظ ، وزاد في رواية ابن المثنى : «إذا دعي إلى طعام» (١٤٣٠/ ١٠٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨- إِجَابَةُ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

• [٦٧٨٥] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»**(١) .

٩- طَعَامُ الْعُرْسِ

• [٦٧٨٦] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا خَيْرَ فِي طَعَامِ الْعُرْسِ ؛ فَيُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

١٠- التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ

• [٦٧٨٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٤٥٥) .

* [٦٧٨٥] [التحفة : س ١٤٥١٢]

* [٦٧٨٦] [التحفة : س ١٣١١٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان (٥٣٠٥) من طريق يعقوب به .

وقال المزي عقبه في «التحفة» : «المحفوظ حديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة» . اهـ .

وهو الحديث التالي ، وذكر وجوه الاختلاف فيه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١١٩) .

* [٦٧٨٧] [التحفة : خ م د س ق ١٣٩٥٥] • أخرجه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢/ ١٠٧) من طريق سفيان ومالك وغيرهما ، عن الزهري به ، وهو المحفوظ ، وانظر الحديث السابق . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٧٨٨] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : صَنَعَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ طَعَامًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : تَعَالَ أَنْتَ وَخَمْسَةٌ ، فَقَالَ : **«أَتَأْذَنُ لِي فِي السَّادِسِ؟»**(١) .

• [٦٧٨٩] أخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : صَنَعَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِ ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ **«ائْذَنْ لِي فِي السَّادِسِ»** .

قال أبو عبدالرحمن : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ .

= وأخرجه مسلم (١٤٣٢/ ١٠٩) من طريق معمر ، عن الزهري فجعله عن سعيد والأعرج جميعًا عن أبي هريرة موقوفًا كذلك .

واختلف في رفعه ووقفه ، وانظر «علل الدارقطني» (٩/ ١١٦-١١٩) ، «فتح الباري» (٩/ ٢٤٥) .

(١) تنبيه : هذا الحديث والذي بعده ليس له تعلق بباب «التشديد في ترك الإجابة» ؛ فالظاهر أنه قد سقط هنا تبويب يخصّ حديث أبي مسعود هذا والذي بعده . والله تعالى أعلم .

* [٦٧٨٨] [التحفة : خ م ت س ٩٩٩٠] • أخرجه البخاري (٢٠٨١ ، ٢٤٥٦ ، ٥٤٦١) ، ومسلم (٢٠٣٦/ ١٣٨) بنحوه مطولا .

* [٦٧٨٩] [التحفة : خ م ت س ٩٩٩٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وذكر الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٩٩) خلافًا آخر ، فقد رواه ابن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، عن رجل من الأنصار يقال له : أبو شعيب فجعله من مسند أبي شعيب . قال الدارقطني : «الأشبه بالصواب قول من أسنده عن أبي مسعود» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١- ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُجْمَعُ النَّاسُ فِيهِ لِلْأَكْلِ

• [٦٧٩٠] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَىٰ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السِّتْرَ[١] وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

١٢- اسْتِقْبَالُ مَنْ قَدْ دُعِيَ

• [٦٧٩١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَخْرَجَتْ لَهُ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ،

---

(١) الستر: السِّتارة التي تكون على باب البيت والدّار. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ١٩٧).

* [٦٧٩٠] [التحفة: خ م س ١٥٠٥] • أخرجه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٣) بزيادة في أوله.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : «قُومُوا» . وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَجِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ . قَالَتِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلُمَّ(١) يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» . فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً(٢) لَهَا فَأَدَمَتْهُ(٣) ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

١٣ - الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ

• [٦٧٩٢] *أَخْبَرَنَا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْجَعْدِ

---

(١) **هلم** : هاتي وأعطي . (انظر : لسان العرب ، مادة : هلم) .

(٢) **عكة** : وِعاء صغير من جلد للسَّمْن خاصة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٢١٩) .

(٣) **فأدمته** : أي خلَطَتْه وجعلت فيه إدامًا يؤكل ؛ والإدام : ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان ، مثل الخل والعسل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أدم) .

* [٦٧٩١] [التحفة : خ م ت س ٢٠٠] • أخرجه البخاري (٤٢٢ ، ٣٥٧٨ ، ٦٦٨٨) ، ومسلم (٢٠٤٠/ ١٤٢) مختصرًا ومطولا .

والحديث في «الموطأ» (١٧٢٥) ، وفيه تكرر الدخول خمس مرات .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ : (إِنَّ)(١) هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، قَالَ : «ضَعْهُ» ، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ» . وَسَمَّىٰ رِجَالًا ، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ وَمَنْ لَقِيتُ . قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ : وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا زُهَاءَ(٢) الْمِائَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَتَحَلَّقْ(٣) عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ ، قَالَ لِي : «يَا أَنَسُ ، ارْفَعْ» . فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ .

١٤- خِدْمَةُ النِّسَاءِ

• [٦٧٩٣] أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذْ قَالَ : «يَا فُلَانُ ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ» . حَتَّىٰ بُعِثْتُ فِي خَمْسَةٍ أَنَا خَامِسُهُمْ . قَالَ : «قُومُوا مَعِي» . فَدَخَلْنَا عَلَىٰ

(١) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «وتقول لك» ، وفوقها : «عـ» .
(٢) **زهاء** : حوالي . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : زهو) .
(٣) **ليتحلق** : اجلسوا في مجلس على شكل الحلقة . (انظر : لسان العرب ، مادة : حلق) .

* [٦٧٩٢] [التحفة : خت م ت س ٥١٣] [المجتبى : ٣٤١٢] • علقه البخاري بعد (٥١٦٣) في باب : الهدية للعروس ، ووصله مسلم (١٤٢٨/ ٩٤) ، والترمذي (٣٢١٨) ، وأحمد (٣/ ١٦٣) .
وسيأتي من وجه آخر عن الجعد أبي عثمان برقم (١١٥٢٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَائِشَةَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ - قَالَ: «أَطْعِمِينَا يَا عَائِشَةُ». فَقَرَّبَتْ لَنَا جَشِيشَةً(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمِينَا يَا عَائِشَةُ»، فَقَرَّبَتْ لَنَا حَيْسًا مِثْلَ الْقَطَاةِ(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِينَا». فَأَتَتْنَا بِقَعْبٍ(٣)، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنِمْتُمْ فِيهِ». قُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَنَامُ فِيهِ.

خَالَفَهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ:

• [٦٧٩٤] قال: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طِغْفَةَ الْغِفَارِيُّ،

(١) **جشيشة**: قمح مطحون مطبوخ مع اللحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥/ ١٦٠).

(٢) **القطاة**: ضرب من الحمام، وكأنه شبه في القلة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/ ٢٦٠).

(٣) **بقعب**: قدح من خشب. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨/ ١٤٩).

* [٦٧٩٣] [التحفة: د س ق ٤٩٩١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وقال المزي عقبه: «كذا قال، وهو وهم وفيه اختلاف غير هذا». اهـ.

وقد اختلف في هذا الحديث على الأوزاعي وعلى يحيى بن أبي كثير اختلافًا كثيرًا، ذكر بعضًا منه النسائي هنا، وبعد عدة أبواب من كتاب الوليمة أيضًا، وسيأتي برقم (٦٨٦٧).

وللحديث بقية لم يوردها النسائي، وهي نهي النبي ﷺ عن النوم على البطن، وقوله: «هذه ضجعة يبغضها الله تعالى».

واقتصر بعضهم في رواية هذا الحديث على هذا القدر المتعلق بذلك النهي.

انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٦٥)، وذكر هناك الخلاف فيه. وانظر «علل الرازي» (٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٠٥)، والدارقطني (٩/ ٢٩٩)، و«الإصابة» (٣/ ٥٤٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ(١) ، قَالَ : وَكَانَ يَأْتِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَيَقُولُ : **«يَا فُلَانُ ، اذْهَبْ مَعَ فُلَانٍ ، وَأَنْتَ يَا فُلَانُ ، اذْهَبْ مَعَ فُلَانٍ»** حَتَّىٰ بَقِيتُ فِي خَمْسَةٍ أَنَا خَامِسُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«انْطَلِقُوا مَعِي»** . فَانْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَائِشَةَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ - فَقَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، عَشِّينَا»** . فَأَتَتْنَا بِجَشِيشَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، عَشِّينَا»** . فَأَتَتْنَا بِحَيْسٍ كَالْقَطَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، اسْقِينَا»** . فَأَتَتْنَا بِقَعْبٍ ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، اسْقِينَا»** . فَأَتَتْنَا بِقَعْبٍ دُونَهُ ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ هَاهُنَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ»** . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلْ نَأْتِي الْمَسْجِدَ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ

• [٦٧٩٥] *أَخْبَرَنَا* (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ -

---

(١) **الصفة** : مكان مُخصص في المسجد مظلل عليه يبيت فيه الفقراء الغرباء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٤٧) .

* [٦٧٩٤] [التحفة : د س ق ٤٩٩١] • أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٣) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به مختصرًا جدًّا ، ليس فيه إلا قصة النوم في المسجد ، وسيأتي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٦٨٦٧) .

(٢) كذا في (م) وهو مقلوب ، والصواب : «إبراهيم بن يعقوب» كما في «التحفة» ، و«التهذيب» وغيرهما .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَا فُلَانُ ، اذْهَبْ بِهَذَا مَعَكَ ، يَا فُلَانُ اذْهَبْ بِهَذَا مَعَكَ»** . بَقِيتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«انْطَلِقُوا»** . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَيْتَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ : **«أَطْعِمِينَا»** . فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، أَطْعِمِينَا»** . فَجَاءَتْ بِحَيْسٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، اسْقِينَا»** . فَجَاءَتْ (بِحَيْسٍ)[1] فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، اسْقِينَا»** . فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ هَاهُنَا ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلِقُوا إِلَى الْمَسْجِدِ»** . قُلْنَا : بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

● [٦٧٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ بِالرَّجُلِ وَبِالرَّجُلَيْنِ حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»** . فَانْطَلَقْنَا ، فَقَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، أَطْعِمِينَا»** ، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، أَطْعِمِينَا»** ، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، اسْقِينَا»** ، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ»** .

---

(١) كذا في (م) ، وهو الأصل الوحيد لهذه النسخة ، ولا شك أنه تحريف ، وصوابه : «بعُس» كذا في «النهاية ، مادة : عسس» وغيره ، وهو القدح الكبير .

* [٦٧٩٥] [التحفة : د س ق ٤٩٩١] ● أخرجه ابن ماجه (٧٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا الحسن بن موسى به مختصرًا .

* [٦٧٩٦] [التحفة : د س ق ٤٩٩١] ● أخرجه أبو داود (٥٠٤٠) من طريق محمد بن المثنى به ، وفيه زيادة النهي عن النوم على البطن .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- خِدْمَةُ الْعَرُوسِ

• [٦٧٩٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي كُوزٍ.

١٦- الْأَكْلُ عَلَى الْأَنْطَاعِ

• [٦٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يَبْتَنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ. أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ(١).

١٧- السُّفَرُ(٢)

• [٦٧٩٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - وَهُوَ: الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

* [٦٧٩٧] [التحفة: خ م س ٤٧٧٩] • أخرجه البخاري (٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧)، ومسلم (٢٠٠٦/ ٨٦)، وعندهما بلفظ: «في تور».

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٧٢٠).

* [٦٧٩٨] [التحفة: خ س ٥٧٧] [المجتبى: ٣٤٠٧]

(٢) **السفر**: ج. سُفْرَة، وهي: جلد مستدير يُفرش على الأرض ويؤكل عليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سفر).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي خِوَانٍ(١) وَلَا سُكُرُّجَةٍ(٢)، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ(٣). قُلْتُ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

• [٦٨٠٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ ... نَحْوَهُ، قَالَ: وَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

---

(١) **خوان:** مائدة مرتفعة يوضع عليها الطعام عند الأكل. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٣٩٨).
(٢) **سكرجة:** إناء صغير يؤكل فيه. (انظر: لسان العرب، مادة: سكر).
(٣) **مرقق:** ملين محسن. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٣٩٩).

* **[٦٧٩٩] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]** • أخرجه البخاري (٥٣٨٦، ٥٤١٥)، والترمذي (١٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٩٢) جميعًا من طريق معاذ، عن أبيه، عن يونس - وهو: ابن أبي الفرات الإسكاف - ليس له عند أصحاب الكتب الستة غيره.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٤) من طريق معاذ به في جملة أحاديث ساقها من طريقه عن أبيه. وسيأتي من وجه آخر عن معاذ برقم (٦٨٠٨).

وروى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه؛ فرواه عبدالوارث عنه - وسيأتي بعد أبواب (٦٨١٢) - عن قتادة به دون ذكر السكرجة.

وأخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٣٦٣)، وقال: «حسن صحيح غريب من حديث سعيد». اهـ. وتابعه أبو بحر البكراوي عن سعيد. أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٣) مختصرًا.

وأخرجه ابن عدي (٤/ ٤٥١) في ترجمة سعيد بن أبي عروبة، ثم قال: «هكذا حدث به عن ابن أبي عروبة عبدالوارث، وقال يزيد بن زريع وغيره: عن سعيد، عن يونس، عن قتادة، عن أنس، فمن بعد فهمه ظن أن يونس هذا هو يونس بن عبيد؛ وهو: يونس بن أبي الفرات الإسكاف بصري ليس بالمشهور». اهـ.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٥٨): «يحتمل أن يكون سمعه ابن أبي عروبة أولا من قتادة بواسطة، ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين». اهـ.

وقال ابن عدي وغيره: «إن يزيد بن هارون صحيح السماع من ابن أبي عروبة، فرواية من رواه عن ابن أبي عروبة، عن يونس، عن قتادة بزيادة يونس أصح من رواية من أسقطه».

* **[٦٨٠٠] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٨- الْمَوَائِدُ

• [٦٨٠١] أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَاقِدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقِطٌ وَسَمْنٌ وَأَضُبٌّ(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَمَا هَذِهِ ، فَلَيْسَ تَكُونُ بِأَرْضِنَا ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَأْكُلْ»** . فَأُكِلَ عَلَى خِوَانِهِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ(٢) .

١٩- الْأَطْبَاقُ

• [٦٨٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي إِلَى

---

(١) **أضب** : ج . ضبّ ، وهو : حيوان من جنس الزواحف ، وقيل من الحشرات ، له ذيل عريض ، يكثر في الصحاري العربية . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبب) .

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب الصيد عن موسى بن عبدالرحمن ، وليس موجودا فيما لدينا من النسخ الخطية .

* [٦٨٠١] [التحفة : س ٥٦٤١] • أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٨٤١) عن المصنف به .

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» «مسند عمر» (٢٠٠٩) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤١٦) من طريق حسين عن زائدة به .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٩) ، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٤٠) ، وابن جرير في «التهذيب» (٢٠٠٨) من طريق واقد بنحوه .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق شعبة ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد به ، وفيه : «وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله» ، وليس فيه لفظ : «الخوان» ، انظر الأرقام (٥٠٢٣) ، (٥٠٢٤) ، (٦٨٧٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(مَنْزِلِهِ)(١) ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا أَخْرَجُوا طَبَقًا عَلَيْهِ فِلَقٌ(٢) مِنْ خُبْزٍ ، قَالَ : «أَمَا مِنْ أُدْمٍ؟» قَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قَالَ : «الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ» . قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣) .

٢٠- الْقِصَاعُ(٤)

• [٦٨٠٣] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ اقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُمْ ، أَيُّهُمْ يَأْوِي(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَعَهُمْ(٦) أَبُو أَيُّوبَ ، فَأَوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ ، فَأَتَىٰ أَبُو أَيُّوبَ أَهْلَهُ ، فَوَجَدَ قَصْعَةً فِيهَا بَقْلٌ وَبَصَلٌ أَرْسَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَعَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ بِمَا فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ لَنَا؟ قَالَ : «رَأَيْتُ فِيهَا بَصَلًا» . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَوَلَا يَحِلُّ الْبَصَلُ؟ قَالَ : «بَلَىٰ فَكُلُوهُ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ يَغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ»(٧) .

---

(١) في (م) : «منزلي» عليها علامة الحاشية ، وكتب فيها : «منزله» ، وصحح عليها .

(٢) **فلق :** كِسَر وقطع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فلق) .

(٣) سبق من وجه آخر عن المثنى برقم (٤٩٣٠) .

* [٦٨٠٢] [التحفة : م د س ٢٣٣٨]

(٤) **القصاع :** ج . القصعة وهي : وعاء كبير يؤكل فيه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قصع) .

(٥) **يأوي :** يضم ويحمي وينصر . (انظر : لسان العرب ، مادة : أوا) .

(٦) **فقرعهم :** خرجت له القرعة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرع) .

(٧) تقدم من وجه آخر عن بقية بن الوليد برقم (٦٢١٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَالَفَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ :

• [٦٨٠٤] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثُومٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا وَأَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : «**لَا وَلَكِنْ إِنَّمَا كَرِهْتُ رِيحَهُ**» . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

٢١- صِحَافُ(١) الذَّهَبِ

• [٦٨٠٥] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَخْلَدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُعَافَى - وَهُوَ : ابْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ - عَنْ سَيْفٍ - وَهُوَ : ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ - قَالَ : سَمِعْتُ

---

* [٦٨٠٣] [التحفة : س ٣٤٥٦]

* [٦٨٠٤] [التحفة : م س ٣٤٥٥] • أخرجه مسلم (٢٠٥٣/ ١٧٠) ، أحمد (٥/ ٤١٦ ، ٤١٧) .
اختلف على شعبة في هذا الحديث ؛ فرواه خالد والقطان وغندر وغيرهم عن شعبة بمثل رواية النسائي . أخرجه مسلم (٢٠٥٣/ ١٧٠) ، وأحمد (٥/ ٤١٦) ، وعبد بن حميد (٢٢٩) ، وخالفهم الطيالسي ومعاذ العنبري وغيرهما ؛ فرووه عن شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة من مسنده مرسلا .

أخرجه الطيالسي (٥٩٠) ، والترمذي (١٨٠٧) ، والحاكم (٣/ ٤٦٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٩) .

أما ما أشار إليه النسائي من مخالفة جابر بن سمرة - يعني : لجبير بن نفير - فلا تتضح هنا في هذا السياق ، إلا أن يقصد في حديث جابر أن ابتداء الإرسال للقصعة كان من النبي ﷺ ، خلافًا لحديث جبير وفيه أن النبي ﷺ أعاد القصعة التي بعثها إليه أبو أيوب ، ولكنه ليس بواضح كما ينبغي .

(١) **صحاف** : أوانٍ للطعام . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صحف) .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ(١)، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

٢٢- صِحَافُ الْفِضَّةِ

• [٦٨٠٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ: ابْنُ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٣- الْأَقْدَاحُ(٢)

• [٦٨٠٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ - عَنْ سُفْيَانَ، (عَنْ)(٣) أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ إِلَى

---

(١) **الديباج**: نوع من الثياب ظاهره وباطنه من الحرير. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: دبج).

* [٦٨٠٥] [**التحفة**: ع ٣٣٧٣] • أخرجه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧/ ٤، ٥)، والحديث سيأتي من وجه آخر عن مجاهد برقم (٧٠٤٣)، (٧٠٤٤).

* [٦٨٠٦] [**التحفة**: س ٢٣٦] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣١٨) من طريق حفص به.
وله شاهد من حديث حذيفة السابق.

(٢) **الأقداح**: ج. قدح، وهو: وعاء حجمه ٠٦٢٥, ٢ لترًا. (انظر: المكاييل والموازين ص٣٦).

(٣) في (م): «بن»، وهو خطأ بين، والصواب ما أثبت.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولِ اللَّه ﷺ بِلَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ(١) وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ(٢) عَلَيْهِ عُودًا(٣)؟».

٢٤- السُّكُرُّجَاتُ

• [٦٨٠٨] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى خِوَانٍ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَلَا عَلَى مَائِدَةٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ (مُرَقَّقٌ)(٤).

٢٥- الْخُبْزُ

• [٦٨٠٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) **خمرته**: غطته. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خمر).

(٢) **تعرض**: تضع بالعرض. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٨٢).

(٣) **عودا**: خشبة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عود).

* [٦٨٠٧] [التحفة: س ٢٧٦٠] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (٢٠١٠/ ٩٣) من طريق ابن جريج، وزكريا بن إسحاق كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر عن أبي حميد الساعدي من «مسنده»، وعنده التصريح بالسماع بين ابن جريج وأبي الزبير وبين جابر وأبي الزبير.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١/ ٩٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر به.

قال الحافظ: «والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابرًا حضرها». اهـ.

والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٠٥٣).

(٤) الحديث تقدم من وجه آخر عن معاذ بن هشام برقم (٦٧٩٩)، وتقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٠٠)، وفيه زيادة.

* [٦٨٠٨] [التحفة: خ ت س ق ١٤٤٤]

م: مراد ملا ت: تطوان ح: حمزة بجار الله د: جامعة إستانبول ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ (صَفِيَّةَ)(١) . قَالَ ثَابِتٌ : مَا أَطْعَمَهُمْ؟ قَالَ : خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ . قَالَ : مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ : نَفْسَهَا ؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

٢٦- خُبْزُ الشَّعِيرِ

• [٦٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ عَلَيْهِ إِهَالَةٌ(٢) سَنِخَةٌ(٣) ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ»** .

• [٦٨١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ

---

(١) هكذا في (م) ، والظاهر أنه وهم صوابه : «زينب» ، كما جاء في «التحفة» ، و«صحيح مسلم» من طريق شعبة (١٤٢٨/ ٩١) ، والقصة مرت مرارًا في زواجه بزينب رضي الله عنها .

* [٦٨٠٩] [التحفة : م س ١٠٢٥] • أخرجه مسلم (١٤٢٨/ ٩١) ، وأحمد (٣/ ١٧٢) من طريق شعبة لكن فيه زينب ، وليس فيه قصة العتق .

(٢) **إهالة :** الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت ، وكل ما ائتدم به . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : أهل) .

(٣) **سنخة :** متغيرة الرائحة . (انظر : هدي الساري ص٨٢) .

* [٦٨١٠] [التحفة : س ٣٨٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وعند أحمد (٣/ ٢٥٢ ، ٢٨٨) ، وعبد بن حميد (١٣١٩) متابعة عفان بن مسلم ومحمد بن الفضل لبهز بن أسد عن حماد بن سلمة ، إلا أن عفان زاد في روايته : أن مناسبة الحديث كانت عند حفر الخندق والصحابة كانوا ينشدون وأتي رسول الله ﷺ بخبز شعير . . . فذكره .

والحديث أصله عند البخاري (٤١٠٠) من طريق عبدالوارث عن عبدالعزيز عن أنس بمعناه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ[(١)].

٢٧- الْخُبْزُ الْمُرَقَّقُ

• [٦٨١٢] أَخبـرنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

اللُّحْمَانُ[(٢)]

٢٨- لُحُومُ الْأَنْعَامِ[(٣)]

• [٦٨١٣] أَخبـرنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عَبِيدَةُ)[(٤)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

---

(١) **قبض**: مات. (انظر: المصباح المنير، مادة: قبض).

* [٦٨١١] [**التحفة**: خ م س ق ١٥٩٨٦] • أخرجه البخاري (٥٤١٦، ٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠/ ٢٠) من طريق منصور به.

* [٦٨١٢] [**التحفة**: خ ت س ق ١١٧٤] • أخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٣٦٣) من حديث أبي معمر به. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب من حديث سعيد بن أبي عروبة». اهـ.

وعند ابن ماجه (٣٢٩٣) مختصرًا، من طريق أبي بحر عن ابن أبي عروبة.

وأخرجه ابن عدي (٤/ ٤٥١) في ترجمة سعيد بن أبي عروبة هكذا، وسبق التنبيه عليه قبل أبواب برقم (٦٧٩٩) وتقدم هناك من وجه آخر عن قتادة بنحوه.

(٢) **اللحمان**: ج. اللحم. (انظر: لسان العرب، مادة: لحم).

(٣) **الأنعام**: ج. نعمة، وهي الإبل، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والحمير والبقر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).

(٤) كذا في (م) وهو تصحيف، والصواب: «عبدة» كما في «التحفة» وغيرها.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبِيهِ، عَنْ ۩ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[1] مِنَ الْبُدْنِ؟[2] قَالَ: «انْحَرْهَا[3]، ثُمَّ اغْمِسْ[4] نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا (يَأْكُلُونَهَا)[5]»[6].

٢٩- تَحْرِيمُ لُحُومِ الْخَيْلِ

• [٦٨١٤] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحُمُرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[7].

۩ [٨٦/ ب]

(١) **عطب:** مرض. (انظر: لسان العرب، مادة: عطب).

(٢) **البدن:** ج. بدنة، وتطلق على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي، سميت بدنة لعظمها وسمنها. (انظر: لسان العرب، مادة: بدن).

(٣) **انحرها:** اذبحها. (انظر: المصباح المنير، مادة: نحر).

(٤) **اغمس:** أدْخِل. (انظر: القاموس المحيط، مادة: غمس).

(٥) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «فليأكلونها»، وفوقها: «عـ».

(٦) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج، وقد سبق برقم (٤٣٢٩)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة. قوله: «ثم اغمس نعلها في دمها»؛ لأجل أن يعلم من مرَّ به أنه هدي فيأكل منه.

* **[٦٨١٣] [التحفة: د ت س ق ١١٥٨١]**

(٧) تقدم من وجه آخر عن بقية برقم (٥٠٣٦)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٣٧).

* **[٦٨١٤] [التحفة: د س ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧٢]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٠- نَسْخُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْخَيْلِ

• [٦٨١٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا وَافَقَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

• [٦٨١٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(٢).

• [٦٨١٧] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(٣).

• [٦٨١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ(٤).

---

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٣٢).

* [٦٨١٥] [التحفة: خ م د س ٢٦٣٩] [المجتبى: ٤٣٦٧]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٣٣).

* [٦٨١٦] [التحفة: ت س ٢٥٣٩] [المجتبى: ٤٣٦٨]

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٣٤).

* [٦٨١٧] [التحفة: س ٢٤٢٣-س ٢٥٠٨-س ٢٦٨٨] [المجتبى: ٤٣٦٩]

(٤) تقدم من وجه آخر عن سفيان برقم (٤٦٩٠) وبنفس الإسناد، وفيه زيادة والمتن برقم (٤٧٠٤).

* [٦٨١٨] [التحفة: خ م س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى: ٤٤٦١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣١- النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[(١)]

• [٦٨١٩] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ[(٢)].

• [٦٨٢٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: خَيْبَرَ[(٣)].

• [٦٨٢١] أخبرني عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: **«أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»**[(٤)] ﷺ.

---

(١) **الأهلية**: هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي مثل الإنسية ضد الوحشية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أهل).

(٢) تقدم بنفس الإسناد - وزاد فيه إسنادا آخر عن عبيدالله - والمتن برقم (٥٠٤١).

* **[٦٨١٩] [التحفة: س ٨١٠٩] [المجتبى: ٤٣٧٦]**

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٤٢).

* **[٦٨٢٠] [التحفة: خ م س ٦٧٦٩-س ٨١٠٩] [المجتبى: ٤٣٧٧]**

(٤) تقدم سندًا وبمتن مختصر برقم (٤٧٢٢)، (٥٠٣١)، وتقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٤٦).

* **[٦٨٢١] [التحفة: س ١١٨٦٦] [المجتبى: ٤٣٨١]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٢- لحم الضب

• [٦٨٢٢] أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِضَبٍّ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ : «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»(١) .

• [٦٨٢٣] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ ، فَقَالَ : «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ»(٢) .

---

(١) سبق من وجه آخر عن عبدالله بن دينار برقم (٥٠١٩) .

* [٦٨٢٢] [التحفة : س ٧١٩٦]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» .

* [٦٨٢٣] [التحفة : د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦٢] • أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠) ، والدارمي (٢٠١٦) ، والطيالسي (١٣١٦) ، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٩٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣ ، ١٣٦٤) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٣) ، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥٢٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٢) ، والبيهقي (٩/ ٣٢٥) جميعًا من طريق شعبة عن الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا :

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٣ ، ٧٥٥) : «سألت محمدًا عن هذا الحديث - حديث هناد عن ابن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبدالرحمن بن حسنة - فقال : (روى الحكم بن عتيبة ، وحصين ، وعدي بن ثابت هذا الحديث عن زيد بن وهب ، فقالوا : عن ثابت بن وديعة)» . اهـ .

وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة ، ولم يعرف أن أحدًا روى هذا غير الأعمش . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٨٢٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضِبَابٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»(١).

= قال محمد: «وكأن حديث هؤلاء عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أصح، ويحتمل عنهما جميعًا». اهـ.

وقال أبو عيسى: «والحكم بن عتيبة يروي عن زيد بن وهب، عن البراء، عن ثابت بن وديعة، ولا يُذكر عنه عن البراء». اهـ.

وقال حصين عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري.

قال أبو عيسى: «ثابت بن يزيد هو ثابت بن وديعة يزيد أبوه وأمه وديعة». اهـ.

وقد ذكر المزي (٤/ ٣٨٣ - تهذيب) شيئًا من هذا الاختلاف في الإسناد بنحو ما نقلناه عن الترمذي.

ولذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٠، ١٧١): «حديث ثابت أصح - يعني من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة - وفي نفس الحديث نظر». اهـ. وذكره عنه البيهقي (٩/ ٣٢٥)، وذكر البزار في «كشف الأستار» (٢/ ٦٥، ٦٦) خلافًا آخر في الإسناد فقال بعد إسناد طريق شعبة عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة.

قال البزار: «هكذا رواه حصين، عن زيد، وخالفه الأعمش والحكم بن عتيبة، وعدي بن ثابت خالف كل واحد منهم صاحبه». اهـ. وقال بعد حديث الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة.

قال البزار: «لا نعلم روى ابن حسنة إلا هذا الحديث وآخر، وقد خالف حصين الأعمش، فقال: عن زيد بن وهب عن حذيفة». اهـ.

فهذا الاختلاف المذكور يوجب التوقف في الحديث، ويبين الاضطراب فيه.

وقد غمزه البخاري بقوله السابق: «في نفس الحديث نظر».

وتقدمت الإشارة إلى هذا الخلاف برقم (٥٠٢٥)، والحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٢٧).

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٠٢٦).

* [٦٨٢٤] [التحفة: د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى: ٤٣٦١]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٨٢٥] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَأَخَذْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا. قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى[(١)].

• [٦٨٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا ضِبَابًا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

• [٦٨٢٧] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّائِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٢٥).

* [٦٨٢٥] [التحفة: د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى: ٤٣٦٠]

* [٦٨٢٦] [التحفة: د س ق ٢٠٦٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

«لَا ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[١]» . فاحْتَزَزْتُه[٢] ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

ذِكْرُ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ

٣٣- (الْعُرَاقُ)[٣]

• [٦٨٢٨] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ (عُبَيْدِاللَّهِ)[٤] قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ .

---

(١) **أعافه :** أكرهه تقذرا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٩٧) .

(٢) **فاحتززته :** قطعته . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٦٢) .

* [٦٨٢٧] **[التحفة : خ م د س ق ٣٥٠٤]** • أخرجه البخاري (٥٣٩١ ، ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧) ، ومسلم (١٩٤٦/ ٤٤ ، ٤٥) ، وأبو داود (٣٧٩٤) ، وابن ماجه (٣٢٤١) ، وأحمد (٤/ ٨٨) .

قال المزي في «التحفة» : «لم يقل النسائي في روايته هذه : (عن خالد) ، إلا أن في آخره ما يدل على أنه عن خالد» . اهـ . يعني قوله هنا : «قلت : . . .» .

وفي غير رواية مالك تصريح بأن القائل خالد بن الوليد ، وقد تقدم من غير وجه عن الزهري برقم (٥٠٢١) ، (٥٠٢٢) .

(٣) في حاشية (م) : «والعرق عظم زال عنه الأكثر من لحمه ، جمع عراق ، نادر» . اهـ .

(٤) كذا في (م) ، وهو تحريف صوابه : «عبدالله» كما في «التحفة» مسند عبدالله بن مسعود .

* [٦٨٢٨] **[التحفة : د س ٩٢٣٤]** • هو في «مسند الطيالسي» بلفظ : «ذراع الشاة» ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤) ، وأبو داود (٣٧٨٠ ، ٣٧٨١) ، والترمذي في «الشمائل» (١٦٨) ، ولفظه عند أبي داود الرواية الثانية ، وفي «الشمائل» بلفظ : «كان يعجبه الذراع ، وسم في الذراع وكان يرى أن اليهود سموه» . =

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٤- الْجَنْبُ وَقَطْعُ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

• [٦٨٢٩] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَحُزُّ لِي مِنْ جَنْبٍ حَتَّىٰ أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ ، فَقَالَ : «مَا لَهُ تَرِبَتْ(١) يَدَاهُ!»

= وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٧) ، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٦١١٤) ، والطيالسي في «الأوسط» (٢٤٦١) من طرق أخرىٰ عن زهير به .

وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير» . اهـ . وقد ذكر أن زهيرًا سمع من أبي إسحاق بعدما اختلط ، وقد أخرج الشيخان له عن أبي إسحاق عدة أحاديث .

وليس لسعد بن عياض هذا في الكتب الستة غير هذا الحديث ، ولم يذكروا له راويًا غير أبي إسحاق ولم يصرح فيه بالسماع .

(١) **تربت** : ترب الرجل : إذا افتقر أي لصق بالتراب ، وهي من لوازم الكلام عند العرب ، ولا يُراد بها الدعاء . . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ترب) .

* [٦٨٢٩] [التحفة : د تم س ١١٥٣٠] • أخرجه أبو داود (١٨٨) ، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦) ، وأحمد (٤/ ٢٥٢ ، ٢٥٥) من طريق مسعر به .

وفيه : «الشفرة» بدل : «السكين» ، وفيه زيادة قص الشارب على السواك ، وانظر «علل الدارقطني» (٧/ ١٢٩) .

واستعمال السكين في قطع اللحم ثابت عند البخاري (٢٠٨) من حديث عمرو بن أمية ، وبوب البخاري على حديث عمرو بن أمية باب : ما يذكر في السكين ، وفيه : «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة» ، وفي الرواية الأخرىٰ : «فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٥- الْكَتِفُ(١)

• [٦٨٣٠] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ (عَبْدَالْعَزِيزِ)(٢) بْنَ شَدَّادٍ ، قَالَ : قَالَ مَرْوَانُ : كَيْفَ نَسْأَلُ وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَشَلْتُ لَهُ كَتِفًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

٣٦- لَحْمُ الظَّهْرِ(٣)

• [٦٨٣١] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ فَهْمٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»** .

---

(١) **الكتف** : عظم عريض يكون في أصل كتف الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة الورق عندهم . (انظر : تحفة الأحوذي) (٨/ ٣٠٧) .

(٢) كذا في (م) وهو خطأ ، والصواب : «عبدالله» كما في «التحفة» ، و«التهذيب» وغيرهما .

* [٦٨٣٠] [التحفة : س ١٨١٧٩] • تفرد به النسائي ، وأخرجه أحمد (٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٣) ، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ١١٥) من طريق شعبة والثوري عن أبي عون .
وسبق تخريجه في كتاب الطهارة من وجه آخر عن أم سلمة برقم (٢٣٥) .

(٣) **الظهر** : الإبلُ التي يُحمَل عليها وتُركب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ظهر) .

* [٦٨٣١] [التحفة : تم س ق ٥٢٢٧] • أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٧١) ، وابن ماجه (٣٣٠٨) ، وأحمد (١/ ٢٠٣ ، ٢٠٥) ، والحميدي (٥٣٩) ، والحاكم (٤/ ١١١) من طريق مسعر به . وبعضهم سمى الرجل محمد بن عبدالرحمن .
قال الحاكم : «قد صح الخبر بالإسنادين ، ولم يخرجاه» . اهـ .
قال أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢٥) : «رواه سفيان بن عيينة والناس عن مسعر ، ولم يسموا الفهمي ، وسماه يحيى بن سعيد القطان عن مسعر فقال : (رجل من بني فهم يقال له : محمد بن =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٧- لَحْمُ الْعُنُقِ

• [٦٨٣٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ضُبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهَا ذَبَحَتْ شَاةً فِي بَيْتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: **«أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ»**، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقَبَةُ، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّقَبَةِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ: أَرْسِلِي بِهَا، فَإِنَّهَا (هَادِيَةُ)**[1] **الشَّاةِ، وَأَقْرَبُ الشَّاةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَىٰ»**.

= عبدالرحمن، ثم قال: محمد بن عبدالرحمن مدني تفرد بالرواية عن عبدالله بن جعفر، ولا أعلم راويًا عنه غير مسعر)». اهـ.

وقال البزار في «مسنده» (٦/ ٢٢٢، ٢٢٣): «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن مسعر عن شيخ من فهم، ولا نعلم أحدًا سماه إلا يحيى بن سعيد». اهـ.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) من طريق المسعودي عن الفهمي هذا.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١١١) من طريق رقبة عن الفهمي.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٤) من طريق قتادة عن ابن جعفر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦١)، وفي «الصغير» (١٠٣٥) من وجه آخر عن ابن جعفر مطولا، وفي الحديث جهالة الرجل الفهمي، وقد سماه القطان في بعض الطرق: محمد بن عبدالرحمن، وهو لا يعرف. وانظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٨).

(١) في (م): «هارية» بالراء وهو خطأ، والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٤٩)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٥٥). وهادية الشاة أي: عنقها؛ لأنها تتقدم على البدن، ولأنها تهدي الجسد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هدا).

* [٦٨٣٢] [التحفة: س ١٥٩١٣] • أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٦٠) من طريق ابن المبارك به. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٨- لَحمُ الذِّرَاعِ

• [٦٨٣٣] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (ذَبَحْتُ)[1] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً، قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ». فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ». فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ! قَالَ: «لَوِ الْتَمَسْتَهُ[2] وَجَدْتَهُ».

= قال الطبراني في «الأوسط»: (٦٠٤٠): «لا يروى هذا الحديث عن ضباعة بنت الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به أسامة بن زيد». اهـ.

وقال المزي في «التحفة»: «رواه موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن الفضل عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من أهله... فذكره مرسلا». اهـ.

(١) ضبطها في (م) بفتح الذال، وكتب فوقها: «ض»، وفي الحاشية ضبطها بالضم، وكأنه كتب فوقها: «عـز».

(٢) **التمسته**: طلبته. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: لمس).

* **[٦٨٣٣] [التحفة: س ١٣٠٥٥]** • تفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه ابن حبان (٦٤٨٤) من طريق عقبة بن مكرم عن صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فجعله عن أبيه بدلا من سعيد.

وللحديث وجوه أخرى، منها ما أخرجه الدارمي (٤٤) من طريق أبان العطار عن قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد، أنه طبخ للنبي... بنحوه.

ذكره في «الجرح» (٩/ ٤٠٥) في ترجمة أبي عبيد، وأبو عبيد قيل: هو مولى للنبي لم يسم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٢٣) من طريق بكر بن سهل، عن عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن عثمان، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢) من طريق خلف بن الوليد، عن أبي جعفر الرازي، عن شرحبيل، عن أبي رافع به. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٩- فَضْلُ لَحْمِ الذِّرَاعِ عَلَىٰ غَيْرِهَا

• [٦٨٣٤] أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ - وَاسْمُهُ : يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ(١) مِنْهَا .

٤٠- الْبُطُونُ

• [٦٨٣٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

= وله طرق أخرىٰ عن أبي رافع كما في «المسند» لأحمد (٢/ ٤٨) ، «مسند الروياني» (١/ ٤٦٥) ، «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣٢٤) ، وذكره البخاري في ترجمة عبدالرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمىٰ عن أبي رافع من «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٠) . وانظر «علل الدارقطني» (٧/ ٢٠) ، وقد ذكر الخلاف فيه على أبي جعفر الرازي ، ومن رواه عنه ؛ فزاد داود بن أبي هند بينه وبين شرحبيل ، وصوبه من رواه بدون ذكر داود ، وحديث أبي هريرة في ذكر الذراع - وسيأتي فيما بعده - أخرجاه في «الصحيحين» دون ذكر تكرار المناولة وما بعده .

(١) **فنهس** : فأكل بأطراف أسنانه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نهس) .

* [٦٨٣٤] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٢٧] • أخرجه البخاري (٣٣٤٠) (٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤/ ٣٢٧) من طريق أبي حيان ، به . وسيأتي من وجه آخر عن أبي حيان برقم (٦٩٣٨) ، (١١٣٩٧) .

* [٦٨٣٥] [التحفة : م س ١٢٠٣١] • أخرجه مسلم (٣٥٧/ ٩٤) من طريق سعيد به ، وسمى ابن أبي رافع عبدالله بن عبيدالله .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤١- القَدِيدُ[١]

• [٦٨٣٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ[٢] وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ .

٤٢- الدُّبَّاءُ

• [٦٨٣٧] أخبرني صَالِحُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّمَيْدَعُ بْنُ وَاهِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ .

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ :

---

(١) **القديد** : اللحم المملح المجفف في الهواء والشمس . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قدد) .

(٢) **دباء** : القرع ، وهو : جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية ، فيه أنواع تزرع لثمارها وتؤكل مطبوخة ، واحدته قرعة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : دبب) .

* [٦٨٣٦] [التحفة : خ م د ت س ١٩٨] • أخرجه البخاري (٢٠٩٢ ، ٥٣٧٩ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩) ، ومسلم (٢٠٤١/ ١٤٤) من طريق مالك به .

* [٦٨٣٧] [التحفة : س ١٦٤١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وخالف السميدع الأسود بن عامر ، وأبو داود الطيالسي ، وحرمي ومحمد بن جعفر كما عند النسائي كما سيأتي بعده ؛ فرووه عن شعبة عن قتادة عن أنس ، كما سيأتي ، وفي زيادات «المسند» (٣/ ٢٧٩) ، والطيالسي في «مسنده» (١٩٧٦) ، والدارمي (٢٠٥١) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٢٤ ، ٣٢٠١) . والسميدع قال عنه ابن حبان في «الثقات» : «ربما أغرب» . اهـ . وأخرجه البخاري (٢٠٩٢) وأطرافه ، ومسلم (٢٠٤١) من طرق أخرى عند أنس نحوه .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٨٣٨] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ[١] .

٤٣- تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِالْقَرْعِ

• [٦٨٣٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءَ تُقَطَّعُ ، قُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : «نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا» .

٤٤- الْكَمْأَةُ[٢]

• [٦٨٤٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) أشار الحافظ المزي إلى أن هذا الحديث من رواية الأسيوطي وغيره ولم يذكره أبو القاسم .

* [٦٨٣٨] [التحفة : تم س ١٢٧٥] • أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٦١) ، وأحمد (٣/ ١٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٩٠) .

* [٦٨٣٩] [التحفة : تم س ق ٢٢١١] • أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٦١) ، وابن ماجه (٣٣٠٤) ، وأحمد (٤/ ٣٥٢) .

قال الذهبي في «معجم المحدثين» (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) : «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر بن طارق - ويقال : ابن عوف الأحمسي - ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، مداره على إسماعيل» . اهـ .

وقال الذهبي في «السير» (١٠/ ٥٨٨) : «إسناده صالح» . اهـ .

(٢) **الكمأة** : نبات لا ورق لها ولا ساق ، وهي كثيرة بأرض العرب ، وتوجد بالشام ومصر . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ١٩٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ[1] الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

• [٦٨٤١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

• [٦٨٤٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

---

(١) المن: ندئ ينزل على الشجر ويجف كالصمغ وهو حلو يؤكل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: منن).

* [٦٨٤٠] [التحفة: خ م ت س ق ٤٤٦٥] • أخرجه البخاري (٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩/ ١٥٩) من طريق الحكم به.

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧١٩)، (١١٠٩٨)، وفي الأسانيد زيادة أوجه أخرى.

* [٦٨٤١] [التحفة: خ م ت س ق ٤٤٦٥] • أخرجه البخاري (٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩/ ١٥٨، ١٦١) من طريق شعبة والثوري وغيرهما.

قال البزار (٤/ ١٢، ٨٣، ٨٤): «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد بن زيد إلا من حديث عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد، وقد رواه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد: عبدُالملك بن عمير، والحسنُ العرني، وسلمةُ بن كهيل». اهـ.

وقال أيضًا: «حديث شعبة، عن الحكم، عن الحسن العرني، فلا نعلم رواه إلا محمد بن جعفر عن شعبة، وحديث مطرف عن الحكم فرواه جرير وغيره». اهـ.

والحديث سيأتي سندًا ومتنًا برقم (١١٢٩٨).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَلَقِيتُ عَبْدَالْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»** .

• [٦٨٤٣] *أَخْبَرَنَا* أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (أَبُو عُبَيْدٍ)(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»** .

الِاخْتِلَافُ عَلَىٰ قَتَادَةَ

• [٦٨٤٤] *أَخْبَرَنَا* عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ

---

* [٦٨٤٢] [التحفة : خ م ت س ق ٤٤٦٥] • أخرجه مسلم في نهاية الباب (٢٠٤٩/ ١٦٢) عن يحيى بن حبيب به .

وقال المزي في «التحفة» : «اختلف فيه علىٰ شهر بن حوشب اختلافًا كثيرًا» . اهـ .

وذكره البخاري في «التاريخ» (١/ ١١٤) في ترجمة محمد بن شبيب وهو : الزهراني البصري .

وذكر طرقه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٩٧) ثم قال : «اختلف كما ترىٰ فيه علىٰ شهر بن حوشب ، ويحتمل عندي أنه حفظه ، ورواه من هذه الطرق كلها ، وقد سمعه من بعض الصحابة ، وبلغه عن بعضهم ؛ فإن الأسانيد إليه جيدة ، وهو لا يتعمد الكذب ، وأصل الحديث محفوظ عن رسول الله ﷺ من رواية سعيد بن زيد ﵁» . اهـ .

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٠٥) أن شهر بن حوشب وافق الثقات في هذا الحديث من هذه الطريق .

(١) كذا في (م) وهو خطأ ، والصواب : «أبو عبيدة» كما في «التحفة» وغيرها .

* [٦٨٤٣] [التحفة : س ٥٦٨٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِبْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْكَمْأَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جُدَرِيُّ الْأَرْضِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»**.

• [٦٨٤٥] أَخْبَرَنَا نُصَيْرُبْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُبْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِبْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْكَمْأَةُ**

---

(١) **جدري الأرض:** الجدري حَب يظهر في جسد الصبي من فضلات تتضمن المضرة تدفعها الطبيعة، شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًّا لها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ١٩٧).

* **[٦٨٤٤] [التحفة: س ١٣٦١٤]** • أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥) من طريق سعيد به. وقوله: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»، إنما وردت من طريق شهر هذا. وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٨٩١).

أما ما يتعلق بالكمأة فهو ثابت في «الصحيحين» كما تقدم في أول الباب.

وسئل الدارقطني في «العلل» عن حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم»، فأجاب بذكر الطرق عن شهر بن حوشب والاختلاف فيها، ثم قال في نهاية ذلك: «وشهر ضعيف». اهـ. وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٦٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١١٤)، «الكامل» لابن عدي (٤/ ٣٩، ١٣٤) ترجمة شهر بن حوشب، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٩) ترجمة أسباط بن محمد القرشي.

وتقدم أن شهر بن حوشب وافق الثقات في حديث سعيد بن زيد ﷺ، وأما روايته من طريق ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد مع جابر ﷺ، فكل هذا يخالف المحفوظ عن سعيد بن زيد. والله أعلم.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(١) .

• [٦٨٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْكَمْأَةُ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ»(٢) .

الِاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي بِشْرٍ

• [٦٨٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(٣) .

---

(١) زاد المزي في «التحفة» : «وعن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عنه به . وعن محمد بن بشار ، عن أبي عبدالصمد عبدالعزيز بن عبدالصمد ، عن مطر الوراق كلاهما - قتادة ومطر - عن شهر بن حوشب به ، وحديث مطر بقصة العجوة فقط» . وعزاهما لكتاب الوليمة ، وليس موجودًا فيه فيما لدينا من النسخ الخطية . والله أعلم .

* [٦٨٤٥] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦] • أخرجه الترمذي (٢٠٦٨) ، وابن ماجه (٣٤٥٥) ، وأحمد (٢/ ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١١) .
وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٨٩٠) .

(٢) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٩٠) .

* [٦٨٤٦] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦]

(٣) زاد في «التحفة» (٢٢٨١) : «وعن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي بشر - وهو : جعفر بن إياس - عن شهر - أبي سعيد - وجابر ، عن النبي ﷺ ، به» وقال : «ز : وقع في رواية الأسيوطي وغيره : عن شهر ، عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار ، وهو الصواب ، كما يأتي بيانه (ح ١٣٤٩٦)» .

* [٦٨٤٧] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦] • أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١ ، ٤٨٨) من طريق محمد بن جعفر به . وانظر ما سيأتي برقم (٦٨٨٩)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٨٤٨] أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(١).

الِاخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ

• [٦٨٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ شَهْرٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، وَفِي يَدِهِ كَمْأَةٌ، فَقَالَ: «هَذِهِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

• [٦٨٥٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ (أَكْمُؤَةٌ)(٢)، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهُنَّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

---

(١) هذا الحديث عزاه في «التحفة» لكتاب الوليمة عن محمد بن بشار، عن غندر، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا.

* [٦٨٤٨] [التحفة: س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥] • أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد (٣/ ٤٨) من طريق الأعمش به، ومرَّ ذكر ما فيه.
وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٨٨٧).

* [٦٨٤٩] [التحفة: س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ٣١١٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥-س ق ٤٣٠٨] • أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٣ م) من طريق الأعمش به عن أبي سعيد بمفرده.
وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٦٨٨٨).

(٢) في «التحفة»: «أكمؤ»، ومثله في «تاج العروس» (١/ ١١٢).

* [٦٨٥٠] [التحفة: س ٤١٣١] • أخرجه أبو يعلى (١٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١٣٦٩٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٧٤) كلهم من طريق عبيدالله بن موسى به، وانظر «الضعفاء للعقيلي» (١/ ١١٩).
والحديث سيأتي برقم (١١٤٤٠) من وجه آخر عن الأعمش.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٥- الْبَصَلُ

• [٦٨٥١] أَخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»** .

٤٦- الرُّخْصَةُ فِي أَكْلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ الْمَطْبُوخِ

• [٦٨٥٢] أَخبرني عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ .

---

* [٦٨٥١] [التحفة : خ م د س ٢٤٨٥] • أخرجه البخاري (٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤/ ٧٣) بزيادة تأتي بعد أحاديث بنفس الإسناد برقم (٦٨٦٠) .

* [٦٨٥٢] [التحفة : د س ١٦٠٦٨] • أخرجه أبو داود (٣٨٢٩)، وأحمد (٦/ ٨٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٢٣) من طريق بقية به .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٥٨)، وهو في «الحلية» (٩/ ٣٠٨)، «تاريخ جرجان» (١/ ١٠٣) من طريق محمد بن المبارك الصوري، عن بقية به بذكر جبير بن نفير بدل : خيار بن سلمة .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير به، دون ذكر خيار بن سلمة فيه . وانظر «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٢٢٣) ترجمة خيار بن سلمة، وليس له عند أصحاب الكتب الستة غير هذا الحديث . والله أعلم .

قال المنذري : «في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال» . اهـ .

وقال الذهبي في «السير» (١٤/ ١٨٩) : «هذا حديث غريب صالح الإسناد» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٨٥٣] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قُرَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا»**.

٤٧- الثُّومُ

• [٦٨٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الثُّومُ

---

* [٦٨٥٣] [التحفة: د س ١١٠٨٠] • أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، وأحمد (٤/ ١٩) من طريق خالد بن ميسرة به. قال البزار في «مسنده» (٨/٢٤٨): «هذا الحديث لا نعلم رواه عن معاوية بن قرة إلا خالد بن ميسرة وقد روى عنه غير واحد». اهـ.

وكذا قال الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٥٧، ١٥٨): «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن قرة إلا خالد بن ميسرة». اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٠١): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (هو حديث حسن)». اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٤٧٠): «خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة، وعنه سعيد بن سلام العطار والعقدي، ومعن القزاز بحديث محفوظ ما ضعفه أحد». اهـ.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢١٤٤): «خالد بن ميسرة بصري، وقد روى عنه جماعة، ولكن لا تعرف حاله». اهـ.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٤١) هذا الحديث في ترجمة خالد بن ميسرة ثم قال بعده: «وله غير هذا الحديث، وهو عندي صدوق؛ فإني لم أر له حديثًا منكرًا». اهـ.

وليس لخالد بن ميسرة عند أصحاب الكتب الستة غير هذا الحديث.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَالْبَصَلُ ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهُمَا ، فَيُخْرَجُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ(١) ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا(٢) .

خَالَفَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْصُورٌ :

• [٦٨٥٥] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِيَّاكُمْ وَطَعَامًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهُ الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ فَلَا يَأْكُلْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ بِالنُّضْجِ(٣) .

• [٦٨٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ طَعَامًا خَبِيثًا هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ آكِلِيهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا بِالنُّضْجِ .

• [٦٨٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ فَلَا يَغْشَنَا(٤) فِي مَسَاجِدِنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الْمُسْلِمُ**»(٥) .

---

(١) **البقيع** : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمه . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٣٦٤) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٨٧٥) .

* [٦٨٥٤] [التحفة : م س ق ١٠٦٤٦]

(٣) **بالنضج** : بالطَّبخ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نضج) .

* [٦٨٥٥] [التحفة : م س ق ١٠٦٤٦]

(٤) **يغشنا** : يأتنا ويخالطنا . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : غشي) .

(٥) سبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٨٧٤) .

* [٦٨٥٧] [التحفة : خ م ت س ٢٤٤٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٨- الْكُرَّاثُ

• [٦٨٥٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : **الثُّومِ** ، ثُمَّ قَالَ : **الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ - فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى (بِهِ)**[١] **الْإِنْسِيُّ»**[٢] .

• [٦٨٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - وَهُوَ : ابْنُ جُرَيْجٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ أَكْلِهَا بُدًّا[٣] ، فَوَجَدَ رِيحَهَا ، فَقَالَ : **«أَلَمْ أَنْهَكُمْ؟! مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا ؛ فَإِنَّ** ۩ **الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»**[٤] .

---

(١) فوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «منه» ، وفوقها : «عـ» .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٧٤) .

* [٦٨٥٨] [التحفة : خ م ت س ٢٤٤٧] [المجتبى : ٧١٩]

(٣) **بدا** : مفرًّا ولم يستطيعوا مفارقتها . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدد) .

۩ [٨٧/ أ]

(٤) هذا الحديث كذا وقع في (م) من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، وذكره المزي في ترجمة ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، ولم يذكره في ترجمة ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وقد استدركه عليه في هذه الترجمة العراقي في «الإطراف» (١٣٦) وتابعه ابن حجر في «النكت» وقالا : «ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم أيضا» . اهـ .

* [٦٨٥٩] • صححه ابن حبان (١٦٤٦) من طريق ابن جريج ، والحديث عند مسلم (٥٦٤) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير بنحوه ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٢٠٨٦ ، ٢٠٩٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٩- الْبُقُولُ(١) الَّتِي لَهَا رَائِحَةٌ

• [٦٨٦٠] أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ(٢) مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ بِهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **«قَرِّبُوهَا»**. إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا (رَآهُ)(٣) كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **«كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»**.

٥٠- الْخَلُّ

• [٦٨٦١] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ

---

(١) **البقول**: كل نبات عشبي يغتذي الإنسان به أو بجزء منه كالخس والخيار والجزر، ويكثر إطلاقه الآن على الحبوب الجافة كالفاصوليا واللوبيا والفول والعدس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بقل).

(٢) **خضرات**: ج. خَضِر، وهو: نبت طري أخضر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خضر).

(٣) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عند غيره: رآها».

* [٦٨٦٠] [التحفة: خ م د س ٢٤٨٥] • أخرجه البخاري (٨٥٥، ٧٣٥٩) من طريق يونس به، وزاد في أوله طرفًا آخر سبق سندًا ومتنًا برقم (٦٨٥١).

قال البخاري: «ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القِدْر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث». اهـ.

قال الحافظ: «أما رواية الليث فوصلها الذهلي في الزهريات، وأما رواية أبي صفوان فوصلها المؤلف في الأطعمة عن علي بن المديني». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنُ أَبِي زَيْنَبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ أَبَا سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»** .

٥١- الْمَرَقُ

• [٦٨٦٢] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا صَنَعْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»** .

٥٢- حَسْوُ الْمَرَقِ

• [٦٨٦٣] *أَخْبَرَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ عَبْدِ) [لا،م] الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ[(١)] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدِمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُدْنِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ

---

* [٦٨٦١] [التحفة : م س ٢٢٩١] • أخرجه مسلم (٢٠٥٢/ ١٦٩) . وسبق من وجه آخر عن طلحة بن نافع برقم (٤٩٣٠) .

* [٦٨٦٢] [التحفة : م ت س ق ١١٩٥١] • أخرجه مسلم (٢٦٢٥/ ١٤٢) من طريق أبي عمران الجوني به ، ومن هذا الوجه صححه أبو عوانة (٢/ ٧٨) ، وابن حبان (٥١٤) .

(١) **بهدي :** ما يُهْدَى إلى الكعبة من النَّعَم لتنحر به . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٥٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ[١]، وَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[٢].

٥٣- الثَّرِيدُ[٣]

• [٦٨٦٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ**».

٥٤- التَّلْبِينَةُ[٤]

• [٦٨٦٥] أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) **بضعة**: قطعة من لحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦/ ٢).

(٢) تقدم من وجه آخر عن جعفر بن محمد بهذا اللفظ برقم (٤٣٣١)، وسندًا ومتنًا برقم (٤٣٣٢)، وبطرف آخر منه برقم (٢٧٤)، والحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه لهذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٨٦٣] [التحفة: س ٢٦٢٥]

(٣) **الثريد**: طعام يخلط فيه الخبز باللحم والمرق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثرد).

* [٦٨٦٤] [التحفة: خ م ت س ق ٩٧٠] • أخرجه البخاري (٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦).

(٤) **التلبينة**: شراب يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل أو لبن، سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ١٤٦).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَقُولُ : «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ[١] لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ؛ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحَزَنِ»[٢] .

٥٥- الْحَيْسُ

• [٦٨٦٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : «فَإِنِّي صَائِمٌ» . قَالَتْ : ثُمَّ عَرَضَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ بِالْأَمْسِ ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ ، قَالَ : «أَدْنِيهِ ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ»[٣] .

---

(١) **مجمة :** تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٤٦) .

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الوليمة عن محمد بن حاتم ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك . والله أعلم .

* **[٦٨٦٥] [التحفة : خ م ت س ١٦٥٣٩]** • أخرجه البخاري (٥٤١٧ ، ٥٦٨٩) ، ومسلم (٢٢١٦) .

وسيأتي سندًا ومتنًا برقم (٧٧٢٧) .

قال المزي في «التحفة» : «قال أبو علي الأسيوطي ، عن النسائي - عقيب حديث نصير بن الفرج : (لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عقيل ، وقد رواه يونس ، عن عقيل)» . اهـ .

وذكره الطبراني في «الأوسط» من طريقه (٩٠٠١) ، وروي من طريق يونس عن الزهري بدون عقيل ، وانظر «فتح الباري» (١٠/ ١٤٧) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الصوم ، وقد تقدم برقم (٢٨٣٨) ، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة .

* **[٦٨٦٦] [التحفة : س ق ١٧٥٧٨] [المجتبى : ٢٣٤١]**

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٦- الجَشِيشَةُ

• [٦٨٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالرَّجُلَيْنِ حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْطَلِقُوا»**. فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»**. فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»**. فَجَاءَتْ بِعُلْسٍ[(١)]، فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»**. فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **«إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ»**. قُلْنَا: لَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ[(٢)].

خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ:

• [٦٨٦٨] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي (ابْنُ لِقَيْسٍ)[(٣)] بْنِ طِخْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: وَكَانَ

---

(١) **بعلس:** العَلْس: اسم لما يؤكل ويشرب جميعًا. (انظر: لسان العرب، مادة: علس).

(٢) تقدم من وجه آخر عن هشام برقم (٦٧٩٦).

❋ **[٦٨٦٧] [التحفة: د س ق ٤٩٩١]**

(٣) في «التحفة»، و«تهذيب الكمال»: «ابن ليعيش».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، فَيَقُولُ : «**يَا فُلَانُ ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ**» . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ :

• [٦٨٦٩] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٥٧- الْعَصِيدَةُ(١)

• [٦٨٧٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطٍ قَالَ : اتَّبَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَجِدْهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ بِعَصِيدَةٍ وَتَمْرٍ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ(٢) . فَقَالَ : «**هَلْ طَعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**» قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

---

* [٦٨٦٨] [التحفة : د س ق ٤٩٩١]

* [٦٨٦٩] [التحفة : د س ق ٤٩٩١]

(١) **العصيدة** : دقيق يخلط بالسمن ويطبخ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ١٦٦) .

(٢) **يتقلع** : يمشي بقوة وسرعة كأنه ينحدر من مكان مرتفع . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١/ ١٦٦) .

* [٦٨٧٠] [التحفة : د ت س ق ١١١٧٢] • أخرجه أبو داود (١٤٣) من طريق يحيى بن سعيد ، ثنا ابن جريج ، حدثني إسماعيل بن كثير ، فذكره ، وكذا رواه عبدالرزاق (٨٠٤) ، وأحمد من طريقه (٤/ ٣٣) عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده ، وصححه الحاكم (٢/ ٢٥٣) =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٨- السَّوِيقُ

• [٦٨٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ: الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ[١]، فَدَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَأُتِينَا بِسَوِيقٍ، فَلَاكَهُ[٢] النَّبِيُّ ﷺ وَلُكْنَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣].

٥٩- السَّمْنُ

• [٦٨٧٢] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ؛

= من طريق حجاج عن ابن جريج، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٤٦) من طريق يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن إسماعيل بن كثير به ثم قال: «فإن كان علي بن حسان حفظه فهو غريب من حديث قرة بن خالد؛ لأن غير علي بن حسان رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير». اهـ.

وتقدم هذا الحديث في الوضوء مختصرًا ليس فيه العصيدة. فانظر التعليق عليه برقم (١١٧)، (١٤٤). وانظر «التلخيص» (ح ٨٠).

(١) **بالصهباء:** موضع قريب من خيبر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣١٢).

(٢) **فلاكه:** فمضغه، واللوك: إدارة الشيء في الفم. (انظر: لسان العرب، مادة: لوك).

(٣) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٢٣٩).

* [٦٨٧١] [التحفة: خ س ق ٤٨١٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تَقَذُّرًا ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) .

٦٠- الزَّيْتُ

• [٦٨٧٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُوا هَذَا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»** .

• [٦٨٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ - رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِالسَّاحِلِ - عَنْ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»** .

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٢٣) ، ومن وجه آخر عن أبي بشر برقم (٥٠٢٤) ، وقد عزاه المزي في «التحفة» لهذا الموضع عن زياد بن أيوب ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٦٨٧٢] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى : ٤٣٥٨]

* [٦٨٧٣] [التحفة : ت س ١١٨٦٠] • أخرجه الترمذي (١٨٥٢) ، وأحمد (٣/ ٤٩٧) ، والحاكم (٢/ ٣٩٧ ، ٣٩٨) قال الترمذي : «غريب من هذا الوجه ، إنما عرفه من حديث سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى» . اهـ .

وقال ابن حجر في «تهذيبه» (٧/ ١٩٧) في ترجمة عطاء الشامي : «قال البخاري : لم يقم حديثه» . اهـ . وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٠١) ، وانظر «علل الدارقطني» (٧/ ٣٢) وجميع طرقه لا تخلو من مقال ، وانظر «التاريخ الكبير» (٩/ ٦) .

* [٦٨٧٤] [التحفة : ت س ١١٨٦٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦١- الْحَلْوَاءُ[١]

• [٦٨٧٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوَاءُ.

٦٢- الْعَسَلُ

• [٦٨٧٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ[٢].

٦٣- مَا ذُكِرَ فِي الْعَسَلِ

• [٦٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

---

(١) **الحلواء**: كل شيء حلو. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٧٧).

* [٦٨٧٥] [التحفة: س ١٦٧٩٣] • تفرد به النسائي من هذا الوجه عن حفص بن غياث، وأخرجه البخاري (٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤/ ٢١) من طرق أخرى عن هشام بلفظ: «الحلواء والعسل» كما في الحديث الآتي.

(٢) الحديث تقدم في الذي قبله، وسيأتي من وجه آخر عن أبي أسامة برقم (٧٧١٨).

* [٦٨٧٦] [التحفة: ع ١٦٧٩٦]

(٣) **استطلاقا**: إسهالا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ١٦٩).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَالَفَهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ :

• [٦٨٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَخِي قَدْ هَرَبَ بَطْنُهُ . فَقَالَ : «اسْقِ ابْنَ أَخِيكَ عَسَلًا» . فَسَقَاهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : «اسْقِ ابْنَ أَخِيكَ عَسَلًا ، فَإِنَّ اللَّهَ صَدَقَ ، وَكَذَبَ بَطْنُ ابْنِ أَخِيكَ» . فَسَقَاهُ فَعَافَاهُ اللَّهُ .

٦٤- التَّمْرُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

• [٦٨٧٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» (١) .

---

* [٦٨٧٧] [التحفة : خ م ت س ٤٢٥١] • أخرجه البخاري (٥٦٨٤ ، ٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧) من طريق قتادة به .

وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧١٦) ، ومن وجه آخر عن شعبة برقم (٧٧١٧) .

* [٦٨٧٨] [التحفة : س ٣٩٨١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٩) من طريق شيبان به .

(١) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠٤)، وتقدم ذكر الخلاف في هذا الحديث برقم (٣٤٩٨)، وما بعده فليراجع .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أخبرنا أبو عبدالرحمن قَالَ : لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» ، غَيْرَ سُفْيَانَ .

• [٦٨٨٠] أخبرني عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بَصْرِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ (حَفْصَةَ)(١) ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ هُوَ الطَّهُورُ(٢)»(٣) .

• [٦٨٨١] قال هِشَامٌ : وَحَدَّثَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٤) .

• [٦٨٨٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»**(٥) .

---

* [٦٨٧٩] [التحفة : د ت س ق ٤٤٨٦]

(١) هكذا في (م) هنا بدون ذكر «الرباب» بين حفصة وسلمان ، وقد تقدم في الصيام بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضا (٣٥٠٨) ، وجاء في «التحفة» معزوا للصيام بذكرها .

(٢) **الطهور** : المطهر . (انظر : تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٨) .

(٣) هذا الحديث سبق سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠٨) .

* [٦٨٨٠] [التحفة : د ت س ق ٤٤٨٦]

(٤) في «التحفة» : «قال هشام : وحدثني عاصم ، أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ ، يعني : عن الرباب ، عن سلمان» . اهـ .

* [٦٨٨١] [التحفة : د ت س ق ٤٤٨٦]

(٥) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٤٩٩) .

* [٦٨٨٢] [التحفة : د ت س ق ٤٤٨٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٨٨٣] أخبرنا سُلَيمانُ بْنُ (عُبَيدِاللَّهِ)(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(٢).

• [٦٨٨٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(٣).

قال أبو عبدالرحمن: هَذَا خَطَأٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ(٤).

---

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عبدالله»، وفوقها: «عـ». والأول هو الصواب، وهو: ابن عمرو بن جابر أبو أيوب البصري «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٥).

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٤٩٨).

* [٦٨٨٣] [التحفة: د ت س ق ٤٤٨٦]

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٥٠١).

(٤) زاد في «التحفة»: «والصواب الذي قبله»، يعني: حديث سلمان بن عامر.

وفي «التحفة» أيضا: «عن أحمد بن بكار، عن بشر بن السري، (...)، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، حديث: بيت لا تمر فيه جياع أهله». قال المزي: «في رواية الأسيوطي، ولم يذكره أبو القاسم». اهـ.

تنبيه: كذا في مطبوعة «التحفة»، ونبه محققه الأستاذ/ عبدالصمد شرف الدين على أنه بياض في الأصل، والظاهر أن الساقط من الإسناد هو: يعقوب بن محمد بن طحلاء، ورواية بشر بن السري عنه وإن لم يذكرها المزي في «تهذيبه» فهي ثابتة كما في: «أخبار مكة» (١/ ٣٤٩)، والحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٧٩) من حديث ابن مهدي، عن يعقوب، وابن مهدي، عن سفيان، عن يعقوب.

* [٦٨٨٤] [التحفة: ت س ١٠٢٦]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٥- الْعَجْوَةُ

• [٦٨٨٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمٍ. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ (يَتَصَبَّحْ)[١] سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٦٦- عَجْوَةُ الْعَالِيَةِ[٢]

• [٦٨٨٦] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ» أَوْ «إِنَّهَا تِرْيَاقٌ[٣] أَوَّلَ الْبُكْرَةِ[٤] عَلَى الرِّيقِ».

---

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «تصبح»، وفوقها: «عـ ز». ويتصبح أي: يأكل في الصباح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: صبح).

* [٦٨٨٥] [التحفة: خ م د س ٣٨٩٥] • أخرجه البخاري (٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩)، ومسلم (٢٠٤٧/ ١٥٥)، وفي رواية البخاري (٥٧٧٩) سماع بعضهم من بعض، قال في «التحفة»: «رواه عبدالله بن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها». اهـ.

(٢) **العالية:** موضع بأعلى أراضي المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: علا).

(٣) **ترياق:** دواء لعلاج السم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ترق).

(٤) **البكرة:** الصباح. (انظر: لسان العرب، مادة: بكر).

* [٦٨٨٦] [التحفة: م س ١٦٢٧٠] • أخرجه مسلم (٢٠٤٨)، وسيأتي من وجه آخر عن سليمان برقم (٧٧١٥)، وذكر فيه أيضا وجها آخر عن شريك بن عبدالله.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٨٨٧] أخبرنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(١) .

• [٦٨٨٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(٢) .

• [٦٨٨٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(٣) .

• [٦٨٩٠] أخبرنا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(٤) .

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٤٨) ، وقد تفرد به شهر وفيه كلام معروف .

* [٦٨٨٧] [التحفة : س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥]

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٩) .

* [٦٨٨٨] [التحفة : س ق ٢٢٨١-س ق ٢٢٨٢-س ٣١١٢-س ق ٤٠٧٤-س ق ٤٠٧٥-س ق ٤٣٠٨]

(٣) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٧) .

* [٦٨٨٩] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦]

(٤) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٦٨٤٥) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو عبد الرحمن : وَأَدْخَلَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بَيْنَ شَهْرٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ :

• [٦٨٩١] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»(١) .

٦٧- الرُّطَبُ

• [٦٨٩٢] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ بَغْدَادِيٌّ - كَتَبْتُ عَنْهُ بِنَيْسَابُورَ - قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ(٢) .

خَالَفَهُ دَاوُدُ الطَّائِيُّ :

---

* [٦٨٩٠] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦]

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٤٤) .

* [٦٨٩١] [التحفة : س ١٣٦١٤]

(٢) زاد الحافظ المزي في «التحفة» (١٦٩٠٨) عزو هذا الحديث من طريق عبدة بن عبدالله الخزاعي الصفار ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن هشام به ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا . والله أعلم .

* [٦٨٩٢] [التحفة : س ١٦٧٦٠-ت س ١٦٩٠٨] • أخرجه الحميدي (٢٥٥) ، والترمذي (١٨٤٣) ، وأبو داود (٣٨٣٦) ، وابن حبان (٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧) ، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٦٩) ، والبيهقي (٧/ ٢٨١) من طريق سفيان ، وأبي أسامة ، وعيسى بن يونس ، وقيس بن الربيع ، والهيثم بن عدي وغيرهم ، عن هشام بن عروة به ، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٣) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٨٩٣] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي : ابْنَ مَنْصُورٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْبِطِّيخِ وَالرُّطَبِ جَمِيعًا .

٦٨- الْبَلَحُ بِالتَّمْرِ

• [٦٨٩٤] أَخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ ، وَقَالَ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الْخَلَقَ (١) بِالْجَدِيدِ»** .

= وخالفهم داود الطائي كما ذكر النسائي عن هشام ؛ فجعله عن أبيه مرسلا دون ذكر عائشة فيه . أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٣) ، وهو الحديث التالي ، وذكر الدارقطني أنه اختلف عنه كذلك وصلًا وإرسالا ، ورواه يزيد بن رومان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، وسيأتي (٦٨٩٧) . وذِكْرُ الزهري فيه وَهمٌ ، كما ذكر الدارقطني في «العلل» . وانظر «أطراف الغرائب» (٥/ ٥١٢) .

* [٦٨٩٣] [التحفة : س ١٩٠٤٠]

(١) **الخلق :** القديم البالي . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق) .

* [٦٨٩٤] [التحفة : س ق ١٧٣٣٤] • أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠) ، والحاكم (٤/ ٢١) ، وأبو يعلى (٤٣٩٩) ، وابن عدي (٧/ ٢٤٣) ، والعقيلي (٤/ ٤٢٧) ، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٠) .
قال المزي عقبه في «التحفة» : «قال النسائي : (هذا منكر)» . اهـ .
قال الدارقطني : «تفرد به يحيى بن محمد أبو زكير عن هشام ، وقال : لا يتابع عليه» . اهـ .
وقال العقيلي : «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به» . اهـ . وقال ابن حبان : «هذا كلام لا أصل له من كلام النبي ﷺ» . اهـ . وانظر «المجروحين» (٣/ ١٢٠) ، «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٥٣) ، «الشعب» (٥/ ١١٢) ، «الإرشاد» (١/ ١٧٣) ، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٩٩) ، «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٩- الْقِثَّاءُ(١) بِالتَّمْرِ

• [٦٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَالَجُونِي(٢) بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَأَطْعَمُونِي الْقِثَّاءَ بِالتَّمْرِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ الشَّحْمِ.

---

(١) **القثاء**: الخيار. (انظر: مختار الصحاح، مادة: قثأ).

(٢) **عالجوني**: اعتنوا بطعامي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٥٧٣).

* [٦٨٩٥] [**التحفة**: د س ١٧١٨٢] • أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٥) من طريق ابن إسحاق بلفظ: «القثاء بالرطب».

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من طريق يونس بن بكير متابعًا لابن إسحاق به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق به.

وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٠٢٢) من طريق إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، عن هشام به بإسقاط ابن إسحاق منه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٧)، (٦٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة به، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٦٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، وذكر أن زيد بن الحباب تفرد به عن حماد بن زيد، عن حماد بن سلمة، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٥١)، و«الميزان» (٥/ ٣١٥) ترجمة عمرو بن زياد بن عبدالرحمن، وقال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٦٧): «يرويه إبراهيم بن سعد، واختلف عنه؛ فرواه معمر بن بكار السعدي، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهو الصواب، وكذلك روي عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق عن هشام، وروي عن يونس بن بكير، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن أبان البلخي، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٠- الْجَمْعُ بَيْنَ (الْخِرْبِزِ)[١] وَالرُّطَبِ

• [٦٨٩٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ.

• [٦٨٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ: ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.[٢]

= عن أبيه، عن عائشة، وخالفه محمد بن عبدالله بن نمير وأحمد بن عبدالجبار؛ فرووه عن يونس ابن بكير، عن هشام بن عروة، ولم يذكروا محمد بن إسحاق، وهو الأشبه بالصواب». اهـ.

(١) في حاشية (م): «الخربز هو: البطيخ بالفارسية».

* [٦٨٩٦] [التحفة: تم س ٦٠٨] • أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٩٩)، وأحمد (٣/ ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (٥٢٤٨)، وأبو يعلى (٣٨٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٦٧) من طرق عن جرير به.

قال الضياء في «المختارة» (٥/ ٢٨٥): «روي عن مهنا صاحب أحمد بن حنبل عنه أنه قال: (ليس هو صحيحًا، ليس يعرف من حديث حميد، ولا من غير حديث حميد، ولا يعرف إلا من قبل عبدالله بن جعفر). قلت - والله أعلم -: رواية أحمد له في «المسند» يوهن هذا القول أو رجوعه عنه، بروايته له، وتركه في كتابه، وحديث عبدالله بن جعفر في «الصحيحين» قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب». اهـ.

وصحح إسناده في «الفتح» (٩/ ٥٧٣).

(٢) **بالرطب**: البلح إذا نضج واسمرّ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: رطب).

* [٦٨٩٧] [التحفة: س ١٦٦٨٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه، ونقل المزي في «التحفة»، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠٤) عن النسائي قوله: «ليس بمحفوظ من حديث الزهري». اهـ. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧١- النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ(١) بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

• [٦٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ - وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ.

٧٢- اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ

• [٦٨٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ(٢).

= وعنده في ترجمة عبدالله بن يزيد قال أبوزرعة: «منكر الحديث». اهـ. وقال أبوحاتم: «متروك الحديث». اهـ. وقال النسائي: «ضعيف». اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٦٩): «وذكر الزهري فيه وهمٌ». اهـ. كما سبق النقل عنه تحت رقم (٦٨٩٢).

(١) **القران**: الجمع بين التَّمْرَتين في الأكل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قرن).

* [٦٨٩٨] [التحفة: ع ٦٦٦٧] • أخرجه البخاري (٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥/ ١٥٠، ١٥١) من طريق سفيان الثوري وشعبة عن جبلة بن سحيم به. وفيه زيادة: «حتى يستأذن أصحابه».

وعند مسلم: «قال شعبة: لا أرىٰ هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني: **الاستئذان**».

وقال الخطيب في «المدرج» (١/ ٣٠): «وذكر الاستثناء في القران من قول ابن عمر، وليس هو من قول النبي ﷺ، بين ذلك آدم بن أبي إياس في روايته عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، وجوَّده شبابة بن سوار عن شعبة، وقال عاصم بن علي، عن شعبة: أرىٰ الإذن من قول ابن عمر». اهـ. وانظر «الفتح» (٩/ ٥٧٠)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٢٩).

(٢) زاد في «التحفة»: «عن عبدالحميد بن محمد، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به».

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَقَفَهُ مِسْعَرٌ :

• [٦٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ ، فَقَالَ : لَا يَقْرُنُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

٧٣- قَسْمُ الْمَأْكُولِ إِذَا قَلَّ

• [٦٩٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةٍ أَنَا فِيهِمْ .

---

* [٦٨٩٩] [التحفة : ع ٦٦٦٧] • أخرجه البخاري (٢٤٩٠ ، ٥٤٤٦) ، ومسلم (٢٠٤٥) كلاهما من طريق شعبة .

* [٦٩٠٠] • أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٣٣) من طريق مسعر ، ولكنه مرفوع ، ثم قال : «مشهور صحيح من حديث جبلة ، رواه عنه شعبة وغيره ، ورواية مسعر عنه عزيزة» . اهـ .
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧١) : «لا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع ألا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند» . اهـ .

* [٦٩٠١] [التحفة : خ ت س ق ١٣٦١٧] • أخرجه الترمذي (٢٤٧٤) من طريق غندر عن شعبة به بلفظ : «أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمرة تمرة» .
ومن طريق غندر أخرجه ابن ماجه (٤١٥٧) كذلك بلفظ : «أنه أصابهم جوع وهم سبعة ، قال : فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة» .
وأخرجه البخاري (٥٤١١) من طريق حماد بن زيد عن الجريري به بلفظ : «قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمرًا ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات ، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة . . .» .
ثم أخرجه (٥٤٤١) من طريق حماد به كذلك مختصرًا بلفظ : «قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا ، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة» ، وفي أوله زيادة . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٤- الْأُتْرُجُّ(١)

• [٦٩٠٢] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ (الْأُتْرُجَّةِ)(٢) ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا» .

• [٦٩٠٣] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّعِقُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُنْجَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا» .

= ثم أعقبه (٥٤٤١ م) بحديث عاصم عن أبي عثمان به بلفظ : «قسم النبي ﷺ بيننا تمرًا ، فأصابني منه خمس أربع تمرات وحشفة . . .» . وانظر لهذا الاختلاف «فتح الباري» (٩/ ٥٦٥) .

(١) **الأترج** : ج . الأُتْرُجَّة ، وهو : شجر حمضي ناعم الأغصان والورق والثمر ، حامض كالليمون ، وهو ذهبي اللون طيب الرائحة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ترج) .

(٢) في حاشية (م) : «الأترنجة» ، وفوقها : «ز» . اهـ .

* [٦٩٠٢] [التحفة : ع ٨٩٨١] • أخرجه البخاري (٥٠٢٠ ، ٥٠٥٩ ، ٥٤٢٧ ، ٧٥٦٠) ، ومسلم (٧٩٧) ، وسيأتي مختصرًا برقم (٨٢٢٤) .

* [٦٩٠٣] [التحفة : س ١٣٠٩] • أخرجه أبو داود (٤٨٢٩) من طريق أبان عن قتادة به . قال المزي في «التحفة» : «والمحفوظ حديث قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي ﷺ» . اهـ . وانظر «ضعفاء العقيلي» (١/ ١٦٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٥- الْكَبَاثُ(١)

• [٦٩٠٤] أخبرنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ : «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ أَطْيَبُهُ**» . قُلْنَا : وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا**» .

٧٦- الضَّغَابِيسُ(٢)

• [٦٩٠٥] أخبرنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَ فِي الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ(٣) وَضَغَابِيسَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ أُسَلِّمْ ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ارْجِعْ ، فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ؟**» وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ . قَالَ عَمْرٌو : وَأَخْبَرَنِي هَذَا

---

(١) **الكباث** : الناضج من ثمر شجرة الأراك . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٣٩) .

* [٦٩٠٤] [**التحفة** : خ م س ٣١٥٥] • أخرجه البخاري (٣٤٠٦، ٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠/ ١٦٣) من طريق يونس به .

(٢) **الضغابيس** : القثاء الصغيرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ضغبس) .

(٣) **جداية** : أولاد الظباء (الغزلان) ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جدا) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْخَبَرَ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ أَيْضًا ، وَلَمْ ۩ يَقُلْ أُمَيَّةُ : سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ .

٧٧- تَرْكُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ

• [٦٩٠٦] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَبَرَّزَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَعِمَ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

٧٨- غَسْلُ الْجُنُبِ يَدَهُ إِذَا طَعِمَ

• [٦٩٠٧] أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

۩ [٨٧/ ب]

* [٦٩٠٥] [التحفة : د ت س ١١١٦٧] • أخرجه أبو داود (٥١٧٦) ، والترمذي (٢٧١٠) ، وأحمد (٣/ ٤١٤) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤١) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٩٤) من طريق ابن جريج به .

قال الترمذي : «حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج» . اهـ .

وقال المزي في «تهذيبه» (٢٤/ ٢٠٨) : «وليس لكلدة بن حنبل غير هذا الحديث» . اهـ .

وانظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، «بيان الوهم والإيهام» (١٣٩٣) ، والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٢٥٥) .

* [٦٩٠٦] [التحفة : م تم س ٥٦٥٩] • أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه مسلم (٣٧٤/ ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) ، والترمذي في «الشمائل» (١٨٦) ، وأحمد (١/ ٢٢١ ، ٢٨٣ ، ٣٥٩) من طريق ابن جريج وغيره عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث بمعناه . وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ٢٩٥) ، «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ(١).

٧٩- وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

• [٦٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ(٢).

• [٦٩٠٩] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٣).

٨٠- كَمْ يَجْتَمِعُ عَلَى مَائِدَةٍ

• [٦٩١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عن سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ(٤)

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣١٤). وانظر (٣١٦).

* [٦٩٠٧] [التحفة: م د س ق ١٧٧٦٩] [المجتبى: ٢٦١]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة، وقد تقدم سندا - بزيادة فيه - ومتنا برقم (٣١٣)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

* [٦٩٠٨] [التحفة: م د س ق ١٥٩٢٦] [المجتبى: ٢٦٠]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب عشرة النساء، والذي سيأتي حديثه برقم (٩١٩٨)، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة.

(٤) **نتداول**: نتناوب. (انظر: لسان العرب، مادة: دول).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صَحْفَةً مِنْ غُدْوَةٍ[١] حَتَّى اللَّيْلِ، يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٨١- النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

● [٦٩١١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»**. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَإِمَّا قَالَ: **«يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»**.

---

(١) **غدوة**: ما بين الفجر وطلوع الشمس. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

* [٦٩١٠] [التحفة: ت س ٤٦٣٩] ● أخرجه الترمذي (٣٦٢٥)، وأحمد (٥/ ١٢، ١٨)، وابن حبان (٦٥٢٩)، والحاكم (٢/ ٦١٨).

ولم يسم أبو العلاء ولم ينسب، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ. وأبو العلاء اسمه: يزيد بن عبدالله بن الشخير، وسيأتي برقم (٧٠٧٦) من طريق محمد بن عبدالأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي العلاء بن الشخير به.

قال المزي: «وتابعه علي بن عاصم، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير، وخالفهما سليم بن أخضر؛ فرواه عن سليمان، عن حيان بن عمير، عن سمرة، وحيان يكنى بأبي العلاء أيضًا، فأما حديث يزيد بن هارون فلم ينسب فيه. فالله أعلم». اهـ.

* [٦٩١١] [التحفة: س ٢٨٨٦] ● أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». اهـ. والطبراني في «الأوسط» (١٦٩٤) من نفس الطريق وقال: «يقال: إن عطاء الذي روى عنه هشام الدستوائي هذا الحديث هو: عطاء بن السائب، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه، تفرد به إسحاق». اهـ.

وفي (٨٢١٤)، وقال: «يقال: هذا عطاء بن السائب، والله أعلم». اهـ. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٢- الأَكْلُ مُتَّكِئًا(١)

• [٦٩١٢] أَخبرنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا» .

• [٦٩١٣] أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَعَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا . فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا» . قَالَ : فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَّكِئًا .

= وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٠) : «إسناده جيد» ، وعطاء كان قد اختلط ، وما لم يروه عنه سفيان وشعبة ففيه نظر ، والله تعالى أعلم .

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) ، والدارمي (٢٠٩٢) ، وابن عدي (٣/ ٩٧) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨ ، ٢٥١٠) من طرق أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه الترمذي (٢٨٠١) ، وأبو يعلى (١٩٢٥) ، وابن عدي (٢/ ٣١٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٨) من طريق الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن جابر .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس ، عن جابر إلا من هذا الوجه» . اهـ . وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا الحسن» . اهـ .

وقال الحافظ في «الفتح» : «وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر» . اهـ .

(١) **متكئا** : جالِسًا على هَيئَة المُتَمكِّنِ المُتَربِّعِ ونحوها من الهَيئاتِ المُستَدْعِيَةِ لكَثْرةِ الأكل . (انظر : لسان العرب ، مادة : وكأ) .

* [٦٩١٢] [التحفة : خ د ت س ق ١١٨٠١] • أخرجه البخاري (٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) .

* [٦٩١٣] [التحفة : س ٦٤٤١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٣- الْأَكْلُ مُقْعِيًا(١)

• [٦٩١٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ فَجِئْتُهُ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَهُ تَمْرٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَهُوَ (مُقْعِي)(٢).

٨٤- الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ

• [٦٩١٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ**

= هذا الحديث رواه الزهري، واختلف عنه، فرواه الزبيدي عنه، كما هنا.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٨٨)، والبيهقي (٧/ ٤٩).

وخالفه مبشر السعيدي فرواه عن الزهري، عن ابن عباس، مرسلا.

قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩٤) - وقد سئل عن المتصل محفوظ؟ قال: «نعم».

وخالفهما معمر فرواه عن الزهري مرسلا من غير ذكر ابن عباس ولا ابنه.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٨١)، وعبدالرزاق (٣/ ١٨٤).

قال الحافظ في «النكت على التحفة»: «وقيل: إن هذا أرجح طرقه، والله أعلم». اهـ.

وانظر تتمة التعليق عليه عنده.

(١) **مقعيا**: جالس على وركيه منتصبا غير متمكن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قعا).

(٢) فوقها في (م): «عـ ض ز»، وفي الحاشية: «مقع»، وبجوارها: «صح».

* [٦٩١٤] [**التحفة**: م د تم س ١٥٩١] • أخرجه مسلم (٢٠٤٤/ ١٤٨) مختصرًا بلفظ: «رأيت النبي ﷺ مقعيًا يأكل تمرًا»، وأخرجه (٢٠٤٤/ ١٤٩) بلفظ: «أتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعًا».

م: مراد ملا | ت: تطوان | حـ: حمزة بجار الله | د: جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

• [٦٩١٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

خَالَفَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ:

• [٦٩١٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

---

* [٦٩١٥] [التحفة: س ١٣٣١٣] • قال المزي: «اختلف فيه على الزهري». اهـ. وقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥) من طريق ابن جريج به.

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٩٤): «يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج، واختلف عنه: فرواه هشام بن سليمان، وأبو عاصم، وروح، عن ابن جريج، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وحدث به الحرمي، عن شيخ له، عن حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، ولم يذكر بينهما النعمان، وابن جريج إنما سمع هذا الحديث من النعمان بن راشد، ولم يسمعه من الزهري.

ووهم فيه النعمان، عن الزهري، وإنما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وقيل: عن عبدة، عن عبيدالله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. وهو وهمٌ.

والمحفوظ: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأبو بكر لم يسمع هذا من جده ابن عمر، وإنما سمعه من عمه سالم، عن أبيه، قال ذلك عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم بن عبيدالله، وهو أبو بكر بن عبيدالله». اهـ. وانظر: «علل ابن المديني» (ص١٦٤-١٦٦)، «علل الرازي» (١٤٨٩، ١٥٢٢، ١٥٣٨)، «علل الترمذي» للقاضي (١/ ٢٩٨).

* [٦٩١٦] [التحفة: س ٦٩٦٨] • أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٣).

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِمَعْمَرٍ : إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ . قَالَ مَعْمَرٌ : إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَلْفِظُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّفَرِ ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

• [٦٩١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُبَيْدِاللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**» .

٨٥- النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ

• [٦٩١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**» .

• [٦٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

* [٦٩١٧] [التحفة : س ٦٩٦٨] • أخرجه الترمذي (١٨٠٠) ، وأحمد (٢/ ١٤٦) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/ ١١١) : «روى هذا الحديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وأخشى أن يكون خطأ عن معمر ؛ لأنه لم يروه غيره ، ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم وهو مما حدث به معمر باليمن والبصرة» . اهـ . انظر ما سيأتي برقم (٧٠٦٢) .

* [٦٩١٨] [التحفة : م د ت س ٨٥٧٩] • أخرجه مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٥) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، وأحمد (٢/ ٨) من طريق سفيان به ، وسيأتي من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٩٢٠) ، (٧٠٦٣) .

* [٦٩١٩] [التحفة : م س ق ٢٩١٧] • أخرجه مسلم (٢٠١٩/ ١٠٤) ، وابن ماجه (٣٢٦٨) ، وأحمد (٣/ ٣٤٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١) .

• [٦٩٢١] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ سَوَاءً .

قال لنا أبو عبدالرحمن : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ .

٨٦- بِكَمْ إِصْبَعٍ يَأْكُلُ ؟

• [٦٩٢٢] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ .

٨٧- مَنْ يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ ؟

• [٦٩٢٣] أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ

---

(١) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٦٩١٨) .

* [٦٩٢٠] [التحفة : م د ت س ٨٥٧٩]

* [٦٩٢١] [التحفة : س ٧٩١٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، ووهّكم أبو حاتم في «العلل» (١٤٨٩ ، ١٥٢٢) رواية شريك ، وكذا الدارقطني «العلل» (١٣/ ٢٣٦) .

* [٦٩٢٢] [التحفة : م د تم س ١١١٤٦] • أخرجه مسلم (٢٠٣٢) على اختلاف في اسم ابن كعب هذا ، انظر لهذا الاختلاف «التحفة» (١١١٤٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ .

٨٨- ذِكْرُ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الشَّيْطَانُ الطَّعَامَ

• [٦٩٢٤] *أخبرنا* إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدُعِينَا إِلَىٰ طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّىٰ يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَدُعِينَا إِلَىٰ طَعَامٍ ، فَلَمْ يَضَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَكَفَفْنَا ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى الْقَصْعَةِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ فَأَهْوَتْ[١] بِيَدِهَا إِلَى الْقَصْعَةِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَعْيَاهُ[٢] أَنْ نَدَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَىٰ طَعَامِنَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ طَعَامَنَا ، فَلَمَّا حَبَسْنَاهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ ؛ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا طَعَامَنَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» . ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَأَكَلَ .**

---

* [٦٩٢٣] [التحفة : س ٢٥٠٠] • تفرد به النسائي ، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤) ، وأبو يعلى (٢١٢٢) ، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٤-٢٣٥) وقال : «على شرط مسلم من طريق عفان به» . اهـ . وهو مختصر من حديث طويل أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) ، وأبو يعلى (١٧٩٣) ، والحاكم (٤/ ٢٦٢) وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» . اهـ . وحماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل . قاله أحمد .

(١) **فأهوت :** مدّت ومالت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هوا) .

(٢) **أعياه :** أتعبه . (انظر : لسان العرب ، مادة : عيا) .

* [٦٩٢٤] [التحفة : م د س ٣٣٣٣] • أخرجه مسلم (٢٠١٧) بنحوه ، وسيأتي سندا ومتنا برقم (١٠٢١٢) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٩- الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ(١)

• [٦٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ (الْعَطَّارُ) لا:ر، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ طَعَامٌ ، فَقَالَ : «**ادْنُهْ يَا بُنَيَّ ، فَسَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» .

خَالَفَهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ :

---

(١) من هنا تبدأ النسخة (ر) في مشاركة النسخة (م) ، وفيها : «بسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا الشيخ أبو الفرج سهل بن بشر بن أحمد الإسفراييني رحمه الله ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن منير بن أحمد بن الحسن بن علي بن منير بن الخلال المصري ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيويه النيسابوري قراءة علينا من لفظه ، قال : أخبرنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي» .

* [٦٩٢٥] [التحفة : ت س ق ١٠٦٨٥] • اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة ، فرواه معمر وسفيان وابن أبي عروبة وغيرهم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة . أخرجه الترمذي (١٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٢٦٥) ، والنسائي كما هنا وفيما سيأتي برقم (١٠٢١٣) وما بعده ، وقد نقل البيهقي في «الشعب» (٥/ ٧٥) عن ابن المديني قوله : «إنما رواه أصحاب هشام بن عروة ، عن هشام ، عن أبي وجزة ، عن رجل من مزينة ، عن عمر بن أبي سلمة» . اهـ .

وهذه الرواية أخرجها النسائي ، وأخرجها أحمد (٤/ ٢٦) ، والطبراني في «الكبير» (٨٢٩٨) ، وابن أبي شيبة من طريق خالد ووكيع وأبي معاوية ، عن هشام به ، كما ذكر ابن المديني .

وقال النسائي : «وهذا هو الصواب عندنا» . اهـ . كما في تاليه . وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي : «وكأن حديث أبي وجزة أصح» . اهـ .

وقد خالفهم سليمان بن بلال ؛ فرواه عن أبي وجزة ، عن عمر مباشرة ، فأسقط الرجل المبهم . أخرجه أحمد (٤/ ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو داود (٣٧٧٧) ، وابن حبان (٥٢١٥) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٢٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ خَالِدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قِرَاءَةً عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ ، وَقَدْ (سُمِّيَ)[1] السَّعْدِيُّ حَدَّثَهُ السَّعْدِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ - كَانَ جَارًا لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - فَحَدَّثَ الْمُزَنِيُّ أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ ، أَنَّهُ جَاءَ يَوْمًا وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ ، فَقَالَ لَهُ : **«اجْلِسْ بُنَيَّ ، فَسَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**[2] .

قال أبو عبد الرحمن : وَهَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

= وقد روى هذا الحديث وهب بن كيسان ، واختلف عنه ؛ فرواه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، عنه ، عن عمر . أخرجه البخاري (٥٣٧٦ ، ٥٣٧٧) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، وغيرهما ، وسيأتي برقم (٦٩٢٩) . وتابعهما خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي ؛ فروياه عن مالك ، عن وهب ، به . أخرجه الدارمي (٢٠١٩ ، ٢٠٤٥) .

وخالفهم سائر أصحاب مالك ؛ فرووه عن مالك ، عن وهب ، مرسلا . أخرجه البخاري (٥٣٧٨) ، وهو في «الموطأ» (١٧٣٨) ، وسيأتي برقم (٦٩٣٠) ، وذكر أنه أولى بالصواب .

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٤) : «قوله : عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال : أتي رسول الله ﷺ ، كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه ، وصورته الإرسال ، وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي ، فقالا : عن مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة ، وخالف الجميع إسحاق بن إبراهيم الحنيني أحد الضعفاء فقال : عن مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، وهو منكر ، وإنما استجاز البخاري إخراجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال - لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله ، وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان ، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما ، واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده» . اهـ .

(١) في (ر) : «سميا» .

(٢) هذا الحديث بهذا الإسناد عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «اليوم والليلة» - أيضا - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا ، وسيأتي في اليوم والليلة من غير هذه الطريق برقم (١٠٢١٦) .

* [٦٩٢٦] [التحفة : س ١٠٦٩٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٠- ذِكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِنْدَ الطَّعَامِ

• [٦٩٢٧] أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ هَاهُنَا ، وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ (اسْمَ) اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» .

٩١- إِذَا نَسِيَ الذِّكْرَ ثُمَّ ذَكَرَ

• [٦٩٢٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ صُبْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي أُمَيَّةُ بْنُ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَأْكُلُ وَلَمْ يُسَمِّ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ لُقْمَةٍ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا سَمَّىٰ قَاءَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ» .

---

* [٦٩٢٧] [التحفة : م د س ق ٢٧٩٧] • أخرجه مسلم (٢٠١٨/ ١٠٣) ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠١١٦) .

* [٦٩٢٨] [التحفة : د س ١٦٤] • أخرجه أبو داود (٣٧٦٨) ، وأحمد (٤/ ٣٣٦) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦) ، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٨ ، ١٠٩) . وله شاهد من حديث عائشة . أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) ، والترمذي (١٨٥٨) ، وقال : «حسن صحيح» .
قال ابن المديني في المثنى بن عبدالرحمن : «مجهول لم يرو عنه غير جابر بن صبح» . اهـ .
وقال الذهبي في ترجمة المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي : «لا يعرف ، تفرد عنه جابر بن صبح» . اهـ . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٢- أَكْلُ الْإِنْسَانِ مِمَّا يَلِيهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَأْكُلُ

• [٦٩٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ (١) فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** .

خَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :

• [٦٩٣٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ (٢) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ : **«سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** .

لا:ر
(هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ) .

= وقال الدارقطني في «الأفراد» : «تفرد به جابر بن صبح» . اهـ .
وقال البغوي : «لا أعلم أمية روى غير هذا الحديث» . اهـ . «الإصابة» (١/ ١١٩) .
والحديث سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٢٢٢) .

(١) **تطيش** : تتناول من كُلِّ جانب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طيش) .

* [٦٩٢٩] [التحفة : خ م س ق ١٠٦٨٨] • أخرجه البخاري (٥٣٧٦ ، ٥٣٧٧) ، ومسلم (٢٠٢٢/ ١٠٨ ، ١٠٩) ، وابن ماجه (٣٢٦٧) ، وأحمد (٤/ ٢٦) ، وقد سبق (٦٩٢٥) من غير هذا الوجه ، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٢١٨) ، ومن وجه آخر عن وهب برقم (١٠٢١٩) .

(٢) **ربيبه** : الربيب : ولد الزوج أو الزوجة من آخر . (انظر : لسان العرب ، مادة : ربب) .

* [٦٩٣٠] [التحفة : خ م س ق ١٠٦٨٨] • أخرجه البخاري (٥٣٧٨) ، وسيأتي سندا ومتنا برقم (١٠٢٢٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٣- إِذَا أَكَلَ وَحْدَهُ

• [٦٩٣١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ الْقُومِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ مَوْلًى لَهُ خَيَّاطٍ، فَجَاءَنَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا الدُّبَّاءُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ ذَلِكَ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ (مِنْ)(١) ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٩٤- الْأَكْلُ مِنْ جَوَانِبِ الثَّرِيدِ

• [٦٩٣٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: **«كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»**.

---

(١) في (ر): «منذ».

* [٦٩٣١] [التحفة: خ س ٥٠٣] • أخرجه البخاري (٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥) من طريق ابن عون به.

* [٦٩٣٢] [التحفة: د ت س ق ٥٥٦٦] • أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) نحوه، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد (١/ ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣، ٣٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٤٥)، والحاكم (٤/ ١١٦) من طرق عن عطاء بن السائب به.

قال الترمذي: «حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب». اهـ.

وعطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد سمع شعبة منه قبل الاختلاط، ورواه أيضًا سفيان الثوري، وجرير بن عبدالحميد، وعمر بن عبيد، وخالد الحذاء، عن عطاء بن السائب. وفي بعض طرقهم زيادات.

ولذا قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى»: «هذا الحديث أصح من حديث عبدالله بن بسر». اهـ. يعني الآتي بعد هذا. =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٥- وَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ ذِرْوَتِهَا(١)

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ وَبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَىٰ صَفْوَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ فِيهِ

• [٦٩٣٣] أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي لِأُمِّي: لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُ، فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ذِرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: **«خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ»**، فَأَخَذُوا مِنْ نَحْوِهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ (فَارْحَمْهُمْ)(٢)، وَبَارِكْ لَهُمْ (فَارْزُقْهُمْ)(٣)»**.

خَالَفَهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ:

= قال ابن القطان في «بيان الوهم»: «وإنما صححه؛ لأنه من رواية شعبة، عن عطاء، وشعبة والثوري سمعا منه قديمًا قبل اختلاطه». اهـ.

وقد رواه إبراهيم بن بكر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر به. وأخرجه ابن عدي (١/ ٢٥٧)، وقال: «وهو منكر بهذا الإسناد». اهـ. وأورده العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٤٥) في ترجمة إبراهيم هذا.

(١) **ذروتها:** ذروة كل شيء: أعلاه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٠٩).

(٢) فوقها في (م): «ض عـ ز» ووضع تحت الفاء، أو قبلها من أسفل: «و».

(٣) وضع تحت الفاء في (م): «و».

* [٦٩٣٣] [التحفة: س ٥١٩٣] • أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٢٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٩)، والحاكم (٤/ ١٠٧).

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٣٤] أخبرني عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن صفوان بن عمرو ، قال : حدثني الأزهر بن عبد الله ، عن عبد الله بن بسر ، قال : قالت أمي لأبي : لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعامًا فدعوته . قال : ففعلنا فصنعنا له ثريدة بسمن ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فدخل البيت ، فوضعت له أمي قطيفة[١] لنا وجمعتها له ، فقعد عليها رسول الله ﷺ ، (فوضعناها)[٢] له ، قال : «خذوا باسم الله» . وأشار إلى ذروتها بأصابعه الثلاث ، فلما فرغ قلنا : ادع (الله) لنا يا رسول الله ، قال : «اللهم ارحمهم فاغفر لهم ، وبارك لهم في رزقهم» .

٩٦- إذا سقطت اللقمة

• [٦٩٣٥] أخبرنا أبو بكر بن نافع ، قال : حدثنا بهز ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، (قال : حدثنا)[٣] ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث . وقال : «إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليمط[٤] عنها الأذى

---

(١) **قطيفة** : نسيج من الحرير أو القطن ذو أطراف تتخذ منه ثياب وفرش . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قطف) .

(٢) في (ر) : «فوضعتها» .

* [٦٩٣٤] [التحفة : س ٥١٨٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠١٠) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٣٥٣) وعندهم التصريح بالسماع من بقية وصفوان .

والحديث أصله عند مسلم (٢٠٤٢) من طريق شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الله بن بسر به نحوه . وليس فيه محل الشاهد للباب . وسيأتي في اليوم والليلة (١٠٢٣٢) .

(٣) في (ر) : «عن» .

(٤) **فليمط** : الإماطة : الإزالة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٢٤) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

٩٧- سَلْتُ(١) الْقَصْعَةِ

• [٦٩٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، هُوَ: ابْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ(٢).

٩٨- (قَطْعُ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ)

• [٦٩٣٧] (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ)(٣).

---

* [٦٩٣٥] [التحفة: م دت س ٣١٠] • أخرجه مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣)، وقال: «حسن صحيح غريب». اهـ. وجُمع عندهم هذا المتن ولفظ الحديث الآتي في سياق واحد، وقد كان بعضهم يفردهما.

(١) سلت: تَتَبُّع ما بقي في القصعة من طعام، ومسحها بالأصبع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سلت).

(٢) تقدم في الذي قبله.

* [٦٩٣٦] [التحفة: م دت س ٣١٠]

(٣) من (ر) وقد تقدم في مواقيت الصلاة برقم (١٧٧٢).

* [٦٩٣٧] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٧٠٠] • أخرجه البخاري (٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٨٣٦)، وابن ماجه (٤٩٠) من طريق الزهري به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٩- (نهس اللحم)(١)

• [٦٩٣٨] (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا أبو حيان، قال: حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: أتي رسول الله ﷺ بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فنهس منها)(٢).

١٠٠- النهي عن رفع الصحفة حتى تلعق

• [٦٩٣٩] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابرا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم الطعام، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها، ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها؛ فإن آخر الطعام فيه بركة**».

١٠١- ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل

• [٦٩٤٠] أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا

---

(١) من (ر). ومعنى نهس اللحم: أكل اللحم بأطراف الأسنان. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نهس).

(٢) من (ر)، والحديث سبق من وجه آخر عن أبي حيان برقم (٦٨٣٤)، كما سيأتي بنفس الإسناد ومتن مطول برقم (١١٣٩٧).

* [٦٩٣٨] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٢٧]

* [٦٩٣٩] [التحفة: س ٢٨٧٣] • أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٥٣) من طريق ابن جريج به.

وهو عند مسلم (٢٠٣٣) من وجه آخر عن أبي الزبير بنحوه، والحديث متفق عليه عن ابن عباس بدون قوله: «ولا يرفع الصحفة...» إلخ. وسيأتي برقم (٦٩٤٧).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ (بَطْنِهِ)(١) ، (بِحَسْبِ)(٢) الْآدَمِيِّ (لُقَمَاتٍ)(٣) (يُقِمْنَ)(٤) صُلْبَهُ ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ (ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا) فَثُلُثٌ طَعَامٌ ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» .

خَالَفَهُ بَقِيَّةُ بْنُ وَلِيدٍ :

---

(١) في (ر) : «بطن» .

(٢) في (ر) : «حسب» .

(٣) في حاشية (م) : «لقيمات» .

(٤) في (ر) : «تقمن» .

* [٦٩٤٠] [التحفة : س ١١٥٦٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . وقال المزي في «تهذيبه» : «صالح بن يحيى قال البخاري : فيه نظر» . اهـ . وفي «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٧) : «قال موسى ابن هارون الحمال : لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده ، وقال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان» .

وقد اختلف في هذا الحديث عن المقدام بن معدي كرب كما يلي :

الطريق الأولى : عن ابن وهب ، ويأتي ، فرواه ابن حبان (٦٧٤) ، والحاكم (٤/ ١٢١) ، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٨) عنه ، عن معاوية بن صالح ، عن يحيى بن جابر ، عن المقدام بن معدي كرب ، أن رسول الله ﷺ . وعند الحاكم : يحيى بن جابر ، يحدث عن المقدام . . . فذكره .

الطريق الثانية : عن بقية ، أخرجها النسائي في الحديث الآتي من طريقه عن أبي سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن المقدام ، بمثل رواية ابن وهب .

الطريق الثالثة : عن محمد بن حرب الأبرش ، وأخرجها ابن ماجه (٣٣٤٩) عنه ، حدثتني أمي ، عن أمها ، أنها سمعت المقدام بن معدي كرب يقول : سمعت رسول الله ﷺ . ورواه ابن حبان (٥٢٣٦) عنه ، ثنا سليمان بن سليم الكناني ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . وكذا رواه البيهقي في «الشعب» (٥٦٤٩) .

ورواه النسائي - كما هنا - والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٧٦) ، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٩) عنه ، عن سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام ، عن النبي ﷺ . وأما البيهقي فزاد : «عن أبيه ، عن جده» ، وكلاهما زادا : «يحيى بن جابر» . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٤١] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ (سُلَيْمٍ)(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ (لُقَيْمَاتٌ)(٢) يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ» .

• [٦٩٤٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَابِرٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي

= **الطريق الرابعة** : عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ، رواه أحمد (٤/ ١٣٢) ، والحاكم (٤/ ٢٣١) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٧٥) جميعًا عنه ، ثنا سليمان بن سليم الكناني ، ثني يحيى بن جابر الطائي ، قال : «سمعت المقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ» . وأما رواية الطبراني فقال : «عن المقدام» بدل : «سمعت» ، وقال المقدام : «قال رسول الله» بدل : «سمعت رسول الله» . قال المزي : رواية يحيى بن جابر ، عن المقدام مرسلة ، كذا في «التهذيب» ، وفي «تحفة التحصيل» .

الطريق الخامسة : عن إسماعيل بن عياش ، رواه الترمذي (٢٣٨٠) ، وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١١٦) جميعًا عنه ، ثني أبو سلمة سليمان بن سليم ، وحبيب بن صالح ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن المقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ، ورواه البيهقي في «الشعب» (٥٦٥٠) فلم يذكر حبيب بن صالح ، ورواه القضاعي (١٣٤٠) ، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٨) فلم يذكرا : «حبيب بن صالح» .

قال الترمذي : «حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش نحوه ، وقال المقدام بن معدي كرب : عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه : سمعت النبي ﷺ» .

قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن صحيح» . اهـ .

وفي «الفتح» بعد (٥٠٦٦) : «حديث حسن» . اهـ .

(١) في (ر) : «سلم» ، وهو خطأ ؛ فابن سلم هو : أبو داود المصاحفي البلخي من شيوخ النسائي .

(٢) في (ر) : «لقمات» .

* [٦٩٤١] [التحفة : ت س ١١٥٧٥]

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كَرِب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا وِعَاءٌ شَرٌّ مِنْ بَطْنٍ ، حَسْبُ الْمُسْلِمِ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» .

١٠٢- الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْأَكْلِ

• [٦٩٤٣] أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى(١) وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

تَفْسِيرُ ذَلِكَ

• [٦٩٤٤] أخبرنا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ كَافِرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ قَلِيلًا ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْكُلُ كَثِيرًا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ . وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ» .

---

* [٦٩٤٢] [التحفة : ت س ١١٥٧٥]

(١) **معى** : م . أمعاء ، وهي : المصارين . (انظر : لسان العرب ، مادة : معي) .

* [٦٩٤٣] [التحفة : م ت س ٨١٥٦] • أخرجه مسلم (٢٠٦٠) ، والترمذي (١٨١٨) ، وقال : «حسن صحيح» . اهـ .

وأخرجه البخاري (٥٣٩٣) ، ومسلم (٢٠٦٠) من وجه آخر عن نافع .

* [٦٩٤٤] [التحفة : خ س ق ١٣٤١٢] • أخرجه البخاري (٥٣٩٧) ، وابن ماجه (٣٢٥٦) ، وأحمد (٢/ ٤١٥ ، ٤٥٥) من طريق شعبة به .

وأخرجه مسلم (٢٠٦٣) ، والترمذي (١٨١٩) وقال : «حسن غريب» من وجه آخر عن أبي هريرة ، وسيأتي (٧٠٦٦) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٣- كَمْ يَكْفِي طَعَامُ الْوَاحِدِ؟ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ (فِيهِ)(١)

• [٦٩٤٥] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ . ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»** .

• [٦٩٤٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي (أَرْبَعًا)(٢)، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةً»** .

١٠٤- لَعْقُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

• [٦٩٤٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»** .

---

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «في ذلك»، وفوقها: «عـ».

* [٦٩٤٥] [التحفة: خ م ت س ١٣٨٠٤] • أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨) من طريق مالك به، وهو في «الموطأ» (١٧٢٦).

(٢) فوقها في (م): «ض عـ»، وفي الحاشية: «صوابه أربعة».

* [٦٩٤٦] [التحفة: م س ٢٧٤٩] • أخرجه مسلم (٢٠٥٩/ ١٧٩) من طريق سفيان عن أبي الزبير به. وصححه ابن حبان (٥٢٣٧) وعنده التصريح بالسماع.

* [٦٩٤٧] [التحفة: خ م س ق ٥٩٤٢] • أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١/ ١٢٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٥- مَسْحُ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ اللَّعْقِ

• [٦٩٤٨] أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ (النَّيْسَابُورِيُّ)[1]، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

١٠٦- الْعِلَّةُ فِي اللَّعْقِ

• [٦٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ، فَلْيُمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنْ أَذًى فَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ ۩ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**».

---

(١) كذا في (م)، وليست في (ر)، ولعلها مصحفة من: «النسائي» فهي نسبته الصحيحة.

* [٦٩٤٨] [التحفة: م د س ٥٩١٦] • أخرجه مسلم (٢٠٣١/ ١٣٠) من طرق عن حجاج بن محمد، وأبي عاصم وروح بن عبادة، كلهم عن ابن جريج، ثم ذكر مسلم طريق روح بن عبادة: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت ابن عباس... فذكره. ولم يذكر لفظ: «المنديل».

وأخرجه أبو داود (٣٨٤٧)، وأحمد (١/ ٣٤٦) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج مثل طريق النسائي، وصححه ابن حبان (٥٢٥٣) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج بذكر المنديل.

۩ [٨٨/ أ]

* [٦٩٤٩] [التحفة: م س ق ٢٧٤٥] • أخرجه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٤) من طريق سفيان به.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ل
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١٠٧- ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ الْمَحْظُورَةِ(١)

• [٦٩٥٠] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ(٢) .

• [٦٩٥١] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ(٣) .

---

(١) من هنا تلتقي النسخة الخالدية والمرمز لها بالرمز (ل) مع (م) ، (ر) .
وقع في (م) قبل ترجمة هذا الباب عنوان : «كتاب الأشربة المحظورة» ، وكأنه مضروب عليها ، ويؤكد على خطأ هذا الحرف خلو باقي النسخ الخطية منه ، وما وقع آخر الكتاب من النسخة (م) : «تم كتاب الوليمة والأطعمة والأشربة» ، وفي (ر) : «تم كتاب الوليمة» ، وهذا يؤكد على أن : «ذكر الأشربة المحظورة» ، وما تلاه من عناوين إنما هو ضمن أبواب كتاب الوليمة ، ويؤيد هذا صنيع المزي في «تحفة الأشراف» فقد خرج الأحاديث التي جاءت تحت هذا العنوان معزوة لكتاب الوليمة ، والله أعلم .

(٢) تقدم من وجه آخر عن عبدالله بن شداد برقم (٥٣٨٧) ، وتقدم أيضا بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٨) .

* [٦٩٥٠] [التحفة : س ٥٧٨٩] [المجتبى : ٥٧٣١]

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٨) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٥٢] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ (عَبَّاسٍ)(١) بْنِ ذَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ (بِعَيْنِهَا)(٢) قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ(٣) .

• [٦٩٥٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ . (ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لَهُ)(٤) - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»** .

(اللَّفْظُ لِابْنِ الْقَاسِمِ)(٥) .

• [٦٩٥٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) من (ل) ، (ر) ، «التحفة» ، ووقع في (م) : «ابن عباس . . .» ، وهو خطأ .

(٢) من (ر) ، وضبب في (ل) فوق موضعه .

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٨٩) .

* [٦٩٥٢] [المجتبى : ٥٧٣٢]

(٤) كذا في (ر) ، وهي رواية ابن حيويه ، والموافقة لما في «التحفة» ، ووقع في (م) ، (ل) من رواية ابن الأحمر : «محمد بن سلمة» بدلا من : «الحارث بن مسكين» ، ولعل هذا يكون من أخطاء ابن الأحمر التي عرف بها .

(٥) ليس في (ر) . وقد تقدم برقم (٥٣٧٤) وهو متفق عليه .

* [٦٩٥٣] [التحفة : خ م س ٨٣٥٩] [المجتبى : ٥٧١٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : الْعِنَبِ وَالْحِنْطَةِ[١] وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ[٢] .

• [٦٩٥٥] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[٣] .

• [٦٩٥٦] (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالْبُرِّ[٤] لا:ر وَالْعَسَلِ) .

• [٦٩٥٧] أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ،

---

(١) **الحنطة** : القمح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حنط) .

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨١) ، وهو متفق عليه .

* [٦٩٥٤] [التحفة : خ م د ت س ١٠٥٣٨] [المجتبى : ٥٦٢٤]

(٣) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٠) .

* [٦٩٥٥] [المجتبى : ٥٦٢٣]

(٤) **البر** : القمح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : برر) .

* [٦٩٥٦] • أخرجه البخاري (٥٥٨٩) من طريق شعبة به .

وقد تقدم من وجه آخر عن الشعبي برقم (٥٢٨٠) ، (٥٢٨١) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ .

• [٦٩٥٨] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ (ابْنِ عُمَرَ)[١] قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعِنَبِ .

(قال أبو عبدالرحمن : خَالَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ)[٢] :

• [٦٩٥٩] أَخبرني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»** .

---

* [٦٩٥٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه .

(١) ضبب عليه في (ل) ، إشارة إلى أنه من قول ابن عمر .

(٢) من (ر) ، وقد تقدم برقم (٥٢٨٠) ، (٥٢٨١) ، (٥٢٨٢) .

* [٦٩٥٩] [التحفة : د ت س ق ١١٦٢٦] • أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) ، والترمذي (١٨٧٢) ، وأحمد (٤/ ٢٦٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر .

وقال الترمذي : «هذا حديث غريب» . اهـ . ثم ذكر حديث الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ثم قال : «وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر ، وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : لم يكن إبراهيم بن مهاجر بالقوي في الحديث . وقد روي من غير وجه أيضا عن الشعبي عن النعمان بن بشير» . اهـ .

وروي من أوجه لا تخلو من مقال عن عامر الشعبي ، عن النعمان به . فقد تابع إبراهيم عليه : أبو حريز عبدالله بن الحسين وهو ضعيف عند أبي داود (٣٦٧٧) ، وابن حبان (٥٣٩٨) ، والدارقطني (٤/ ٢٥٢-٢٥٣) . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٨- قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ :

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل : ٦٧]

• [٦٩٦٠] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْخَمْرُ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**»(١) .

• [٦٩٦١] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : السَّكَرُ(٢) الْحَرَامُ ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ الْحَلَالُ(٣) .

• [٦٩٦٢] وأخبرنا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : السَّكَرُ (خَمْرٌ)(٤) .

= ومجالد بن سعيد وهو ضعيف كذلك عند الدارقطني (٤/ ٢٥٣) ، والطبراني في «الأوسط» (١١٠٧) ، والسري بن إسماعيل وهو متروك عند أحمد (٤/ ٢٧٣) ، وابن ماجه (٣٣٧٩) ، والحاكم (٤/ ١٤٨) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بأن السري تركوه ، ومسلمة بن كهيل عند الدارقطني (٤/ ٢٥٣) .

والصواب في الرواية عن الشعبي ما رواه عبدالله بن أبي السفر وأبو حيان وغيرهما عنه ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٧٤) - وزاد فيه وجهًا آخر عن الأوزاعي - ومن وجه آخر عن أبي كثير برقم (٥٢٧٥) .

* [٦٩٦٠] [التحفة : م د ت س ق ١٤٨٤١] [المجتبى : ٥٦١٧]

(٢) **السكر** : ما أسكر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سكر) .

(٣) تقدم بإسناده ومتنه برقم (٥٢٧٩) .

* [٦٩٦١] [التحفة : س ١٨٦٨٦] [المجتبى : ٥٦٢٢]

(٤) في (ر) : «خمره» كذا ، وتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٧٧) .

* [٦٩٦٢] [التحفة : س ١٨٦٨٦] [المجتبى : ٥٦٢٠]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٦٣] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : السَّكَرُ (خَمْرٌ)(١) .

• [٦٩٦٤] أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : السَّكَرُ (خَمْرٌ)(٢) .

١٠٩ - ذِكْرُ شَرَابِ الْخَلِيطَيْنِ(٣)

• [٦٩٦٥] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْبُسْرُ(٤) وَالتَّمْرُ (خَمْرٌ)(٥) .

• [٦٩٦٦] أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ (خَمْرٌ)(٦) .

• [٦٩٦٧] أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ

---

(١) في (ر) : «خمره» ، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٧٦) .

* [٦٩٦٣] [التحفة : س ١٨٤٢٣-س ١٨٨٧٥] [المجتبى : ٥٦١٩]

(٢) في (ر) : «خمره» ، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٧٧) .

(٣) **الخليطين** : ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خلط) .

(٤) البسر : تمر النخل قبل أن يرطب . (انظر : لسان العرب ، مادة : بسر) .

(٥) في (ر) : «خمره» ، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٤٦) .

* [٦٩٦٥] [التحفة : س ٢٥٨٣] [المجتبى : ٥٥٨٩]

(٦) في (ر) : «خمره» ، وقد تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٤٥) .

* [٦٩٦٦] [المجتبى : ٥٥٨٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا عَلَى عُمُومَتِي ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ (١) لَهُمْ ، فَقَالَ : اكْفِهَا . فَكَفَأْتُهَا ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ؟ قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ (٢) .

١١٠- الْبَلَحُ وَالتَّمْرُ

• [٦٩٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا) (٣) عَبْدُالرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ (٤) .

١١١- الزَّهْوُ (٥) وَالتَّمْرُ

• [٦٩٦٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) **فضيخ :** شراب يُتّخذ من البسر (أول ما يدرك من التمر) المكسور . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ٨٠) .

(٢) تقدم برقم : (٥٢٤٢) .

* [٦٩٦٧] [التحفة : خ م س ٨٧٤] [المجتبى : ٥٥٨٥]

(٣) في (ل) : «أخبرنا» .

(٤) تقدم برقم (٥٢٤٨) .

* [٦٩٦٨] [التحفة : د س ١٥٦٢٣] [المجتبى : ٥٥٩١]

(٥) **الزهو :** التمر الملون ، أي ما خالطه صفرة أو حمرة من أول التمر . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : زها) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْأَعْمَشُ، عَنْ (حَبِيبٍ)(١)، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ(٢).

١١٢- الزَّهْوُ وَالرُّطَبُ

• [٦٩٧٠] أَخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَانْتَبِذُوا(٣) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ (حِدَةٍ)(٤)»**.

١١٣- الزَّهْوُ وَالْبُسْرُ

• [٦٩٧١] أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) ضبب عليها في (ل)، ولعله يشير إلى الخلاف الواقع على حبيب؛ فقد رواه أبو إسحاق الشيباني عن حبيب - وهو ابن أبي ثابت - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه مرفوعا، كذا أخرجه مسلم، والنسائي في «الأشربة»، وكذا رواه أيضا حبيب وهو ابن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعا، ويأتي تخريجه بعد قليل.

قال ابن المديني: «الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار: مثل الحكم وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت... وما أشبههم». اهـ. انظر «شرح العلل» (٢/ ٦٤٦-٦٤٧).

(٢) تقدم برقم (٥٢٥١).

* [٦٩٦٩] [التحفة: س ٤٤١٠] [المجتبى: ٥٥٩٤]

(٣) **انتبذوا**: الانتباذ: هو صناعة النبيذ. والنبيذ: شراب مُسْكِر يُتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، ويُترك حتى يختمر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نبذ).

(٤) في (ل): «حدته»، والحديث قد تقدم برقم (٥٢٥٢).

* [٦٩٧٠] [التحفة: خ م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٥٩٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِلنَّبِيذِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ(١) .

١١٤- الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ

• [٦٩٧٢] أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ(٢) .

• [٦٩٧٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ كِلَابَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ .

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ :

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة ، وقد تقدم برقم (٥٢٥٤) ، وفاته عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة .

* [٦٩٧١] [التحفة : س ٤٢٩٠] [المجتبى : ٥٥٩٧]

(٢) تقدم برقم (٥٢٥٥) .

* [٦٩٧٢] [التحفة : خ م س ٢٤٥١] [المجتبى : ٥٥٩٨]

* [٦٩٧٣] [التحفة : س ١٧٧٣٨] • تفرد به النسائي من هذا الوجه .

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٨) : «وكلاب وهم هنا» . اهـ .

وقال الذهبي في «الميزان» (٦٩٧٩) : «لا يعرف ، انفرد عنه يحيى بن أبي كثير» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : (أَخْبَرَنَا)(١) أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ثُمَامَةَ (بْنِ)(٢) كِلَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا (تَنْتَبِذُوا)(٣) (الزَّبِيبَ) صح:ل وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَلَا (تَنْتَبِذُوا)(٤) الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا» .

خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ :

• [٦٩٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَا (تَنْتَبِذُوا)(٣) الزَّبِيبَ وَالرُّطَبِ جَمِيعًا ، وَلَكِنِ (انْتَبِذُوا)(٣) كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ»(٥) .

---

(١) في (ر) ، (ل) : «نا» .

(٢) ضبب عليها في (ل) ولعله إشارة إلى موضع الخلاف .

(٣) في (ر) : «ينتبذ» .

(٤) في (ر) : «تنبذوا» .

* [٦٩٧٤] [التحفة : س ١٧٧٠١] [المجتبى : ٥٥٩٦] • أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢) من طريق أبي عامر به .

وثمامة بن كلاب قال فيه البيهقي : «مجهول» . اهـ . (٨/ ٣٠٣) .

وقال ابن حزم فيه وفي كلاب بن علي : «لا يدرى من هو» . اهـ . (٧/ ٥١٤) .

(٥) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٢٥٣) .

* [٦٩٧٥] [التحفة : م د س ١٢١٣٧]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٥- الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

• [٦٩٧٦] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ(١) أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

• [٦٩٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ(٢).

١١٦- التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ

• [٦٩٧٨] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣): «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَلَا الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»(٤).

---

(١) **الجر**: ج. جَرّة، وهي: إناء من فخّار أو خزف. (انظر: تحفة الأحوذي) (١/ ١٨٠).

* [٦٩٧٦] [التحفة: م ت س ٤٣٥١] • أخرجه مسلم (١٩٨٧/ ٢٠).

(٢) الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٢٦٠).

* [٦٩٧٧] [التحفة: م س ٥٤٨٧-س ٥٤٩١] [المجتبى: ٥٦٠٣]

(٣) ذكر المزي هذا الإسناد في «التحفة» موقوفًا، وهو موافق لما وقع في (ر)، وانظر تتمة التعليق عليه في التخريج.

(٤) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٥٢٥٥).

* [٦٩٧٨] [التحفة: خ م س ٢٤٥١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٧٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، (عَنْ)[١] عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا[٢].

١١٧- الرُّطَبُ وَالزَّبِيبُ

• [٦٩٨٠] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن النبي ﷺ قَالَ: **«لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ»**[٣].

---

(١) ضبب عليها في (ل)، كأنه يشير إلى انقطاع هذا الحديث، فجل رواية الليث، عن عطاء إنما هي بواسطة يزيد بن أبي حبيب، أو خالد بن يزيد المعدي، أو أبي الزبير، ولم يخرج البخاري لليث، عن عطاء إلا بواسطة الأولين. والله أعلم.

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٢٥٧).

تنبيه: زاد في «التحفة»: «في الوليمة عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحباب، به. وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبي قتادة في النهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا». قال: «لم يذكره أبو القاسم وليس في السماع، وهو في رواية أبي علي الأسيوطي».

* [٦٩٧٩] [التحفة: م د ت س ق ٢٤٧٨] [المجتبى: ٥٦٠٠]

(٣) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة»، وقد تقدم في كتاب الأشربة برقم (٥٢٦٢)، وتقدم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير برقم (٥٢٥٢)، (٥٢٥٣).

* [٦٩٨٠] [التحفة: خ م د س ق ١٢١٠٧] [المجتبى: ٥٦٠٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١١٨- الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ

• [٦٩٨١] أخبرنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَ(الزَّبِيبُ)[١] جَمِيعًا[٢] .

• [٦٩٨٢] أخبرنا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ[٣] .

١١٩- إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

• [٦٩٨٣] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[٤] .

• [٦٩٨٤] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :

---

(١) في (ر) : «والرطب» .

(٢) تقدم برقم (٥٢٦٣) .

* [٦٩٨١] [التحفة : م س ق ٢٩١٦] [المجتبى : ٥٦٠٦]

(٣) تقدم برقم (٥٢٧٠) .

* [٦٩٨٢] [التحفة : م س ٤٢٥٤] [المجتبى : ٥٦١٣]

(٤) تقدم برقم (٥٢٨٨) .

* [٦٩٨٣] [التحفة : س ٨٤٣٧] [المجتبى : ٥٦٣١]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**(١) .

• [٦٩٨٥] *أَخْبَرَنَا* الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**(٢) .

قَالَ أَحْمَدُ ، (يَعْنِي : ابْنَ حَنْبَلٍ) : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٢٠- تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

• [٦٩٨٦] *أَخْبَرَنَا* سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ، فَقَالَ : **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»** . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ(٣) .

---

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٤) ، وهذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «الوليمة» عن يحيى بن درست ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا ، وحديث يحيى بن درست تقدم في «الأشربة» في موضعين : (٥٢٨٦) ، (٥٣٧٧) .

* [٦٩٨٤] [التحفة : م دت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٦٢٧]

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٢٨٥) .

* [٦٩٨٥] [التحفة : م دت س ٧٥١٦] [المجتبى : ٥٦٢٨]

(٣) تقدم بإسناد سويد الأول برقم (٥٢٩٤) ، وبإسناده الثاني ومتنه برقم (٥٢٩٥) ، والحديث من طريق مالك ، عن الزهري مما فات المزي عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الوليمة .

* [٦٩٨٦] [التحفة : ع ١٧٧٦٤] [المجتبى : ٥٦٣٧-٥٦٣٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٨٧] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**(١) .

• [٦٩٨٨] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً ، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ : **«وَمَا هِيَ؟»** قُلْتُ : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ : **«وَمَا الْبِتْعُ؟ وَمَا الْمِزْرُ؟»** قُلْتُ : أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا ، فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ»**(٢) .

• [٦٩٨٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ - عَنِ الْبَاذَقِ(٣) . قَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ . وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ . وَقَالَ : أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ(٤) .

---

(١) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٩٧) .

* [٦٩٨٧] [التحفة : خ م د س ق ٩٠٨٦] [المجتبى : ٥٦٤٠]

(٢) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٠٥) .

* [٦٩٨٨] [التحفة : س ٩١٤٢] [المجتبى : ٥٦٤٨]

(٣) **الباذق** : ما طبخ من عصير العنب فصار مسكرا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٣) .

(٤) تقدم من وجه آخر عن أبي الجويرية برقم (٥٣٠٨) .

* [٦٩٨٩] [التحفة : خ س ٥٤١٠] [المجتبى : ٥٧٣٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٩٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - قَدِمَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيَّ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

• [٦٩٩١] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ (يُنَشِّي)(٢).

١٢١- تحريم كل شراب أسكر كثيره

• [٦٩٩٢] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٣).

---

(١) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٤١٢).

* [٦٩٩٠] [التحفة: م س ٢٨٩١] [المجتبى: ٥٧٥٥]

(٢) كذا جودها في (ل): «يُنَشِّي»، وفي «التحفة»: «ينشّ»، ومثله في (ر). وقد تقدم برقم (٥٣٩٩).

* [٦٩٩١] [التحفة: س ٦٧٤٢] [المجتبى: ٥٧٤٢]

(٣) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٠٩).

* [٦٩٩٢] [التحفة: س ق ٨٧٦٠] [المجتبى: ٥٦٥٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٦٩٩٣] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ(١) .

• [٦٩٩٤] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ ، إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عِشَاءً ، فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَاهُ . فَقَالَ : أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، (أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ)ر ، إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ ، (وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ(٢) يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ)لا،ر ، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْرِبَةٍ أَحَدُهَا الْعَسَلُ(٣) .

(ذِكْرُ الْأَوْعِيَةِ)لا،ر

١٢٢- (نَبِيذُ الْجَرِّ)(٤)

• [٦٩٩٥] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ،

---

(١) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٤٠١) .

* [٦٩٩٣] [التحفة : س ٧٤٣٧] [المجتبى : ٥٧٤٤]

(٢) **فدك** : قرية بخيبر ، أو بناحية الحجاز . (انظر : لسان العرب ، مادة : فدك) .

(٣) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٢٨٣) .

* [٦٩٩٤] [المجتبى : ٥٦٢٦]

(٤) من (ر) ، وضبب في موضعها من (ل) كأنه يشير إلى حدوث سقط .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

قَالَ طَاوُسٌ : وَاللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ[(١)] .

• [٦٩٩٦] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ وَالدُّبَّاءِ[(٢)] وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ[(٣)(٤)] .

١٢٣ - الْمُقَيَّرُ[(٥)]

• [٦٩٩٧] أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ : أَنَسٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ (وَ) (مَآ)[(٦)] ءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧]؟

---

(١) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣١٦) .

* [٦٩٩٥] [التحفة : م ت س ٧٠٩٨] [المجتبى : ٥٦٥٩]

(٢) **الدباء :** القرع ، كانوا يتخذون اليابس منه وعاءً ينتبذون فيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دبب) .

(٣) **الظروف المزفتة :** الأوعية المطلية بالزِّفْت . (انظر : لسان العرب ، مادة : زفت) .

(٤) هذا الحديث تقدم سندًا ومتنًا برقم (٥٣٣٧) . والظروف المزفتة : الأوعية الخُضر المطلية بالزِّفْت . (انظر : لسان العرب ، مادة : زفت) .

* [٦٩٩٦] [التحفة : س ق ١٥٣٩٢] [المجتبى : ٥٦٨٠]

(٥) **المقير :** الإناء المطلي بالقار (الزفت) يُجعل فيه التمر أو نحوه ليحلو ويشرب ونهي عنه لأنه يسرع إليه الإسكار . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٩٦) .

(٦) فوقها في (م) : «ضـ عـ» ، وفي الحاشية : «التلاوة وما» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦]؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ(١) وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ(٢)(٣) .

١٢٤ - الدُّبَّاءُ وَالْمُزَفَّتُ

• [٦٩٩٨] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ(٤) .

• [٦٩٩٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا(٥) .

---

(١) **النقير** : جذع النخلة يُنقر وسطه ثم يُخمر فيه التمر ، ويُلقى عليه الماء لِيصير مُسْكرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نقر) .

(٢) **الحنتم** : وعاء مدهون باللون الأخضر كانت تُحمل الخمر فيه ، ثم اتُّسع فيه فقيل للخزف كلّه : حنتم . (انظر : لسان العرب ، مادة : حنتم) .

(٣) الحديث تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٤٧) .

❋ [٦٩٩٧] [التحفة : س ٥٣٦٣] [المجتبى : ٥٦٩٠]

(٤) الحديث تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٣٦) .

❋ [٦٩٩٨] [التحفة : م س ٧٤١٠] [المجتبى : ٥٦٧٩]

(٥) تقدم سندا ومتنا برقم (٥٣٣١) .

❋ [٦٩٩٩] [التحفة : م س ١٥٢٤] [المجتبى : ٥٦٧٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠٠٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؟ قَالَتْ : نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(١) .

• [٧٠٠١] أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؟ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(٢) .

• [٧٠٠٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : (حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى) : وَالْمُزَفَّتِ(٣) .

---

(١) الحديث تقدم من وجه آخر عن حماد برقم (٥٣٢٨) ، وهذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة أيضا ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك ، والله أعلم .

* [٧٠٠٠] [التحفة : م س ١٥٩٣٦]

(٢) تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (٥٣٢٨) ، وهو في «الصحيحين» .

* [٧٠٠١] [التحفة : خ م س ١٥٩٨٩]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الأشربة أيضا ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك ، والله أعلم .

* [٧٠٠٢] [التحفة : م س ١٥٩٣٦-م س ١٥٩٥٥-خ م س ١٥٩٨٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠٠٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(١) .

١٢٥- الْحَنْتَمُ وَالنَّقِيرُ

• [٧٠٠٤] أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ (بْنِ الْحَكَمِ)(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِالْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ(٣) .

قَالَ شُعْبَةُ : وَذَكَرَ الْمُزَفَّتَ غَيْرُ ابْنِ عُمَرَ .

خَالَفَهُ قَتَادَةُ :

• [٧٠٠٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : نَهَاهُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ قَالُوا : (فِيمَ)(٤)

---

(١) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٢٨) .

* [٧٠٠٣] [التحفة : م س ١٥٩٣٦ -م س ١٥٩٥٥ -خ م س ١٥٩٨٩] [المجتبى : ٥٦٧١]

(٢) في (ر) : «بن عبدالحكم» ، وهو خطأ .

(٣) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٣٣٤) .

* [٧٠٠٤] [التحفة : م س ٧٠٨٢] [المجتبى : ٥٦٧٧]

(٤) في (ر) : «ففيم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نَشْرَبُ؟ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ(١) الَّتِي تُلَاثُ(٢) عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا» .

خَالَفَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ :

• [٧٠٠٦] أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَأَنْ يَنْتَبِذُوا فِيهِ(٣) .

• [٧٠٠٧] أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرُوا لَهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْجَرِّ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَهُ وَقَعُوا فِي جِرَارِ خَيْبَرَ ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ(٤) .

١٢٦ - النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ(٥)

• [٧٠٠٨] أَخْبَرنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) **الأدم** : الجلد الرقيق البالي . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٣٣) .

(٢) **تلاث** : تُشَدُّ وتربط . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٢٩٣) .

* [٧٠٠٥] [التحفة : د س ٥٦٦٣] • أخرجه أبو داود (٣٦٩٤) ، وأحمد (١/ ٣٦١) من طريق أبان به . وأصله في البخاري (٥٣) ، ومسلم في الإيمان (١٧) من وجه آخر عن ابن عباس .

(٣) تفرد به النسائي من هذا الوجه مرسلا .

* [٧٠٠٦] [التحفة : س ١٨٧٠٠]

(٤) تفرد به النسائي من هذا الوجه .

(٥) **نبيذ الجر** : ما يصنع من الأشربة من التمر والزبيب وغيرهما في أواني من الفخّار . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٩٤) .

۩ [٨٨/ ب]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ .

(خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)(١) :

• [٧٠٠٩] (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ (أَبِي الْعَلَانِيَةِ)(٢) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ)(٣) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (أَبُو الْعَلَانِيَةِ)(٤) الصَّوَابُ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ .

خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ :

---

(١) كذا في (ر) ، (ل) ، ووقع في (م) : «قال لنا أبو عبدالرحمن : أبي العالية الصواب ، والذي قبله خطأ ، خالفه يزيد بن أبي سعيد» ، ووقع هذا التعليق في (ر) ، (ل) بعد الحديث القادم ، وهو الصواب .

* [٧٠٠٨] [التحفة : س ٤٠٣٤] • أخرجه أحمد (٣/ ٦٦) من طريق هشام به .

(٢) في (ر) : «أبي العالية» ، والمثبت من (ل) وصحح عليها . وسيأتي التعليق عليه .

(٣) ليس في (م) .

(٤) كذا في (ل) و«التحفة» ، وصحح عليها في (ل) ، وفي (ر) : «هذا» ، وفي (م) : «أبو العالية» ، ونبه المزي على وقوعه هكذا في بعض النسخ ، قال : «وهو وهم» .

* [٧٠٠٩] [التحفة : س ٤٣٠١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه .

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١٥٦٥) : «إنما هو ابن سيرين ، عن أبي العلانية» وقال : «لا يروي ابن سيرين عن أبي العالية شيئًا» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠١٠] أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ(١) .

خَالَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى :

• [٧٠١١] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، (أَنَّ عُمَرَ)[صـ:ل] نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ(٢) .

خَالَفَهُ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ :

• [٧٠١٢] أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ .

قال أبو عبد الرحمن : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

---

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه .

* [٧٠١٠] [التحفة : س ١٤٥٨١]

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه .

* [٧٠١٢] [التحفة : م س ٦٦٦٤] • أخرجه مسلم (١٩٩٧/ ٥٠) ، وأحمد (٢/ ٣٥ ، ٤٧ ، ٧٣ ، ٧٨) من طريق ثابت بنحوه .

م: مراد ملا | ت : تطوان | حـ : حمزة بجار الله | د : جامعة إستانبول | ر: الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠١٣] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٢٧- الرُّخْصَةُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ

• [٧٠١٤] أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

• [٧٠١٥] أخبرني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، (عَنْ)[1] إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي شَرِبَهُ عُمَرُ قَدْ (خُلِّلَ)[2].

• [٧٠١٦] الحارث بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ:

---

* [٧٠١٣] [التحفة: س ١٠٥٤٧] • أخرجه أحمد (١/ ٢٧، ٣٧، ٥٠) من طريق سلمة به.
* [٧٠١٤] [التحفة: خ م د س ٨٨٩٥] [المجتبى: ٥٦٩٦]

(١) في (ر): «وعن» ولم نقف على ما يدل على صحة الواو هنا.

(٢) كذا في (ل)، (ر)، «تحفة الأشراف»، وحاشية (م)، وفوقها: «عـ»، وفي (م): «تخلل» وفوقها: «ض»، وقد تقدم برقم (٥٤١٠).

* [٧٠١٥] [التحفة: س ١٠٦٠٣] [المجتبى: ٥٧٥٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ[١] ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا[٢] .

١٢٨- ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

• [٧٠١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ .

---

(١) **الطلاء :** الشراب المطبوخ من عصير العنب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طلا) .
(٢) تقدم برقم (٥٤١١)

* [٧٠١٦] [التحفة : س ١٠٤٤٣] [المجتبى : ٥٧٥٤]

* [٧٠١٧] [التحفة : ت س ١٦٦٤٨] • اختلف على معمر في وصل هذا الحديث وإرساله ، فرواه سفيان بن عيينة عنه ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، موصولا به ، كما هنا .

أخرجه الترمذي (١٨٩٥) ، وأحمد (٦/ ٣٨) ، وأبو يعلى (٤٥١٦) ، والحاكم (٤/ ١٣٧) .

وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك ؛ فروياه عن معمر ، عن الزهري ، مرسلا ، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٥٨٣) ، وتابعه ابن المبارك عند الترمذي (١٨٩٦) ، كلاهما عن معمر ، عن الزهري ، مرسلا .

وتابع معمرًا في إرساله : يونس بن يزيد الأيلي فيما رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٤) ، والترمذي (١٨٩٦) عن الزهري ، عن النبي ﷺ .

قال الترمذي : «الصحيح ما روي عن الزهري ، عن النبي ﷺ ، مرسلا» . اهـ . وكذا قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٦) ، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ١١٩) وقال : «ولم يتابع ابن عيينة على ذلك ؛ يعني : على وصله» . اهـ .

وقد روي موصولا أيضًا من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، به فيما رواه الحاكم (٤/ ١٣٧) ، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٤) ، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو متروك .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠١٨] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُاللَّهِ بِشَرَابٍ ، فَقَالَ : نَاوِلْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : نَاوِلِ الْأَسْوَدَ . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : نَاوِلْ فُلَانًا . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ : فَإِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ . فَأَخَذَ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور : ٣٧] .

• [٧٠١٩] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، (عَنْ)[١] عَبِيدَةَ ، (عَنِ)[٢] (ابْنِ مَسْعُودٍ)[٢] قَالَ : أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ! وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً . أَوْ قَالَ : أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ[٣] .

• [٧٠٢٠] وأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ : (اخْتُلِفَ عَلَيَّ)[٤] فِي الْأَشْرِبَةِ ،

---

* [٧٠١٨] [التحفة : س ٩٤٣٥] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٢٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣٤) .

(١) وقع في (م) : «بن» ، وهو تحريف .

(٢) ضبب هنا في (ل) إشارة إلى أنه روي من قول عبيدة ، وهو الحديث الذي بعده .

(٣) تقدم برقم (٥٤٥٨) .

* [٧٠١٩] [التحفة : س ٩٤٠٨] [المجتبى : ٥٨٠٠]

(٤) التجويد من (ل) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فَمَا لِي شَرَابٌ (مُنْذُ)[١] عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا لَبَنٌ أَوْ عَسَلٌ أَوْ مَاءٌ[٢] .

• [٧٠٢١] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ، (وَ) دَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ[٣] مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ[٤] وَأُعَلِّقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ .

• [٧٠٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُنْبَذُ)[٥] (لَهُ) (فِي سِقَاءٍ)[٦] قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ .

• [٧٠٢٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) في (ل) : «مذ» .

(٢) تقدم في «الأشربة» من وجه آخر عن ابن سيرين به ، من قول عبيدة برقم (٥٤٥٩) ، وقد وَهَّم المزيُّ مَن رواه مِن قول ابن مسعود .

(٣) **سقاء :** القربة ، وهي وعاء الماء . (انظر : لسان العرب ، مادة : سقي) .

(٤) **أوكيه :** أشُدّه بالوكاء ، وهو : الخيط الذي يُشَدّ به رأس القِربة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٧٦) .

* [٧٠٢١] [التحفة : م س ١٦٠٤٧] • أخرجه مسلم (٢٠٠٥/ ٨٤) .

(٥) في (ل) : «ينتبذ» . (٦) من (ر) .

* [٧٠٢٢] [التحفة : م د س ق ٦٥٤٨] • أخرجه مسلم (٢٠٠٤/ ٧٩) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ (يَحْيَى أَبِي عُمَرَ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةً، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ إِلَى (الْقَابِلَةِ)[١] وَالْغَدِ)[٢].

• [٧٠٢٤] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ)[٣] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ الزَّبِيبُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا (دُرْدِيًّا)[٤] وَلَا شَيْئًا. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ[٥].

• [٧٠٢٥] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ (عِشَاءً)[٦] فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ (عِشَاءً)[٧].

• [٧٠٢٦] أخبرنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُسْأَلُ عَنِ

---

(١) **القابلة**: الليلة القادمة. (انظر: لسان العرب، مادة: قبل).

(٢) ضبب هنا في (ل)، والحديث تقدم من وجه آخر عن أبي إسحاق بنحوه برقم (٥٤٤١).

* [٧٠٢٣] [التحفة: م د س ق ٦٥٤٨]

(٣) في (ل): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٤) كذا ضبطها في (ل). والدُّردي: ما ركَدَ أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان. انظر: «لسان العرب»، مادة: درد.

(٥) تقدم برقم (٥٤٤٤).

* [٧٠٢٤] [التحفة: س ٧٩٣٨]

(٦) في (ر): «عشيا».

(٧) في (ل)، (ر): «عشيا»، وضبب عليه في (ل)، والحديث تقدم من وجه آخر عن ابن عمر (٥٤٤٤).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النَّبِيذِ، فَقَالَ: (انْبِذْ)(١) عَشِيًّا، وَ(اشْرَبْ)(٢) غُدْوَةً(٣).

• [٧٠٢٧] أخبرنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ(٤).

• [٧٠٢٨] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ. قَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي (نُجِعْتَ)(٥) بِهِ. فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ؟ الْخَمْرَ تُرِيدُ؟!(٦)

• [٧٠٢٩] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) في (ر): «انبذه».

(٢) ضبب عليه في (ل)، وفي (ر): «اشربه».

(٣) الحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٤٦). الغدوة: أول النهار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غدا).

* [٧٠٢٦] [المجتبى: ٥٧٨٨]

(٤) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٤٥).

* [٧٠٢٧] [التحفة: س ١٩١٣٥] [المجتبى: ٥٧٨٧]

(٥) الضبط من (ل). ومعناها: شربته في الصغر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نجع).

(٦) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٥٧).

* [٧٠٢٨] [التحفة: س ٥٨] [المجتبى: ٥٧٩٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ : أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً لَا أَدْرِي (مَا هِيَهْ)(١)؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ ، وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ(٢) .

• [٧٠٣٠] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ(٣) مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ(٤) ، (فَأْمُرْ)(٥) مَنْ قِبَلَكَ أَنْ يَشْرَبُوهُ(٦) .

• [٧٠٣١] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : (أَمَّا بَعْدُ . . .) بِنَحْوِهِ . [ر ل]

• [٧٠٣٢] أخبرنا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ

---

(١) في (م) : «ما هي؟» .

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٥٩) .

* [٧٠٢٩] [المجتبى : ٥٨٠١]

(٣) **عير :** قافلة تجارية ، وهي : مجموعة من التجار معهم بضائع مختلفة . (انظر : لسان العرب ، مادة : عير) .

(٤) **الأخبثان :** الضار والمسكر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٨/ ٣٢٩) .

(٥) كذا جودها في (ل) ، وفي (ر) : «فمر» .

(٦) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٤٢٠) .

* [٧٠٣٠] [التحفة : س ١٠٤٧٨] [المجتبى : ٥٧٦٢]

* [٧٠٣١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند عبدالرزاق (٩/ ٢٥٥) من حديث معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : «كتب عمر إلى عمار بن ياسر . . .» ، فذكر نحوه .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ الْجَابِيَةَ (١) ، فَأُتِيَ بِطِلَاءٍ مِثْلِ عَقِيدِ الرُّبِّ إِنَّمَا يُخَاضُ بِالْمَخَاوِضِ (٢) خَوْضًا . فَقَالَ : إِنَّ فِي هَذَا (لَشَرَابًا) (٣) مَا (انْتُهِيَ) (٤) إِلَيْهِ .

• [٧٠٣٣] أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : كُنْتُ أَطْبُخُهُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ (٥) .

١٢٩- شُرْبُ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

• [٧٠٣٤] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، أَنَّهُ حُلِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ (٦) ، وَهِيَ

---

(١) **الجابية :** قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ٩١) .

(٢) **يخاض بالمخاوض :** يحرك ويخلط بالمخاوض ، والمخاوض ج . مِخْوَض ، وهي : خشبة طويلة في طرفها خشبتان معترضتان يُقلّب بها الشراب . (انظر : لسان العرب ، مادة : خوض) .

(٣) المثبت من (ل) ، وفي (م) كأنها : «الشراب» ، وفي (ر) : «الشرابا» .

(٤) الضبط من (ل) .

* [٧٠٣٢] [التحفة : س ١٠٤٠٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وهو عند عبدالرزاق (٩/ ٢٥٤) عن معمر به .

(٥) تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد تقدم في «الأشربة» من وجه آخر عن أبي الدرداء نحوه برقم (٥٤٢٤) .

* [٧٠٣٣] [التحفة : س ١٠٩٩٨]

(٦) **داجن :** الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٤٧٠) .

م : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فِي دَارِ أَنَسٍ ، وَشِيبَ[١] لَبَنُهَا بِمَاءِ الْبِئْرِ ، وَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَلَىٰ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، قَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ . فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»** .

١٣٠- لَبَنُ الْغَنَمِ

• [٧٠٣٥] *أَخْبَرَنَا* عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ دَاجِنًا لَنَا ، وَعَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَمِنْ وَرَاءِ الرَّجُلِ عُمَرُ ، وَعَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ فَقَالَ عُمَرُ : (أَعْطِ)[٢] أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ الْقَدَحَ ، وَقَالَ : **«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»** .

---

(١) **شيب :** خلط . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ١٣٨) .

* [٧٠٣٤] [التحفة : م ١٤٩١-خ ١٤٩٨-خ م د ت ق ١٥٢٨-س ١٥٣٦] • أخرجه البخاري (٢٣٥٢ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩) ، ومسلم (٢٠٢٩/ ١٢٥) من طرق عن الزهري به .

(٢) من (ر) ، وضبب مكانها في (ل) .

* [٧٠٣٥] [التحفة : س ١٥٥٣] • تفرد به النسائي بهذا الوجه عن الزهري ، وهو عند أحمد (٣/ ٢٣١) ، وقد تقدم في الحديث السابق من أوجه أخرى عن الزهري به .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣١- لَبَنُ الْبَقَرِ

• [٧٠٣٦] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ[١] مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» .

خَالَفَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ :

• [٧٠٣٧] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ[٢] ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ (بْنِ)[٣] شِهَابٍ قَالَ : قَالَ

---

(١) **ترم** : تأكل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رمم) .

* [٧٠٣٦] [التحفة : س ٩٣٢١] • اختلف في هذا الحديث على قيس بن مسلم ؛ فرواه عنه سفيان الثوري ، واختلف عليه .

ورواه الفريابي عنه ، عن قيس ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله ، مرفوعًا به .

وخالفه عبدالرزاق (٩/ ٢٦٠) ؛ فرواه عنه ، عن قيس ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله ، موقوفًا عليه .

وخالفهما عبدالرحمن بن مهدي ؛ فرواه عن سفيان ، عن يزيد أبي خالد ، عن قيس ، عن طارق ابن شهاب ، مرسلا . ولذا قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٨) : «وقيل : إن الثوري لم يسمعه من قيس ، وإنما أخذه عن يزيد أبي خالد عن قيس ، وهو عنده مرسل ورفعه صحيح» . اهـ .

وأوقفه أيضًا الربيع بن لوط ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبدالله .

وتابعه مسعر بن كدام على وقفه ، كما ذكر الدارقطني .

وسيأتي من وجه آخر عن قيس بن مسلم برقم (٧٧٢٢) .

(٢) في حاشية (م) : «يزيد أبي خالد بن يزيد بن موهب - بفتح الهاء - الرملي أبو خالد ثقة عابد . . .» . ووقع في «التحفة» : «يزيد بن أبي خالد» ، وهو وهم .

(٣) المثبت من (ل) ، (ر) ، «التحفة» ، ووقع في (م) : «عن ابن» ، وهو خطأ .

م : مراد ملا | ت : تطوان | حـ : حمزة بجار الله | د : جامعة إستانبول | ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، (وَعَلَيْكُمْ)[١] بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»[٢].

• [٧٠٣٨] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ[٣]: ذُكِرَ أَلْبَانُ الْبَقَرِ، فَأَمَرَ بِهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ[٤].

١٣٢- النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ

• [٧٠٣٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ، (قَالَ: ثَنَا)[٥] هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ)[٦].

---

(١) فوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «عليكم»، وفوقها: «عـ».

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٧٧٢١) ومن وجه آخر عن قيس بن مسلم برقم (٧٧٢٠).

* [٧٠٣٧] [التحفة: س ٤٩٨٦-س ٩٣٢١]

(٣) وقع موقوفًا هكذا في (ل)، (ر) ومثله في «التحفة»، وزاد هنا في (م): «بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء»، والظاهر أنه وهم من الناسخ.

(٤) تفرد به النسائي من هذا الوجه، وسيأتي من وجه آخر عن قيس بن مسلم برقم (٧٧٢٢).

(٥) في (ر): «عن».

(٦) من (ر). والحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٧٣٢).

* [٧٠٣٩] [التحفة: د ت س ٦١٩٠-د س ٦١٩١] [المجتبى: ٤٤٨٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣٣- مَتَىٰ يَشْرَبُ سَاقِي (الْقَوْمِ) صح:ل

• [٧٠٤٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَاقِي الْقَوْمِ (آخِرُهُمْ)(١)» .

١٣٤- مَنْ يُنَاوِلُ فَضْلَ(٢) الشَّرَابِ

• [٧٠٤١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : «ائْذَنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» . فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوثِرُ(٣) بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . فَتَلَّهُ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

---

(١) ضبب هنا في (ل) كأنه يشير إلى اختصار اللفظ ، وعند الترمذي (١٨٩٤) وغيره : «آخرهم شربًا» ، مختصرًا .

* [٧٠٤٠] [التحفة : ت س ق ١٢٠٨٦] • أخرجه الترمذي (١٨٩٤) وقال : «حسن صحيح» . اهـ . وابن ماجه (٣٤٣٤) ، وأحمد (٥/ ٣٠٣) من طريق حماد به . وأخرجه مسلم (٦٨١) من وجه آخر عن ثابت ، وفيه قصة طويلة .

(٢) **فضل** : باقي . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : فضل) .

(٣) **أوثر** : أُفضِّل . (انظر : لسان العرب ، مادة : أثر) .

(٤) **فتله** : ألقاه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تلل) .

* [٧٠٤١] [التحفة : خ م س ٤٧٤٤] • أخرجه البخاري (٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠) ، ومسلم (٢٠٣٠/ ١٢٧) من طريق مالك به .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣٥- النَّهْيُ عَنِ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

• [٧٠٤٢] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، (قَالَ : حَدَّثَنَا)(١) يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (حُسَيْنٍ)(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ (بِهَا)(٣) فِي الْآخِرَةِ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .

• [٧٠٤٣] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُمَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»(٤) .

---

(١) في (م) ، (ل) : «عن» .

(٢) ضبب هنا في (ل) ، كأنه يشير إلى احتمال وجود واسطة بين خالد وأبي هريرة حيث قيل إنه لم يسمع من أبي هريرة ، والله أعلم .

(٣) من (ر) ، (ل) وضبب فوقها ، وحاشية (م) ، وفي (م) : «يشربها» .

* [٧٠٤٢] [التحفة : س ١٢٢٩٨] • صححه الحاكم (٤/ ١٤١) من طريق يحيى بن حمزة به .
وقال المزي في «تهذيبه» في ترجمة خالد بن عبدالله : «قال البخاري : (سمع أبا هريرة) ، وقال إسحاق بن يسار النصيبي : (أظنه لم يسمع من أبي هريرة شيئًا)» . اهـ .

(٤) تقدم من وجه آخر عن مجاهد برقم (٦٨٠٥) .

* [٧٠٤٣] [التحفة : ع ٣٣٧٣]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠٤٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ:) أَحْسِبُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**».

١٣٦- التَّشْدِيدُ فِي (الشُّرْبِ)(١) فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

• [٧٠٤٥] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

• [٧٠٤٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

---

* [٧٠٤٤] [التحفة: ع ٣٣٧٣]

(١) فوقها في (م): «ض ز»، وفي حاشيتها: «الشراب»، وفوقها: «عـ».

(٢) **يجرجر**: يشرب، والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف. (انظر: لسان العرب، مادة: جرر).

* [٧٠٤٥] [التحفة: خ م س ق ١٨١٨٢] • أخرجه مسلم (٢٠٦٥/ ١)، وأحمد (٦/ ٣٠٦) من طريق عبيدالله به. وهو عند البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم فيما تقدم من طريق مالك، عن نافع به.

ورواه عن عبيدالله بهذا اللفظ جماعة، وانفرد علي بن مسهر عنه بلفظ الأكل، وذكر الذهب؛ نبه عليه مسلم، وانظر «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ١٤٥).

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خَالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ :

• [٧٠٤٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحْرِزٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْوَضَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**(١) .

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عبيد - امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

• [٧٠٤٨] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ (ابْنِ)(٢) إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**(٣) .

خَالَفَهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ :

---

* [٧٠٤٦] [التحفة : خ م س ق ١٨١٨٢] • أخرجه مسلم (٢٠٦٥/ ١) عن علي بن حجر به .

(١) لم يذكر زيد بن عبدالله ، كما نبه عليه المزي ، والحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه .

* [٧٠٤٧] [التحفة : خ م س ق ١٨١٨٢]

(٢) من (ل) ، (ر) ووقع في (م) : «أبي» ، وهو خطأ .

(٣) تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقال المزي في «التحفة» : «المحفوظ حديث نافع ، عن زيد بن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة» . اهـ .

* [٧٠٤٨] [التحفة : س ١٨٢٨٤]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠٤٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ»**.

وَقَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ:

• [٧٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا(١).

خَالَفَهُ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ؛ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

---

* [٧٠٤٩] [التحفة: س ق ١٧٨٦٥] • أخرجه ابن ماجه (٣٤١٥)، وأحمد (٦/ ٩٨).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٧): «اختلف عن نافع إلى تمام عشرة ألوان وكل ذلك خطأ، إلا من رواه عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب». اهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٠٣): «وأما إسناد شعبة في هذا الحديث فيحتمل أن يكون إسنادًا آخر، ويحتمل أن يكون خطأ، وهو الأغلب. والله أعلم». اهـ. وانظر «التلخيص» (١/ ٥١).

وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناد هذا الحديث في أكثر من موضع في «علله» وقال: «والصحيح: قول مَن قال: عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة». اهـ. انظر «العلل» (١١/ ١٥٧)، (١٤/ ٤٤٤: ٤٤٦).

(١) تفرد به النسائي من هذا الوجه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠٥١] أخبرنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ صَدَقَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

تَابَعَهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ :

• [٧٠٥٢] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ بُرْدًا ، يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ إِنَاءِ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ» .

خَالَفَهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ؛ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّهَبَ (١) .

---

* [٧٠٥١] [التحفة : س ٨٥١٥] • قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٠٣) : «هذا عندي خطأ لا شكَّ فيه ، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم ، ولا رواه نافع ، عن ابن عمر ، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة عن النبي ﷺ» . اهـ . وانظر : «علل الرازي» (١/ ٢٦) ، و«التلخيص» (١/ ٥١) .

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ١٠٤) : «والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث ، وتقوم به الحجة إسناد مالك في ذلك» . اهـ . انظر ما سبق برقم (٧٠٤٥)

وهو الإسناد الذي رجحه الدارقطني وغيره في هذا الحديث ، وسيأتي ترجيح النسائي له .

(١) زاد في (م) : «والفضة» وهو سهو من الناسخ ؛ لأنه إذا لم يذكرهما جميعا ، فأي شيء ذكر؟!

وزاد في «التحفة» : «وعن عمرو بن علي ، عن عاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبدالله ، عن عبيدالله بن عبدالرحمن ، عن أم سلمة ، به . وعن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن زيد بن عبدالله ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، ولم يسم أم سلمة . =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قال أبو عبد الرحمن :) وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ أَيُّوبَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣٧ - الشُّرْبُ فِي الْأَقْدَاحِ

• [٧٠٥٣] أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ، وَهُوَ : ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فِي قَدَحٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَلَّا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»**(١) .

١٣٨ - وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ

• [٧٠٥٤] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ(٢) .

= ك : حديث عمرو بن علي ، وإسماعيل بن مسعود في رواية أبي علي الأسيوطي ، عن النسائي ، ولم يذكره أبو القاسم» .

* [٧٠٥٢] [التحفة : س ٧٦٠٣]

(١) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٠٧) .

* [٧٠٥٣] [التحفة : س ٢٧٦٠]

(٢) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٣١٤) ، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٣١٥) ، وسيأتي كذلك بنفس الإسناد والمتن برقم (٩١٩٣) .

* [٧٠٥٤] [التحفة : م د س ق ١٧٧٦٩] [المجتبى : ٢٦٢]

م : مراد ملا — ت : تطوان — حـ : حمزة بجار الله — د : جامعة إستانبول — ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٣٩- النَّفْخُ فِي الْإِنَاءِ

• [٧٠٥٥] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ .

١٤٠- النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

• [٧٠٥٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ)[رل] ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»**(١) .

١٤١- الرُّخْصَةُ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

• [٧٠٥٧] أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ - ثَلَاثًا .

---

* [٧٠٥٥] [التحفة : س ١٢١١٤] • تفرد به النسائي من هذا الوجه ، وقد تفرد معمر دون أصحاب يحيى بذكر النفخ ، ورواه الأثبات عن يحيى : هشام الدستوائي وشيبان وهمام وأيوب وحجاج الصواف بلفظ النهي عن التنفس ، كما في الحديث التالي . وانظر «التمهيد» (١/ ٣٩٦) .

(١) هذا الحديث مما فات الحافظ المزي في «التحفة» ، وكذلك الحافظ ابن حجر في «النكت» ، وانظر الملحق الخاص بزيادات نسختنا على «التحفة» ، والحديث تقدم من وجه آخر عن يحيى برقم (٣٠) ، (٣١) ، (٤٦) ، (٤٧) .

* [٧٠٥٦] [التحفة : ع ١٢١٠٥]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال أبو عبدالرحمن : رَوَاهُ وَكِيعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فِي الْإِنَاءِ» :

• [٧٠٥٨] أخبرنا ۩ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، (قَالَ : أَخْبَرَنَا)[١] وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا .

• [٧٠٥٩] أخبرني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا[٢] .

قال أبو عبدالرحمن : قَتَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَزْرَةَ[٣] .

• [٧٠٦٠] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ

---

* [٧٠٥٧] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٨] • أخرجه البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم (٢٠٢٨/ ١٢٢) .

۩ [٨٩/ أ]

(١) في (ر) : «عن» .

* [٧٠٥٨] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٨] • رواية وكيع عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٧) ، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٩) ، ومسلم (٢٠٢٨) وابن حبان (٥٣٢٩) ، وفي «مسند أبي عوانة» (٨٢١٠) بلفظ : «كان يتنفس في الإناء ثلاثًا» .

(٢) تفرد به النسائي من هذا الوجه .

(٣) جاء هذا التعليق في (ر) بعد الحديث الآتي ، ولكن موضعه هنا أصوب .

* [٧٠٥٩] [التحفة : خ م ت س ق ٤٩٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ[(١)] وَأَمْرَأُ[(٢)]» .

• [٧٠٦١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا شَرِبَ ، وَيَقُولُ : «هَذَا أَمْرَأُ وَأَرْوَى[(٣)]» .

١٤٢ - الشُّرْبُ بِالْيَمِينِ

• [٧٠٦٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(٤)] .

خَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :

---

(١) **أهنأ** : أسوغ وألذ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هنأ) .

(٢) **أمرأ** : أطيب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مرأ) .

* [٧٠٦٠] [التحفة : م د ت س ١٧٢٣] • أخرجه مسلم (٢٠٢٨/ ١٢٣) ، وأبو داود (٣٧٢٧) من طريق هشام به بلفظ : «كان إذا شرب تنفس ثلاثًا . . .» ، ولفظ مسلم من طريق وكيع ، عن هشام : «في الإناء» .

(٣) **أروى** : أكثر ريًّا وأذهب للعطش . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ٧) .

* [٧٠٦١] [التحفة : م د ت س ١٧٢٣] • أخرجه مسلم (٢٠٢٨/ ١٢٣) ، وزاد : «وأبرأ» ، والترمذي (١٨٨٤) من طريق عبدالوارث به ، وقال : «حديث حسن» . اهـ .

(٤) تقدم من وجه آخر عن معمر برقم (٦٩١٧) .

* [٧٠٦٢] [التحفة : س ٦٩٦٨]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠٦٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(١).

١٤٣- النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

• [٧٠٦٤] أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

• [٧٠٦٥] أخبرنا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ (بِهَا)**(٢)».

---

(١) عزاه المزي في «التحفة» للنسائي بسنده عن مالك وسفيان مفرقا، وتقدم إسناد سفيان برقم (٦٩١٨).

* [٧٠٦٣] [التحفة: م د ت س ٨٥٧٩]

* [٧٠٦٤] [التحفة: م س ٦٧٩٢] • أخرجه مسلم (٢٠٢٠/ ١٠٦) من طريق عمر بن محمد به. ولفظه: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها...».

(٢) في (م): «بشماله»، وكأن فوقها: «عـ»، وفي الحاشية: «بها»، وفوقها: «ض عـ ز»، والمثبت من (ر)، (ل).

* [٧٠٦٥] [التحفة: م س ٦٧٩٢]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤٤- الْفَرْقُ بَيْنَ شُرْبِ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ شُرْبِ الْكَافِرِ

• [٧٠٦٦] أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ لَهُ ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ ، وَأُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ(١) سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ (لَهُ) بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْمُسْلِمُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ (يَشْرَبُ)(٢) فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»** .

١٤٥- الْقَوْلُ بَعْدَ الشُّرْبِ

• [٧٠٦٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ،

---

(١) **حلاب :** اللبن الذي حلب لتوه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٧/ ٥٦) .

(٢) في (ل) ، (ر) : «يأكل» ، وضبب فوقها .

* [٧٠٦٦] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٩] • أخرجه مسلم (٢٠٦٣) ، والترمذي (١٨١٩) من طريق مالك به .

والحديث له أصل عند البخاري (٥٣٩٦) من طريق الأعرج ، (٥٣٩٧) من طريق أبي حازم الأشجعي ، ومسلم (٢٠٦٢) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، ثلاثتهم عن أبي هريرة بلفظ : «المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» .

وانظر ما سبق برقم (٦٩٤٣) ، (٦٩٤٤) .

والحديث أخرجه : البخاري (٥٠٧٨ ، ٥٠٧٩) ، ومسلم (٢٠٦٠) ، كلاهما من حديث نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم وحده من حديث جابر وأبي موسى .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَ(سَقَىٰ)(١) وَسَوَّغَهُ(٢) ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» .

١٤٦- الْقَوْلُ بَعْدَ الشِّبَعِ

• [٧٠٦٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّرِيُّ ابْنُ يَنْعُمَ الْجُبْلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ(٣) وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ» .

١٤٧- الْقَوْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ

• [٧٠٦٩] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

---

(١) في (ر) : «أسقى» .

(٢) **سوغه** : جعله يدخل في حلقه سهلا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوغ) .

* [٧٠٦٧] [التحفة : د س ٣٤٦٧] • أخرجه أبو داود (٣٨٥١) ، وصححه ابن حبان (٥٢٢٠) ، وأبو عقيل ليس بالثبت ، وقد روي الحديث من وجه آخر عن الليث ، عن أبي عقيل لكنه خطأ كما رجح أبو حاتم في «العلل» (٢/ ١٣) . وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٢٢٥) .

(٣) **غير مكفي** : غير محتاج إلى أحد ؛ فهو الذي يطعم عباده ويكفيهم . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٥٨٠) .

* [٧٠٦٨] [التحفة : خ د ت س ق ٤٨٥٦] • أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١ ، ٢٦٧) ، وابن حبان (٥٢١٧) ، والحاكم (٤/ ١٣٥) ، وسيأتي بنفس الإسناد - وزاد وجها آخر - والمتن برقم (١٠٢٢٣) .

وهو عند البخاري (٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩) من طريق آخر عن خالد بن معدان ، كما سيأتي (٧٠٧٠) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الْبَاهِلِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ (مَكْفِيٍّ)**[(١)] **وَلَا مُوَدَّعٍ**[(٢)] **وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ**» .

١٤٨- مَا يَقُولُ إِذَا رُفِعَتْ مَائِدَتُهُ

• [٧٠٧٠] *أَخْبَرَنَا* عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ ، قَالَ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ (كَثِيرًا)** صـ:ل **طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ (رَبَّنَا)**[(٣)]»[(٤)] .

نَوْعٌ آخَرُ

• [٧٠٧١] *أَخْبَرَنَا* يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ (عَمْرٍو)[(٥)] ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ

---

(١) ضبب عليها في (ل) .

(٢) **مودع** : متروك الطاعة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ودع) .

* **[٧٠٦٩] [التحفة : خ د ت س ق ٤٨٥٦]**

(٣) ليست في (ر) ، وضبب فوقها في (ل) ، وفي «الفتح» (٩/ ٥٨١) قال الحافظ : «قوله : ربنا بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي : هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار : أعني . . .» إلخ كلامه رحمه الله .

(٤) أخرجه البخاري ، وقد تقدم من وجه آخر عن خالد بن معدان برقم (٧٠٦٨) .

* **[٧٠٧٠] [التحفة : خ د ت س ق ٤٨٥٦]**

(٥) في (م) : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ل) ، (ر) ، «التحفة» ، وغيرها .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طَعَامُ : «بِاسْمِ اللَّهِ» . فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ[١] وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ[٢] ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ» .

١٤٩- ثَوَابُ الْحَمْدِ (لِلَّهِ)

• [٧٠٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» .

١٥٠- الدُّعَاءُ لِمَنْ أُكِلَ عِنْدَهُ

• [٧٠٧٣] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَقِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُسْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي قَاعِدَيْنِ ، إِذْ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ . فَقَالَ أَبِي : أَلَا تَنْزِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنُطْعِمَكَ شَيْئًا ، وَتَدْعُوَ بِالْبَرَكَةِ؟ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَعِمَ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ (فَاغْفِرْ)[٣] لَهُمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ» .

---

(١) أقنيت : أعطيت وأرضيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قني) .

(٢) اجتبيت : اخترت . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : جبي) .

* [٧٠٧١] [التحفة : س ١٥٦٢٠] • أخرجه أحمد (٤/ ٦٢) ، (٥/ ٣٧٥) من طريق بكر بن عمرو به . وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨١) ، وحسنه النووي في «الأذكار» .

* [٧٠٧٢] [التحفة : م ت س ٨٥٧] • أخرجه مسلم (٢٧٣٤) من طريق زكريا به .

(٣) في (ر) : «واغفر» .

* [٧٠٧٣] [التحفة : س ٥١٩٨] • أخرجه مسلم (٢٠٤٢) من وجه آخر عن عبدالله بن بسر مطولًا ، بلفظ : «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم» .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥١ - الدُّعَاءُ لِمَنْ أُفْطِرَ عِنْدَهُ

• [٧٠٧٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَ(تَنَزَّلَتْ)[١] عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَنَسٍ.

---

(١) في (ر): «نزلت».

* [٧٠٧٤] [التحفة: س ١٦٧٠] • أخرجه أحمد (٣/ ١١٨، ٢٠١)، وأبو يعلى (٤٣٢٠، ٤٣٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) من طريق هشام به.

قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٩): «هذا مرسل لم يسمعه يحيى، عن أنس إنما سمعه، عن رجل من أهل البصرة يقال له: عمرو بن زنيب، ويقال: ابن زبيب، عن أنس». اهـ.

وفي «تحفة التحصيل» (٣٤٦): «قيل لأبي زرعة: يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك: «أفطر عندكم الصائمون» هو متصل؟ قال: رواه خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى. قال: بلغني عن أنس، وقد رأى يحيى أنسًا ولم يسمع منه، وحديثه مرسلًا أصح وهذا وهم يعني المرفوع». اهـ.

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٧): «قد ثبت عندنا من غير وجهٍ رواية يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث وله علة»، ثم ساق بإسناده إلى هشام الدستوائي، عن يحيى قال: حُدثت عن أنس... فذكره، وهو التالي، وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٠٢٣٦).

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس، بنحوه.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٠٧٥] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: (حُدِّثْتُ)[١] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٥٢- الرُّخْصَةُ فِي الْقِيَامِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ

• [٧٠٧٦] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ (حَدَّثَ)[٢]، أَنَّ قَصْعَةً كَانَتْ (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ)[٣] ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، كُلَّمَا شَبِعَ قَوْمٌ وَقَامُوا جَلَسَ مَكَانَهُمْ نَاسٌ آخَرُونَ، قَالَ: كَذَلِكَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْأُولَىٰ[٤].

---

(١) في (م): «حدثني»، وفوقها: «صح»، وفي الحاشية: «حُدثت»، وفوقها: «ز»، ومثله في (ل)، (ر)، وهو الذي أثبتناه؛ لأنه هو الموافق لمراد النسائي من بيان عدم سماع يحيى لهذا الحديث من أنس، وهو الموافق لما في «التحفة».

* [٧٠٧٥] [التحفة: س ١٦٧٠] • أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٢٢)، والحاكم في «معرفة العلوم» (ص ١١٧-١١٨)، وهذا هو الصواب، وقد أعل أبو زرعة الحديث أيضًا كما في «مراسيل ابن أبي حاتم» (٩٠٧) فقال: «يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس، وحديثه عنه مرسلًا أصح، وهذا وهم يعني المرفوع يعني في حديثه عن أنس: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار»» . اهـ. وسيأتي سندا ومتنا برقم (١٠٢٣٨).

(٢) من (ل)، (ر)، ومثله في «دلائل النبوة» للفريابي (١/ ٨٢) من طريق محمد بن عبدالأعلى، به، وفي (م): «حدثه»، ومثله عند الفريابي (١/ ٤٧) من طريق آخر عن المعتمر.

(٣) من (ل)، (ر)، وفي (م): «لرسول الله».

(٤) تقدم برقم (٦٩١٠) من وجه آخر عن سليمان التيمي، بنحوه.

* [٧٠٧٦] [التحفة: ت س ٤٦٣٩]

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥٣- أَخْذُ الطِّيبِ فِي الْعُرْسِ

• [٧٠٧٧] أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ (يَرُدَّهُ)(١).

١٥٤- (بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ الْغَمَرِ)(٢)

• [٧٠٧٨] أخبرنا (الْحَسَنُ)(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**.

• [٧٠٧٩] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) من (ل)، (ر)، وفي (م): «يردده».

* [٧٠٧٧] [التحفة: خ ت س ٤٩٩] [المجتبى: ٥٣٠٢] • أخرجه البخاري (٢٥٨٢، ٥٩٢٩) من طريق عزرة به. وسيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٥٤٦).

(٢) من (ر). والغمر: الدسم والزهومة من اللحم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غمر).

(٣) في (م): «الحسين»، وهو خطأ، والمثبت من (ل)، (ر)، «التحفة»، وقال: «هو الزعفراني».

* [٧٠٧٨] [التحفة: س ١٥٢٩٧] • تفرد به النسائي من هذا الوجه. وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨١١) من طريق سفيان، ومعمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، مرسلًا. ورجحه النسائي كما سيأتي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

• [٧٠٨٠] أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا خَطَأٌ (وَالصَّوَابُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مُرْسَلٌ) لا:رل .

١٥٥- مَا يَفْعَلُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ

• [٧٠٨١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَنَىٰ بِزَيْنَبَ ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ

---

* [٧٠٧٩] [التحفة : س ١٣٣٠٦] • أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤) من طريق عفان به .

* [٧٠٨٠] [التحفة : س ١٦٤٣١] • تفرد به النسائي من هذا الوجه . وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٤١) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١٥) .

وقال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سفيان بن حسين» . اهـ .

وقال البيهقي في «الشعب» (٥٨١٣) : «رواه سفيان بن حسين ، واختلف عليه : فقيل : عنه ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وقيل : عنه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وليس بشيء» . اهـ .

وقال ابن عدي : «وحديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، يرويه سفيان بن حسين على أن عمر بن علي ، قد روى بعض الناس عنه ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، فلعل التخليط فيه من عمر بن علي لا من سفيان بن حسين» . اهـ .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إِلَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ وَدَعَا لَهُنَّ ، وَسَلَّمْنَ عَلَيْهِ وَدَعَوْنَ لَهُ ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ .

(تَمَّ كِتَابُ الْوَلِيمَةِ) لا:ل (وَالْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لا:رل .

* * *

* [٧٠٨١] [التحفة : س ٦٥٠] • أخرجه البخاري (٤٧٩٤ ، ٥١٥٤) من طريق حميد به . وزاد فيه : إرخاء الستر ونزول آية الحجاب .
والحديث يأتي سندًا ومتنًا برقم (١٠٢١١) .

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زوائد تحفة الأشراف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

زَوَائِدُ «التُّحْفَةِ» عَلَىٰ كِتَابِ الْوَلِيمَةِ

• [٧٣] حَدِيثُ : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ : عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ .

• [٧٤] حَدِيثُ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا . . . الْحَدِيثَ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ : عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ .

---

* **[٧٣] [التحفة : م س ق ٢٨١٠]** • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصيد (٥٠٤٨) : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا المفضل بن فضالة المصري ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار .
وأخرجه أيضًا مسلم ، ينظر تخريجه في الصيد .

* **[٧٤] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨]** • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصيد (٥٠٢٤) : أخبرني زياد بن أيوب ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن أكل الضباب ، فقال : أهدت أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًّا ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الضباب تقذرًا لهن ، ولو كان حرامًا ما أُكلن على مائدة رسول الله ﷺ ، ولا أمر بأكلهن .
والحديث أخرجه الشيخان من وجهين آخرين عن أبي بشر ، ينظر تخريجه في (٥٠٢٣) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٥] حَدِيثُ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ : عَنْ يَحْيَى بْنِ دُرُسْتَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِهِ مُقَطَّعًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» .

• [٧٦] حَدِيثُ : «سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ :

١- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ مَرْفُوعًا .

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ .

---

* [٧٥] [التحفة : م د ت س ٧٥١٦] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الأشربة (٥٢٨٦) : أخبرنا يحيى بن دُرست ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر خمر» .

وقال أيضا (٥٣٧٧) : أخبرنا يحيى بن دُرست ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يشربها في الآخرة» .

وينظر التخريجين في (٥٢٨٤ ، ٥٣٧٦) .

* [٧٦] [التحفة : س ١٠٦٩٠] • ١- أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (١٠٢١٦) ، قال : أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبي وجزة - رجل من بني سعد =

هـ : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٧] حَدِيثُ : نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ :

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ .

٢- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي النَّهْيِ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

قَالَ الْمِزِّيُّ : هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَحْفُوظُ : ابْنُ الْحُبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ .

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

= - عن رجل من مزينة ، عن عمر بن أبي سلمة قال : قال النبي ﷺ : «يا بني ، إذا أكلت فسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» .

٢- أخرجه النسائي من نفس الطريق في اليوم والليلة (١٠٢١٧) : أخبرني محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن أبي وجزة السعدي ، عن رجل ، عن عمر بن أبي سلمة قال : دخلت على النبي ﷺ يوما وهو يأكل قال : «اقعد ، كل يا بني وسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» .

وينظر الكلام عن الحديث في «الكبرىٰ» رقم (٦٩٢٥) .

وسيأتي للحديث طريق أخرىٰ في الزوائد على عمل اليوم والليلة .

* [٧٧] [التحفة : س ١٢١١٩] • أخرجه مالك (٢/ ٨٤٤) : عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . =

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٨] حَدِيثُ : «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي أَوَّلِهِ قَوْلَ الصَّحَابَةِ : الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ .

= قال مالك : «وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك ؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه» . اهـ .

ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٥) من طريق مالك ، عن الثقة ، وفيه : عبدالرحمن ابن الحباب الأنصاري السلمي ، ثم قال : «هكذا روى هذا الحديث عامّة رواة «الموطأ» كما رواه يحيى ، وممن رواه هكذا : ابن عبدالحكم ، والقعنبي ، وعبدالله بن يوسف ، وابن بُكير ، وأبو المصعب ، وجماعتهم» . اهـ .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج .

ثم أخرجه بإسناده إلى الوليد .

ثم أخرجه من طريق يونس بن عبدالأعلى ، عن ابن وهب بمثل الإسناد الثاني فيما عزاه المزي للمصنف .

وعبدالرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي ذكره المزي في «تهذيبه» بروايته لهذا الحديث ، وقال : «روى له النسائي ، وقع في بعض الروايات عنده : عبدالرحمن بن الحارث وهو وهم» . اهـ .

ثم قال : «وقول مالك : عن الثقة ، يحتمل أن يكون : عمرو بن الحارث ، ويحتمل أن يكون : عبدالله بن لهيعة ؛ فإنه قد روي عن مالك ، عن ابن لهيعة بإسناد غريب» . اهـ .

ثم ساقه من طريق الوليد بن عتبة ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك به .

ثم قال : «قال الحافظ أبو بكر الخطيب : هذا حديث غريب جدًّا من حديث مالك بن أنس ، عن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر ، تفرد بروايته الوليد بن عتبة ، عن الوليد بن مسلم ، وكلاهما من أهل دمشق ، والمحفوظ عن مالك : عن الثقة عنده غير مسمى ، عن بكير ، كذلك هو في «الموطأ» وغيره» . اهـ .

وعبدالرحمن ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٥/ ٢٢٣) بروايته عن أبي قتادة ، وعنه بكير ، ولم يذكر معه شيئًا ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٨٣) ، وكذا العجلي .

مـ : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ :

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالصَّمَدِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالصَّمَدِ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِقِصَّةِ الْعَجْوَةِ فَقَطْ .

---

* [٧٨] [التحفة : ت س ق ١٣٤٩٦] ● لم نقف على هذين الموضعين في «الكبرى» .

١- أما الأول : فقال الترمذي (٢٠٦٨) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة ، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا : الكمأة جُدري الأرض ، فقال النبي ﷺ : «الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم» .

قال أبو عيسى : «هذا حديث حسن» . اهـ .

٢- وأما الثاني : فقال ابن ماجه (٣٤٥٥) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عبدالصمد ، حدثنا مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : كنا نتحدث عند رسول الله ﷺ فذكرنا الكمأة ، فقالوا : هو جدري الأرض ، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال : «الكمأة من المن ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم» . الحديث تاما .

وقد عزاه المزي أيضا إلى النسائي في «الكبرى» عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، وهو : جعفر بن إياس ، عن شهر به مقطعًا . وهو عندنا (٦٨٤٧) ، وعن نصير بن الفرج ، عن معاذ بن هشام به . (٦٨٤٥)

وأعاده عنه في موضع آخر بقصة العجوة فقط (٦٨٩٠) .

وعن محمد بن بشار ، عن عبدالأعلى ، عن خالد الحذاء ، عن شهر ، بقصة الكمأة فقط . (٦٨٤٦) .

وأدخل ابن أبي عَروبة بين شهر وأبي هُريرة : عبدالرحمن بن غَنْم .

انظر تخريجه (٦٨٤٤) .

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٧٩] حَدِيثُ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا ، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . . . الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، فِي قِصَّةِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ ، وَفِيهِ : «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، نَحْوَهُ بِتَمَامِهِ .

---

* [٧٩] [التحفة : د ت س ق ١٤٩٧٧] • لم نجده في الوليمة ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي حمزة السكري مختصرا :

قال النسائي في التفسير (١١٨٠٩) : أنا محمد بن يحيى أبو علي ، نا عبدالله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن عبدالملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ؛ الظل البارد ، والرطب البارد عليه الماء البارد» مختصر .

ولم نقف عليه مسندا عند غير النسائي من طريق أبي حمزة السكري ، لا تاما ولا مختصرا .

وقد أخرجه بتمامه الترمذي (٢٣٦٩) من وجه آخر ، قال :

حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شيبان أبو معاوية ، حدثنا عبدالملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر فقال : «ما جاء بك يا أبا بكر؟» فقال : خرجت ألقى رسول الله ﷺ ، وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر فقال : «ما جاء بك يا عمر؟» قال : الجوع يا رسول الله؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : «وأنا قد وجدت بعض ذلك» . فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري - وكان رجلا كثير النخل والشاء ، ولم يكن له خدم - فلم يجدوه ، فقالوا لامرأته : «أين صاحبك؟» فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطا ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو =

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٨٠] حَدِيثُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجُمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتُذْهِبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ».

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

= فوضعه، فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيت لنا من رطبه؟» فقال: يارسول الله، إني أردت أن تختاروا - أو قال: تخيروا من رطبه وبسره - فأكلوا، وشربوا من ذلك الماء، فقال: رسول الله ﷺ: «هذا - والذي نفسي بيده - من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة؛ ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد». فانطلق أبو الهيثم؛ ليصنع لهم طعاما، فقال النبي ﷺ: «لا تذبحن ذات در». قال: فذبح لهم عناقا، أو جديا فأتاهم بها، فأكلوا فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا سبي فائتنا». فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ: «اختر منهما» فقال: يا نبي الله، اختر لي. فقال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤتمن، خذ هذا؛ فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفا». فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة السوء فقد وُقي».

ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». اهـ.

وأخرجه أيضا أبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥) من طريق شيبان، عن عبدالملك بن عمير بإسناده مقتصرين على قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». اهـ.

وانظر بقية الكلام عن الحديث في التفسير.

* [٨٠] [التحفة: خ م ت س ١٦٥٣٩] • لم نقف على هذا الطريق في «الكبرىٰ»، لكن أخرجه النسائي في الوليمة (٦٨٦٥)، والطب (٧٧٢٧) من طريق آخر فقال: أخبرنا نصير بن الفرج، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن». كما عزاه إليه المزي.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

• [٨١] حَدِيثُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ .

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ : عَنْ عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْخُزَاعِيِّ الصَّفَّارِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ : الثَّوْرِيُّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

ز : رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

• [٨٢] حَدِيثُ : **«بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»** .

---

* [٨١] [التحفة : ت س ١٦٩٠٨] • أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٨٤٣) قال : حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيانَ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ كان يأكل البِطِّيخ بالرطب .

وأخرجه أيضًا في «الشمائل» (١٨٩) .

وأخرجه النسائي في الوليمة (٦٨٩٢) عن أحمد بن الخليل البغدادي ، عن زكريا بن عدي ، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ به . قال النسائي عقبه : «خالفه داود الطائي» . اهـ . وسيأتي وجه مخالفته .

وقال الترمذي عقب حديث عبدةَ : «حسن ، وقد روى بعضهم عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مرسل ، ولم يذكر فيه : عن عائشةَ . وروى يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة هذا الحديث» . اهـ .

وتابع الثوري أيضًا : ابن عيينةَ عند الحميدي في «مسنده» (٢٥٥) ، وأبو أسامة عند أبي داود (٣٨٣٦) ، وزاد : فيقول : «نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبَرْد هذا بحر هذا» .

وخالفهم داود بن نصير الطائي ؛ فرواه عن هشام ، عن أبيه مرسلًا كما عند النسائي في الوليمة (٦٨٩٣) .

مـ : مراد ملا ت : تطوان حـ : حمزة بجار الله د : جامعة إستانبول ر : الظاهرية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عَزَاهُ الْمِزِّيُّ إِلَى النَّسَائِيِّ فِي الْوَلِيمَةِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

* * *

* [٨٢] [التحفة: م س ١٧٩١٧] • أخرجه مسلم (٢٠٤٦): حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة، بيت لا تمر فيه جياع أهله» - أو - «جاع أهله» قالها مرتين، أو ثلاثًا.

وأخرجه البغوي (٢٨٨٥) عن مسلم به، وقال: «هذا حديث صحيح». اهـ.

وأخرجه الدارمي (٢٠٦٠): أخبرنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء به.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٩، ١٨٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ١١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣١، ٣٩٦)، و«أخبار أصبهان» (١/ ٩٢)، (٢/ ١١٩) من طرق عن يعقوب بن محمد بن طحلاء به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٠٦) من طريق عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه به.

وأخرجه ابن عساكر (٥/ ٢٢٣) من طريق الحكم بن موسى، عن ابن أبي الرجال، فأدخل بينه وبين أبيه: يعقوب بن محمد بن طحلاء أيضًا.

ولم نقف عليه من طريق بشر بن السري، عن أبي الرجال، وقال محقق «التحفة» (١١/ ٨٦) عند اسم «بشر بن السري»: «بيض المصنف قدر كلمة بعده». اهـ.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فہرس الموضوعات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

٤١- كتاب إحياء الموات ٧

١- باب الحث على إحياء الموات ٧

٢- من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ١٠

٣- الإقطاع ١٣

٤- ما يحمى من الأراك ١٦

٥- باب المانع فضله ١٩

٦- الحمى ٢٠

٤٢- كتاب العارية والوديعة ٢٣

١- تضمين العارية ٢٣

٢- المنيحة ٢٦

٣- تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ٢٨

٤- في الدابة تصيب برجلها ٣١

٤٣- كتاب الضوال ٣٥

زوائد «التحفة» على كتاب الضوال ٤٥

٤٤- كتاب اللقطة ٤٩

١- الإشهاد في اللقطة ٥٠

٢- الأمر بتعريف اللقطة ٥٢

٣- إذا أخبر صاحب اللقطة بصفتها هل تدفع إليه ٦٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤- ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة ٦١
٥- ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة ٦٢
زوائد «التحفة» على كتاب اللقطة ٦٧
٤٥- كتاب الركاز ٧٥
١- باب ذكر الركاز ٧٥
٤٦- كتاب العلم ٨١
١- باب فضل العلم ٨١
٢- الاغتباط في العلم ٨٣
٣- الحرص على العلم ٨٣
٤- مثل من فقه في دين الله تعالى ٨٤
٥- الرحلة في طلب العلم ٨٥
٦- الرحلة في المسألة النازلة ٨٨
٧- تبليغ الشاهد الغائب ٨٩
٨- الحث على إبلاغ العلم ٨٩
٩- التحريض على حفظ الإيمان والعلم والتبليغ ٩١
١٠- ذكر قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع ٩٢
١١- كتابة العلم ٩٣
١٢- كتابة العلم في الصحف ٩٦
١٣- كتابة العلم في الألواح والأكتاف ٩٧
١٤- كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٩٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٥- الكتاب بالعلم إلى البلد النائي ٩٩
١٦- العرض على العالم ١٠٠
١٧- متى يصح سماع الصغير ١٠١
١٨- حفظ العلم ١٠٢
١٩- مسألة علم لا ينسى ١٠٤
٢٠- السمر في العلم ١٠٥
٢١- الضحك عند السؤال ١٠٦
٢٢- إذا سئل العالم عما يكره ١٠٧
٢٣- باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم ١٠٧
٢٤- هل يجعل للعالم موضع مشرف ليعرف الغريب إذا أتاه ١٠٨
٢٥- كيف الجلوس عند العالم ١٠٨
٢٦- إجلال السائل المسئول ١٠٩
٢٧- باب الاختصاص بالعلم قوما دون قوم ١١٠
٢٨- من سأل وهو قائم عالما جالسا ١١٠
٢٩- من يسلم على عالم وهو مشغول في حديثه ١١١
٣٠- من يسأل عن علم وهو واقف على راحلته ١١١
٣١- الإنصات للعلماء ١١٢
٣٢- توقير العلماء ١١٣
٣٣- الجواب بإشارة اليد والرأس ١١٦
٣٤- رفع الصوت بالعلم ١١٦

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٥- إعادة الحديث ليفهم ١١٧
٣٦- باب من سمع شيئا فراجع فيه حتى يفهمه ١١٧
٣٧- باب الحياء في العلم ١١٨
٣٨- باب من استحيا فأمر غيره فسأل ١١٨
٣٩- التخول بالموعظة ١١٨
٤٠- الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره ١١٩
٤١- عظة الإمام النساء وتعليمهن ١٢١
٤٢- هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم ١٢٣
٤٣- الجلوس حيث ينتهي به المجلس ١٢٤
٤٤- ذكر العلم والفتيا في المسجد ١٢٦
٤٥- الفتيا عند رمي الجمار ١٢٧
٤٦- ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس ١٢٧
٤٧- قوله جل ثناؤه : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ ١٢٨
٤٨- رفع العلم وظهور الجهل ١٢٨
٤٩- كيف يرفع العلم ١٢٩
٥٠- من تعلم العلم لغير الله ١٣١
٥١- من تعلم ليقال فلان عالم ١٣٢
٥٢- من كذب على رسول الله ﷺ ١٣٢
٤٧- كتاب القضاء ١٣٧
١- فضل الحاكم العادل في حكمه ١٣٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢- ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ١٣٨
٣- ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ١٤٠
٤- التغليظ في الحكم ١٤١
٥- الحرص على الإمارة ١٤٤
٦- ترك استعمال من يحرص على القضاء ١٤٥
٧- استعمال الشعراء المأمونين على الحكم ١٤٧
٨- ترك استعمال النساء على الحكم ١٤٨
٩- إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم ١٤٩
١٠- إذا حكموا رجلا ورضوا به فحكم بينهم ١٥٠
١١- تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ١٥١
١٢- الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئا ولا يحرمه ١٥٤
١٣- الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ١٥٥
١٥- الحكم بالظاهر ١٥٨
١٦- الفهم في القضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال ١٥٩
١٧- التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل ليستبين به الحق ١٦٠
١٨- الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ١٦١
١٩- نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه ١٦٢

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٠- إذا قضى الحاكم بجور هل يرد حكمه ١٦٢
٢١- الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء ١٦٣
٢٢- التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان ١٦٤
٢٣- حكم الحاكم في داره ١٦٦
٢٤- سلام الحاكم على الخصوم ١٦٧
٢٥- مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم ١٦٨
٢٦- تحكيم الحاكم رجلا وحده للنظر في الحكم وإنفاذه ١٦٩
٢٧- إشارة الحاكم على الخصم بالصلح ١٧١
٢٨- إشارة الحاكم على الخصم بالعفو ١٧١
٢٩- إشارة الحاكم على الخصم بالرفق ١٧٣
٣٠- هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ١٧٤
٣١- منع الحاكم رعيته من فعل ما الحظ لهم في خلاف ما فعلوه ١٧٥
٣٢- القضاء في قليل المال وكثيره ١٧٥
٣٣- قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ١٧٦
٣٤- النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين ١٧٧
٣٥- ما يقطع القضاء ١٧٧
٣٦- الألد الخصم ١٧٨
٣٧- استماع الحاكم من غير من له الحق بحضرة من له الحق
إذا كان صغيرا أو ضعيفا ١٧٩
٣٨- التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته ١٨١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٩- على من البينة ١٨١
٤٠- الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله المدعي ١٨٣
٤١- على من اليمين ١٨٥
٤٢- الشيء يدعيه الرجلان وليس لواحد منهما بينة ١٨٧
٤٣- الاستهام على اليمين ١٨٨
٤٤- كيف يمين الوارث ١٨٩
٤٦- رد اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ١٩٤
٤٧- الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ١٩٧
٤٨- اليمين على منبر النبي ﷺ ١٩٩
٤٩- اليمين بعد العصر ٢٠١
٥٠- من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ٢٠١
٥١- قبول البينة بعد اليمين ٢٠٢
٥٢- شهادة الزور ٢٠٣
٥٣- ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا على حق ٢٠٣
٥٤- شهادة الشاعر ٢٠٤
٥٥- ما يجوز من شهادة الأمة ٢٠٥
٥٦- شهادة المرأة على فعل نفسها ٢٠٥
٥٧- من خير الشهداء ٢٠٦
٥٨- من يعطي الشهادة ولا يسألها ٢٠٧
٥٩- من تبدر شهادته يمينه ٢٠٨

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٠- التعديل والجرح عند المسألة ٢١٠
٦١- تعديل النساء وجرحهن ٢١١
٦٢- مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع ٢١٢
٦٣- الحكم بالقافة ٢١٣
زوائد «التحفة» على كتاب القضاء ٢١٩
٤٨- كتاب البيوع ٢٢٥
١- باب اجتناب الشبهات في الكسب ٢٢٥
٢- الحث على الكسب ٢٢٧
٣- التجارة ٢٢٩
٤- ما يجب على التجار من التوفية في مبايعتهم ٢٣٠
٥- المنفق سلعته بالحلف الكاذب ٢٣١
٦- الحلف الموجبة للخديعة في البيع ٢٣٢
٧- الأمر بالصدقة لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيعه ٢٣٣
٨- وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٢٣٤
١٠- وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ٢٣٩
١١- الخديعة في البيع ٢٤٠
١٢- المحفلة ٢٤١
١٣- النهي عن التصرية ٢٤١
١٤- الخراج بالضمان ٢٤٣
١٥- بيع المهاجر للأعرابي ٢٤٤

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٦- بيع الحاضر للباد ٢٤٥
١٧- التلقي ٢٤٧
١٨- سوم الرجل على سوم أخيه ٢٤٨
١٩- بيع الرجل على بيع أخيه ٢٤٩
٢٠- في النجش ٢٥٠
٢١- البيع فيمن يزيد ٢٥١
٢٢- بيع الملامسة ٢٥١
٢٣- بيع المنابذة ٢٥٢
٢٤- بيع الحصاة ٢٥٦
٢٥- بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٢٥٦
٢٦- شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها
إلى أوان إدراكها ٢٥٩
٢٧- وضع الجوائح ٢٥٩
٢٨- بيع الثمر سنين ٢٦١
٢٩- بيع الثمر بالتمر ٢٦٢
٣٠- بيع الكرم بالزبيب ٢٦٣
٣١- بيع العرية ٢٦٣
٣٢- بيع العرايا بخرصها تمرا ٢٦٤
٣٣- بيع العرايا بالرطب ٢٦٤
٣٤- اشتراء التمر بالرطب ٢٦٦

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٣٥- بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ٢٦٧

٣٦- بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ٢٦٧

٣٧- بيع الزرع بالطعام ٢٦٨

٣٨- بيع السنبل حتى يبيض ٢٦٩

٣٩- بيع التمر بالتمر متفاضلا ٢٧٠

٤٠- التمر بالتمر ٢٧٢

٤١- بيع البر بالبر ٢٧٣

٤٢- بيع الشعير بالشعير ٢٧٤

٤٣- بيع الملح بالملح ٢٧٧

٤٤- بيع الدينار بالدينار ٢٧٩

٤٥- بيع الدرهم بالدرهم ٢٧٩

٤٦- بيع الذهب بالذهب ٢٨٠

٤٧- بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٢٨١

٤٨- بيع الفضة بالذهب نسيئة ٢٨٢

٤٩- بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٢٨٣

٥١- أخذ الورق من الذهب ٢٨٧

٥٢- الزيادة في الورق ٢٨٨

٥٣- الرجحان في الوزن ٢٨٨

٥٤- بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢٩١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥٥- النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى ٢٩٦
٥٦- بيع ما اشتري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه ٢٩٧
٥٧- الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع بالثمن منه رهنا ٢٩٨
٥٨- الرهن في الحضر ٢٩٩
٥٩- بيع ما ليس عند البائع ٢٩٩
٦٠- السلم في الطعام ٣٠٢
٦١- السلم في الزبيب ٣٠٢
٦٢- السلف في الثمار ٣٠٣
٦٣- استسلاف الحيوان واستقراضه ٣٠٣
٦٤- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٠٥
٦٥- بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا ٣٠٦
٦٦- بيع حبل الحبلة ٣٠٦
٦٧- بيع السنين ٣٠٩
٦٨- البيع إلى الأجل غير المعلوم ٣٠٩
٧٢- النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم ٣١٣
٧٣- النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرتها ٣١٣
٧٤- العبد يباع ويستثني المشتري ماله ٣١٤
٧٥- البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٣١٤
٧٦- البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويفسد الشرط ٣١٨

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٧٧- بيع المغانم قبل أن تقسم ٣١٩
٧٨- في بيع المشاع ٣٢٠
٧٩- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٣٢١
٨٠- اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٢٢
٨١- مبايعة أهل الكتاب ٣٢٣
٨٢- بيع المدبر ٣٢٤
٨٣- بيع المكاتبة ٣٢٥
٨٤- بيع المكاتبة قبل أن تقضي من كتابتها شيئا ٣٢٦
٨٥- بيع الولاء ٣٢٧
٨٦- بيع الماء ٣٢٨
٨٧- بيع فضل الماء ٣٢٩
٨٨- بيع الخمر ٣٢٩
٨٩- بيع الكلب ٣٣٠
٩٠- ما استثني منه ٣٣١
٩١- بيع الخنزير ٣٣٢
٩٢- بيع ضراب الجمل ٣٣٣
٩٣- الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٣٣٥
٩٤- الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق عليه ٣٣٦
٩٥- الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها من آخر ٣٣٨

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٩٦- الاستقراض ٣٤٠
٩٧- التغليظ في الدين ٣٤٠
٩٨- التسهيل فيه ٣٤٢
٩٩- مطل الغني ٣٤٤
١٠٠- الحوالة ٣٤٥
١٠١- الكفالة بالدين ٣٤٦
١٠٢- الترغيب في حسن القضاء ٣٤٦
١٠٣- حسن المعاملة والرفق في المطالبة ٣٤٧
١٠٤- الشركة بغير رأس مال ٣٤٨
١٠٥- الشركة في الرقيق ٣٤٨
١٠٦- الشركة في النخيل ٣٤٩
١٠٧- الشركة في الرباع ٣٥٠
١٠٨- ذكر الشفع وأحكامها ٣٥٠
زوائد «التحفة» على كتاب البيوع ٣٥٥
٤٩- كتاب الفرائض ٣٦٧
١- الأمر بتعليم الفرائض ٣٦٧
٢- ذكر مواريث الأنبياء ٣٦٩
٣- ميراث الابن الواحد المنفرد ٣٧٣
٤- ميراث الابنة الواحدة المنفردة ٣٧٤

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٥- ميراث الوالد من ولده ٣٧٨
٦- ذكر الكلالة ٣٧٨
٧- ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ٣٨٠
٨- ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات ٣٨٢
٩- تأويل قول الله ﷻ : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ ٣٨٣
١٠- توريث ابنة الابن مع الابنة ٣٨٣
١١- ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأم ٣٨٤
١٢- ذكر الأجداد والجدات ومقادير نصيبهم ٣٨٦
١٣- ذو السهم ٣٩٣
١٤- توريث الخال ٣٩٤
١٥- توريث المولود إذا استهل ٣٩٨
١٦- ميراث ولد الملاعنة ٣٩٩
١٧- توريث المرأة من دية زوجها ٤٠١
١٨- توريث القاتل ٤٠٣
١٩- مواريث المجوس ٤٠٤
٢٠- في الموارثة بين المسلمين والمشركين ٤٠٥
٢١- سقوط الموارثة بين الملتين ٤٠٩
٢٢- الصبي يسلم أحد أبويه ٤١٠
٢٣- توريث المكاتب بقدر ما أدي منه ٤١٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٤- توريث ذوي الأرحام دون الموالي ٤١٤
٢٥- توريث الموالي مع ذوي الأرحام ٤١٧
٢٦- ذكر الولاء ٤١٨
٢٧- إذا مات المعتق وبقي المعتق ٤٢١
٢٨- ميراث موالي الموالاة ٤٢٢
٢٩- بيع الولاء ٤٢٤
٣٠- هبة الولاء ٤٢٤
٣١- الأخوة والحلف ٤٢٥
٣٢- من لا مولى له ٤٢٦
٣٣- ميراث اللقيط ٤٢٧
زوائد التحفة على كتاب الفرائض ٤٣١
٥٠- **كتاب الأحباس** ٤٣٧
٢- حبس المشاع ٤٤١
٣- وقف المساجد ٤٤٣
٥١- **كتاب الوصايا** ٤٥٣
١- الكراهية في تأخير الوصية ٤٥٣
٢- هل أوصى النبي ﷺ؟ ٤٥٦
٣- الوصية بالثلث ٤٦٠
٥- إذا أوصى لعشيرته الأقربين ٤٧١

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦- إذا مات فجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ٤٧٤
٧- فضل الصدقة عن الميت ٤٧٥
٨- النهي عن الولاية على مال اليتيم ٤٨٢
٩- ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٤٨٢
١٠- اجتناب أكل مال اليتيم ٤٨٤
٥٢- كتاب النحل ٤٨٩
١- هبة المشاع ٤٩٦
٥٣- كتاب الرقبى ٥١١
١- عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥٣٤
٥٤- كتاب الوليمة ٥٤١
١- الأمر بالوليمة ٥٤١
٢- عدد أيام الوليمة ٥٤٢
٣- الوليمة في السفر ٥٤٣
٤- هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه ٥٤٦
٥- إجابة الدعوة ٥٤٨
٦- إجابة الدعوة إلى ذراع ٥٤٩
٧- إجابة الدعوة وإن لم يأكل ٥٤٩
٨- إجابة الصائم الدعوة ٥٥٠
٩- طعام العرس ٥٥٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠- التشديد في ترك الإجابة ٥٥٠
١١- ذكر الوقت الذي يجمع الناس فيه للأكل ٥٥٢
١٢- استقبال من قد دعي ٥٥٢
١٣- الهدية لمن عرس ٥٥٣
١٤- خدمة النساء ٥٥٤
١٥- خدمة العروس ٥٥٨
١٦- الأكل على الأنطاع ٥٥٨
١٧- السفر ٥٥٨
١٨- الموائد ٥٦٠
١٩- الأطباق ٥٦٠
٢٠- القصاع ٥٦١
٢١- صحاف الذهب ٥٦٢
٢٢- صحاف الفضة ٥٦٣
٢٣- الأقداح ٥٦٣
٢٤- السكرجات ٥٦٤
٢٥- الخبز ٥٦٤
٢٦- خبز الشعير ٥٦٥
٢٧- الخبز المرقق ٥٦٦
٢٨- لحوم الأنعام ٥٦٦

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٢٩- تحريم لحوم الخيل ٥٦٧
٣٠- نسخ تحريم لحوم الخيل ٥٦٨
٣١- النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٦٩
٣٢- لحم الضب ٥٧٠
٣٣- العراق ٥٧٣
٣٤- الجنب وقطع اللحم بالسكين ٥٧٤
٣٥- الكتف ٥٧٥
٣٦- لحم الظهر ٥٧٥
٣٧- لحم العنق ٥٧٦
٣٨- لحم الذراع ٥٧٧
٣٩- فضل لحم الذراع على غيرها ٥٧٨
٤٠- البطون ٥٧٨
٤١- القديد ٥٧٩
٤٢- الدباء ٥٧٩
٤٣- تكثير الطعام بالقرع ٥٨٠
٤٤- الكمأة ٥٨٠
٤٥- البصل ٥٨٦
٤٦- الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ ٥٨٦
٤٧- الثوم ٥٨٧

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٤٨- الكراث ٥٨٩

٤٩- البقول التي لها رائحة ٥٩٠

٥٠- الخل ٥٩٠

٥١- المرق ٥٩١

٥٢- حسو المرق ٥٩١

٥٣- الثريد ٥٩٢

٥٤- التلبينة ٥٩٢

٥٥- الحيس ٥٩٣

٥٦- الجشيشة ٥٩٤

٥٧- العصيدة ٥٩٥

٥٨- السويق ٥٩٦

٥٩- السمن ٥٩٦

٦٠- الزيت ٥٩٧

٦١- الحلواء ٥٩٨

٦٢- العسل ٥٩٨

٦٣- ما ذكر في العسل ٥٩٨

٦٤- التمر وما ذكر فيه ٥٩٩

٦٥- العجوة ٦٠٢

٦٦- عجوة العالية ٦٠٢

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٦٧- الرطب ٦٠٤

٦٨- البلح بالتمر ٦٠٥

٦٩- القثاء بالتمر ٦٠٦

٧٠- الجمع بين الخربز والرطب ٦٠٧

٧١- النهي عن القران بين التمرتين ٦٠٨

٧٢- استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك ٦٠٨

٧٣- قسم المأكول إذا قل ٦٠٩

٧٤- الأترج ٦١٠

٧٥- الكباث ٦١١

٧٦- الضغابيس ٦١١

٧٧- ترك غسل اليدين قبل الطعام ٦١٢

٧٨- غسل الجنب يده إذا طعم ٦١٢

٧٩- وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ٦١٣

٨٠- كم يجتمع على مائدة ٦١٣

٨١- النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر ٦١٤

٨٢- الأكل متكئا ٦١٥

٨٣- الأكل مقعيا ٦١٦

٨٤- الأكل باليمين ٦١٦

٨٥- النهي عن الأكل بالشمال ٦١٨

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

٨٦- بكم إصبع يأكل؟ ٦١٩
٨٧- من يبدأ بالأكل؟ ٦١٩
٨٨- ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام ٦٢٠
٨٩- الأمر بالتسمية على الطعام ٦٢١
٩٠- ذكر الله تبارك وتعالى عند الطعام ٦٢٣
٩١- إذا نسي الذكر ثم ذكر ٦٢٣
٩٢- أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل ٦٢٤
٩٣- إذا أكل وحده ٦٢٥
٩٤- الأكل من جوانب الثريد ٦٢٥
٩٥- وضع اليد على ذروتها ٦٢٦
٩٦- إذا سقطت اللقمة ٦٢٧
٩٧- سلت القصعة ٦٢٨
٩٨- قطع اللحم بالسكين ٦٢٨
٩٩- نهس اللحم ٦٢٩
١٠٠- النهي عن رفع الصحفة حتى تلعق ٦٢٩
١٠١- ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل ٦٢٩
١٠٢- الفرق بين المسلم والكافر في الأكل ٦٣٢
١٠٤- لعق الأصابع بعد الأكل ٦٣٣
١٠٥- مسح اليد بالمنديل بعد اللعق ٦٣٤

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٠٦- العلة في اللعق ٦٣٤
١٠٧- ذكر الأشربة المحظورة ٦٣٥
١٠٨- قوله جل ثناؤه : ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾ . ٦٣٩
١٠٩- ذكر شراب الخليطين ٦٤٠
١١٠- البلح والتمر ٦٤١
١١١- الزهو والتمر ٦٤١
١١٢- الزهو والرطب ٦٤٢
١١٣- الزهو والبسر ٦٤٢
١١٤- البسر والرطب ٦٤٣
١١٥- البسر والتمر ٦٤٥
١١٦- التمر والزبيب ٦٤٥
١١٧- الرطب والزبيب ٦٤٦
١١٨- البسر والزبيب ٦٤٧
١١٩- إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٦٤٧
١٢٠- تحريم كل شراب أسكر ٦٤٨
١٢١- تحريم كل شراب أسكر كثيره ٦٥٠
١٢٢- نبيذ الجر ٦٥١
١٢٣- المقير ٦٥٢
١٢٤- الدباء والمزفت ٦٥٣

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٢٥- الحنتم والنقير ٦٥٥
١٢٦- النهي عن نبيذ الجر ٦٥٦
١٢٧- الرخصة في نبيذ الجر ٦٥٩
١٢٨- ذكر الأشربة المباحة ٦٦٠
١٢٩- شرب اللبن بالماء ٦٦٦
١٣٠- لبن الغنم ٦٦٧
١٣١- لبن البقر ٦٦٨
١٣٢- النهي عن لبن الجلالة ٦٦٩
١٣٣- متى يشرب ساقي القوم ٦٧٠
١٣٤- من يناول فضل الشراب ٦٧٠
١٣٥- النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة ٦٧١
١٣٦- التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ٦٧٢
١٣٧- الشرب في الأقداح ٦٧٦
١٣٨- وضوء الجنب إذا أراد أن يشرب ٦٧٦
١٣٩- النفخ في الإناء ٦٧٧
١٤٠- النهي عن التنفس في الإناء ٦٧٧
١٤١- الرخصة في التنفس في الإناء ٦٧٧
١٤٢- الشرب باليمين ٦٧٩
١٤٣- النهي عن الشرب بالشمال ٦٨٠

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

١٤٤- الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر ٦٨١
١٤٥- القول بعد الشرب ٦٨١
١٤٦- القول بعد الشبع ٦٨٢
١٤٧- القول عند انقضاء الطعام ٦٨٢
١٤٨- ما يقول إذا رفعت مائدته ٦٨٣
١٤٩- ثواب الحمد لله ٦٨٤
١٥٠- الدعاء لمن أكل عنده ٦٨٤
١٥١- الدعاء لمن أفطر عنده ٦٨٥
١٥٢- الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يرفع ٦٨٦
١٥٣- أخذ الطيب في العرس ٦٨٧
١٥٤- باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر ٦٨٧
١٥٥- ما يفعل صبيحة بنائه ٦٨٨
زوائد «التحفة» على كتاب الوليمة ٦٩٣
فهرس الموضوعات ٧٠٥

❋ ❋ ❋

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar